

لمصنفه أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
٣٢٤هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري

أضواء السلف

دار الكوثر

إهداء وشكر

إلىٰ والديَّ الكريمين..............

عرفانًا بالجميل... واعترافًا بالفضل... أسأل المولى القدير أن يجزيكما عني خير الجزاء، وأن يبارك لي في عمركما، ويمتعكما بدوام الصحة والعافية.

وانطلاقًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾[البقرة: 237].

فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلىٰ أستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الوهاب أبياط- عضو المجلس العلمي بمدينة فاس العتيقة- الذي شرفني بقبوله الإشراف علىٰ هٰذِه الرسالة .

كما أرىٰ من الواجب علي التوجه بجزيل الشكر وأعز التقدير إلىٰ أخي الكريم المفضال؛ الشيخ صلاح عايض الشلاحي المطيري، الذي غمرني بكرمه، وفتح لي خزانة مخطوطاته التي تحوي كل نادر ونفيس، وأسدىٰ لي النصائح المفيدة التي ٱنتفعت بها في تحقيقي هٰذا الكتاب، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر وأعز التقدير إلىٰ أخينا الشيخ صالح العصيمي، الذي طالما ٱنتفعت بنصائحه وإرشاداته في الدراسة.

ولا أنسىٰ أن أتوجه بالشكر إلىٰ إدارة جامعة القرويين العريقة بالمملكة المغربية، وبالأخص كلية الشريعة، وعلىٰ رأسها السيد الشريف علي الصقلي عميد الكلية؛ علىٰ قبولنا للانتظام في الدراسة في سلك الجامعة.

كتبه/أبو محمد خالد بن هايف بن عريج

الزيادات على

كتاب المزني





١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نوقشت في كلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس، المغرب ونالت درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى









الرياض - الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ ص ب ١٢١٨٩٢
الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

دار الكوثر

الكويت - الصَّالحية - شارع فهد السَّالم - دوار الشِّيراتون - عمارة ثنيان الغانم - الدور الرَّابع - مكتب ٧١ - هاتف ٢٤٢٤٣٦٦ - فاكس ٢٤٢٣٤٥٥ - ص.ب: ٢٩٨٦٩ الصَّفاة - الرمز البريدي ١٣١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،،

فإن الله -تبارك وتعالىٰ- قد تكفل بحفظ كتابه العزيز، في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ⑨﴾[1]. وانتدب رسوله ﷺ إلى الأخذ منه، والتبليغ عنه، فكانت أحاديثه عليها مدار الشريعة، وفهم كتاب الله؛ لذلك اهتم علماء هٰذِه الأمة بالحديث النبوي اهتمامًا بالغًا، لا يدانيه اهتمام؛ امتثالًا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[2].

ودعا ﷺ لسامع السنة ومبلغها بالنضارة -وهي النعمة والبهجة[3]- فقال ﷺ: **«نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وبلَّغها من لم يسمعها، ثم ذهب بها إلىٰ من يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه»**[4].

---

(1) سورة الحجر: آية 9.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذُكر عن بني إسرائيل - 6/ 496 - حديث 3461.

(3) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول.8/ 18.

(4) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب العلم - باب ما جاء في الحث علىٰ تبليغ السماع- 5/ 354- حديث 2658 - وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب المقدمة - باب من بلغ علمًا - 1/ 85 - حديث 232. وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب العلم - باب الزجر عن كِتْبَةِ المرءِ السنن مخافة أن يتكل عليها - 1/ 271 - حديث 69.

والمعروف أن القرآن والسنة هما المصدران الأساسان لتشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية. أما القرآن فقد تكفل الله بحفظه وصيانته من التبديل والتحريف والزيادة أو النقصان، فكان من معجزاته أنه أول كتاب سماوي يحفظ في صدور الرجال جيلًا عن جيل، كما هو محفوظ بين دفتي المصحف.

وأما السنة النبوية، فإن الصحابة ﷺ كانوا يتلقون عن النبي ﷺ أفعاله وأقواله وتقريراته، وسمته وهديه، كل حسب ما يتيسر له، ولم تدون السنة في عهده ﷺ إلا في حالات نادرة، كما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص. وظل الأمر علىٰ هٰذا المنوال، حتىٰ ظهرت فتنة مقتل عثمان وما تلاها، وانشقت عصا المسلمين، وتفرق الناس شيعًا وأحزابًا، وأخذت هٰذِه الفرق تتناظر فيما بينها، وكل يأتي من القرآن أو السنة بما يؤيد رأيه. ومن هنا ظهر وضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي ﷺ، فهب العلماء الغيورون علىٰ هٰذِه الشريعة، ورأوا أنه لابد من تدوين السنة النبوية؛ نظرًا لأن الصحابة قد تفرقوا في الأمصار، بالإضافة إلىٰ موت الكثيرين منهم، ولأن في تدوينها حفظًا لها من عبث العابثين وتَزَيُّد المرجفين.

فكان أول من قام بتدوين السنة بأمر من عمر بن عبد العزيز[1]: محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري. يقول عبد العزيز بن محمد الدراوردي[2]: أول

---

(1) هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. ولد سنة (61هـ)، وولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبدالملك سنة (99هـ). وكانت مدة خلافته سنتين ونصفًا. قال الذهبي: الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين. توفي سنة (101هـ). أنظر سير أعلام النبلاء. 5/ 114. الأعلام. 5/ 50.

(2) هو أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي الجهني، قال الذهبي: الإمام، العالم، المحدث. توفي سنة (187هـ).انظر سير أعلام النبلاء.8/ 366. تهذيب التهذيب. 6/ 353. تقريب التهذيب. 1/ 607.

من دون العلم وكتبه ابن شهاب[1].

ويقول ابن شهاب الزهري نفسه: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلىٰ كل أرض له عليها سلطان دفترًا[2].

وقال ابن حجر: وأول من دوَّن الحديث: ابن شهاب الزهري علىٰ رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد[3].

ويقول السيوطي في ألفيته[4]:

أَوَّلُ جامِعِ الحْديثِ والأَثَرْ
ابنُ شهابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ

ثم أعقب التدوين مرحلة التصنيف -كما سبق نقله عن ابن حجر- فأول من صنف على الأبواب: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (150هـ)، والإمام مالك بن أنس (179هـ)، ومحمد بن إسحاق بن يسار (151هـ)، وسفيان بن سعيد الثوري (161هـ)، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (157هـ)، وعبد الله بن المبارك المروزي (181هـ)[5].

وكان معظم هٰذِه المصنفات يضم أحاديث النبي ﷺ، وما ورد عن الصحابة والتابعين، إلىٰ أن رأىٰ بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ

---

(1) انظر جامع بيان العلم وفضله.لابن عبدالبر. 1/ 320.
(2) انظر جامع بيان العلم وفضله. لابن عبدالبر.1/ 331.
(3) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري. 1/ 208.
(4) انظر ألفية السيوطي. ص11.
(5) انظر تاريخ بغداد. 10/ 400.

خاصة، وذلك علىٰ رأس المائتين، فصنف أسد بن موسىٰ[1] (212هـ) مسندًا، وصنف مُسدد[2] (228هـ) مسندًا، وصنف نُعيم بن حماد الخُزاعي[3] (228هـ) مسندًا، ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم[4].

وامتدادًا لمرحلة التصنيف على الأبواب نجد عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) صنف كتابه العظيم: «المصنف»، ومثله أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، صنف كتاب: «المصنف».

ثم شهدت الفترة اللاحقة نوعًا جديدًا مباركًا من التصنيف، عمد فيه بعض المحدثين إلىٰ تجريد مصنفات للأحاديث الصحيحة فقط دون غيرها، فكان أول من فعل ذلك الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، وسار علىٰ أثره تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج (261هـ).

ثم جاء أصحاب السنن الأربعة فألفوا المصنفات لأحاديث الأحكام،

---

(1) هو أبو سعيد أسد بن موسىٰ بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان القرشي الأموي المصري، ولد سنة (132هـ)، روىٰ عن شعبة، وروىٰ عنه الربيع بن سليمان المرادي. قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، الثقة، ذو التصانيف. توفي سنة (212هـ).انظر تهذيب الكمال.2/ 512. سير أعلام النبلاء.10/ 162.

(2) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسرول الأسدي، البصري. ولد سنة (150هـ) حدث عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم. وثَّقه ابن معين والنسائي وغيرهما. توفي سنة (228هـ).انظر تهذيب الكمال.23/ 443.سير أعلام النبلاء.10/ 591.

(3) هو أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي. الفقيه، المحدث. روىٰ عنه البخاري وأبو داود والترمذي. من مصنفاته: المسند. والفتن. توفي سنة (228هـ).انظر الجرح والتعديل. 8/ 462.سير أعلام النبلاء.10/ 595.

(4) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.للسيوطي. 1/ 89.

ورتبوها على الأبواب أحسن ترتيب، واقتصروا فيها على الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، دون الآثار المروية عن الصحابة وغيرهم، إلا في القليل النادر.

وفي هٰذِه المرحلة -أو قبلها بقليل- كانت المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة قد ٱستقرت قواعدها، وثبتت أركانها[1]، وأخذ فقهاء كل مذهب يؤلفون الكتب التي يشرحون فيها مذهبهم، ويوضحون آراء إمامهم، ويدافعون عنها، ويفندون حجج خصومهم. واستدعىٰ ذلك تصنيف كتب حديثية لخدمة أدلة المذهب من السنة النبوية، فألف أبو جعفر الطحاوي الحنفي[2] (321هـ) «شرح معاني الآثار»، وألف أبو بكر النيسابوري الشافعي «الزيادات علىٰ مختصر المزني»[3]، وظل الموطأ هو عمدة أدلة الأحكام عند المالكية؛ نظرًا لأن صاحبه الإمام مالكًا كان من كبار الحفاظ والمحدثين. إلىٰ أن جاء الإمام أبو عمر ابن عبد البر المالكي فألف كتابيه العظيمين «التمهيد» و«الاستذكار» وتكلم فيهما علىٰ أحاديث الموطأ بالشرح والنقد، فوصل ما فيه من المقطوع والبلاغات، وتكلم على الإشكالات في بعض أسانيده بما لا مزيد عليه.

---

(1) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه. ص222 - 224. مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه. ص203. الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. ص186. ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه. ص162.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي. الفقيه، المحدث، ولد سنة (239هـ)، وتفقه أولًا علىٰ خاله المزني، ثم ٱنتقل إلىٰ مذهب أبي حنيفة. من مصنفاته: شرح مشكل الآثار، أحكام القرآن. توفي سنة (321هـ). ٱنظر الجواهر المضية. 1/ 102. الأعلام. 1/ 196.

(3) وسيأتي الكلام في قسم التقديم على الكتاب وما فيه بشيء من التفصيل.

سبب اختيار الموضوع:

لقد كان هناك عدة أسباب دفعتني إلى ٱختيار موضوع بحثي هٰذا، ألا وهو «تحقيق مخطوط الزيادات علىٰ كتاب مختصر المزني»، وتلك الأسباب هي:

1- حبي الشديد للسنة النبوية -علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- واهتمامي الشديد بها وبعلومها، حتىٰ إنها كانت موضوع دراستي في درجة الماجستير، وقد دعوت المولىٰ ﷻ أن ييسر لي إتمام الدراسة فيها في درجة الدكتوراه، فاستجاب الله دعائي، وهداني إلىٰ هٰذا المخطوط النفيس، فله الشكر وله الحمد.

2- اعتزازي الشديد بتراثنا الإسلامي العظيم، فأردت بتحقيق هٰذا الكتاب أن أضيف لبنة إلىٰ صرح تحقيق هٰذا التراث العزيز، وأن أستخرج درة من كنزه الدفين.

3- تضمن الكتاب كثيرًا من أحاديث الأحكام التي يدور عليها الحلال والحرام.

أهمية الموضوع:

1- تحقيق مخطوط من تراث الأمة، لأول مرة، وهو مخطوط نادر نفيس.

2- تناول الكتاب موضوعًا مهمًا،ألا وهو الزيادات الفقهية في الأحاديث.

3- يقدم هٰذا الكتاب إضافات مهمة لمختصر المزني، الذي هو عمدة في مذهب الشافعية.

4- هٰذا الكتاب من شأنه خدمة المسائل الفقهية -وخاصة المسائل

موطن الخلاف منها- حيث يتناول موضوعه أدلة هٰذِه المسائل التي تستنبط منها الأحكام، وهي الأحاديث النبوية الفقهية؛ ولذلك فإن هٰذا الكتاب سيساعد على الجمع بين الروايات المتعارضة، ورفع اللبس الذي قد يعتري بعض أحاديث الأحكام الشرعية.

5- قدم تصنيف الكتاب؛ لأن مصنفه أحد كبار تلاميذ المزني (264هـ).

خطة البحث:

قسمت البحث إلىٰ قسمين:

القسم الأول: التقديم لكتاب الزيادات.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حياة أبي بكر النيسابوري.

المبحث الأول: التعريف بعصر أبي بكر النيسابوري:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاَقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية.

المطلب الرابع: الحالة الاَجتماعية.

المبحث الثاني: التعريف بأبي بكر النيسابوري:

المطلب الأول: اَسمه، وكنيته، ونسبته.

المطلب الثاني: مولده، وأسرته.

المطلب الثالث: زواجه وذريته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثالث: رحلة أبي بكر النيسابوري في طلب العلم:

المطلب الأول: نشأته وطلبه العلم.

المطلب الثاني: رحلات الإمام أبي بكر النيسابوري في طلب العلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس: علومه ومعارفه ووظائفه.

المبحث الرابع: مكانته وآثاره العلمية.

المطلب الأول: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: آثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الزيادات لمصنفه أبي بكر النيسابوري

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق الكتاب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: سبب التصنيف.

المطلب الثالث: توثيق نسبته إلىٰ مؤلفه.

- أولًا: من ذكره من العلماء ونسبه إلىٰ مؤلفه.
- ثانيًا: صحة سند الكتاب.
- ثالثًا: السماعات.
- رابعًا: رواية المؤلفين عنه.

المبحث الثاني: وصف المخطوط.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب.

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة.

المطلب الثاني: أنواع الزيادة.

المطلب الثالث: سبب الزيادة .

المطلب الرابع: حكم الزيادة.

المطلب الخامس: بعض القضايا المتعلقة بالزيادة:

أ - إفادة الزيادة الأحكام.

ب- حاجة هٰذا العلم إلىٰ سعة الأطلاع علىٰ متون الأحاديث وأسانيدها.

ج- عناية العلماء بهٰذا الفن.

د - عناية أبي بكر النيسابوري بهٰذا الفن، وسبقه إليه.

هـ- عناية أبي بكر بزيادات الثقات والضعفاء.

و- علاقة كتاب الزيادات علىٰ مختصر المزني بهٰذا الفن.

المطلب السادس: أمثلة للزيادة:

أ- أمثلة للزيادة في الإسناد.

ب - أمثلة للزيادة في المتن.

المبحث الرابع: ما أضافه كتاب الزيادات إلى مختصر المزني، وصور هـذِه الزيادات:

المطلب الأول: ما أضافه كتاب الزيادات إلىٰ مختصر المزني.

المطلب الثاني: صور الزيادات علىٰ كتاب المزني.

الفصل الثالث: طريقة تصنيف الكتاب وقيمته

المبحث الأول: مصادر المصنف في كتابه الزيادات.

- أولًا: كتب الشافعي.
- ثانيًا: مسند أحمد.
- ثالثًا: موطأ مالك.
- رابعًا: مصنف عبد الرزاق.
- خامسًا: جامع معمر.

المبحث الثاني: منهج المصنِّف:

المطلب الأول: ترتيبه.

المطلب الثاني: منهج المصنف في إيراد الروايات.

- أولًا: طريقته في الرواية.
- ثانيًا: إيراده أحاديث مسندة.
- ثالثًا: تعديده طرق مروياته.
- رابعًا: منهجه في النقل والرواية.
- خامسًا: منهجه في ٱنتقاء مروياته.
- سادسًا: عنايته بالمرويات.

المبحث الثالث: تراجم أبوابه.

المطلب الأول: طريقة تبويبه وعقده الأبواب:

- أولًا: تبويبه عدة أحاديث بمعنى خاص ورد ببعضها.
- ثانيًا: تبويبه معنى يخفى ٱستنباطه.
- ثالثًا: عقده بابًا فلا يورد فيه شيئًا من المرفوعات.
- رابعًا: عقده ترجمة كبرىٰ تحت عنوان «كتاب»ثم لا يبوبه.

- خامسًا: عقده بابًا فيورد جلَّ ما فيه من المراسيل.
- سادسًا: عقده بابًا فيستوعب جميع ما فيه من المرويات.

المطلب الثاني: منهجه في تراجم أبوابه:

- أولًا: تقديمه أصح ما في الباب من أحاديث.
- ثانيًا: تصريحه بمنهجه في تراجم الأبواب.
- ثالثًا: تكراره الحديث في أكثر من باب.
- رابعًا: ٱستيعابه المرويات في الأبواب محل الخلاف.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب وقيمته في المكتبة الحديثية والمآخذ عليه:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

- أولًا: أول كتاب يصنف علىٰ مختصر المزني.
- ثانيًا: أول كتاب يصنف علىٰ طريقة الزيادات علىٰ كتاب فقهي.
- ثالثًا: ٱنفراده بطرق لم تخرج في الكتب التي قبله.
- رابعًا: إخراجه أحاديث مشهورة في الكتب الأمهات من طريق صحابي آخر بأسانيد صحيحة.
- خامسًا: تضمنه مرويات مهمة في الزيادات الحديثية.
- سادسًا: تضمنه حل بعض الإشكالات.
- سابعًا: ٱشتماله علىٰ زيادات على الكتب الستة.
- ثامنًا: وصله المعلقات.
- تاسعًا: تصحيحه بعض الأخطاء الواقعة في الكتب المطبوعة.
- عاشرًا: تضمنه الأحاديث المسندة.
- حادي عشر: علو أسانيد الكتاب.

- ثاني عشر: قدم الكتاب.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب في المكتبة الحديثية.

- أولًا: تفرُّد الكتاب بتخريج طرق لبعض الأحاديث والآثار.
- ثانيًا: تضمُّن الكتاب أحكامًا علىٰ كثير من الأحاديث.
- ثالثًا: جاءت جميع أحاديث الكتاب مسندة إلا ما ندر.

المطلب الثالث: المآخذ على الكتاب:

- أولًا: عدم وضعه مقدمة لكتابه.
- ثانيًا: عدم ٱستيعابه أبواب مختصر المزني.
- ثالثًا: إخراجه أحاديث عن الهلكىٰ والمتروكين.

منهج البحث في التحقيق:

1- قمت بنسخ المخطوط.

2- أشرت إلىٰ صفحات المخطوط بوضع هٰذِه العلامة (/) في النص المحقق، ومشيرًا في الهامش إلىٰ رقم اللوح ووجهه. فمثلًا: اللوح الأول - الوجه (أ) يكون بهٰذا الشكل: (ل1/ أ)

3- قمت بتصوير ما لم أتمكن من قراءته في المخطوط، ووضعته بين حاصرتين [ ]، فعسىٰ أن ييسر الله تعالىٰ من يستطيع قراءته.

4- كتبت النص وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة؛ لأن الناسخ كتبه وفقًا لقواعد الإملاء القديمة، فمثلًا «معاوية» كتبت هكذا: «معوية»، و«الحارث» كتبت هكذا «الحرث»، وغيرها من الكلمات التي قمت بتغييرها حسب قواعد الإملاء الحديثة.

5- ضبطت أواخر جميع الكلمات بالشكل الإعرابي، كما ضبطت بالشكل أيضًا جميع الكلمات المشكلة في نطقها.

6- زدت لفظ «الصلاة» على النبي ﷺ في متن الكتاب، حيث ٱقتصر الناسخ علىٰ لفظ «السلام» على النبي.

7- اختصر الناسخ معظم صيغ الأداء الواردة في كتاب الزيادات؛ كما كان شائعًا في تلك العصور «حدثنا» إلىٰ «نا»، و «أخبرنا» إلىٰ «أنا». قال السيوطي في ألفيته[1] - مشيرًا إلىٰ هٰذِه الٱختصارات -:

وكـتـبـوا «حـدثـنـا» «ثـنـا» «ونـا»

و«دثـنـا» ثـم «أنـا» أخـبـرنـا

---

(1) ٱنظر ألفية السيوطي. ص 136.

8- صوبت الأخطاء التي وقع فيها الناسخ، وأشرت إلىٰ هٰذِه التصويبات في حاشية الكتاب.

9- عالجت ما وقع في الكتاب من طمس، أو سقط، مشيرًا إلىٰ ذلك في حاشية الكتاب عند كل طمس أو سقط يقع، وقد عانيت الكثير في سبيل معالجة الطمس والسقط الواقع في الكتاب؛ لأن الكتاب ليس له إلا نسخة واحدةيتيمة، وكان مسلكي في إصلاح الطمس والسقط على النحو التالي:

أ- إذا كان المصنف روى الحديث من طريق أصل موجود بين أيدينا كمصنف عبد الرزاق، فإني أثبت ما طمس منه.

مثاله:

نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام [فهو أول صلاتك][1] واقض ما سبقك به من القرآن.

ب- وإذا روىٰ هٰذا الحديث من طريق أصل غير موجود بين أيدينا فإني أرجع إلى الكتب التي روت الحديث من طريق أبي بكر النيسابوري كالدارقطني والبيهقي، وهٰذا أمثلته في الكتاب كثيرة، وقد أشرت إلىٰ هٰذا في حواشي الكتاب.

وهٰذا أحد أمثلته:

نا يونس بن عبد الأعلىٰ، نا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس: أنهما

(1) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، وأثبت ما بين الحاصرتين من مصنف عبد الرزاق؛ لأن المصنف خرجه من طريقه.

كانا يصليان ركعتين ويفطران في [أربعة][1] بُرُد وما فوق ذلك[2].

فكلمة «أربعة» مطموسة في الأصل، والمثبت من سنن البيهقي الكبرىٰ كما في تخريج الحديث.

ج- وإذا لم أقف علىٰ طريق للحديث في المصادر السابقة فإني أرجع إلىٰ طرق الحديث في سائر المصنفات.

مثاله حديث:

نا العباس بن محمد، نا موسىٰ بن داود، نا سليمان بن بلال - يعني - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّىٰ؛ [ثلاثًا][3] أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبنِ علىٰ ما ٱستيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلىٰ خمسًا كانتا شفعًا لصلاته، وإن كان صلىٰ تمام الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[4].

---

(1) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والصواب المثبت يدل عليه تخريج الحديث عند البيهقي.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة - 3/ 137 - حديث 5180. من طريق المصنف.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: «ثلاثًا» غير موجودة، ويبدو أنها سقطت من الناسخ، لكنني أثبتها لأمرين:
أ- لأنها مثبتة في رواية مسلم، وهي من نفس الطريق التي روىٰ منها المصنف.
ب- لدلالة سياق الحديث عليها؛ لأنه جاء بعدها: «أم أربعًا».

(4) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو والسجود له - 5/ 62 - حديث 1272. من طريق موسىٰ بن داود عن سليمان بن بلال به.

10- رقمت الأحاديث ترقيمًا متسلسلًا، من بداية الجزء الأول إلىٰ نهاية الجزء الثالث (آخر الكتاب)، معتبرًا الإسناد في الترقيم، مهملًا متن الحديث الذي قد يتكرر بأسانيد متعددة.

11- ضبطت أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم، ومتون الأحاديث، وذلك وفقًا للمصادر المتخصصة في ذلك.

12- شرحت غريب الأحاديث، وما يُشْكل من ألفاظها من كتب الغريب وشروح الأحاديث، كما آستخرجت التعريفات الآصطلاحية للألفاظ الفقهية من كتب الفقه، وخاصة كتب الشافعية.

13- لم أتوسع في التعليقات على الكتاب تمشيًا مع المنهج الأرجح في تحقيق كتب التراث[1].

14- ترجمت الرواة الذين وردت أسماؤهم ضمن أسانيد الكتاب بترجمة مختصرة، تضمنت: كنية كل راوٍ واسمه ونسبته ومولده - إن وجد - ورتبته في الجرح والتعديل، وسنة وفاته، ومصدرين من مصادر ترجمته على الأقل.

فإذا ذكر المصنف الراوي مبهمًا، أو ذكره بكنيته أو لقبه دون آسمه، حددت هٰذا الراوي بذكر آسمه، وذلك بالرجوع إلىٰ تلاميذه الذين رووا عنه، وشيوخه الذين رویٰ عنهم.

15- خرجت الأحاديث الواردة ضمن الكتاب، متبعًا المنهج التالي:

أ - إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما، فإني أكتفي

---

(1) قال عبدالسلام هارون - في معرض نقده توسُّعَ المحققين في التعليقات -: لكن بعض المحققين يسرفون في هٰذِه التعليقات بما يخرج عن هٰذا الغرض العلمي إلىٰ حشد المعارف القريبة والبعيدة من موضوع الكتاب. آنظر تحقيق النصوص ونشرها. ص 81.

بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب- إذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما، فإني أخرجه تخريجًا غير مُوَسَّعٍ، إلا عند الحاجة؛ كأن يكون هناك ضعف في إسناد الحديث أو غيره.

ج - دراسة إسناد كل حديث، ومن ثم أحكم عليه مبينًا سبب الضعف.

16- وضعت علامات الترقيم المناسبة، كما راعيت في الكتابة قواعد الإملاء الحديثة.

17- وثقت جميع النقولات من المصادر والمراجع التي نقلت عنها بالنص علىٰ رقم الجزء والصفحة.

18- وضعت فهارس شاملة تيسر الاستفادة من البحث، وهي على النحو التالي:

أولًا: فهرس الآيات.

ثانيًا: فهرس الأحاديث.

ثالثًا: فهرس الآثار.

رابعًا: فهرس الأعلام والرواة الواردين في أسانيد الأحاديث.

خامسًا: فهرس الغريب.

سادسًا: فهرس المصطلحات.

سابعًا: فهرس أرقام أحاديث شيوخ المصنف.

ثامنًا: فهرس المراجع.

تاسعًا: فهرس الموضوعات.



القسم الأول

تقديم تحقيق كتاب الزيادات لمصنفه

أبي بكر النيسابوري

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: حياة أبي بكر النيسابوري.
- الفصل الثاني: التعريف بكتاب الزيادات لمصنفه أبي بكر النيسابوري.
- الفصل الثالث: طريقة تصنيف الكتاب وقيمته.



الفصل الأول
حياة أبي بكر النيسابوري

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بعصر أبي بكر النيسابوري.
- المبحث الثاني: التعريف بأبي بكر النيسابوري.
- المبحث الثالث: رحلة أبي بكر النيسابوري في طلب العلم.
- المبحث الرابع: مكانته وآثاره العلمية.



المبحث الأول

التعريف بعصر أبي بكر النيسابوري

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.
- المطلب الثالث: الحالة الثقافية.
- المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية.



المبحث الأول: التعريف بعصر أبي بكر النيسابوري

المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش أبو بكر النيسابوري سني حياته بين سنوات (238-324هـ)، معاصرًا بذلك ٱثني عشر خليفة من خلفاء بني العباس، ٱبتداءً بالمتوكل[1] (232-246هـ)، وانتهاءً بالراضي[2] (322-328هـ).

وهٰذِه الفترة تقع كلها في العصر العباسي الثاني، الذي شهد ٱزدياد نفوذ الأتراك وسيطرتهم علىٰ مقاليد الحكم والإدارة في دولة الخلافة، حتىٰ وصل الأمر إلىٰ أنهم هم الذين كانوا يُعَيِّنون الخلفاء وكبار رجال الحكم، ويعزلون من يشاءون ممن لا ترضيهم سياسته أو يرفض الٱنصياع لنفوذهم!! وأصبح الخليفة العباسي معهم مسلوب السلطة، مهيض الجانب، ضعيف الإرادة[3]، بل إنهم تجرؤوا علىٰ قتل خمسة من الخلفاء، وهم: المتوكل (232-

(1) هو جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي بن المنصور، القرشي، العباسي، البغدادي. ولد سنة (205هـ)، وبويع بالخلافة سنة (232هـ)، واستمر بها حتىٰ قتل سنة (246هـ). ٱنظر تاريخ بغداد. 7/ 165. سير أعلام النبلاء. 12/ 30.

(2) هو محمد - وقيل: أحمد - بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن الموفق بن المتوكل. الهاشمي، العباسي. ولد سنة (297هـ)، وتولى الخلافة سنة (322هـ)، وتوفي سنة (329هـ). ٱنظر تاريخ بغداد. 15/ 142. سير أعلام النبلاء. 15/ 103.

(3) انظر تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي. 3/ 12.

247هـ)، والمنتصر بالله[1] (247-248هـ)، والمستعين بالله[2] (248-252هـ)، والمعتز بالله[3] (252-255هـ)، والمهتدي بالله بن الواثق[4] (255-256هـ)أما باقي الخلفاء - وهم المعتمد بالله[5] (256-279هـ)، والمعتضد بالله[6] (279-289هـ)، والمكتفي بالله[7] (289-295هـ)،

---

(1) هو محمد بن المتوكل علىٰ الله جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد، القرشي، العباسي، البغدادي. ولد سنة (222هـ)، وتولى الخلافة بعدما أشترك في قتل أبيه سنة (247هـ)، ومات مسمومًا سنة (248هـ). أنظر تاريخ الخلفاء. ص 356. سير أعلام النبلاء. 12/ 42.

(2) هو أحمد بن محمد بن المعتصم بن هارون الرشيد، القرشي، العباسي، البغدادي أخو الواثق والمتوكل. ولد سنة (221هـ)، وتولى الخلافة سنة (248هـ)، ومات مقتولًا سنة (252هـ). أنظر تاريخ الخلفاء. ص 358. تاريخ بغداد. 5/ 84.

(3) هو محمد - وقيل الزبير - بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد هارون، العباسي. ولد سنة (232هـ)، وبويع بالخلافة بعد خلع المستعين سنة (252هـ). ومات مقتولًا سنة (255هـ). أنظر تاريخ بغداد. 2/ 121. سير أعلام النبلاء. 12/ 532.

(4) هو محمد بن الواثق هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي. ولد في دولة جده، تولى الخلافة سنة (255هـ). وتوفي سنة مقتولًا (256هـ). أنظر تاريخ بغداد. 3/ 349. سير أعلام النبلاء. 12/ 535.

(5) هو أحمد بن المتوكل علىٰ الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد. ولد سنة (229هـ)، وتولى الخلافة بعد موت المعتز سنة (256هـ)، ومات مقتولًا سنة (279هـ). أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 540. تاريخ الخلفاء. ص 363.

(6) هو أحمد بن الموفق بالله طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم، العباسي. ولد سنة (242هـ)، وولي الخلافة بعد عمه المعتمد سنة (279هـ)، ومات سنة (289هـ). أنظر تاريخ بغداد. 4/ 403. سير أعلام النبلاء. 13/ 463.

(7) هو علي بن المعتضد بالله أبي العباس أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل العباسي. ولد سنة (264هـ)، وبويع بالخلافة بعد موت والده سنة (289هـ)، وتوفي شابًّا سنة (295هـ). أنظر الكامل لابن الأثير. 7/ 516. سير أعلام النبلاء. 13/ 79.

والمقتدر بالله[1] (295-320هـ)، والقاهر[2] (322-339هـ) - فلم يستطع أحد منهم ٱستعادة هيبة الخلافة وإرجاعها سيرتها الأولى، اللهم إلا ما كان من بعض محاولات المعتضد، ولكن الأمور كانت قد وصلت إلىٰ حد التأزم، الأمر الذي لم يستطع معه المعتضد أن يفعل الشيء الكثير.

ومما زاد من ضعف الخلافة العباسية: قيام الدول المستقلة، وانسلاخها عن جسد الدولة الإسلامية الكبرىٰ؛ كالدولة الأموية بالأندلس (138-397هـ)، والأدارسة بالمغرب الأقصىٰ (172-311هـ)، والأغالبة في تونس (184-269هـ)، كذلك كانت سيادة الطولونيين (254-292هـ)، والإخشيديين (323-358هـ) علىٰ مصر.

أما في الشرق فقد قامت الدولة الطاهرية (205-259هـ) بخراسان، ومنهم ٱنتقلت السلطة إلىٰ أسرة جديدة هي الدولة الصفارية (254-290هـ)، والدولة السامانية (266-389هـ).

هٰذا، وقد كان منصب الخليفة مقصورًا علىٰ أسرة العباسيين دون غيرهم، فبعد أن كانت ولاية العهد في أيام الخلفاء الراشدين تقوم علىٰ أساس الشورىٰ، أصبحت وراثية في عهد الأمويين والعباسيين، وأصبح ٱنتخاب ولي العهد صوريًا، بمعنىٰ أن الخليفة أصبح يعين ولي عهد، ويأخذ

(1) هو جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد طلحة بن المتوكل علىٰ الله، الهاشمي، العباسي. ولد سنة (282هـ)، وبويع بالخلافة بعد أخيه المكتفي، سنة (295هـ)، فاستصغره الناس، فعزلوه، ثم أعيد، واستمر في الخلافة إلىٰ أن قتل سنة (320هـ). ٱنظر تاريخ بغداد. 7/ 213. سير أعلام النبلاء. 15/ 43.

(2) هو محمد بن المعتضد بالله بن الموفق طلحة بن المتوكل. ولد سنة (287هـ)، وبويع بالخلافة في أيام المقتدر سنة (317هـ)، فمكث فيها يومين، ثم خلع، ثم بويع مرة أخرىٰ سنة (322هـ)، ولم تحسن سيرته، فخلع، ومات سنة (339هـ). ٱنظر تاريخ بغداد. 1/ 339. سير أعلام النبلاء. 15/ 98.

البيعة له من وجوه الناس وكبار القواد في حضرته، وعن طريق الولاة في الأقاليم.

لقد زخر العصر العباسي بكثير من الحركات السياسية والدينية التي كان لها أثر بعيد في تاريخ هٰذا العصر؛ كحركة الخوارج[1] بقيادة محمد بن عبادة (282هـ)[2]، وثورة الزنج(247-270هـ)[3]، وحركة القرامطة[4] (289-294هـ)، بالإضافة إلىٰ خروج العلويين بين حين وآخر.

(1) فرقة ظهرت في القرن الأول الهجري، وبالتحديد في موقعة صفين، حين أجبروا الإمام عليًّا علىٰ قبول التحكيم، ثم رفضوا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله. وقد تشعبت هٰذِه الفرقة إلىٰ فرق كثيرة، لكن كبارها ستة، هم: الأزارقة، والنجدات، والإباضية، والصفرية، والعجاردة، والثعالبة، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي، ويقدمون ذلك علىٰ كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا علىٰ ذلك، ويكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًّا أو واجبًا، ومن أسمائهم أيضًا: الحرورية، والشراة، والمارقة، والمحكمة. أنظر الملل والنحل. للشهرستاني. 1/ 106.

(2) انظر الكامل في التاريخ. لابن الأثير. 7/ 129، 151 - 153.

(3) انظر الكامل في التاريخ. لابن الأثير. 7/ 139 - 140. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي. 3/ 12.

(4) هي حركة باطنية تنتسب إلىٰ شخص أسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه. وقد أعتمدت هٰذِه الحركة التنظيم السري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلىٰ محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق. وهي أقرب إلى المجوسية. أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. 1/ 381.

وعلى الرغم من أن العباسيين ٱستطاعوا أن يقضوا علىٰ هٰذِه الحركات، إلا أنها شغلت الدولة العباسية وكلفتها كثيرًا من الدماء والأموال.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية:

اهتم العباسيون بالزراعة وفلاحة البساتين، فاهتموا بالري ونظموا أساليبه، وشقوا الترع والقنوات، وأقاموا السدود، وكان صاحب الأرض يدفع المقدار الشرعي من محاصيله الزراعية، وهو العشر إذا كان يسقىٰ سيحًا، أي تسقيه السماء، ونصف العشر إن كان يسقىٰ بغرب أو دالية أو سانية.

كذلك كان للصناعة في العصر العباسي الثاني حظ كبير من عناية الخلفاء والسلاطين والأمراء، الذين ٱهتموا باستخدام موارد الثروة على ٱختلافها.

وقد ٱشتهرت في هٰذا العصر صناعات كثيرة؛ كصناعة النسيج التي تميزت بها مصر وخراسان، واشتهرت مرو بصناعة الإبريسم[1]، وفارس وأرمينية وبلاد ما وراء النهر بصناعة الملابس والفرش الصوفية، وراجت صناعة ورق البردي الذي ٱشتهرت به مصر منذ عهد بعيد حتىٰ أوائل العصر العباسي الثاني، ثم حل محله الكاغد الذي ٱنتقل من الصين إلى البلاد الإسلامية، واشتهرت به مدينة سمرقند، واشتهرت فارس ومدنها بالصناعات الحديدية، كما راج في الأندلس ٱستخراج المعادن من مناجمها المختلفة، وعلى الأخص الذهب والفضة والحديد[2].

---

(1) نوع من الحرير، وهو أحسن أنواعه. ٱنظر المعجم الوسيط باب الهمزة والباء وما يليهما. 1/ 2.

(2) انظر تاريخ الإسلام السياسي. 3/ 326 - 333.

علىٰ أن التجارة قد بلغت في العصر العباسي شأوًا بعيدًا، بسبب ٱهتمام الدولة بتسهيل سبلها، فأقاموا الآبار والمحاط في طرق القوافل، وأنشئوا المنائر في الثغور، وبنوا الأساطيل لحماية السواحل من لصوص البحار، فكان لذلك كله أكبر الأثر في نشاط التجارة الداخلية والخارجية، واحتلت تجارة المسلمين في العصر العباسي الثاني المكانة الأولىٰ في التجارة العالمية، وكانت الإسكندرية وبغداد مقياسًا لأسعار البضائع العالمية في ذلك الحين[1].

المطلب الثالث: الحالة الثقافية:

انتشرت الثقافة الإسلامية في هٰذا العصر ٱنتشارًا يدعو إلى الإعجاب، وكان وراء هٰذا الٱنتشار عدة أسباب، نذكر منها:

1- نشاط حركة الترجمة من اللغات الأجنبية، وخاصة اليونانية والفارسية والهندية.
2- نضج ملكات المسلمين أنفسهم في البحث والتأليف.
3- تشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء لرجال العلم والأدب.
4- كثرة العمران.
5- اتساع أفق الفكر الإسلامي بارتحال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.
6- استقلال كثير من الدول عن الخلافة الإسلامية، فقد تنافس ملوك هٰذِه الدول وسلاطينها في جذب العلماء والأدباء والشعراء إلىٰ بلاطهم، وبذلوا لهم العطايا السخية والجوائز السنية.

---

(1) انظر تاريخ الإسلام السياسي. 3/ 333.

7- ظهور كثير من الفرق التي اتخذت الثقافة والعلم وسيلة لنشر أفكارها وبث مبادئها بين جمهور المسلمين، كالمعتزلة[1] وغيرها.

8- ما تعرضت له العقيدة والشرع الإسلامي من هجمات الفرق الأخرىٰ كاليهود والنصارىٰ والملحدين، أوجب على العلماء المسلمين التصدي لهٰذِه الهجمات باستخدام نفس المناهج التي يستخدمها هٰؤلاء المهاجمون؛ كالمناهج الفلسفية والمنطقية والكلامية.

هٰذا، وقد تميز عصر أبي بكر النيسابوري بتعدد أنواع العلوم وكثرتها؛ فكانت هناك العلوم الشرعية من تفسير وفقه وأصولٍ وحديث وعقائد، وكانت هناك علوم اللغة جنبًا إلىٰ جنب مع علوم الشعر والأدب والبلاغة، كما ازدهر في هٰذا العصر علم الكلام علىٰ أيدي المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، واستتبع علم الكلام علوم الفلسفة والمنطق اللذين استعان بهما متكلمو الإسلام للذبِّ عن العقيدة الإسلامية.

أما عن مراكز الثقافة في هٰذا العصر فتأتي في مقدمتها مدينة السلام بغداد التي كانت ما تزال كعبة العلم ومحط رحال العلماء، يؤمُّونها من كل حدب وصوب، كما كان هناك بعض المدن الأخرى التي ذاع صيتها في ميدان العلم؛ كدمشق وخراسان ونيسابور والري ومرو.

وقد عاصر أبو بكر النيسابوري من أعلام المحدثين البخاري،

---

(1) فرقة من الفرق الكلامية، نشأت في القرن الثاني الهجري، بزعامة واصل بن عطاء الغزال. وهم فرق كثيرة يصل تعدادها إلىٰ خمس وعشرين فرقة، لكن يجمعهم كلهم الاتفاق علىٰ خمسة أصول؛ هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يسمى الشخص معتزليًا حتىٰ يقول بهٰذِه الأصول الخمسة. ومن أسمائهم أيضًا: القدرية؛ لأنهم وافقوا الذين أنكروا القدر، وأسندوا أفعال العباد إلىٰ قدرتهم. انظر الملل والنحل. 1/ 38.

ومسلم بن الحجاج، وأبا داود، والترمذي.

ومن أعلام المفسرين: ابن جرير الطبري.

ومن المتكلمين الجاحظ[1]، وأبا علي الجُبَّائي[2]، وأبا الحسن الأشعري[3].

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية:

يقصد بالحياة الاجتماعية في بلد من البلاد: ذكر طبقات المجتمع في هٰذا البلد؛ من حيث الجنس والدين، وعلاقة كل من هٰذِه الطبقات بعضها ببعض، ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها، وما يتمتع به كل منهم من الحرية، ثم وصف البلاط ومجالس الخلفاء، وما إلىٰ ذلك من مظاهر المجتمع.

---

(1) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي المعروف بالجاحظ؛ لجحوظ كان في عينيه، أخذ عن النظّام، وأبي يوسف القاضي. من مصنفاته: البيان والتبيين، الحيوان. توفي سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء. 11/ 526. معجم المؤلفين. 16/ 74.

(2) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة الجُبَّائي البصري المعتزلي، ولد بجبا من أعمال خوزستان سنة خمس وثلاثين ومائتين، وإليه تنسب الطائفة الجبائية. من مصنفاته: تفسير القرآن. توفي بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء. 14/ 184. معجم المؤلفين. 10/ 269.

(3) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري. ولد سنة ستين ومائتين، وأخذ عن أبي علي الجبائي، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، الصفات. توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء. 15/ 85. طبقات الشافعية الكبرىٰ. 3/ 347.

١- طبقات المجتمع:

أ) الساسة ورجال الجيش:

كان الشعب في العصر العباسي الثاني يتألف من عدة عناصر؛ هي: العرب، والفرس، والمغاربة. وقد ظهر العنصر التركي علىٰ مسرح السياسة في عهد الخليفة المعتصم الذي أتخذهم حرسًا له، وأسند إليهم مناصب الدولة العالية، وأهمل العرب والفرس، فأصبح الأتراك خطرًا يهدد الخلفاء أنفسهم، حتىٰ إن كثيرين من هٰؤلاء الخلفاء ذهبوا ضحية تآمرهم[1]. وقد أدرك بعض الخلفاء هٰذا الخطر، فاستعانوا بالمغاربة والفراعنة وغيرهم من الجنود، كالأكراد والقرامطة الذين بدأت الدولة العباسية تستعين بهم منذ أيام الخليفة الراضي (322-329هـ).

وعندما أنتقلت السلطة إلىٰ بني بويه، قاموا بدورهم بالاستعانة بالديلم الذين ينتسبون إليهم، ويعتمدون عليهم في إقرار نفوذهم، فثار النزاع مرة أخرىٰ على النفوذ بين الديلم والأتراك.

ب) العلماء:

وقد حظيت هٰذِه الطبقة بمكانة ونفوذ كبيرين في ذلك العصر؛ نظرًا لتشجيع الخلفاء والسلاطين العلم والعلماء، وتوسعهم في بناء معاهد العلم ومدارسه والمكتبات العامة.

وقد شهدت هٰذِه الطبقة أيضًا ألوانًا من النزاع فيما بينها؛ نظرًا لانقسام المسلمين في ذلك العصر إلىٰ شيع وطوائف، فهناك أهل السنة والجماعة الذين يمثلون السواد الأعظم من المسلمين. وهناك الشيعة الذين نشئوا بعد

---

(1) انظر الكلام على الحياة السياسية.

حرب صفين، وأخذ عددهم في الازدياد حتىٰ هٰذا العصر الذي أصبحت لهم فيه منعة وشوكة، بسبب احتمائهم بسلاطين بني بويه المعروفين بميولهم الشيعية.

ج) الرقيق:

وقد لعبت هٰذِه الطبقة دورًا كبيرًا في الحياة العامة في ذلك العصر، حتىٰ إنهم قاموا بالثورة المعروفة بثورة الزنج، والتي دامت أكثر من أربع عشرة سنة (255هـ-270هـ)، وكلفت الدولة العباسية كثيرًا من الأموال والدماء[1].

وكان هٰؤلاء الرقيق يُجلبون من مصر، وشمالي إفريقية، وشمالي جزيرة العرب. وكانوا يؤدون وظيفة الحرث والزراعة، وكان ذوو الجلد منهم يستعان بهم في الجندية والحروب.

د) أهل الذمة:

ويقصد بهٰذِه الطبقة اليهود والنصارىٰ من أهل البلدان المفتوحة، الذين لم يدخلوا في الدين الإسلامي، ورضوا بدفع الجزية. وقد تمتعت هٰذِه الطبقة بدرجة كبيرة من الحرية الشخصية والدينية، وأمنوا علىٰ كنائسهم وأموالهم، فلم تتدخل الحكومة الإسلامية في شعائرهم. وحصّل بعضهم ثراء عظيمًا من التجارة، وبلغ بعضهم المناصب العليا في الدواوين وغيرها.

---

(1) انظر تاريخ الإسلام السياسي. 3/ 432.

المبحث الثاني

التعريف بأبي بكر النيسابوري

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته.
- المطلب الثاني: مولده، وأسرته.
- المطلب الثالث: زواجه، وذريته.
- المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بأبي بكر النيسابوري

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته:

أولًا: اسمه:

هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون.

ثانيًا: كنيته:

أجمع مترجمو ابن زياد النيسابوري أن كنيته هي أبو بكر.

ثالثًا: نسبته:

هي النَّيْسابوري، ومولىٰ[1] أبان بن عثمان بن عفان؛ كما ذكروا.

أما النيسابوري فهي نسبة إلىٰ نيسابور[2] البلد التي ولد بها ونشأ، فالذي يظهر أن أصله أعجمي؛ إذ العادة أن ينسب العلم المترجم في كتب التراجم إلىٰ قبائل العرب المعروفة آنذاك، سواء أكان ينتمي للعرب صليبة، أم بالحلف والولاء، والذي يقوي هٰذا المعنىٰ أن جده كان مولىٰ لأبان بن عثمان بن عفان، والولاء غالبًا يكون في أعجمي ينسب إلى العرب.

---

(1) لم يذكر أنه مولىٰ أبان بن عثمان سوىٰ أبي إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، والسمعاني في الأنساب، والخطيب في تاريخ بغداد، وأما بقية مصادر ترجمته فذكرت أنه مولىٰ آل عثمان بن عفان فقط، وليس فيه كبير فرق، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له: هل هو ولاء إسلام أو ولاء عتق؟. انظر طبقات الفقهاء. ص113. تاريخ بغداد. 10/ 120. الأنساب.5/ 550. تاريخ دمشق. 32/ 183. طبقات الشافعية الكبرىٰ. لابن السبكي. 310. سير أعلام النبلاء. 15/ 65. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.وفيات324هـ. ص150.

(2) قال السمعاني: بفتح النون وسكون الياء... هٰذِه النسبة إلىٰ نيسابور، وهي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان. انظر الأنساب. 5/ 550.

المطلب الثاني: مولده، وأسرته:

أولًا: مولده:

ولد[1] أبو بكر النيسابوري- على الأرجح- في مدينة نَيْسَابور، وأجمع الذين أرخوا ميلاده أنه ولد في أول سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية[2].

ثانيًا: أسرته:

لم ينحدر أبو بكر النيسابوري من بيت معروف بنسبه أو مشهور بعلمه، ليجد طريقه في طلب العلم ممهدًا سهلًا، يصل فيه إلىٰ غايته بأقصر الطرق وأسرع الوسائل، حيث كان العلماء الأولون يعتنون بأبنائهم فيبكرون بهم إلىٰ حفظ القرآن، وسماع الحديث، وغيرها من العلوم النافعة، لتتكون ملكتهم في سن مبكرة.

إن إمامنا أبا بكر النيسابوري أراد الله له أن يخرج بعيدًا عن هٰذا كله، بل نبغ وحده، حيث ثابر بنفسه ليصل إلىٰ هٰذِه المنزلة العظيمة، وهي منزلة مصاف العلماء الكبار الذين تشد إليهم الرحال، حيث رفعه الله بعلمه وأعلىٰ منزلته بين الناس[3].

وأما حالة أسرته الاقتصادية فالذي يبدو أنها كانت أسرة ميسورة الحال،

---

(1) لم أجد أحدًا من المترجمين صرح بأنه ولد في نيسابور، لكن ذكر السمعاني والخطيب البغدادي أنه من أهل نيسابور، فاستصحبت هٰذا الأصل، حيث لم يظهر لي خلافه؛ إذ الأصل في النسبة أن ينسب الرجل إلى البلدة التي ولد بها. انظر الأنساب. 5/ 550. تاريخ بغداد. 10/ 120.

(2) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ. 3/ 310. تاريخ الإسلام. وفيات سنة324هـ. ص151.

(3) وهٰذا مصداق ما روىٰ عمر ﷺ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إن الله يرفع بهٰذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين». أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - 1/ 559 - حديث 817.

يدلنا علىٰ ذلك أن أبا بكر النيسابوري قد ٱتجه إلىٰ طلب العلم في سن مبكرة من حياته، وهٰذا في الغالب لا يتوفر إلا لمن كانت أسرته ميسورة أو تكاد، كما أن أبا بكر لم يعرف عنه أنه ٱشتغل بحرفة غير العلم، الأمر الذي يعني أنه كان لديه ما ينفق منه علىٰ طلبه العلم، وما يتبع ذلك من نفقات السفر والترحال.

كما تدلنا المصادر علىٰ أن أبا بكر تزوج ورزق ولدًا، وهٰذا الزواج - مع كثرة مشاغله العلمية - ما كان يتسير له، لولا أنه كان لديه ما يستطيع به أن ينهض بهٰذِه الأعباء.

المطلب الثالث: زواجه، وذريته:

ذكرت كتب التراجم أن لأبي بكر النيسابوري زوجة وولدًا ٱسمه عبدالرحمن، ولا يمنع هٰذا أن له أولادًا آخرين، جاء هٰذا في سياق ذكر من ترجم قصة قيامه أربعين سنة... فقال أبو بكر النيسابوري عقبها: أنا هو، كنت أفعل هٰذا كله قبل أن أعرف أم عبدالرحمن- يعني أم ولده- إيش أقول لمن زوجني؟[1]

المطلب الرابع: وفاته:

أجمع الذين ترجموا لأبي بكر النيسابوري أنه توفي في شهر ربيع الآخر من سنة أربع وعشرين وثلاثمائة[2].

وزاد الخطيب البغدادي عليهم، فذكر أنه توفي يوم الثلاثاء الرابع من

---

(1) انظر البداية والنهاية. 11/ 222.

(2) ٱنظر تاريخ دمشق. 32/ 188. سير أعلام النبلاء. 15/ 66. تاريخ الإسلام وفيات سنة 324هـ. ص151. البداية والنهاية. 11/ 222. طبقات الشافعية. 3/ 312 .

شهر ربيع الآخر، وأنه دفن ببغداد في باب الكوفة[1].

وكانت وفاته - رحمه الله - بعد ست وثمانين سنة أفناها في طلب العلم ونشره بين الناس، فرحم الله أبا بكر النيسابوري وأسكنه فسيح الجنان.

(1) أنظر تاريخ بغداد. 10/ 120.

المبحث الثالث

رحلة أبي بكر النيسابوري في طلب العلم

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: نشأته وطلبه للعلم.
- المطلب الثاني: رحلات الإمام أبي بكر في طلب العلم.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.
- المطلب السادس: علومه ومعارفه ووظائفه.



المطلب الأول: نشأته وطلبه العلم:

إن الناظر في سيرة أبي بكر النيسابوري يعرف أنه نشأ نشأة علمية، وأن طلبه العلم كان مبكرًا، يُعرف هٰذا من روايته عن شيوخ كبار أمثال محمد بن يحيى الذهلي المتوفىٰ سنة (258هـ)، وكان عُمُرُ أبي بكر النيسابوري آنذاك عشرين سنة، ولأن عادة الطلاب في الماضي أنهم كانوا يحفظون القرآن الكريم أولًا، ثم يتوجهون إلىٰ علوم العربية لينالوا منها قدرًا يقوِّم ألسنتهم، ثم يبدؤون بعلم الحديث النبوي وسماعه، ولأن العلماء في الماضي كانوا لا يُسْمِعُون الحديث إلا لمن حفظ القرآن[1].

والذي يقوي هٰذا القول اشتهار مدينة نيسابور بالعلم والعلماء في ذلك الوقت[2]، فدل هٰذا علىٰ نشأة إمامنا أبي بكر النيسابوري في كنف بيئة علمية، أعني بذلك القرن الثالث المشهود له بالخيرية، وفيه ظهرت المدارس

---

(1) أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى الوليد بن مسلم، قال: كنا إذا جالسنا الأوزاعي فرأىٰ فينا حدثًا، قال: يا غلام قرأت القرآن؟ فإن قال: نعم. قال: اقرأ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾. وإن قال: لا. قال: اذهب تعلم القرآن قبل أن تطلب العلم. انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. 1/ 108.

(2) نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن الحاكم - في معرض ترجمته لأبي عبد الله أحمد بن نصر القرشي النيسابوري المحدث الفقيه - قوله: هو فقيه أهل الحديث في آلاف بنيسابور، وعليه تفقه ابن خزيمة قبل أن يرحل، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر تذكرة الحفاظ. 2/ 540.
ومنه يستفاد أن نيسابور كانت تزخر بكثرة العلماء.

الفقهية المختلفة، وبرزت سماتها[1]، وقد تميزت هٰذِه الحقبة بانتشار العلم والعلماء، وظهور المصنفات في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، ومن بينها مدينة عالمنا نيسابور التي كانت في تلك الحقبة قبلة يؤمها طلاب الحديث والأسانيد العالية، وفي هٰذِه البيئة نشأ أبو بكر النيسابوري، فأخذ عن شيوخ نيسابور الكبار أمثال محمد بن يحيى الذهلي[2]، وأحمد بن يوسف السلمي[3]، وأبي الأزهر أحمد بن الأزهر[4]، وآخرين.

ومما سبق يتبين أن أبا بكر النيسابوري نشأ في بيئة علمية.

المطلب الثاني: رحلات الإمام أبي بكر النيسابوري في طلب العلم:

ليس غريبًا على الإمام أبي بكر النيسابوري أن يرتحل في طلب العلم، وأن يفارق الأهل والوطن، ويقطع الفيافي والصحاري، ويطوف المدن والبلدان من أجل معرفة حديث رسول الله -عليه الصلاة والسلام- والتثبت من رواته، والسماع من حفاظه، فلقد كانت الرحلات في طلب الحديث مأثورة عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، بل ذكرت في حياة الرسل والأنبياء، فموسىٰ ﷺ رحل إلى العبد الصالح ليتعلم منه، وقصته مسطرة في القرآن تتلىٰ[5] إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد رحل الصحابة والتابعون رحلات تفوق الوصف والتقدير، فروت لنا كتب السنة رحلات

(1) انظر أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه. لأبي زهرة. ص222 - 224. مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لأبي زهرة. ص203. الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه. لأبي زهرة. ص186. ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه. لأبي زهرة. ص162.

(2) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي بكر النيسابوري.

(3) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي بكر النيسابوري.

(4) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ أبي بكر النيسابوري.

(5) الآيات 60 - 82 من سورة الكهف.

الصحابة ﷺ، فهٰذا جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ الذي رحل شهرًا كاملًا ليتثبت من حديث سمعه يرویٰ عن رسول الله ﷺ[1].

وكذلك فعل الأئمة من التابعين وأتباع التابعين... فكانت رحلة إمامنا أبي بكر النيسابوري في طلب العلم رحلة واسعة[2]، زار أهم معاقل العلوم ومجامع الشيوخ، فوفق للأخذ عن الكبار، من الفقهاء والمحدثين، فجمع الله له بين الحسنيين الفقه والحديث.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي بكر النيسابوري متىٰ بدأ رحلته من بلده نيسابور، ولا تأريخ دخوله للبلاد التي رحل إليها .

---

(1) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه الرحلة في طلب الحديث بسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن جابر بن عبد الله حدثه قال: بلغني عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ حديثا سمعه من رسول الله ﷺ لم أسمعه منه، قال: فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلي، فسرت إليه شهرًا حتىٰ أتيت الشام، فإذا هو عبد الله ابن أنيس الأنصاري. قال: فأرسلتُ إليه، جابر على الباب. قال: فرجع إلي الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم. قال: فرجع الرسول إليه فخرج إلي فاعتنقني واعتنقته. قال: قلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشُرُ الله العباد - أو قال: «يحشرُ الله الناس» - قال: وأوْمأ بيده إلى الشام عُراةً غُرْلًا بُهْمًا. قلت: ما بهمًا؟ قال: ليس معهم شيء! قال: فيناديهم بصوت يسمعه من بعُد كما يسمعه من قرُب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة.
قال: قلنا: كيف هو، وإنما نأتي الله تعالىٰ عراةً غرلًا بهمًا؟! قال: بالحسنات والسيئات. أنظر الرحلة في طلب العلم. ص110 - ص111. والحديث أيضًا أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن أنيس - 3/ 495 .

(2) قال ابن العماد الحنبلي: صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 4/ 129.

إن نيسابور -بلد أبي بكر النيسابوري الذي بدأ منه رحلته- تقع شرقيَّ العالم الإسلامي[1]، وبينها وبين قلب العالم الإسلامي-مكة والمدينة- مئات الأميال، وقد مَرَّ أبو بكر النيسابوري في رحلته الواسعة علىٰ بلاد كثيرة، أهمها: بلاد ما وراء النهر بمدنها، وأصبهان[2]، وطوس[3]، والعراق بمدنه، والشام بمدنه، ومنها بالس[4]، وأنطاكية[5]، والحجاز بمدنه، ومصر بمدنها، واستقر ببغداد، وبها مات.

المطلب الثالث: شيوخه:

لقد كانت الأمة الإسلامية تعيش في ذلك العصر نهضة علمية كبيرة، وخاصة في بلاد الحجاز والعراق ومصر وخراسان...، ومن صور تلك النهضة كثرة العلم والعلماء، مما سهل لأبي بكر النيسابوري الأخذ عن كبار العلماء في ذلك الوقت.

وهٰذا سرد أسماء شيوخ المصنف الذين روىٰ عنهم في كتابه

---

(1) تقع نيسابور في جمهورية إيران. أنظر أطلس تاريخ الإسلام. لحسين مؤنس. ص147.

(2) مدينة عظيمة مشهورة، من أعلام المدن وأعيانها. قال أبو عبيد: ويسرفون في وصف عظمها حتىٰ يتجاوزوا حد الاقتصاد إلىٰ غاية الأسراف. وهي اليوم إحدىٰ مدن جمهورية إيران. أنظر معجم البلدان. 1/ 206. ذكر أخبار أصبهان. 2/ 365.

(3) مدينة بخراسان، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل علىٰ بلدتين يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرىٰ: نوقان، ولهماأكثر من ألف قرية حسنة. أنظر معجم البلدان. 4/ 49.

(4) قال ياقوت الحموي: بالس: بلدة بالشام بين حلب والرقة، سميت فيما ذكر ببالس بن الروم بن القين بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام. أنظر معجم البلدان. 1/ 328.

(5) أنطاكية: مدينة من مدن الشام. أنظر معجم البلدان 1/ 265.

«الزيادات»، وهم ثمانون شيخًا، وقد ترجمت لخمسة ممن أكثر الرواية عنهم في هٰذا الكتاب، وأما البقية فستأتي تراجمهم في قسم التحقيق:

1- أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار بن المبارك، البغدادي المشهور بالرَّمادي. ولد سنة (182هـ)، رحل إلى الحجاز، واليمن، والعراق، والشام، ومصر. روىٰ عن عبدالرزاق بن همام الصنعاني، وأبي داود الطيالسي ويزيد بن هارون، وروىٰ عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم. قال الذهبي: الإمام الحافظ الضابط. من مصنفاته: المسند، والتاريخ. توفي سنة (265هـ)(1).

2- أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل، المرادي مولاهم، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه (الأم، والمسند، واختلاف الحديث، والرسالة)، ولم يكن صاحب رحلة. ولد سنة (174هـ). روىٰ عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، ويحيىٰ بن حسان. روىٰ عنه أبو داود وابن ماجه والنسائي. قال الذهبي: طال عمره، واشتهر أسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنىٰ عمره في العلم ونشره، وقال أيضًا: شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط. توفي سنة (270هـ)(2).

3- أبو بكر محمد بن إسحاق بن محمد، الصَّاغاني(3) الخراساني الأصل، نزيل بغداد، ولد سنة (180هـ). رحل إلىٰ بغداد والبصرة

(1) انظر تاريخ بغداد. 5/ 151. تهذيب الكمال. 1/ 492. سير أعلام النبلاء. 12/ 389.
(2) انظر الجرح والتعديل. 3/ 464. طبقات الفقهاء. ص 81. سير أعلام النبلاء. 12/ 587.
(3) قال السمعاني: نسبة إلىٰ صاغان، وهي بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون. أنظر الأنساب. 3/ 542.

والكوفة، والمدينة، ومكة والشام، ومصر. روىٰ عن أبي عامر العقدي، ويحيىٰ بن معين، ويزيد بن هارون، وروىٰ عنه ابن زياد النيسابوري، وابن أبي حاتم، ومحمد بن خزيمة. أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة سوى البخاري. قال المزني: أحد الثقات الحفاظ الرحالين. وقال الدارقطني: ثقة، وفوق الثقة. وقال ابن أبي حاتم: ثبت صدوق. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المجود الحجة. وقال الخطيب البغدادي: أحد الأثبات المتقنين مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة واتساعٍ في الرواية. توفي سنة (270هـ)[1].

4- أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الذُّهْلي[2] مولاهم، النيسابوري. ولد سنة (170هـ)، رحل إلى الري وأصبهان والبصرة والكوفة، وبغداد، ومكة، والمدينة، واليمن، ومصر، والشام. روىٰ عن أبي داود الطيالسي ويحيىٰ بن حسان وعبدالرزاق. روىٰ عنه محمد بن إسحاق الصاغاني والترمذي والنسائي. قال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق. توفي سنة (258هـ)[3].

5- أبو موسىٰ يونس بن عبدالأعلىٰ بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصدفي[4] المصري. ولد سنة (170هـ)، روىٰ عن سفيان بن عيينة،

---

(1) انظر تاريخ بغداد. 1/ 240. تهذيب الكمال. 24/ 396. سير أعلام النبلاء. 12/ 592.

(2) قال السمعاني: بضم الذال وسكون الهاء، نسبة إلىٰ قبيلة ذهل بن ثعلبة، أو ذهل بن شيبان. أنظر الأنساب. 3/ 18.

(3) انظر تاريخ بغداد. 3/ 415. سير أعلام النبلاء. 12/ 273. تذكرة الحفاظ. 2/ 530.

(4) قال السمعاني: بفتح الصاد والدال، نسبة إلى الصدف بكسر الدال، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر. أنظر الأنساب. 3/ 528.

وعبد الله بن وهب، والشافعي، روىٰ عنه مسلم والنسائي وأبو حاتم. قال الذهبي: وكان كبير المُعدِّلين والعلماء في زمانه بمصر. وقال يحيىٰ بن حسان: يونسكم هٰذا ركن من أركان الإسلام. توفي سنة (264هـ)[1].

6- إبراهيم بن مالك البزاز[2] البغدادي[3].

7- إبراهيم بن مرزوق بن دينار، أبو إسحاق البصري(270هـ)[4].

8- إبراهيم بن مُنْقِذ بن إبراهيم بن عيسىٰ، أبو إسحاق الخولاني[5] (269هـ)[6].

9- إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق الأَرْغِياني[7] (265هـ)[8].

10- أحمد بن الأزهر بن مَنِيع - بفتح الميم -، أبو الأزهر العَبْدي[9] (263هـ)[10].

---

(1) انظر الجرح والتعديل. 9/ 243. سير أعلام النبلاء. 12/ 348.

(2) قال السمعاني: بفتح الباء والزايين، هٰذِه اللفظة تقال لمن يبيع البز وهو الثياب. أنظر الأنساب. 1/ 338.

(3) انظر الجرح والتعديل. 2/ 140. الثقات. 8/ 86.

(4) انظر الجرح والتعديل. 2/ 137. سير أعلام النبلاء. 12/ 354. التقريب. 1/ 66.

(5) قال السمعاني: بفتح الخاء وسكون الواو، هٰذِه النسبة إلىٰ خولان قبيلة نزلت الشام. أنظر الأنساب. 2/ 419.

(6) انظر الأنساب. 4/ 203. سير أعلام النبلاء. 12/ 503 - 504.

(7) هٰذِه النسبة إلىٰ أَرْغِيان، اسم ناحية في نيسابور. أنظر الأنساب. 1/ 112.

(8) انظر الجرح والتعديل 2/ 144، سير أعلام النبلاء 13/ 17.

(9) قال السمعاني: بفتح العين وسكون الباء، هٰذِه النسبة إلىٰ «عبدالقيس» في ربيعة بن نزار. أنظر الأنساب. 4/ 135.

(10) انظر الجرح والتعديل. 2/ 41. التقريب. 1/ 29.

11- أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حبَّان بن مازن الطائي[1] (263هـ)[2].

12- أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد، أبو علي السلمي[3] النيسابوري (258هـ)[4].

13- أحمد بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو إبراهيم الزهري البغدادي (273هـ)[5].

14- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السَّرَخْسِي[6] (253هـ)[7].

15- أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان، أبو عبدالمؤمن الرَّمْلي[8] (268هـ)[9].

16- أحمد بن عبدالجبار بن محمد بن عمير بن عُطارد، أبو عمر التميمي البغدادي الكوفي العُطَارِدي[10] (272هـ)[11].

---

(1) قال السمعاني: هذه النسبة إلى قبيلة طيئ. أنظر الأنساب. 4/ 35.

(2) انظر تهذيب الكمال. 1/ 882. التقريب. 1/ 23.

(3) قال السمعاني: بضم السين وفتح اللام، هذه النسبة إلى سُلَيم، وهي قبيلة من العرب. أنظر الأنساب. 3/ 278.

(4) انظر تهذيب الكمال. 1/ 97. التقريب. 1/ 32.

(5) انظر سير أعلام النبلاء. 13/ 117-118.

(6) قال السمعاني: هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها: سَرَخْس وسَرْخَس. أنظر الأنساب. 3/ 244.

(7) انظر تهذيب الكمال. 1/ 314. التقريب. 1/ 34.

(8) قال السمعاني: بفتح الراء وسكون الميم؛ نسبة إلى مدينة الرملة بفلسطين. أنظر الأنساب. 3/ 91.

(9) انظر الجرح والتعديل. 2 / 55. الأنساب. للسمعاني. 3/ 91. سير أعلام النبلاء. 12/ 346.

(10) قال السمعاني: بضم العين، وفتح الطاء، وكسر الراء، هذه النسبة إلى عُطارِد هو أسم لبعض أجداد المنتسب إليه. أنظر الأنساب. 4/ 208.

(11) انظر الكامل في ضعفاء الرجال. 1/ 191. تهذيب الكمال. 1/ 383. تاريخ بغداد. 4/ 264. سير أعلام النبلاء. 13/ 55. التقريب. 1/ 39.

17- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مُسْلم، أبو عُبيد الله القرشي (264هـ)[1].

18- أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، أبو جعفر الثَّغْري[2][3].

19- أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل المخرمي البغدادي (275هـ)[4].

20- أحمد بن منصور بن راشد، أبو صالح المروزي[5] الملقب بزاج (257هـ)[6].

21- أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم، أبو الحسن السُّلمي، الملقب بحَمْدان (264هـ)[7].

22- إسحاق بن خالد البالسي[8].

23- إسماعيل بن إسحاق بن سهل، أبو إسحاق الكوفي[9].

---

(1) انظر سير أعلام النبلاء. 12/ 317. التقريب. 1/ 40.

(2) قال السمعاني: بفتح الثاء وسكون الغين، هٰذِه النسبة إلى الثغر وهو المواضع القريبة من بلاد الكفار التي يرابط بها المسلمون. أنظر الأنساب. 1/ 507.

(3) انظر تهذيب الكمال 1/ 470. التقريب 1/ 44.

(4) انظر تاريخ بغداد. 5/ 168. سير أعلام النبلاء. 13/ 42.

(5) قال السمعاني: بفتح الميم والواو وبينهما الراء الساكنة، وهٰذِه النسبة إلىٰ مرو. أنظر الأنساب. 5/ 265.

(6) انظر الجرح والتعديل. 2/ 78. تهذيب الكمال. 1/ 491. سير أعلام النبلاء. 12/ 388. نزهة الألباب في معرفة الألقاب. ص 335.

(7) انظر سير أعلام النبلاء. 12/ 384. التقريب. 1/ 49.

(8) انظر الثقات. 8/ 120. الكامل في ضعفاء الرجال. 1/ 344.

(9) انظر الجرح والتعديل. 2/ 158. سير أعلام النبلاء. 3/ 159.

24- إسماعيل بن حصن، أبو سُلَيْم الجُبَيْلي[1][2].

25- إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم المزني المصري تلميذ الشافعي(264هـ)[3].

26- بحر بن نصر بن سابق، أبو عبد الله الخولاني (267هـ)[4].

27- بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله، أبو بكرة الثقفي، البصري (270هـ)[5].

28- جعفر بن محمد بن مخلد، أبو الفضل الخفاف[6] الأنطاكي[7][8].

29- حاجب بن سليمان، أبو سعيد المَنْبِجي[9] (265هـ)[10].

30- الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزَّعْفَراني[11]

---

(1) قال السمعاني: بضم الجيم وفتح الباء، هٰذِه النسبة إلىٰ جبيل، وهي بلدة من بلاد ساحل الشام. أنظر الأنساب. 2/ 23.

(2) انظر الجرح والتعديل. 2/ 166. الثقات لابن حبان. 8/ 98. الأنساب. 2/ 23.

(3) انظر سير أعلام النبلاء. 12/ 492. طبقات الشافعية لابن السبكي. 1/ 239.

(4) انظر تهذيب الكمال. 4/ 16. التقريب. 1/ 121.

(5) انظر سير أعلام النبلاء 12/ 599.

(6) قال السمعاني: بفتح الخاء وتشديد الفاء، هٰذِه الحرفة لعمل الخفاف التي تلبس. أنظر الأنساب. 2/ 386.

(7) هٰذِه النسبة إلىٰ مدينة أنطاكية في الشام. أنظر معجم البلدان 1/ 265.

(8) انظر المجروحين. 1/ 213. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. 2/ 146. المقتنىٰ في سرد الكنىٰ. 2/ 17.

(9) قال السمعاني: بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء، ومنبج إحدىٰ بلاد الشام. أنظر الأنساب. 5/ 388.

(10) انظر تهذيب الكمال. 5/ 200، التقريب 1/ 171.

(11) نسبة إلىٰ قرية قرب بغداد. أنظر الأنساب. 3/ 153.

البغدادي(259هـ)[1].

31- الحسن بن يحيىٰ بن الجَعْد العبْدي، أبو علي الجرجاني (263هـ)[2].

32- الحسين بن نصر بن مُعارك، أبو علي البغدادي(261هـ)[3].

33- حماد بن الحسن بن عنبسة، أبو عبيد الله الورَّاق[4] النَّهْشَلي[5] (266هـ)[6].

34- حُمَيْد بن مَخْلد بن قتيبة، أبو أحمد الأزدي المشهور بابن زَنْجويه (251هـ)[7].

35- سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عمير المصري(268هـ)[8].

36- سَعْدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البغدادي البزار[9] (265هـ)[10].

---

(1) انظر تهذيب الكمال. 6/ 310، التقريب 1/ 209، الأنساب. 3/ 153.

(2) انظر الجرح والتعديل. 3/ 43. سير أعلام النبلاء. 12/ 356.

(3) انظر الجرح والتعديل. 3/ 66 تاريخ بغداد 8/ 143. سير أعلام النبلاء 12/ 376.

(4) قال السمعاني: بفتح الواو وتشديد الراء، نسبة إلىٰ من يكتب المصاحف وكتب الحديث وغيرها. أنظر الأنساب. 5/ 584.

(5) قال السمعاني: بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين. نسبة إلىٰ بني نهشل. أنظر الأنساب. 5/ 546.

(6) انظر الجرح والتعديل 3/ 135. التقريب. 1/ 237.

(7) انظر تهذيب الكمال. 7/ 392. التقريب. 1/ 246.

(8) انظر الجرح والتعديل. 4/ 92. مولد العلماء ووفياتهم. لابن زبر الربعي. 2/ 585.

(9) قال السمعاني: بفتح الباء وتشديد الزاي، نسبة إلىٰ من يخرج الدهن من البزر أو يبيعه. أنظر الأنساب. 1/ 336.

(10) انظر الجرح والتعديل. 4/ 290. تاريخ بغداد. 9/ 305. سير أعلام النبلاء. 12/ 357. نزهة الألباب في الألقاب. ص366.

37- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل الشيباني.(266هـ)[1]

38- العباس بن الوليد بن مَزيد، أبو الفضل العُذْري[2] (270هـ)[3].

39- العباس بن عبد الله بن أبي عيسىٰ، أبو محمد الواسطي[4] (267هـ)[5].

40- عباس بن محمد بن حاتم بن واقد، أبو الفضل الدوري[6] البغدادي (271هـ)[7].

41- عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران، أبو محمد العَبْدي النيسابوري (260هـ)[8].

42- عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّة، أبو يحيى المكي(279هـ)[9].

43- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبدالرحمن الشيباني[10] (290هـ)[11].

---

(1) انظر الجرح والتعديل.4/ 394. سير أعلام النبلاء. 12/ 529.

(2) قال السمعاني: بضم العين وسكون الذال، نسبة إلىٰ قبيلة عذرة. اْنظر الأنساب. 4/ 171.

(3) انظر الجرح والتعديل. 6/ 214. تهذيب الكمال. 14/ 255. سير أعلام النبلاء. 12/ 471. التقريب. 1/ 475.

(4) قال السمعاني: بكسر السين، نسبة إلىٰ مدينة واسط بالعراق. اْنظر الأنساب. 5/ 561.

(5) انظر سير أعلام النبلاء. 13/ 12. التقريب. 1/ 473.

(6) قال السمعاني: بضم الدال، نسبة إلى الدور؛ قرية ببغداد. اْنظر الأنساب. 2/ 503.

(7) انظر تهذيب الكمال 14/ 245، سير أعلام النبلاء 12/ 522.

(8) انظر. تهذيب الكمال. 16/ 545. سير أعلام النبلاء. 12/ 340. التقريب. 1/ 562.

(9) انظر الجرح والتعديل. 5/ 6. سير أعلام النبلاء. 12/ 632.

(10) قال السمعاني: بفتح الشين وسكون الياء، نسبة إلىٰ قبيلة شيبان. الأنساب. 3/ 482.

(11) انظر تاريخ بغداد. 9/ 376. سير أعلام النبلاء. 13/ 516.

44- عبد الله بن أيوب المُخَرِّمي[1] (250هـ)[2].

45- عبد الله بن محمد بن تميم مولىٰ بني هاشم، أبو حُمَيْد المصيصي[3][4].

46- عبد الله بن محمّد بن شاكر، أبو البَخْتَرِي العَنْبَري[5] البغدادي (270هـ)[6].

47- عبد الله بن محمد بن عمرو، أبو العباس الشامي الفلسطيني الغَزِّي[7][8].

48- عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران، أبو الحسن الجَزَري[9] (274هـ)[10].

---

(1) قال السمعاني: بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى المخرم، محلة ببغداد. أنظر الأنساب. 5/ 223.

(2) انظر الجرح والتعديل. 5/ 11. الثقات. لابن حبان. 8/ 362.

(3) قال السمعاني: بكسر الميم والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين، الأولىٰ مشددة: هٰذه النسبة إلىٰ بلدة كبيرة علىٰ ساحل بحر الشام، يقال لها المصيصة.. واختلف في أسمها، والصحيح الصواب المشددة بكسر الميم. أنظر الأنساب. 5/ 315. معجم البلدان. 5/ 145.

(4) انظر الثقات 8/ 367، 368. تهذيب الكمال 16/ 52. التقريب 1/ 529 .

(5) قال السمعاني: بفتح العين والباء بينهما نون ساكنة، نسبة إلىٰ بني العنبر من بني تميم. أنظر الأنساب. 4/ 245.

(6) انظر الجرح والتعديل. 5/ 162. سيرأعلام النبلاء. 13/ 33.

(7) قال السمعاني: بفتح الغين وتشديد الزاي نسبة إلىٰ غزة؛ مدينة معروفة بفلسطين. أنظر الأنساب. 4/ 293.

(8) انظرالجرح والتعديل. 5/ 162 - 163. تهذيب الكمال. 16/ 95. التقريب. 1/ 531.

(9) قال السمعاني: بفتح الجيم والزاي، نسبة إلى الجزيرة، وهي بلاد بين دجلة والفرات بالعراق. أنظر الأنساب. 2/ 55.

(10) انظر الجرح والتعديل. 5/ 358. التقريب. 1/ 616.

49- عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي[1] (264هـ)[2].

50- علي بن إسماعيل، البزاز[3].

51- علي بن الحسن بن موسىٰ - ويقال: ابن أبي موسىٰ - الهلالي (267هـ)[4].

52- علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر، أبو الحسن العامري (261هـ)[5].

53- علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن بن الغَضُوبة، أبو الحسن الطائي الموصلي (265هـ)[6].

54- علي بن سعيد بن جرير بن ذَكْوان، أبو الحسن النسائي (256هـ)[7].

55- علي بن سهل بن قادِم، أبو الحسن الرَّمْلي (261هـ)[8].

56- عمر بن سهل بن مروان، أبو حفص المازني التميمي البصري[9].

---

(1) قال السمعاني: بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الألف، هٰذِه النسبة إلى الري، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم. أنظر الأنساب. 3/ 23.

(2) انظر تهذيب الكمال. 19/ 89. سير أعلام النبلاء. 13/ 65. التقريب. 1/ 636.

(3) أنظر تاريخ بغداد. 11/ 343.

(4) انظر تهذيب الكمال. 20/ 374. التقريب. 1/ 690.

(5) انظر تهذيب الكمال. 20/ 379. سير أعلام النبلاء. 12/ 352. التقريب. 1/ 691. نزهةالألباب في الألقاب. ص78.

(6) انظر سير أعلام النبلاء 12/ 251. التقريب. 1/ 690.

(7) انظر تهذيب الكمال. 20/ 447. التقريب. 1/ 695.

(8) انظر تهذيب الكمال. 20/ 454. التقريب. 1/ 695.

(9) انظر تهذيب الكمال. 21/ 382. التقريب. 1/ 717.

57- عيسىٰ بن إبراهيم بن مَثْرود، أبو موسى الغافقي[1] (261هـ)[2].

58- الفضل بن موسىٰ بن عيسىٰ بن سفيان، أبو العباس الهاشمي (264هـ)[3].

59- محمد بن عقيل بن خويلد بن معاوية، أبو عبد الله الخزاعي النيسابوري (257هـ)[4].

60- محمد بن إبراهيم بن كثير، أبو الحسن الصوري[5][6].

61- محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي، أبو أمية الطرسوسي[7] (273هـ)[8].

62- محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق البغدادي(260هـ)[9].

63- محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الحنظلي الرازي (277هـ)[10].

---

(1) بكسر الفاء، نسبة إلىٰ غافق؛ قبيلة من الأزد. أنظر تاج العروس. مادة (غ ف ق). 26/ 255.

(2) انظر الجرح والتعديل. 6/ 272. سير أعلام النبلاء 12/ 362.

(3) انظر الثقات. 9/ 7. تاريخ بغداد. 12/ 366.

(4) انظر تهذيب الكمال. 26/ 128. التقريب. 2/ 114.

(5) قال السمعاني: بضم الصاد، نسبة إلىٰ صور مدينة بالشام. أنظر الأنساب. 3/ 564.

(6) انظر الثقات. 9/ 144. ميزان الأعتدال. 6/ 36. لسان الميزان. 5/ 23.

(7) قال السمعاني: بفتح الطاء والراء والواو بين السينين الأولىٰ مهملة، والثانية مكسورة. هٰذِه النسبة إلىٰ طَرَسوس وهي من بلاد الشام. أنظر الأنساب. 4/ 60.

(8) انظر سير أعلام النبلاء. 13/ 91.

(9) انظر الجرح والتعديل. 7/ 183. الثقات. 9/ 140. تاريخ بغداد. 1/ 285 .

(10) انظر تهذيب الكمال. 24/ 381. التقريب. 1/ 53.

64- محمد بن إدريس بن عمر، أبو بكرٍ المكي وراق الحميدي[1].

65- محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحر، أبو جعفر العامري (261هـ)[2].

66- محمد بن عبد الله بن ميمون، أبو بكر البغدادي الإسكندراني[3] (262هـ)[4].

67- محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران، أبو أحمد العبدي الفَرَّاء[5] (272هـ)[6].

68- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري(268هـ)[7].

69- محمد بن عبدالملك بن الحكم، أبو جعفر الواسِطي البغدادي الدَّقِيقي[8] (266هـ)[9].

---

(1) انظر الجرح والتعديل. 7/ 204. الثقات. 9/ 137.

(2) انظر سير أعلام النبلاء. 12/ 352. التقريب. 2/ 67. نزهة الألباب في الألقاب. ص78.

(3) قال السمعاني: نسبة إلىٰ مدينة الإسكندرية، إحدىٰ مدن مصر. آنظر الأنساب. 1/ 150.

(4) انظر الجرح والتعديل. 7/ 304. سير أعلام النبلاء. 12/ 480.

(5) قال السمعاني: بفتح الفاء وتشديد الراء، نسبة إلىٰ خياطة الفرو وبيعه. آنظر الأنساب. 4/ 351.

(6) انظر سير أعلام النبلاء. 21/ 606. التقريب. 2/ 108.

(7) انظر الجرح والتعديل 7/ 301 سير أعلام النبلاء 12/ 497.

(8) قال السمعاني: بفتح الدال وكسر القاف، نسبة إلىٰ بيع الدقيق وطحنه. آنظر الأنساب. 2/ 485.

(9) انظر الجرح والتعديل. 8/ 5. تهذيب الكمال. 26/ 24. سير أعلام النبلاء. 12/ 582.

70- محمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي المعروف بابن أبي المُنادي (272هـ)[1].

71- محمد بن علي بن عبد الله بن مَهْران، أبو جعفر البغدادي الورَّاق (272هـ)[2].

72- محمد بن علي بن عبد الله بن مَهْران، أبو جعفر البغدادي الورَّاق، الملقب حَمْدان (272هـ)[3].

73- محمد بن علي بن مُحْرز، أبو عبد الله البغدادي (261هـ)[4].

74- محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر الضَّبِّي[5] التَّمَّار[6] (283هـ)[7].

75- موهب بن يزيد، أبو سعيد الرملي(261هـ)[8].

76- نصر بن مرزوق، أبو الفَتْح المصري[9].

77- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر، أبو عمر الباهلي[10]

---

(1) انظرتهذيب الكمال. 26/ 52. سيرأعلام النبلاء. 12/ 555.

(2) انظر تاريخ بغداد. 3/ 61 - 62. سير أعلام النبلاء. 13/ 49. نزهة الألباب في الألقاب. ص104.

(3) انظر تاريخ بغداد. 3/ 61 - 62. سيرأعلام النبلاء. 13/ 49. نزهة الألباب في الألقاب. ص104.

(4) انظر الجرح والتعديل. 8/ 27. الثقات. 9/ 135. تاريخ بغداد. 3/ 57 .

(5) قال السمعاني: بفتح الضاد وكسر الباء المشددة، نسبة إلىٰ بني ضبة، وهم أكثر من قبيلة من العرب. أنظر الأنساب. 4/ 10.

(6) قال السمعاني: بتشديد الميم، نسبة إلىٰ بيع التمر. أنظر الأنساب. 1/ 477.

(7) انظر الجرح والتعديل. 8/ 55. سير أعلام النبلاء. 13/ 390.

(8) انظر الجرح والتعديل. 8/ 415. مولد العلماء ووفياتهم. 2/ 574.

(9) انظر الجرح والتعديل. 8/ 472.

(10) قال السمعاني: بكسر الهاء نسبة إلىٰ قبيلة باهلة من العرب. أنظر الأنساب. 1/ 275.

(280هـ)[1].

78- وفاء بن سهيل، أبو محمد[2].

79- يزيد بن سِنان بن يزيد بن ذَيَّال، أبو خالد القزّاز (264هـ)[3].

80- يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، أبو يعقوب المصيصي(271هـ)[4].

المطلب الرابع: تلاميذه:

برز أبو بكر النيسابوري في العلم من خلال إدراكه كبار العلماء في ذلك العصر، وتحصيله عوالي الأسانيد، وشهرته بمعرفة فن نادر من فنون علم الحديث، وهو فن الزيادات، وقد طال عمره، وعلا سنده، فلا غرابة أن يشد إليه طلبة العلم الرحال، ويجتمعوا عليه من كل الأصقاع، ليأخذوا من علمه ويتأدبوا بأدبه؛ ولذلك فقد تخرج من مدرسة أبي بكر النيسابوري عدد كبير من العلماء المشهورين الذين كان لهم أثر بارز من خلال مصنفاتهم التي تزخر بها المكتبة الإسلامية، وتلك العلوم التي نفعوا بها الأمة الإسلامية وأسهموا بها في رفعتها وعلو مكانتها.

ومن هٰؤلاء المشاهير الذين أخذوا عن أبي بكر النيسابوري:

1- الدارقطني: هو المحدث والحافظ الكبير، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، نسبته إلىٰ دار القطن محلة ببغداد، ولد سنة ست وثلاثمائة، قال الذهبي: كان من بحور العلم وأئمة الدنيا، أنتهىٰ إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات

(1) انظر الجرح والتعديل. 6/ 361. التقريب. 1/ 765.
(2) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. 7/ 108 - 109. تاريخ دمشق. 46/ 162. تهذيب الكمال. 6/ 282. الإكمال. لابن ماكولا. 4/ 287.
(3) انظر سير أعلام النبلاء. 21/ 455. التقريب. 2/ 523.
(4) انظر تهذيب الكمال 32/ 430. سير أعلام النبلاء 12/ 662.

وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[1].

2- ابن شاهين: هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين، ولد في سنة سبع وتسعين ومائتين، قال الذهبي: الشيخ الصدوق الحافظ العالم شيخ العراق. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[2].

3- ابن عُقْدة: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله بن عجلان، مولىٰ عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهمداني. ولد في سنة تسع وأربعين ومائتين. قال الذهبي: الحافظ العلامة أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان وصاحب التصانيف. توفي لسبع خلون من ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة[3].

4- المخلص: هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي: مخلص الذهب من الغش، ولد في شوال سنة خمس وثلاثمائة، قال الذهبي: الشيخ المحدث المعمر الصدوق. وقال الخطيب: كان ثقة مات في رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة[4].

(1) انظر سير أعلام النبلاء. 116/ 450. معجم المؤلفين. 7/ 157.
(2) انظر تذكرة الحفاظ. 3/ 183. سير أعلام النبلاء. 16/ 431.
(3) انظر سير أعلام النبلاء. 15/ 340. تاريخ الإسلام. وفيات سنة 324هـ. ص150. طبقات الشافعية. 3/ 311.
(4) انظرتاريخ دمشق. 32/ 184. سير أعلام النبلاء. 16/ 479.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي، وعقيدته:

أولًا: مذهبه الفقهي:

ولد أبو بكر النيسابوري في منتصف القرن الثالث الهجري، وبالتحديد سنة (238هـ)، وهو العصر الذي ظهرت فيه المدارس الفقهية المختلفة، والتي برزت سماتها وتحددت معالمها، وصار لكل واحدة منها أتباعها، والمعروف عن عالمنا أبي بكر النيسابوري أنه شافعي المذهب، حيث تلمذ للربيع بن سليمان والمزني، وهما من كبار تلاميذ الشافعي-رحمه الله-، بل صنف كتابه الزيادات علىٰ كتاب «مختصر المزني» الذي يعد من أصول كتب المذهب الشافعي.

قال الحاكم: كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة[1].

وقال الدارقطني: وكان أفقه المشايخ[2].

وقال ابن عساكر: أبو بكر النيسابوري الفقيه الحافظ الشافعي[3].

وذكره أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «طبقات الفقهاء» في ضمن فقهاء الشافعية، فقال: ومنهم أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري[4].

وكذا ذكر كل من ترجم أبا بكر النيسابوري أنه شافعي المذهب.

---

(1) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ. 3/ 311.
(2) انظر تاريخ بغداد. 10/ 120.
(3) انظر تاريخ دمشق. لابن عساكر. 32/ 183.
(4) انظر طبقات الفقهاء ص113.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وجمع بين الفقه والحديث[1].

ثانيًا: عقيدته:

كان أبو بكر النيسابوري علىٰ عقيدة أهل الحديث الذين لم يتأثروا بعقائد أهل المذاهب الكلامية من المعتزلة وغيرها، بل كان أثريًا علىٰ عقيدة السلف، رضوان الله عليهم[2].

المطلب السادس: علومه ومعارفه وظائفه:

أولاً: علومه ومعارفه:

بعد رحلة واسعة قضاها أبو بكر النيسابوري في طلب العلم وتحصيله، أجتمع له علم كثير، فجمع الله له بين علمين هما من أشرف علوم الشريعة الإسلامية: علم الفقه، وعلم الحديث، وأبدع فيهما أيما إبداع، فأثنىٰ عليه بإتقانهما الفحول الكبار.

أ- علم الحديث:

كان الإمام أبو بكر النيسابوري-رحمه الله-من أئمة المحدثين والحفاظ، شهد له[3] بذلك جميع من عرفه وترجم له، فقد كان -رحمه الله- من حفاظ حديث رسول الله ﷺ والعارفين به رواية[4] ودراية[5]،

---

(1) انظر طبقات الفقهاء ص113.

(2) انظر سير أعلام النبلاء. 18/ 161.

(3) انظر مطلب: آثاره ومكانته العلمية.

(4) هو العلم المشتمل علىٰ أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها. أنظر أبجد العلوم.لصديق بن حسن خان القنوجي. 2/ 66.

(5) هو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وما يتعلق بها. أنظر أبجد العلوم. 2/ 285.

وبذله لمن يرىٰ أنه أهل لتحمله وسماعه، ولذلك روىٰ عنه عالَم كثير، وانتشر حديثه بين الناس، ولم يتوقف عطاؤه الحديثي عند حدود بلد أو طائفة معينة، وإنما عم القريب والبعيد والصغير والكبير.

ب- علم الفقه:

إلىٰ جانب علمه بالحديث فقد كان أبو بكر فقيهًا، يرجع إليه في الاختلاف وبيان الحلال والحرام... يعرف المذاهب الفقهية والاختلاف بين الصحابة[1]، أخذ الفقه عن كبار تلاميذ الشافعي: الربيع بن سليمان المرادي، والمزني[2]، وانتهت إليه إمامة الشافعية في عصره بالعراق[3]، ولهٰذا تبوأ أبو بكر النيسابوري مكانة عظيمة بين علماء عصره، فهو فقيه محدث حافظ، شهد له بتمكنه من الفقه وطول باعه فيه وتميزه عن غيره تلميذه العالم الكبير الدارقطني بقوله: وكان أفقه المشايخ[4].

ثانيًا: سعة حفظ أبي بكر النيسابوري:

تميز علماء الحديث في العصور الأولىٰ بحفظ الحديث، لٰكن عالمنا ابن زياد النيسابوري فاق الكثير منهم بسعة الحفظ، يدل علىٰ هٰذا ما ذكره عنه تلميذه الدارقطني حيث قال: ولما قعد للحديث قالوا: حدث. قال: سلوا.

---

(1) قال الحاكم: من أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة. أنظر طبقات الشافعية الكبرىٰ. 3/ 311.

(2) قال الدارقطني: جالس المزني والربيع. أنظر تاريخ بغداد. 10/ 120 .
والذي عناه الدارقطني بالمجالسة ملازمة أبي بكر النيسابوري لهذين العلمين الكبيرين اللذين ظهر أثرهما عليه في تمكنه من علم الفقه وإلمامه به.

(3) قال الحاكم: كان إمام عصره من الشافعية بالعراق. أنظر طبقات الشافعية الكبرىٰ. 3/ 311.

(4) انظر تاريخ بغداد. 10/ 120.

فسئل عن أحاديث فأجاب فيها وأملاها، ثم بعد ذلك ٱبتدأ فحدث[1].

فهٰذِه القصة تدل علىٰ سعة حفظه؛ حيث كان من عادة المحدثين إذا جلسوا للتحديث أنهم يحدثون بما ٱستعدوا له، وأما أبو بكر بن زياد فإن لسان حاله يقول لطلاب الحديث: سلوا ما بدا لكم فستجدون الجواب عندي.

ثالثًا: وظائفه:

لم تذكر كتب التراجم لأبي بكر النيسابوري وظيفة، وإنما كان متفرغا للتدريس، ونشر العلم، وإسماع الحديث، والجلوس لطلبة العلم، وإفتاء الناس، وهٰذا يؤكد ما سبق أن قلناه أن أبا بكر النيسابوري كان ميسور الحال، ولديه ما يكفيه، ويجعله يقصر وقته علىٰ طلب العلم ثم نشره، فلم يسعَ إلىٰ تعلم حرفة يتقوت منها، كما كان حال غيره من العلماء.

وقد أفنىٰ أبو بكر النيسابوري عمره في طلب العلم ونشره بين الناس، في حله وترحاله، ذكر أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «تاريخ أصبهان» أن أبا بكر النيسابوري دخل أصبهان وحدث فيها، قال أبو نعيم: «دخل أصبهان وسُمِع منه في دار محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود...»[2]، وهٰذِه نكتة تدل علىٰ بذل أبي بكر النيسابوري العلم حتىٰ في الأسفار.

رابعًا: زهده وتقواه وعبادته:

من الجوانب المشرقة في شخصية أبي بكر النيسابوري زهده وتقواه وعبادته، فقد كان -رحمه الله- زاهدًا عابدًا، بعيدًا عن الدنيا وشهواتها، لم يذكر مترجموه أنه طرق أبواب الأمراء، ولا تقلد المناصب والولايات، بل كان متفرغًا للعبادة والتدريس والفتوىٰ، روى الخطيب البغدادي بإسناده قال:

---

(1) ٱنظر تاريخ دمشق. 32/ 186.

(2) انظر ذكر أخبار أصبهان. 2/ 365.

أنبأنا أبو سعد الماليني، أخبرنا يوسف بن عمر بن مسرور، قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: تعرف من أقام أربعين سنة لم ينم الليل ويتقوت كل يوم بخمس حبات، ويصلي صلاة الغداة علىٰ طهارة العشاء الآخرة؟ ثم قال: أنا هو. وهٰذا كله قبل أن أعرف أم عبدالرحمن، إيش أقول لمن زوجنىٰ؟ ثم قال -في إثر هٰذا-: ما أراد إلا الخير[1].

فأي زهد هٰذا!! وأي تقوىٰ هٰذِه!! إنه أمر لا يستطيعه إلا الأولياء الذين وفقهم الله لطاعته، وفتح عليهم من فتوحات رحمته، نحسب إمامنا أبا بكر النيسابوري منهم، والله حسيبه.

---

(1) انظر تاريخ بغداد. 10/ 120. تاريخ الإسلام. وفيات سنة324هـ. ص151.

المبحث الرابع

مكانته وآثاره العلمية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء أهل العلم عليه.
- المطلب الثاني: آثاره العلمية.



المبحث الرابع: مكانته وآثاره العلمية

المطلب الأول: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تظهر مكانة أبي بكر النيسابوري العلمية من خلال أمرين:

الأول: هٰذِه الآثار العلمية الكثيرة، فلا تطالع كتابًا في أحاديث الأحكام إلا وتجد من بين رواتها أبا بكر النيسابوري، يعرف زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث، قال الدارقطني: كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون[1].

وهٰذِه المعرفة لهٰذا الفن الدقيق تظهر رسوخ قدمه في العلم، فقد نبغ أبو بكر النيسابوري في علم الزيادات واشتهر به، حتىٰ أصبح يشار إليه فيه بالبنان، وهو علم من أدق علوم الحديث مسلكًا، وأوعرها طريقًا، يتطلب من سالكه التمكن من علمي الفقه والحديث معًا.

الثاني: تخرج العلماء علىٰ يديه، فقد كان أبو بكر النيسابوري من أفراد زمانه في علوم الحديث والفقه، فوفق الله غير واحد من العلماء للأخذ عن أبي بكر النيسابوري الذي كان إمام عصره، ومنهم الدارقطني والمخلص وابن شاهين وغيرهم من علماء الأمة.

ولذلك فقد أثنىٰ عليه ثلة من العلماء، منوهين بهٰذِه المكانة، وإليك بعض أقوالهم:

- قال الدارقطني: لم أر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ[2].

---

(1) انظر تاريخ بغداد. 10/ 120.

(2) انظر تاريخ بغداد. 10/ 120.

وهٰذِه شهادة عظيمة من حافظ عظيم أنتهىٰ إليه علم علل الحديث، ولم يأت بعده من هو أفضل منه، عرف أبا بكر النيسابوري وتلمذ له، وأخذ عنه الكثير من الحديث.

- قال الحاكم: كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة[1].

- قال الخطيب البغدادي: وكان حافظًا متقنًا عالمًا بالفقه والحديث معًا[2].

-قال السمعاني: وكان إمامًا، محدثًا، حافظًا، متقنًا، عالمًا بالفقه والحديث معًا، موثقًا في روايته[3].

- قال ابن عساكر: أبو بكر النيسابوري الفقيه الحافظ الشافعي[4].

- قال الذهبي: الحافظ الفقيه الشافعي[5].

- قال ابن ناصر الدين الدمشقي:

ثـمَّ الـفـقـيـه ابـن زيـادٍ شـافـعـي
دروسُـهُ كـثـيـرةُ الـمـنـافـعِ[6]

- وقال أيضا: كان أبو بكر من الحفاظ المجودين[7].

- وقال أيضًا: كان حافظًا متقنًا علامة فقيهًا عالمًا بالحديث واختلاف

---

(1) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ. 3/ 311.

(2) انظر تاريخ بغداد. 10/ 120.

(3) انظر الأنساب. 5/ 550.

(4) تاريخ دمشق. 32/ 183.

(5) انظر تاريخ الإسلام. وفيات 324هـ. ص150.

(6) انظر بديعة البيان عن موت الأعيان. لابن ناصر الدين الدمشقي. ص146.

(7) أنظر سير أعلام النبلاء. 15/ 66.

الصحابة، ثقة نبيهًا، صنف كتبًا عدة وله وجه في المذهب، وكان عمدة[1].

- قال السبكي: الإمام الحافظ الكبير أبو بكر النيسابوري[2].

المطلب الثاني: آثاره العلمية:

لم تذكر كتب التراجم أسماء مصنفات لأبي بكر النيسابوري سوىٰ كتاب «الزيادات»، وقد وقفت علىٰ مصنف آخر لأبي بكر النيسابوري أسمه «فوائد أبي بكر النيسابوري»[3]، وهو عبارة عن أحاديث فيها فوائد رواها[4].

ولعل سبب قلة مصنفات أبي بكر النيسابوري يعود إلىٰ جلوسه للتدريس والفتوىٰ حتىٰ أواخر أيامه، فقد أخذ عنه الدارقطني في آخر سِني عمره، وذلك أن الدارقطني ولد سنة ست وثلاثمائة والمصنف توفي في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، فدل هٰذا علىٰ أنه كان يدرس ويحدث حتىٰ في أواخر أيامه. ومعلوم أن الجلوس للطلاب يشغل الشيخ عن نسخ كتبه وتبييضها، والعناية بها.

وهناك سبب آخر هو ترحال أبي بكر النيسابوري الدائم. ومع ندرة ما

---

(1) انظر شرح بديعة البيان. لابن ناصر الدين. (ل 94/ ب).

(2) انظر طبقات الشافعية الكبرىٰ. 3/ 310.

(3) نسخة مصورة محفوظة في مكتبة مخطوطات جامعة الكويت برقم 1408(134- 153).

(4) تنبيه مهم: قال ابن العماد الحنبلي: وصنف كتبًا منها «كتاب الربا». شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 4/ 129. والذي أرجحه أنه خطأ في مطبوع الشذرات، أو أنه تصحف على ابن العماد، ويترجح هٰذا لأمرين:

الأول: أن المتقدمين الذين ترجموا لأبي بكر النيسابوري لم يذكروا هٰذا الكتاب، أعني كتاب «الربا»؛ وإنما نصوا أنه له كتاب «الزيادات» كأبي إسحاق الشيرازي.

الثاني: أن ابن العماد الحنبلي لم يذكر كتاب «الزيادات» مع أنه المشهور، مما يدل علىٰ أنه تحرف إلى الربا.

وصل إلينا من تصانيفه إلا أن المطالع للكتب المشتملة علىٰ أحاديث الأحكام والفوائد الحديثية يجد أبا بكر النيسابوري حاضرًا فيها من خلال هٰذِه الأحاديث التي تروىٰ من طريقه في المصنفات، فهٰذا تلميذه الدارقطني ساق أكثر من مائة حديث كلها من طريق أبي بكر النيسابوري في كتابه «السنن» و«العلل»، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[1]، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»، وغيرهم كثير ممن ٱستفاد من مرويات أبي بكر النيسابوري، فهٰذِه كلها تعد من آثار أبي بكر النيسابوري وإن لم يجمعها كتاب.

---

(1) وهٰذِه بعض مواضع الأحاديث التي رواها ابن عساكر من طريق أبي بكر النيسابوري. في تاريخ دمشق: 5/ 403. 10/ 160. 16/ 286. 21/ 206. 26/ 145. 32/ 183. 33/ 242. 47/ 520. 51/ 269.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب الزيادات لمصنفه

أبي بكر النيسابوري

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: توثيق الكتاب.
- المبحث الثاني: وصف المخطوط.
- المبحث الثالث: موضوع الكتاب.
- المبحث الرابع: ما أضافه كتاب الزيادات إلى مختصر المزني. وصور هذِه الزيادات.



المبحث الأول

توثيق الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: سبب التصنيف.
- المطلب الثالث: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

- أولًا: من ذكره من العلماء ونسبه إلىٰ مؤلفه.
- ثانيًا: صحة سند الكتاب.
- ثالثًا: السماعات.
- رابعًا: رواية المؤلفين عنه.



المبحث الأول: توثيق الكتاب

المطلب الأول: ٱسم الكتاب:

سمىٰ أبو بكر النيسابوري كتابه «الزيادات في[1] كتاب المزني»، كذا وقع ٱسمه في كل جزء من أجزائه الثلاثة، حيث ورد الٱسم علىٰ شكل عنوان في بداية كل جزء، وهي على النحو التالي:

الجزء الأول من الزيادات في كتاب المزني، رحمة الله عليه.

الجزء الثاني من الزيادات في كتاب المزني، رحمة الله عليه.

الجزء الثالث من الزيادات في كتاب المزني، رحمة الله عليه.

وهٰذه النسخة كتبت -كما هو مثبت في السماعات - في سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهي مروية بالإسناد عن القاضي الشريف أبي الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، عن شيخه- تلميذ المصنف- أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين المقرئ المعروف بابن الصيدلاني.

فالعنوان الثابت والمتكرر على الأجزاء الثلاثة من الكتاب، وقرب كتابة

(1) و«في» هنا بمعنىٰ «علىٰ» كما قال تعالىٰ علىٰ لسان فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾. أي علىٰ جذوع النخل. سورة: طه. آية: 71.

رواية النسخة وكتابتها عن المصنف، يدل علىٰ صحة ٱسم الكتاب.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وله زيادات كتاب المزني[1].

المطلب الثاني: سبب التصنيف

لم يكشف لنا أبو بكر النيسابوري عن الأسباب التي دفعته إلىٰ تصنيفه كتاب الزيادات، ولعل أسباب تأليفه كتابه هٰذا ترجع - أولا - إلىٰ أنه أراد أن يخدم كتابًا له خطره وأهميته في الفقه الإسلامي عامة، وفي الفقه الشافعي خاصة، ألا وهو كتاب «مختصر المزني» الذي هو ٱختصار لكتاب «الأم» لشيخه وإمام المذهب الإمام الشافعي، فكان بذلك باكورة الكتب المصنفة في مذهب الشافعية آنذاك.

وقد ٱحتل مختصر المزني مكانة خاصة، وحظي بتقدير علماء الشافعية وعنايتهم؛ نظرًا لعظيم فائدته، ولتحريره مسائل مذهب الشافعية، وتقديمها في صورة مختصرة تقربها إلى الأفهام.

وكيف لا يكون كتابه كذلك، وهو من قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي[2]!!

وبلغ من عناية الشافعية بهٰذا الكتاب أنه لا تجهز عروس شافعية إلا ويكون في جهازها لزوجها كتاب مختصر المزني.

قال الذهبي: وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر الشافعية يكون في جهازها نسخةٌ بمختصر المزني[3].

---

(1) ٱنظر طبقات الفقهاء. ص113.
(2) ٱنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 493.
(3) ٱنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 493.

فالشاهد مما تقدم أن كتاب المختصر للمزني كتاب مهم عظيم النفع، تلقاه الشافعية بالقبول، وانتشر بينهم انتشارًا عظيمًا، مما دفع بأبي بكر النيسابوري، لأن يكمل ما رآه ناقصًا من أدلة الكتاب، ويدعم مسائله الفقهية بأدلتها من الأحاديث النبوية، التي ربما غابت عن المزني، أو لم تقع له روايتها من طرق صحاح، فصنف أبو بكر النيسابوري كتابه الزيادات من هٰذا الباب.

وهناك سبب آخر يدفع كل عالم للتصنيف، وهو أمانة العلم وعدم كتمانه، وقد أخذ الله ميثاق العلماء علىٰ هٰذا، وحذرهم من كتمانه؛ قال جل وعلا-: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[1].

ويمكن أن يكون من بين الأسباب التي دفعت أبا بكر النيسابوري إلىٰ تصنيف الكتاب الوفاء لشيخه المزني، فأراد أن يظهره في أحسن صورة، بعيدًا عن كل قصور يمكن أن يوسم به.

هٰذِه بعض الأسباب التي أراها قد دفعت أبا بكر النيسابوري إلىٰ تصنيف كتابه الزيادات، ويمكن للمتأمل أن يستظهر أسبابًا أخرىٰ غير هٰذِه الأسباب.

المطلب الثالث: توثيق نسبته إلىٰ مؤلفه:

يطمئن الباحث إلىٰ صحة نسبة الكتاب إلىٰ مصنفه أبي بكر النيسابوري؛ وذلك للأدلة التالية:

أولًا: من ذكره من العلماء ونسبه إلى مؤلفه:

ذكر غير واحد من أهل العلم: أن لأبي بكر النيسابوري كتابًا اسمه

(1) سورة آل عمران: آية 187.

الزيادات في مختصر المزني، قال أبو إسحاق الشيرازي: وله زيادات كتاب المزني[1]. ووافقه الذهبي في سير أعلام النبلاء علىٰ نسبة الكتاب إلىٰ أبي بكر النيسابوري[2]، وقال حاجي خليفة- في ذكره الكتب علىٰ مختصر المزني-: وعليه زيادات لأبي بكر عبد الله بن محمد النيسابوري المتوفىٰ سنة أربع وعشرين وثلاثمائة[3].

ثانيًا: صحة سند الكتاب:

ومن الأدلة علىٰ صحة نسبة الكتاب إلىٰ مصنفه أبي بكر النيسابوري صحة الإسناد، فقد جاء في أول كل جزء من أجزاء الكتاب الثلاثة في النسخة التي بين أيدينا ما نصه: أخبرنا القاضي الشريف أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله أمير المؤمنين ﷺ قراءة عليه وهو يسمع، وأنا حاضر أستمع فأقر به ببغداد في الجانب الغربي في شعبان سنة أربع وخمسين وأربعمائة، قيل له: أخبركم أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين المقرئ المعروف بابن الصيدلاني قراءة عليه وأنت تسمع، قال: أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد قراءة عليه وأنا أسمع...».

وهٰذا إسناد صحيح إلى المصنف.

فالراوي عن المصنف هو: أبو القاسم الصيدلاني[4]، وأما الراوي عن

---

(1) أنظر طبقات الفقهاء. ص113.

(2) أنظر سير أعلام النبلاء. 15/ 67.

(3) أنظر كشف الظنون. 2/ 1635.

(4) هو أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن المقرئ المعروف بابن الصيدلاني، قال عن نفسه: ولدت لأربع خلون من رجب سنة سبع وثلاثمائة، روىٰ عن يحيىٰ بن صاعد وأبي بكر النيسابوري، وروىٰ عنه =

أبي القاسم الصيدلاني فهو: ابن المهتدي بالله[1].

فهٰذا الإسناد الصحيح الذي روي به الكتاب عن مصنفه دليل علىٰ صحة نسبة الكتاب إلىٰ أبي بكر النيسابوري.

ثالثًا: السماعات:

إن السماعات الموجودة علىٰ نسخة الكتاب دليل آخر علىٰ صحة نسبة الكتاب إلىٰ مصنفه أبي بكر النيسابوري، حيث سمع هٰذا الكتاب غير واحد من الحفاظ مسندًا إلىٰ راويه القاضي الشريف أبي الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله أمير المؤمنين، وقد ذُكِرَ في السماعات ٱسم الكتاب، وأنه لمصنفه أبي بكر النيسابوري.

وهٰذا نص السماع: قرأ عليَّ جميع هٰذا الجزء -وهو الأول من الزيادات علىٰ كتاب المزني رحمة الله عليه-: الشيخ الصالح العالم أبو الخير

= الخلال وهبة الله بن الحسن الطبري، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة مأمونًا. وقال الذهبي: سمع من ابن صاعد وهو آخر من حدث عنه من الثقات. وقال الجزري: مقرئ متصدر بغدادي... هو من حذاق المقرئين الضابطين المشهورين. توفي يوم السبت لسبع بقين من رجب سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. ٱنظر تاريخ بغداد. 10/ 378. تاريخ الإسلام. وفيات سنة (379هـ)ص360. غاية النهاية في طبقات القراء. لابن الجزري. 1/ 485.

(1) هو أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبدالصمد بن محمد بن المهتدي بالله أمير المؤمنين، ولد في أول يوم من ذي القعدة سنة سبعين وثلاثمائة، روىٰ عن الدارقطني وابن شاهين صاحب كتاب تاريخ «أسماء الثقات»، وروىٰ عنه الخطيب البغدادي، قال الخطيب: كان فاضلًا نبيلًا ثقةً صدوقًا. وقال الذهبي: الإمام العالم الخطيب المحدث الحجة مسند العراق. توفي في أول ذي الحجة سنة خمس وستين وأربعمائة. ومن النكت أيضًا أنه روىٰ عن ابن شاهين كتاب تاريخ أسماء الثقات. ٱنظر تاريخ أسماء الثقات. ص47. تاريخ بغداد. 3/ 108. سير أعلام النبلاء. 18/ 241.

بلال بن سليمان بن جعفر الموسوي الكردي، نفعه الله بالعلم والعمل وإياي، آمين، ورويته له عن شيخي السعيد الحافظ أبي الحسن[1] محمد بن أحمد بن عمر الأزجي[2] العدل إجازة، قال: أخبرنا أبو الكرم المبارك بن أحمد[3] بن الشَّهْرَزُوري[4] المقرئ[5] في كتابه، قال: أنبأنا[6] القاضي الشريف أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله المذكور أعلاه بإسناده المذكور أوله، وصَحَّ[7] في مجلسين ثانيهما يوم الإثنين: يوم عرفة المُعظَّم، من سنة خمسين وستمائة بالمدرسة

---

(1) ذكر الذهبي أنه صنف كتابًا في تاريخ بغداد لم يكمله. أنظر سير أعلام النبلاء. 23/ 9.

(2) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر بن حسين البغدادي المشهور بابن القطيعي، ولد في رجب سنة ست وأربعين وخمسمائة، سمع والده، وابن الجوزي، قال الذهبي: الشيخ العالم المحدث المفيد المُعمر مسند العراق شيخ المستنصرية أول ما فُتحت. توفي في رابع أو خامس ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وستمائة. أنظر سير أعلام النبلاء. 23/ 8.

(3) نسبة إلىٰ جده، وإلا فأبوه الحسن. كما في مصادر ترجمته.

(4) نسبة إلىٰ شهر زور، وهي بلدة بين الموصل وزَنْجان. أنظر معجم البلدان. 3/ 375. الأنساب. 3/ 473.

(5) هو أبو الكرم المبارك بن الحسن بن أحمد بن علي بن فتحان الشَّهْرزوري البغدادي، ولد في ربيع الآخر من سنة أثنتين وستين وأربعمائة، روىٰ عن ابن المهتدي - المذكور آنفًا - وروىٰ عنه السمعاني قال الذهبي: الإمام المقرئ المجود الأوحد شيخ القراء. توفي في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة خمسين وخمسمائة. أنظر تذكرة الحفاظ الذهبي. 4/ 1292. سير أعلام النبلاء. 20/ 289. الأنساب. للسمعاني. 3/ 474.

(6) وقد نص السمعاني والذهبي أن للشهرزوري إجازة من ابن المهتدي بالله. أنظر الأنساب. 3/ 475. سير أعلام النبلاء. 20/ 289.

(7) أي السماع.

الشريفة المستنصرية[1]، عَمَرَها الله تعالىٰ بدوام العز.

وكتب عمر بن علي بن دهجان البصري[2]، والحمد لله والسلام علىٰ

---

(1) وقد نص الذهبي فيما تقدم من ترجمة شيخِ علي بن دهجان ابن القطيعي أنه شيخ المدرسة المستنصرية أول ما فتحت. أنظر سيرأعلام النبلاء. 23/ 8 .

(2) هو أبو حفص عز الدين عمر بن علي بن دهجان بن محمد بن عبد الله بن أبي الحسن البصري، قال شرف الدين الدمياطي في معجم شيوخه - عن ابن دهجان -: المالكي، الفقيه، المحدث، الحافظ، نزيل بغداد المنعوت بالعز. حدثنا رفيقنا أبو حفص عمر بن علي بن دهجان ببغداد من لفظه وتخريجه... وقد أنشدنا ابن دهجان لنفسه:

سَمَح الزمانُ بمن أحبُّ وأسعدُ ... فشكرْتُه لما غدا لي مُسْعِدا

وصْلُ الحبيبِ وحبَّذا مِن واصلٍ ... فَنَفى السُّهادَ عنِ الجفونِ وشرَّدا

مِن بعدِ كان طيفُ خيالِه ... يجفو محبًّا بات فيه مُسْهَدا

ولطالما أحيا القلوبَ بوصلِهِ ... وبهجرِه أوْدى النفوسَ وما وَدىٰ

انظر معجم شيوخ شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. مخطوط نسخة الدار الوطنية تونس. الورقة122. الوجه أ، ب. مجمع الآداب في معجم الألقاب. 1/ 277.

وقال ابن الفوطي في موضع آخر - في معرض ذكره لابن سُكْنَة -: ذكره شيخنا عزالدين بن دهجان في فوائده. وقال: كان شيخًا خيِّرًا.... أنظر تاريخ علماء المستنصرية. تأليف ناجي معروف. جامعة بغداد (1976م). 1/ 223.

وذكر الدكتور ناجي معروف: علي بن عمر بن دهجان ضمن شيوخ ابن الفوطي. أنظر تاريخ علماء المستنصرية. للدكتور ناجي معروف. 2/ 350.

ونقل أيضًا عن ابن الفوطي المتوفىٰ سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة أن لشيخه عمر بن علي بن دهجان البصري كتابًا أسمه «تاريخ البصرة». أنظر تاريخ علماء =

عباده الذين اصطفىٰ.

وهناك سماع آخر تكرر في نهاية كل جزء من أجزاء الكتاب الثلاثة لغير واحد من أهل العلم، حيث سمع جميعهم الكتاب من راويه ابن المهتدي بالله، وهٰذا نص السماع: سمع جميعه على القاضي الأجل الشريف السيد أبي الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله حرس الله مدته، بقراءة الشيخ أبي الغنائم محمد بن فريج الفارقي[1]: الشيخُ أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت[2] البَنْدَنِيجي[3]، وأبوعبد الله الحسين بن محمد بن الحاجِّي البزَّازي[4]،

= المستنصرية. للدكتور ناجي معروف. 2/ 352.
وقد تلخص لي مما سبق أن ابن دهجان -آخر من قرأ الجزء الأول بإسناده عن شيوخه إلى المصنف - فقيهٌ محدث شاعر، وله مصنفات: الفوائد، وتاريخ البصرة، ولأن مثل هٰذا الكتاب النادر لا يتحصل علىٰ نسخته إلا العلماء الذين يعرفون نوادر المصنفات، ومنها كتاب الزيادات لأبي بكر النيسابوري.
وقد بذلت جهدًا كبيرًا حتىٰ وقفت علىٰ ترجمته هٰذِه؛ لعزة من ذكره في كتب التراجم والتواريخ.

(1) هو محمد بن فرج بن منصور بن إبراهيم السلمي الفارقي. توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.انظر وفيات الأعيان. 3/ 445.

(2) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، قال الذهبي: العلامة المفتي. وقال السمعاني: نزيل مكة، إمام فاضل كثير الورع والعبادة، تفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي. توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة. انظر الأنساب. للسمعاني. 1/ 403. سير أعلام النبلاء. 19/ 196.

(3) قال السمعاني: هٰذِه النسبة إلىٰ بندنيجين، وهي قرية من قرىٰ بغداد. انظر الأنساب. للسمعاني. 1/ 402.

(4) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الله الطبري الحاجّي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، قال الذهبي: العلامة مفتي الشافعية... لزم الشيخ أبا إسحاق حتىٰ أحكم المذهب والأصول والخلاف. توفي في شعبان سنة خمس وتسعين وأربعمائة بأصبهان. انظر سير أعلام النبلاء. 19/ 210.

وأبوعبيد الله[1] الحسين بن نصر بن عبيد الله النّهاوَندي[2]، وصاحب هٰذِه النسخة الشيخ أبو علي الحسين بن محمد المقدسي الدُّلَفي[3]، وأبو محمد عبد الله بن نصر المذحجي[4]، وأبو طالب نصر بن الحسين الدينوري[5]، وأبو الحسن علي بن أحمد بن القاسم الأصبهاني[6]، وأبو طالب أحمد بن دَحْمان الهِيتي[7]، وأبو إسماعيل عاصم بن غانم الأصبهاني[8]، وأبو الحسن

---

(1) في جميع مواطن السماع في أجزاء الكتاب الثلاثة عبيد الله، وعند الذهبي في السير 19/ 379: عبد الله.

(2) هو أبو عبيد الله الحسين بن نصر بن المُرهف النهاوندي الشافعي، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٱثنتين وثلاثين وأربعمائة، قال الذهبي: القاضي العلامة... قدم بغداد وبرع في الفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي، وأحكم الأصول... وسمع من أبي بكر الخطيب. توفي بنهاوند في محرم سنة تسع وخمسمائة. ٱنظر سير أعلام النبلاء. 19/ 379.

(3) قال السمعاني: بضم الدال المهملة وفتح اللام.. هٰذِه النسبة إلىٰ دُلَف هو ٱسم لبعض أجداد المنتسب إليه إن شاء الله، منهم أبو علي الحسين بن محمد بن الحسين بن إبراهيم الدلفي المقدسي، سكن كرخ بغداد، وكان فقيهًا فاضلًا ورعًا... توفي في ذي الحجة سنة أربع وثمانين وأربعمائة ببغداد ودفن بالشونيزية. ٱنظر الأنساب. للسمعاني. 2/ 489 .

(4) لم أقف له علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(5) لم أقف له علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر، ولكن ذكره الذهبي في ترجمة السِّلفي ضمن شيوخه، قال الذهبي: ومن قاضي الدِّيْنَوَر أبي طالب نصر بن الحسين بالدينور. ٱنظر سير أعلام النبلاء. 21/ 13.

(6) لم أقف له علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(7) الهِيتي: هٰذِه النسبة إلىٰ هِيت بلدة من أعمال بغداد. ٱنظر الأنساب. 5/ 659.
واسمه: أحمد بن محمد بن دحمان كما جاء في آخر سماع في الجزء الثالث من المخطوط، لكنه هنا منسوب إلىٰ جده. ولم أقف له علىٰ ترجمة.

(8) لم أقف له علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري الأندلسي[1] وأبو الفضل معروف بن معروف الدَّيْلَمي[2]، وأبو بكر محمد بن علي بن عياش الدَّبَّاس[3][4]، وكاتب هٰذِه النسخة عبدالعزيز بن علي بن عمر البغدادي[5]. وكان السماع في شعبان من سنة أربع وخمسين وأربعمائة».

فهٰذِه السماعات تدل دلالة قاطعة علىٰ صحة نسبة الكتاب إلىٰ مصنفه أبي بكر النيسابوري.

رابعًا: رواية المؤلفين عنه:

من الأمور التي يمكن أن تكون أدلة علىٰ صحة نسبة الكتاب لمصنفه أبي بكر النيسابوري إخراج الدارقطني والبيهقي أحاديث من طرق تنتهي إلى المصنف، وقد رواها في كتابه الزيادات[6].

تنبيه مهم:

وهم فؤاد سزكين في نسبة كتاب الزيادات علىٰ مختصر المزني إلى ابن المنذر[7]

---

(1) لم أقف له علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(2) هٰذِه النسبة إلىٰ بلاد الديلم. أنظر الأنساب. 2/ 527 .

(3) الدَّبَّاس: هٰذِه النسبة ينسب إليها من يعمل بالدبس أو يبيعه. أنظر الأنساب. 2/ 451.

(4) لم أقف له علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(5) لم أقف له علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(6) وانظر علىٰ سبيل المثال في القسم المحقق تخريج الأحاديث رقم: 16، 18، 19، 26، 27، 42.

(7) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري الشافعي، الفقيه، المحدث، المفسر. قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وله أختيار فلا يتقيد في الأختيار بمذهب بعينه. بل يدور مع ظهور الدليل. من مصنفاته: الإشراف، الإجماع، التفسير. توفي سنة (318هـ). أنظر طبقات الفقهاء. ص 108. سير أعلام النبلاء. 14/ 490.

قال فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي: «وأضاف إلىٰ كتاب مختصر المزني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفىٰ سنة (318هـ) زيادات، ليبزج 320 من 126أ-179ب. 454»[1].

وذكر فؤاد سزكين في ترجمة ابن المنذر من جملة آثاره: كتاب الزيادات علىٰ مختصر المزني[2].

وهٰذا وهم بيِّنٌ من فؤاد سزكين من عدة وجوه:

1- شهادة الأئمة المتقدمة بأن هٰذا الكتاب لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري.

2- السماعات التي علىٰ كتاب الزيادات، وفيها إثبات نسبة الكتاب إلىٰ مصنفه، وقد تقدم الكلام عليها.

3- أن ما ذكره فؤاد سزكين من أرقام الصفحات يتطابق مع نسختنا التي بين أيدينا، وفيها نسبة الكتاب إلىٰ أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وأرقام الصفحات ضمن المجموع 320 هي من 126أ-179ب، وهي نفسها مكتوبة علىٰ نسخة المصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري.

4- لم أقف علىٰ من نسب هٰذا الكتاب إلى ابن المنذر قبل فؤاد سزكين، وله في كتابه أوهام ذكر بعضًا منها الدكتور نجم عبدالرحمن خلف في مستدركه علىٰ تاريخ التراث العربي لسزكين.

---

(1) انظر تاريخ التراث العربي. 2/ 181.

(2) انظر تاريخ التراث العربي. 2/ 185.



المبحث الثاني

وصف المخطوط



المبحث الثاني: وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيقي هٰذا الكتاب علىٰ نسخة خطية نادرة، مصدرها جامعة كارل ماركس - ألمانيا - لايزك (320) وقد جهدت في الحصول علىٰ أخت لها من جميع المكتبات والمعاهد العامة والخاصة، ولكني لم أقف عليها.

يقع هٰذا المخطوط في أربعة وخمسين لوحًا، يحتوي كل لوح علىٰ صفحتين، كل صفحة تحتوي على أثنين وعشرين سطرًا تقريبًا.

وقد كتب هٰذا المخطوط بخط النسخ: عبدالعزيز بن عمر بن علي البغدادي[1]، وفرغ من نسخه في شعبان سنة أربع وخمسين وأربعمائة، من الهجرة الشريفة.

والمخطوط مكتوب بخط واضح ومقروء، إلا في بعض المواضع القليلة التي أصابها الطمس بفعل الرطوبة أو غيرها، وقد قوبلت هٰذِه النسخة وصححت علىٰ نسخة ابن المهتدي بالله تلميذ أبي القاسم الصيدلاني راوي الكتاب عن مصنفه أبي بكر النيسابوري، كما هو مثبت في آخر كل جزء من أجزاء الكتاب[2].

هٰذا، وقد ضبط الناسخ بعض الألفاظ التي تحتاج إلىٰ ضبط لإشكالها،

---

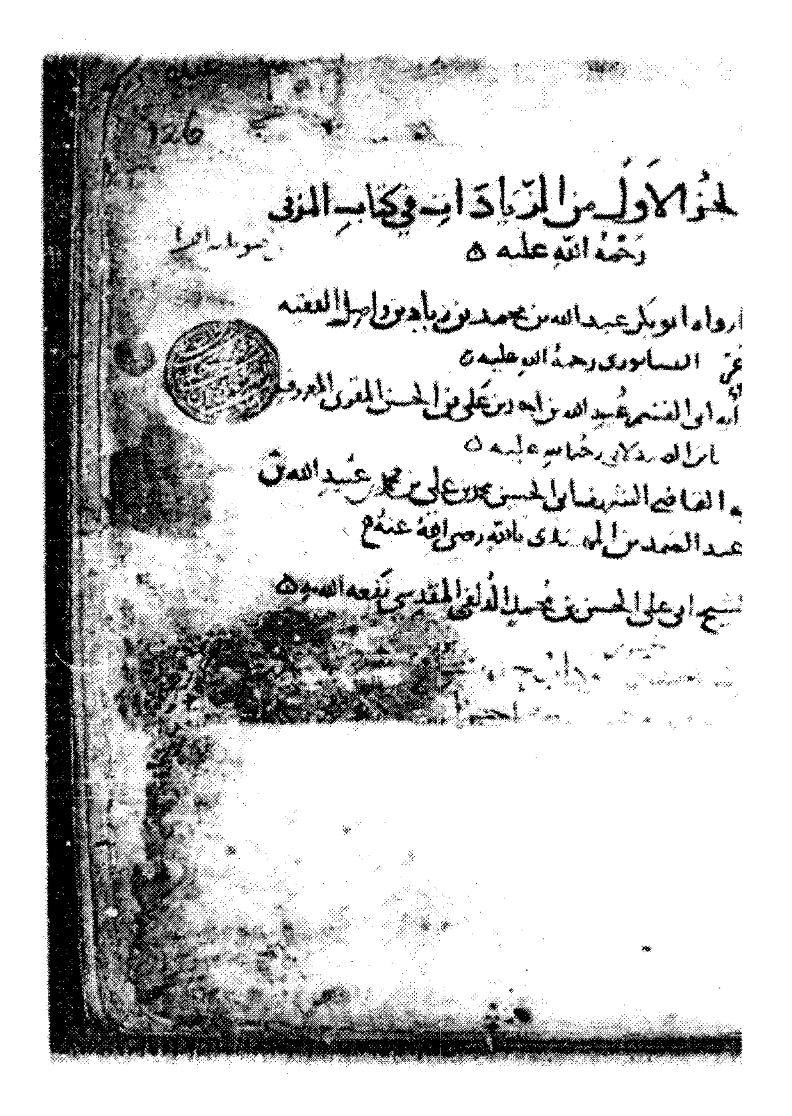
(1) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(2) وقد وضعت علامة الدارة المنقوطة في وسطها في آخر كل حديث، دلالة علىٰ أنها قد قوبلت علىٰ نسخة أخرىٰ، وهناك ما يدل على التصريح بهٰذِه المقابلة، فقد جاء بعد الحديث (131) قول الناسخ: وفي نسخةٍ أخرىٰ فيها سماعُ القاضي الشريفِ: بالعنكبوت والروم.
قال الخطيب البغدادي: فاستحب أن تكون الدارات غفلًا، فإذا عورض - أي قوبل- بكل حديث نقط في الدارة التي تليه. أنظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. 1/ 273.

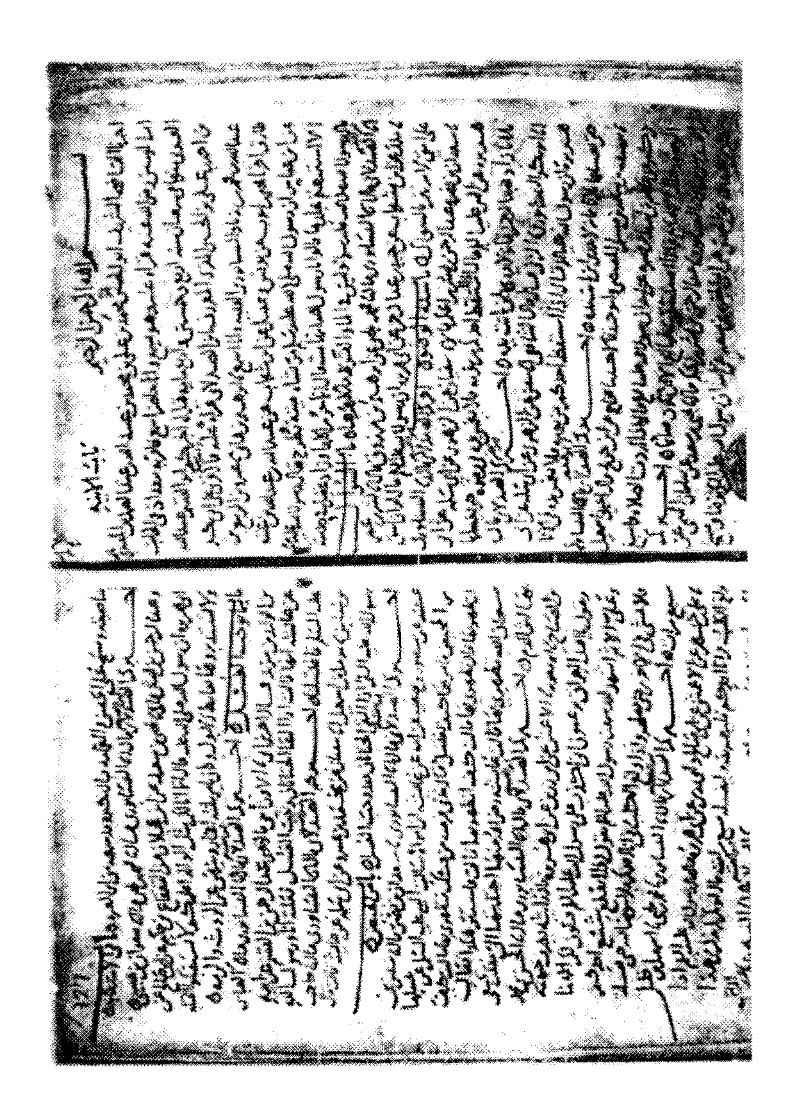
أو لتحرير ضبطها، وخاصة في الأسماء، والألفاظ الفقهية. مثال ذلك: القَرَظ، والرِّمة، وشِسْع، وتَحُتُّهُ، وفقامتْ وسطهن ولم تَقْدُمْهُنَّ، ويُفْطِران في أربعة بُرُد، وأم عبدالملك بن أبي محذورَة، وعبد الله بن محمد بن عَقيل، وأبو سُلَيْم إسماعيل بن حصن، وخالد بن مَعْدَان، ومن بني سُليم، وعلي بن زيد بن جُدْعَان.

وقد ملك هٰذِه النسخة أبو علي الحسين بن محمد الدُّلفي، وهو أحد رواتها عن ابن المهتدي بالله، ثم انتهت ملكيتها إلىٰ عبد الله البُصْرَوي، حيث كتب علىٰ طرة المخطوط بخط حديث غير خطها «من كتب عبد الله البصروي، غفر الله له». ولم يتبين لي من هو، فلعله من أهل العلم.

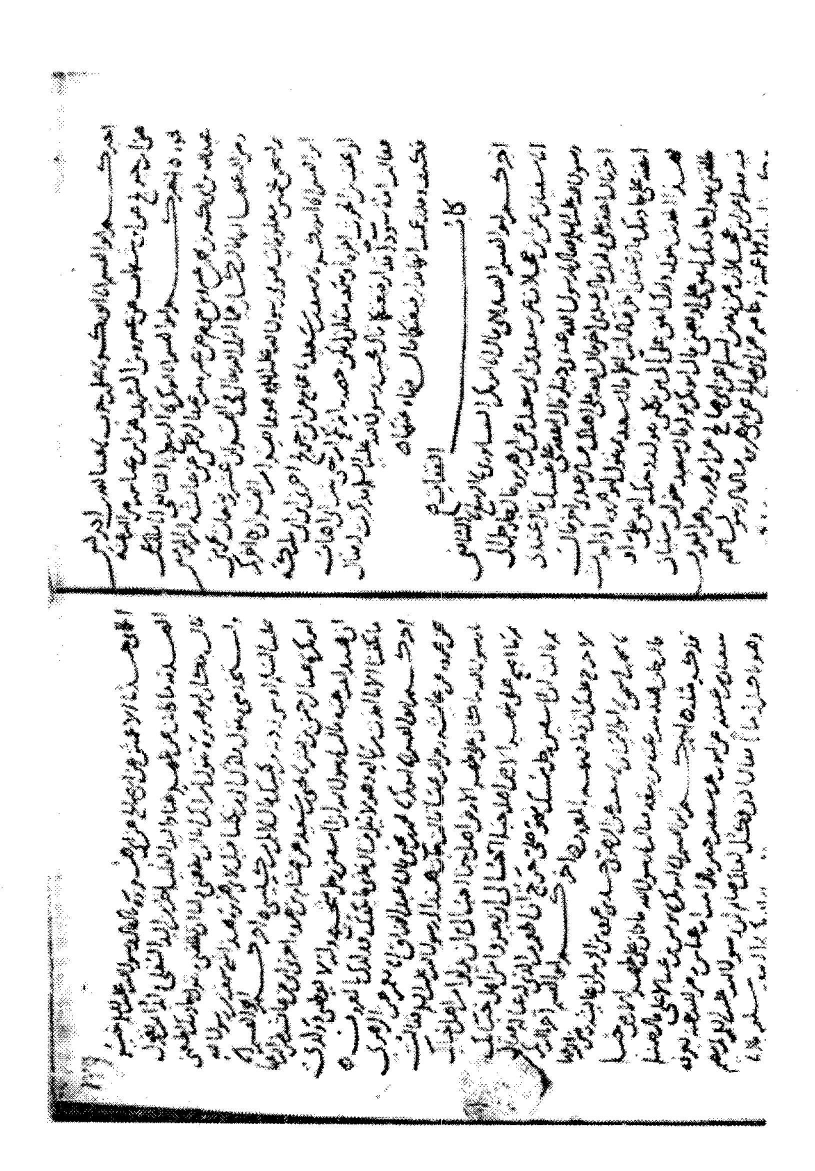
نماذج من المخطوط



طرة المخطوط



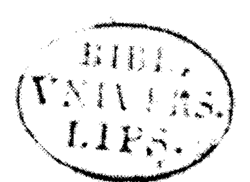
اللوح الأول من المخطوط



اللوح الثالث والخمسون من المخطوط

[illegible] رسول الله عليه السلام بمنى للناس فجاء رجل فقال يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج ثم جاء اخر فقال يا رسول الله اني
[illegible] قبل ان اذبح قال [illegible] ولا حرج ثم جاء اخر فقال يا رسول الله اني نحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فلم يسأل يومئذ عن شيء الا قال لا حرج لا حرج وقال
رسول الله عليه السلام عرفة كلها موقف وكل مزدلفة موقف وكل منى منحر وكل
فج مكة طريق ومنحر

سمع جميعه على الشيخ الاجل [illegible] ابي الحسن محمد [illegible] بن عبيد الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان السماع في شعبان من سنة اربع وخمسين واربعمائة



اللوح الرابع والخمسون من المخطوط

المبحث الثالث

موضوع الكتاب

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة.
- المطلب الثاني: أنواع الزيادة.
- المطلب الثالث: سبب الزيادة .
- المطلب الرابع: حكم الزيادة.
- المطلب الخامس: بعض القضايا المتعلقة بالزيادة.
- المطلب السادس: أمثلة للزيادة.



المبحث الثالث: موضوع الكتاب

عند قراءة كتاب أبي بكر النيسابوري وعرضه علىٰ كتاب مختصر المزني، ندرك أن موضوع كتابه هو الزيادة علىٰ كتاب شيخه المزني «مختصرالأم»، وقد ظهر لي ذلك جليًّا من خلال مقارنة أبواب كتاب الزيادات بأبواب مختصر المزني.

وهٰذِه بعض الأمثلة التي تدل علىٰ هٰذا المعنىٰ:

أ- باب الآنية

1- أورد المزني في مختصره كلامًا للشافعي في معنىٰ هٰذا الباب، وساق فيه حديثين غير مسندين، هما حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وحديث: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم».

2- أورد النيسابوري في كتاب الزيادات حديثًا واحدًا مسندًا عن ابن عباس بهٰذا السياق:

• نا إبراهيم بن هانئ، نا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، عن يونس وعُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة تطرح، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ألا أستمتعتم بجلدها». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة! قال: «إنما حرم أكلها». وزاد عقيل في حديثه: قال رسول الله ﷺ: «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها».

ب- باب سنة الوضوء

1- أورد المزني في مختصره في هٰذا الباب حديث أبي هريرة من طريق

واحد عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا».

وأورد بعض الأحاديث الأخرىٰ غير مسندة .

2- أورد أبو بكر في كتاب الزيادات حديث أبي هريرة من طريق المزني، وأورده أيضًا من طريق آخر، وأورد فيه حديث لقيط بن صبرة، وهو حديث لم يذكره المزني في كتابه يدخل في معنىٰ باب سنة الوضوء:

• نا سعدان بن نصر وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، قالا: نا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتىٰ يغسلها ثلاثا». زاد عبدالرحمن: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

• نا المزني، قال: قال الشافعي: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده».

• نا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، وأبو حميد، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا ٱستنشقت، فبالغ إلا أن تكون صائمًا».

ج - في باب ما يوجب الغسل

1- أورد المزني في مختصره حديث عائشة من طريق الشافعي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- فاغتسلنا. ومعلوم أن الوليد بن مسلم من المدلسين[1].

2- أورد أبو بكر النيسابوري في كتاب الزيادات هذا الحديث من طريق الوليد بن مزيد، وهو ثقة:

● أنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي ، أنا الأوزعي، قال: حدثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله-عليه الصلاة والسلام- فاغتسلنا».

تنبيه مهم: وتجدر الإشارة إلى أني لاحظت وجود بعض الأحاديث في المخطوط ليست من رواية أبي بكر النيسابوري؛ وإنما هي من رواية تلميذه الصيدلاني عن مشايخه، وقد وضعت أمام هذه الأحاديث علامة نجمة هكذا(*)[2]، ولم أدخلها في الترقيم المسلسل لأحاديث الكتاب؛ تنبيهًا على أنها ليست من أصل الكتاب، بالإضافة إلى أن موضوعها خارج عن موضوع الكتاب حيث جاءت جميعها في فضائل القرآن الكريم وقراءته.

ومن هنا يتبين أن موضوع الكتاب هو الزيادة على مختصر المزني؛ كما

---

(1) قال ابن حجر: كثير التدليس والتسوية. التقريب. 2/ 289.

(2) وهي بعد حديث رقم: 565.

تقدم في أسم الكتاب والأمثلة السابقة التي سقناها، وقد تضمن الكتاب بعض الزيادات الحديثية التي هي فنُّه الذي يَعْرفه ويُشتهر به.

ومن هنا يحسن بنا أن نتعرض بشيء من التفصيل لتعريف الزيادة في الحديث وأنواعها عند علماء هٰذا الشأن؛ حتىٰ يكتمل لدينا تصور تام عن موضوع الكتاب.

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة:

على الرغم من شيوع مصطلح «زيادة الثقة» في كتب الحديث وعلومه، إلا أني لم أقف علىٰ من تعرض لتعريف هٰذا المصطلح من المصنفين في الحديث وعلومه، اللهم إلا ما كان من الحافظ ابن رجب الحنبلي الذي حدد مفهومها بقوله: «وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هٰهنا، فصورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة»[1].

ومما يلاحظ علىٰ تعريف ابن رجب أنه لم يقيد الرواة بوصف الثقات - وهو قيد مهم في هٰذِه المسألة، حيث إن الكلام في هٰذِه المسألة محصور ومقصور على الرواة الثقات الذين يروون حديثًا واحدًا ويزيد بعضهم علىٰ بعض فيه، أما إذا خالف غيرُ الثقةِ الثقة فليس من هٰذِه المسألة، وإنما هو من قبيل الحديث المنكر.

هٰذا، وتدخل الزيادة في ركني الرواية: «المتن» و«السند»، ومن ثم كان لكل نوع منهما تعريف خاص به، سأعرض لكل منهما في المطلب التالي:

---

(1) انظر شرح علل الترمذي. لابن رجب. 1/ 425.

المطلب الثاني: أنواع الزيادة باعتبار مكان وقوعها:

تنقسم الزيادة إلىٰ نوعين: زيادة في متن الحديث، وزيادة في سنده:

أ- الزيادة في متن الحديث: هي ما يرويه أحد الرواة من زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث، لا يرويها غيره .

ب- الزيادة في سند الحديث: وهي ما يكون من الراوي، من رفع لموقوف[1]، أو وصل لمرسل، أو أن يزيد في الإسناد رجلًا لم يذكره غيره، أو تغيير لصيغ الأداء.

صورة الزيادة في السند:

1- زيادة رجل في الإسناد المتصل.
2- وصل المنقطع.
3- رفع الموقوف أو وقف المقطوع.
4- إبدال رجل برجل.
5- الزيادة في صيغ الأداء، كإبدال «عن» بـ«حدثنا».
6- التصريح بالمبهم.

المطلب الثالث: سبب الزيادة:

قد يتساءل الباحث: ما سبب الزيادة ومصدر الحديث واحد، وهو النبي ﷺ؟ وقد أجاب الغزالي عن هٰذا فقال: فلعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد، أو كرر في مجلس واحد، وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، ولم يحضر إلا الواحد،

---

(1) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولًا لهم، أو فعلًا، أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا. انظر تدريب الراوي. 1/ 184.

ويحتمل أن يكون راوي النقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو ٱشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدًا، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش، فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام[1].

ومن ثم يتبين لنا أن هناك أسبابًا للزيادة لا يَمتنع وقوعها لأحد الرواة، بل هي مشاهدة ملموسة في حياة الإنسان اليومية، فكم من حديث يسمعه المرء ثم ينساه فيذكره صاحبه الذي حضر معه ذلك المجلس. وقس علىٰ هٰذا بقية الأحوال التي ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله.

المطلب الرابع: حكم الزيادة:

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة، علىٰ مذاهب أذكر أشهرها:

المذهب الأول: قبول زيادة الثقة مطلقًا:

وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين، وإليه ذهب كل من الخطيب البغدادي والنووي وغيرهما.

قال الخطيب البغدادي: قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا ٱنفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانًا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تفسير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصًا ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو[2].

---

(1) ٱنظر المستصفىٰ من علم الأصول. ص194.

(2) ٱنظر الكفاية في علم الرواية. ص 464-465.

وقال النووي: فالصحيح الذي قاله المحققون من أهل الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة[1].

المذهب الثاني: عدم قبول زيادة الثقة أو ردها مطلقًا بل النظر إلى الترجيح بينهما بالقرائن:

وإليه ذهب ابن رجب وابن حجر في جماعة من المحققين من أهل الحديث[2].

ومذهبهم في ذلك الترجيح بين الروايات، إما للأحفظ والأكثر، وإما بالنظر إلىٰ ما يقوي كل حديث، وإما بتعدد مجالس السماع.

قال ابن رجب - منتقدًا الخطيب فيما ذهب إليه من قبول زيادة الثقة مطلقًا -: وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

الثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في ٱختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه ٱختار أن

(1) ٱنظر المنهاج شرح مسلم بن الحجاج. 1/ 33.

(2) وهو مذهب المتقدمين من أهل الحديث بالنظر إلىٰ تعليلاتهم وأحكامهم على الأحاديث التي في هٰذا المعنىٰ، وقد بسط هٰذا ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي. ص311 - 314.

الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء... ومن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن زيادة الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد؛ فدل علىٰ أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ[1].

وقال ابن حجر -معترضًا علىٰ مذهب الخطيب باشتراط المحدثين لصحة الحديث السلامة من الشذوذ-: والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع ٱعترافه باشتراط ٱنتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن[2].

وهٰذا ٱعتراض جيد، حيث إن القائلين بقبول زيادة الثقة مطلقًا يشترطون لصحة الحديث السلامة من الشذوذ، والشذوذ - كما هو في كتب المصطلح - مخالفة الثقة من هو أوثق منه[3]، وهي إحدى الصور التي تأتي بها زيادة الثقة عند القائلين بقبولها مطلقًا، فهٰذا تناقض لا يرده إلا التفصيل بقبول زيادة الثقة المبرز في الحفظ، وهو مذهب المحققين من أهل الحديث.

ومن ثم يتبين لنا أن هٰذا التفصيل هو الصواب الذي ذهب إليه محققو أهل الحديث، وهي طريقة الأولين من علماء الحديث كأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، والدارقطني، والحاكم، حيث يظهر ذلك جليًّا لمن تأمل أحكامهم وتعليلاتهم التي يطلقونها على الأسانيد ومتون الأحاديث.

---

(1) ٱنظر شرح علل الترمذي. ص311 - 312.
(2) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر. ص 71.
(3) انظر تدريب الراوي 1/ 65.

قال ابن حجر: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: ٱعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة[1].

المطلب الخامس: بعض القضايا المتعلقة بالزيادة:

وقبل أن ننهي الكلام علىٰ زيادة الثقة يجدر بنا أن نتعرض لبعض النقاط المتعلقة بهٰذِه المسألة:

أ- إفادة الزيادة الأحكام:

وقد شهد أهل الحديث بأن معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به؛ لما يستفاد بالزيادة من الأحكام؛ كتخصيص العام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، إلىٰ غير ذلك من الأغراض التي يستنبطها الباحث من دراسة هٰذِه الزيادات، فالذي عني العلماء به هي تلك الزيادات المتعلقة بالألفاظ الفقهية، والتي كان أبو بكر النيسابوري يعتني بها؛ لما لها من فائدة كبيرة في ٱستنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية، مثل زيادة مالك بن أنس في حديث ابن عمر فيمن تجب عليه زكاة الفطر، لفظة: «من المسلمين».

(1) أنظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر. ص71. منهج النقد في علوم الحديث. للدكتور نور الدين عتر. ص427.

ب- حاجة هٰذا العلم إلىٰ سعة الاَطلاع علىٰ متون الأحاديث وأسانيدها:

إن معرفة زيادات الأحاديث من الفنون الدقيقة التي يعز العارفون بها؛ وذلك لأن معرفتها تتطلب سعة اَطلاع علىٰ أسانيد الأحاديث ومتونها؛ ولذلك ندر في أهل الحديث من يتقن هٰذا الفن؛ لصعوبة مسلكه، وحاجة صاحبه إلىٰ سعة دراية ورواية للأحاديث النبوية.

ج- عناية العلماء بهٰذا الفن:

لقد بلغ من أهمية هٰذا الفن عند علماء الحديث أنهم جعلوه أحد أنواع علم الحديث التي لابد من معرفتها، قال الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث: هٰذا النوع من هٰذِه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة بها راوٍ واحد، وهٰذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه[1].

وكذا تابع الحاكمَ في إفراده نوعًا من أنواع علوم الحديث ابن الصلاح في مقدمته[2]، وغيره ممن كتب في علوم الحديث.

ولأهمية هٰذا الفن عني به جماعة من الأئمة، منهم:

- أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري، وهو أشهرهم.
- ابن خزيمة[3]، حيث شهد له بذلك تلميذه ابن حبان بقوله: ما رأيت

---

(1) اَنظر معرفة علوم الحديث. ص130.

(2) انظر مقدمة ابن الصلاح. ص85.

(3) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي. ولد بنيسابور سنة (223هـ). وطاف البلاد في طلب العلم. من مصنفاته: المختصر الصحيح، التوحيد وإثبات صفات الرب. توفي بنيسابور سنة (311هـ). اَنظر سير أعلام النبلاء. 14/ 365. معجم المؤلفين. 9/ 39.

علىٰ أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة - حتىٰ كأن السنن نصب عينيه - غيره[1].

- أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري[2][3].
- أبو نعيم بن عدي الجرجاني[4][5].

فهٰؤلاء اشتهروا بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون.

د- عناية أبي بكر النيسابوري بهٰذا الفن، وسبقه إليه:

لقد اعتنى الإمام أبو بكر النيسابوري بهٰذا الفن عناية فائقة، فلا يكاد يذكر هٰذا الفن في كتب علوم الحديث إلا وتجده أول من يذكر بمعرفة هٰذا الفن، حيث لم أقف-حسب اطلاعي- علىٰ تسمية أحد وصف بالتقدم في

---

(1) انظر سير أعلام النبلاء. 14/ 372.

(2) هو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القزويني الأموي النيسابوري الشافعي، سمع الحديث من البوشنجي والحسن بن سفيان وغيرهم. وروىٰ عنه الحاكم وأبو بكر الحيري. قال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان. توفي في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. انظر تذكرة الحفاظ. 3/ 895. سير أعلام النبلاء. 15/ 492.

(3) انظر مقدمة ابن الصلاح. بحاشية التقييد والإيضاح للعراقي. ص 110.

(4) هو أبو نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني، حدث عن الربيع بن سليمان وأحمد بن منصور الرمادي، وحدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الجوزقي. وتوفي سنة (323هـ).

انظر تذكرة الحفاظ. 3/ 817. طبقات الحفاظ. للسيوطي. ص341.

(5) انظر مقدمة ابن الصلاح. بحاشية التقييد والإيضاح. ص110 .

معرفة الزيادات، ذكره المترجمون لهٰذا الفن في كتب علوم الحديث قبل ابن زياد النيسابوري، فأول من شهد له برسوخ قدمه في هٰذا الفن تلميذه الإمام العارف بعلل الحديث الدارقطني، حيث قال: لم نر مثله في مشايخنا، ولم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون وكان أفقه المشايخ، وجالس المزني والربيع، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون(1).

وقال الحاكم-في معرفة فن الزيادات-: وهٰذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك(2).

وقد بلغ من قوة معرفته بهٰذا الفن أن المحدثين كانوا إذا عجزوا عن معرفة راوٍ لزيادة لفظة ما، هُرِعُوا إليه ليجدوا عنده حل ما عجزوا عن معرفته.

قال الدارقطني: كنا ببغداد يومًا جلوسًا في مجلس اجتمع فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون -وذكر الدارقطني أبا طالب الحافظ(3)، وأبا بكر الجعابي(4)، وغيرهما- فجاء رجل من الفقهاء فسأل الجماعة: من روىٰ عن

---

(1) أنظر سير أعلام النبلاء. 15/ 66.

(2) أنظر معرفة علوم الحديث. ص130.

(3) هو أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب البغدادي. سمع عباسًا الدوري ويحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري، وحدث عنه أبو عمر بن حيوية والدارقطني وآخرون. قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا. توفي سنة (323هـ). انظر تذكرة الحفاظ. 3/ 832. سير أعلام النبلاء. 15/ 68.

(4) هو أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن مسلم الجعابي التميمي البغدادي، ولد سنة (284هـ)، حدث عن ابن سماعة وأبي العباس بن عقدة. وحدث عنه: الدارقطني وابن شاهين وأبو نعيم الحافظ. وهو ثقة عند المحدثين. توفي ببغداد في رجب سنة (355هـ). انظر تذكرة الحفاظ. 3/ 925. الأنساب. للسمعاني. 2/ 65.

النبي -عليه الصلاة والسلام-: «جعلت لي الأرض مسجدًا» أو «جعلت تربتها لنا طهورًا»؟

فقالت الجماعة: روىٰ هٰذا الحديث فلان وفلان وسموهم. فقال السائل: أريد هٰذِه اللفظة: «وجعلت تربتها لنا طهورًا». فلم يكن عند واحد منهم جواب، ثم قالوا: ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري، فقاموا بأجمعهم إلىٰ أبي بكر فسألوه عن هٰذِه اللفظة؟ فقال: نعم، حدثنا فلان عن فلان، وساق في الوقت من حفظه الحديث واللفظة فيه[1].

وقال ابن الصلاح -في النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها-: وذلك فن لطيف، تُستحسن العناية به، وكان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث[2].

هـ- عناية أبي بكر بزيادات الثقات والضعفاء:

لم تقتصر معرفة أبي بكر النيسابوري علىٰ معرفة زيادات الثقات، بل تعدتها إلىٰ معرفة زيادات الضعفاء، حيث إنه يورد زياداتهم ليس علىٰ سبيل الاحتجاج بها، وإنما لبيانها وتمييزها، فتجده يذكر بعض زيادات الضعفاء في طيَّات كتابه «الزيادات»، ليبين تفرد رواتها الضعفاء بها ومخالفتهم للثقات، وهٰذا يدلنا علىٰ رسوخ قدم ابن زياد النيسابوري في هٰذا الفن وتعمقه فيه، وهٰذا الأمر مما يحصل لكبار حفاظ الحديث، وقد بينا هٰذا فيما سبق.

و- علاقة كتاب «الزيادات علىٰ مختصر المزني» بهٰذا الفن:

كتاب مختصر المزني صنفه صاحبه -رحمه الله- مختصرًا به كتاب الأم

---

(1) أنظر تاريخ بغداد. 10/ 121. تاريخ دمشق. 32/ 187.

(2) أنظر مقدمة ابن الصلاح مع حاشية العراقي التقييد والإيضاح. ص110 .

للشافعي -رحمه الله-، ويعتبر من أهم الكتب المصنفة في فقه الشافعية. ثم جاء تلميذ المزني عبد الله بن محمد النيسابوري فألف كتاب «الزيادات علىٰ كتاب مختصر المزني»، ليزيد في أدلة الكتاب، ويكمل ما فات شيخه فيه من الأدلة التي من بينها زيادات الرواة في أحاديث الأحكام، وحل ما فيها من إشكالات، وهو فن إمامنا الذي يتقنه، فضمنه كتابه «الزيادات علىٰ مختصر المزني»، فالكتاب لم يصنفه أبو بكر لجمع زيادات الرواة فقط، وإنما جاءت عرضًا ضمن زياداته علىٰ كتاب شيخه المزني، وقد أتينا علىٰ بيان هٰذا بالأدلة في مبحث موضوع الكتاب.

المطلب السادس: أمثلة للزيادة:

أ- أمثلة للزيادة في الإسناد في كتاب المصنف:

سوف أقتصر في ٱستعراض هٰذِه الأمثلة علىٰ إيراد سند الحديث ومتنه فقط، أما تخريج الحديث وتراجم الرواة فهي موجودة في قسم التحقيق.

المثال الأول:

• نا المزني، قال: قال: الشافعي: نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن النبي ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

• نا الربيع، نا الشافعي، أنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله مثله، أو مثل معناه لا يخالفه.

• نا الربيع، نا الشافعي، نا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

• قال: هٰذا حديث خطأ، ولا يُروىٰ إلَّا مِن سعيد بن سالمٍ؛ لأن الشافعي أجل من أن يروي مثل هٰذا، والصحيح يأتي بعده، قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنقول: لا شفعة فيما قسم؛ اتباعًا لسنة رسول -عليه الصلاة والسلام-.

• نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن: أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قضىٰ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

• نا محمد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله - عليه الصلاة والسلام- الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

• نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو داود، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضىٰ رسول -عليه الصلاة والسلام- بالشفعة فيما لم يقسم وتوقف حدوده.

الزيادة: هٰذا الحديث رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن مرسلًا.

فزاد عليه معمر وصالح بن أبي الأخضر: جابر بن عبد الله، فرووه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، به.

المثال الثاني:

• نا الحسن بن يحيىٰ، نا عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في السفر؟ قلنا: بلىٰ. قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمعَ بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتىٰ إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتىٰ إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.

• نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن كريب مولى ابن عباس أنه قال: ألا تسألوني عن صلاة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في السفر؟ قلنا: بلىٰ. فذكر نحوه.

• نا أحمد بن منصور، ومحمد بن إسحاق، والعباس بن محمد، وغيرهم، قالوا: أنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كان إذا زالت له الشمس وهو في منزله... وذكر نحوه.

• قال أبو بكرٍ: وأخبرنا عبدالرزاقِ، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني حسين، عن عكرمة، وعن كريب.

• وقال حجاج: عن ابن جريجٍ، أخبرني حسين، عن كريب، عن ابن عباس، لم يَذْكُرْ عكرمةَ.

• وقال عثمانُ بنُ عمرَ: أنا ابن جُرَيْجٍ، عن حسينٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، ولم يَذْكُرْ كُرِيبًا.

• وذكَر حجَّاجٌ وعبدُ الرزاقِ في حديثِهما عن ابن جُرَيْجٍ، قال: حدَّثني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ.

• ورواه ابن أبي روَّادٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروةَ عن حسينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس.

• أخبرنا أبو بكرٍ، قال: نا ابن أبي مَسَرَّةَ: عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، قال: نا عبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروةَ، عن حسينٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس، فذكَر الحديثَ نحوَه، وزاد فيه: قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرني هشامٌ، عن حسينٍ، عن كُريبٍ، وعكرمةَ نحوَ هٰذا.

الزيادة: جاءت الزيادة من عبدالرزاق حيث رواه حجاج بإسناده المذكور؛ لم يذكر عكرمة، ورواه عثمان بن عمر بإسناده المذكور؛ لم يذكر كريبًا، بينما رواه عبدالرزاق بإسناده المذكور عن كريب وعكرمة معًا، كلاهما عن ابن عباس.

المثال الثالث:

• نا يوسف بن سعد بن مسلم، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عبد الله بن ثعلبة الزهري، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال في قتلىٰ أحد: «زملوهم بجراحهم؛ فإنه ليس كلم يكلم في الله ﷻ إلا وهو يأتي يوم القيامة يدمىٰ، لونه لون دم، وريحه ريح مسك».

• نا الحسن بن يحيىٰ، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن ثعلبة الزهري، فذكر نحوه.

• قال أبو بكر: لم يذكر عبد الرزاق في حديثه زياد بن سعد، وذكره حجاج.

الزيادة: نص عليها أبو بكر النيسابوري، حيث زاد حجاج بن محمد علىٰ عبدالرزاق بذكره في حديثه زياد بن سعد، بينما لم يذكره عبدالرزاق.

المثال الرابع:

• نا يونس بن عبدالأعلىٰ، نا يحيىٰ بن حسان، نا وُهَيْب، وحماد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهم ومن أتىٰ عليهن من غيرهن، ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث أنشأ، حتىٰ يأتي ذلك علىٰ أهل مكة».

• قال أبو بكر: روىٰ سليمان بن حرب، وغيره، عن حماد بن زيد، عن ابن طاوس، عن أبيه، ولم يقولوا: عن ابن عباس.

الزيادة: نص عليها أبو بكر النيسابوري، وهي أن يحيىٰ بن حسان زاد علىٰ رواية سليمان بن حرب وغيره: ابن عباس، حيث لم يذكره الباقون.

المثال الخامس:

• نا أحمد بن سعيد، نا النضر، نا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق: حدثك أبو بردة، قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا نكاح إلا بولي».

• نا أبو الأزهر، نا عمرو بن عثمان الرقي، نا زهير بن معاوية، عن

أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «لا نكاح إلا بولي».

• نا محمد بن أبي نعيم بن مسلم، ومحمد بن إسحاق، قالا: حدثنا معَلَّىٰ بن منصور، نا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام:- «لا نكاح إلا بولي».

ثم قال لي أبو عوانة بعد ذلك بحين: لم أسمعه من أبي إسحاق، بيني وبينه إسرائيل.

• نا عمر بن سهل بالمصيصة، نا زيد بن الحباب، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا نكاح إلا بولي».

الزيادة: هٰذا الحديث رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلًا. وخالفه زهير بن معاوية، وأبو عوانة، ويونس بن أبي إسحاق، وزادوا أبا موسىٰ عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فرووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المثال السادس:

• نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها. وقال: إن الزانية هي تزوج نفسها.

• قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: بغير بينة.

• نا إبراهيم بن مالك، نا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها. وقال: إن الزانية هي التي تزوج نفسها.

• نا أحمد بن سعيد، قال: أنا النضر، نا هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، وإن الزانية هي التي تنكح نفسها.

• نا أبو الأزهر، ومحمد بن يحيىٰ، قالا: حدثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال أحسبه عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها.

• نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

• نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبدالسلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة- رفعه- قال: «لاتنكح المرأة المرأة،ولا تنكح المرأة نفسها». قال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية تنكح نفسها.

• نا أحمد بن سعيد، نا علي بن الحسن، نا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: المرأة لا تزوج نفسها، والزانية التي تزوج نفسها.

الزيادة: حديث مروي عن أبي هريرة رواه عنه محمد بن سيرين، ورواه عن محمد هشام بن حسان، ورواه عن هشام موقوفًا حماد بن زيد، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وخالفهم عبدالسلام بن حرب فرفعه، فرواه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا[1].

(1) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير. سواء كان متصلًا أو منقطعًا. أنظر المنهل الروي.لابن جماعة. ص 40.

وأورد أبو بكر النيسابوري الحديث من طريق الأوزاعي وأيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا.

المثال الثامن:

● نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد الناس معه.

قال المطلب: ولم أسجد - وهو يومئذ كافر - قال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبدًا.

● قال أبو بكر: فرواه الواقدي ورباح عن معمر، فزاد في إسناده: جعفر بن أبي وداعة.

● نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، نا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه نحوه.

● نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي ، نا إبراهيم بن خالد، نا رباح عن معمر بإسناد نحوه.

الزيادة: حديث رواه عبدالرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وخالفه محمد بن عمر الواقدي ورباح بن زيد فزادا: جعفر بن أبي وداعة عن أبيه، فروياه عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن أبي وداعة، عن أبيه المطلب بن أبي وداعة به.

المثال التاسع:

● نا عباس بن محمد بن حاتم، نا أبو نُعَيْم، نا العَلاء بن زُهير، قال:

حدثني عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها أعتمرت مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام- من المدينة إلىٰ مكة حتىٰ إِذَا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قَصَرْتَ وأَتْممتُ، أفطرتَ وصمتُ؟ قال: «أَحْسَنْتِ يا عائشة». وما عَاب عليَّ شيئًا.

قال أبو بكر: هكذا قال أبو نعيم عن عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة؛ لم يذكر أباه.

• نا محمد بن إِبْرَاهِيم بن كثير الصوري، وعبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، قالا: نا محمد بن يوسف، نا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وصمتُ، وقَصَرُ وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ وقَصَرْتَ وأتممتُ؟ قال: «أحسنتِ يا عائشة».

الزيادة: حديث رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة به، وخالفه محمد بن يوسف فزاد: الأسود عن عائشة، فرواه عن العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود عن عائشة، وهٰذِه زيادة نص عليها أبو بكر النيسابوري كما تقدم.

المثال العاشر:

• نا الربيع، نا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب حدثه، أن عبدالرحمن بن المسور بن مَخْرَمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدرج، فوقع

الوجع بالشام، فأقمنا بسَرْغ خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبدالرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبىٰ أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق، أنت صاحب رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وشهدتَ بدرًا، والمسور يصوم وعبدالرحمن وأنت تفطر؟ قال سعد: إني أنا أفقه منهم.

• نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن مسلم، أن رجلا أخبره، عن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة، أن سعدًا والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان، قال: فقيل لسعد: إنك تقصر الصلاة وتفطر، ويتمان؟ فقال سعد: نحن أعلم.

قال أبو بكر: إن كانت رواية ابن أبي أويس صحيحة، فإن الزهري لم يسمعه من عبدالرحمن. يعني ابن المسور.

الزيادة: حديث رواه أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن المسور، عن سعد به، وخالفه ابن أبي أويس عن أبيه، فزاد رجلًا بين الزهري وعبدالرحمن بن المسور، فرواه ابن أبي أويس، عن أبيه، عن الزهري، أن رجلًا أخبره، عن عبدالرحمن بن المسور، عن سعد، به.

ب- أمثلة للزيادة في ألفاظ[1] الحديث:

المثال الأول:

• نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ وجماعةٌ، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ

(1) تجدر الإشارة إلىٰ أنه لم يصنف أحد كتابًا يجمع الزيادات اللفظية الفقهية، لا من المتقدمين ولا المتأخرين، وذلك حسب أطلاعي.

الأنصاريُّ، قال: حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ، عن أنسٍ، أنَّ أبا بكرٍ - رضوانُ اللهِ عليه - لمَّا ٱسْتُخْلِف وجَّه أنسَ بنَ مالكٍ إلى البحرينِ وكتَب له هٰذا الحديثَ: هٰذِه فريضةُ الصدقةِ التي فرَض رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- على المسلمين، التي أمَر اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئلِها من المؤمنين علىٰ وجهِها فلْيُعْطِها، ومَن سُئِل فوقَها فلا يُعْطِه، في أربعٍ وعشرين مِن الإبل فما دونَها مِن النَّعَمِ ففيها في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلَغْت خمسًا وعشرين إلىٰ خمسٍ وثلاثين ففيها ابنةُ مَخَاضٍ أنثىٰ، فإذا بلَغتْ ستًّا وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين ففيها ابنةُ لَبونٍ، فإذا بلَغتْ ستًّا وأربعين إلىٰ ستِّين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَلِ، فإذا بلَغتْ إحدىٰ وستين إلىٰ خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلَغتْ ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها ابنتا لَبونٍ، فإذا بلَغتْ إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجَمَل، فإذا زادتْ علىٰ عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، وإن تبايَنَ أسنانُ الإبلِ في فرائضِ الصدقاتِ مَن بلَغتْ عنده من الإبلِ صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجْعَلُ معها شاتين إنْ تيسَّرتا له، أو عشرين درهمًا، ومَن بلَغتْ عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ فإنها تُقْبَلُ منه الجَذَعَةُ، ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلَغتْ صدقتُه الحِقَّةَ وليستْ عنده إلَّا ابنةُ لَبونٍ فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ لَبونٍ ويُعْطِي معَها شاتين أو عشرين درهمًا، ومَن بلَغتْ صدقتُه ابنةَ لَبونٍ وليست عنده وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلَغتْ صدقتُه ابنةَ لَبونٍ وليستْ عنده، وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ مَخاضٍ، ويُعْطِي معَها عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلَغتْ صدقتُه ابنةَ مَخاضٍ وليستْ

عنده وعنده ابنةُ لَبونٍ فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ لَبونٍ ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنةُ مَخَاضٍ علىٰ وجهِها وعنده ابن لَبونٍ ذَكَرٌ، فإنه يُقْبَلُ منه وليس معَه شيءٌ، فمَنْ لم يَكُنْ له إلَّا أربعٌ مِن الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها، فإذا بلغتْ خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ، وصدقةُ الغنمِ في سائمتِها إذا كان أربعين إلىٰ عشرين ومائةٍ ففيها شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائةٍ إلىٰ أن تبلغَ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثِمائةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادت علىٰ ثلاثِمائةٍ ففي كلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصدقةِ، وما كان من خَلِيطَيْن فإنهما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّويَّةِ، وإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً منْ أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإذا لم يَكُنْ مالٌ إلَّا تسعين ومائةً فليس فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها.

• نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، نا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخذْتُ مِن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ كتابًا، عن أنسِ بنِ مالكٍ، فيه ذِكْرُ فرائضِ الصدقةِ التي فرَضَها رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- على المسلمين التي أمَرَ اللهُ ﷻ بها نبيَّه -عليه الصلاة والسلام-، وكَتَبَ له أبو بكرٍ بها وبعَثَه... بنحو الحديث المتقدم.

الزيادة: حديث رواه عبد الله بن المثنىٰ عن ثمامة بإسناده المذكور سابقًا، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة، وزاد فيه ما نص عليه أبو بكر النيسابوري.

قال أبو بكر النيسابوري- في إشارته إلىٰ زيادة حماد بن سلمة -: وقال

حمَّادٌ: ولا تيسَ الغنمِ إلَّا أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ[1].

وقال حمَّادٌ أيضًا: ومَن بلَغَتْ صدقتُه ابنةَ مَخاضٍ وليس عنده إلَّا ابن لَبونٍ ذكرٌ فإنه يُقبَلُ منه[2].

المثال الثاني:

• نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حجاجٌ، نا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عائشةَ -رضي الله عنها- عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «خمسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحيَّةُ، والفأرةُ، والغرابُ الأبْقَعُ[3]، والحِدَأةُ، والكلبُ العَقورُ».

• نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شميل، نا شعبة بإسناده مثله.

• نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا شعبة بإسناده مثله، إلا أنه لم يقل: «الأبقع»، وقالوا كلهم: «يقتلن في الحل والحرم». وخالفهم يحيىٰ بن سعيد فقال: «يقتلهن المحرم».

الزيادة: حديث رواه أبو عامر العقدي عن شعبة بإسناده المذكور، ولم

(1) قال ابن قدامة: وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم وهو فحلها لفضيلته، وكان أبو عبيد يروي الحديث: «إلا ما شاء المصدق»، ويفتح الصاد، يعني: صاحب المال، فعلىٰ هٰذا يكون الآستثناء في الحديث راجعًا إلى التيس وحده، وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هٰذا، فيروونه: «المصدق» بكسر الدال، أي العامل... آنظر المغني. 2/ 243.

(2) قال ابن قدامة: وفي بعض الألفاظ: «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون». وهٰذا يفسر بتعين حمل المطلق عليه. آنظر المغني. لابن قدامة المقدسي. 2/ 233.

(3) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. آنظر فيض القدير شرح الجامع الصغير. للمناوي. 5/ 188.

يذكر قوله: «الغراب الأبقع».

- وخالفه النضر بن شميل وحجاج بن محمد عن شعبة، فذكرا قوله: «الغراب الأبقع». فزادوا: «الأبقع»[1].

- ورواه حجاج والنضر بن شميل وأبو عامر العقدي عن شعبة، فقالوا: «يقتلن في الحل والحرم».

- وخالفهم يحيىٰ بن سعيد فقال: «يقتلهن المحرم».

المثال الثالث:

● نا يونس بن عبد الأعلىٰ، أنا ابن وهب، أن مالكًا، أخبره عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كنا في زمان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- نَبْتَاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بالانتقال من المكان الذي ٱبتعناه منه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه.

● نا عبدالرحمن بن بشر، نا يحيىٰ بن سعيد، نا عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يَبْتاعون الطعام جُزَافًا[2] علىٰ عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، فنهاهم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن يبيعوه حتىٰ ينقلوه.

قال أبو بكر: **هٰذا أحسن؛ لأن فيه «جزافًا»، وليس في حديث مالك وأيوب «جزافًا».**

الزيادة: حديث رواه مالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه

---

(1) قال ابن حجر: وأخذ بهٰذا القيد بعض أصحاب الحديث، كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد. ٱنظر فتح الباري. 4/ 38.

(2) جزافًا: المجهول القدر مكيلًا أو موزونًا. ٱنظر تاج العروس. مادة (ج ز ف). 23/ 84.

عبيد الله بن عمر فزاد عليهم قوله: «جزافا»[1].

وقد نص أبو بكر النيسابوري علىٰ هٰذِه الزيادة.

المثال الرابع:

• قال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: «ما حق مسلم يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده».

• نا يونس بن عبد الأعلىٰ، نا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق ٱمرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال أبو بكر: قال سالم: «ثلاث ليال». وقال نافع: «ليلتين».

الزيادة: حديث رواه نافع عن ابن عمر، وفيه قوله: «ليلتين». وخالفه سالم بن عبد الله فزاد: ليلة؛ فرواه عن أبيه عبد الله بن عمر، فقال: «ثلاث ليال»[2].

وهٰذِه زيادة معنوية؛ لأن الزيادة اللفظية أن يزيد راويها علىٰ لفظة راو آخر.

المثال الخامس:

• أنا الحسن بن محمد الصباح، أنا أبو معاوية، أنا الأعمش، عن

---

(1) قال ابن عبدالبر: وبيع الطعام جزافًا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع علىٰ إجازته، وفي السنة الثابتة في هٰذا الحديث دليل علىٰ إجازة ذلك، ولا أعلم فيه ٱختلافًا. ٱنظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 13/ 340.

(2) قال ابن حجر: واختلاف الروايات فيه دال علىٰ أنه للتقريب لا التحديد. ٱنظر فتح الباري.5/ 358.

أبي رزين، عن أبي هريرة قال: رأيته يضرب جبهته، ويقول: يا أهل العراق، تزعمون أني أكذب علىٰ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ! فيكون لكم المهنأ وعلي الإثم؟ أشهد لقد سمعت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إذا أنقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الآخرة حتىٰ يصلحها، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا يتوضأ فيه حتىٰ يغسله سبع مرات».

• نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا إسماعيلُ بنُ خليلٍ، نا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، وأبي رَزِينٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فَلْيُهْرِيقَه وَلْيَغْسِلْهُ سبْعَ مرَّاتٍ».

• قال أبو بكر: لم يذكر في هٰذا الحديث «فليهريقه» غير علي بن مسهر.

الزيادة: حديث يرويه عن الأعمش جماعة، ساق أبو بكر النيسابوري رواية أبي معاوية الضرير منهم، وزاد عليهم علي بن مسهر قوله: «فليهريقه»[1].

المثال السادس:

• نا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مخلدٍ الخَفَّافُ بأَنْطاكِيَّة، نا حجاجُ بنُ محمدٍ، نا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن ابن مسعودٍ، قال: أولُ سورةٍ أُنزِلتْ علىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فيها سجدةٌ: النجمُ، فقرَأ فسجَد فيها، وسجَد المسلمون والمشركون إلا رجلًا من قريشٍ فرفَع إلىٰ

(1) قال ابن حجر: قال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته. أنظر التلخيص الحبير. 1/ 23.

وجهِه كفًّا من ترابٍ وأبَىٰ أن يَسْجُدَ، فرأيتُه بعدُ قُتِل كافرًا، وهو أميةُ بنُ خلفٍ.

قال أبو بكرٍ: فيه زيادةٌ لا أعلمُها إلا في حديثِ حجَّاجٍ.

• نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهبُ بنُ جريرٍ، نا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عبدِ اللهِ[1]، أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يَبْقَ أحدٌ إلا سجَد، إلا شيخًا كبيرًا أخَذ كفًّا من ترابٍ فقال: هٰذا يكفيني. قال عبدُ اللهِ: فلقد رأيتُه بعدُ قُتِل كافرًا.

• نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ، وأبو الوليدِ - واللفظُ ليزيدَ -، أنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عبدِ الله: أن رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- قرأ: ﴿النَّجْمُ﴾ فسجَد وسجَد معه المشركون، إلا شيخًا فإنه أخَذ كفًّا من حَصْباءَ -أو قال: حصًى- فرفَعه إلىٰ جبهتِه.

قال: فلقد رأيتُه قُتل كافرًا.

الزيادة: حديث يرويه عن شعبة وهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي، ويزيد بن هارون، ولم يذكروا: أمية بن خلف، وزاد عليهم حجاج بن محمد فقال: «أمية بن خلف»[2].

ومن خلال ٱستعراض هٰذِه الأمثلة للزيادة في المتن والإسناد، يتبين أن معرفة فن الزيادات أمر يحتاج من القائم به إلىٰ إحاطة شاملة بأغلب الأحاديث: صحيحها وضعيفها، مرفوعها وموقوفها. كما أن هٰذا الأمر

---

(1) هو ابن مسعود.

(2) قال ابن حجر: قوله: «وهو أمية بن خلف» لم يقع ذلك في رواية شعبة، وقد وافق إسرائيل علىٰ تسميته زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق... وهٰذا هو المعتمد. ٱنظر فتح الباري. 8/ 615.

يتطلب أيضًا فهمًا دقيقًا لهٰذِه الأحاديث، وفكرًا ثاقبًا يعمله صاحبه في تلك المرويات؛ للتمييز بينها، ومعرفة موضع الزيادة ومن زادها.

واتضح لنا أيضًا أهمية معرفة الزيادة في متون الأحاديث؛ لما قد يترتب عليه من أحكام فقهية، والزيادة في الأسانيد؛ لما قد يترتب عليه من تصحيح الحديث أو تضعيفه.



المبحث الرابع

ما أضافه كتاب الزيادات إلى مختصر المزني وصور هذه الزيادات

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ما أضافه كتاب الزيادات إلى مختصر المزني.
- المطلب الثاني: صور الزيادات على كتاب المزني.



المطلب الأول: ما أضافه كتاب الزيادات إلى مختصر المزني:

وهنا يأتي دور أبي بكر النيسابوري في إضافته للكتاب؛ حيث إنه يعمد إلى المسائل التي أورد المزني عليها دليلًا من وجه ضعيف، فيورده من وجه آخر أقوىٰ منه، ومثاله:

- أورد المزني في مختصره حديث عائشة من طريق الشافعي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- فاغتسلنا. ومعلوم أن الوليد بن مسلم من المدلسين[1].

فأورد أبو بكر النيسابوري في كتاب الزيادات هٰذا الحديث من طريق الوليد بن مزيد، وهو ثقة:

أنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي ، أنا الأوزعي، قال: حدثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- فاغتسلنا.

المطلب الثاني: صور الزيادات على كتاب المزني:

- الزيادات في ألفاظ الأحاديث: وهٰذِه ذكرنا أمثلتها في مبحث الزيادة.
- الزيادات في الأسانيد: وهٰذِه ذكرنا أمثلتها في مبحث الزيادة.
- زيادات في أدلة كتاب مختصر المزني: وهٰذِه ذكرنا أمثلتها في

(1) قال ابن حجر: كثير التدليس والتسوية. أنظر التقريب. 2/ 289 .

موضوع الكتاب.

• زيادات في صورةِ إزالة الخطأ أو الشك الواقع من المزني في كتابه المختصر، وهٰذِه بعض الأمثلة:

المثال الأول:

كما في حديث رواه المزني، قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع، عن خلدة أو ابن خلدة الزرقي- الشك من المزني -، عن أبي هريرة؛ أنه رأىٰ رجلًا أفلس فقال: هٰذا الذي قضىٰ فيه رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[1].

فساق أبو بكر النيسابوري طرقا فيها الجزم باسم راويه:

• نا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع، عن ابن خلدة الزرقي- وكان قاضي المدينة - أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس. فقال: هٰذا الذي قضىٰ فيه رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه».

• نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة الأنصاري قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب بهٰذا الدين - يعني أفلس -. فقال: قضىٰ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في صاحب لنا أصيب بهٰذا الدين مات أو أفلس أن صاحب المتاع

(1) أنظر مختصر المزني - كتاب التفليس - ص102.

أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، إلا أن يترك صاحبه وفاء[1].

المثال الثاني:

وقال المزني في باب سنة الوضوء، بعد إيراده حديث أبي هريرة من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا». قال: أشك في ثلاث.

فأورد أبو بكر النيسابوري الحديث من طريق آخر ليقطع الشك الواقع من المزني:

● نا سعدان بن نصر وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتىٰ يغسلها ثلاثًا». زاد عبدالرحمن: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع- 3/ 29 - حديث 106. عن المصنف به.



الفصل الثالث

طريقة تصنيف الكتاب وقيمته

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مصادر المصنف في كتابه الزيادات.
- المبحث الثاني: منهج المصنف.
- المبحث الثالث: تراجم أبوابه.
- المبحث الرابع: أهمية الكتاب وقيمته في المكتبة الحديثية والمآخذ عليه.



المبحث الأول

مصادر المصنف في كتابه الزيادات

- أولًا: كتب الشافعي.
- ثانيًا: مسند أحمد.
- ثالثًا: موطأ مالك.
- رابعًا: مصنف عبدالرزاق.
- خامسًا: جامع معمر.



المبحث الأول: مصادر المصنف في كتابه الزيادات

أخرج أبو بكر النيسابوري في كتابه الزيادات أحاديث من طريق بعض المصنفين أخرجوها في كتبهم، يمكن أن تعتبر هٰذِه المصنفات من مصادر النيسابوري في كتابه الزيادات، وهٰذِه أسماء بعض المصادر، وأمثلة للأحاديث التي رواها من طريق هٰذِه المصادر- ٱنظر تخريجها في موضعها من الكتاب-:

أولًا: كتب الشافعي:

أ) كتاب الأم[1]:

• نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: أنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ-: **«إذا كان يومُ الجمعة..»**.

ب) كتاب مسند الشافعي[2]:

• نا الربيعُ بنُ سليمانَ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام-: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ...

ج) كتاب ٱختلاف الحديث[3]:

• نا المزني، قال: قال الشافعي: نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن النبي ﷺ قال: «الشفعة

(1) الأم للشافعي. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).

(2) مسند الشافعي. دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) ٱختلاف الحديث. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ). تحقيق عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1405هـ).

فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

ثانيًا: مسند أحمد[1]:

• نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي ، نا إبراهيم بن خالد، نا رباح، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة، عن المطلب بن أبي وداعة قال: **رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد في النجم.**

ثالثًا: موطأ مالك[2]:

• نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًا ؓ كان يوقف المولي.

رابعًا: مصنف عبدالرزاق[3]:

وقد أكثر المصنِّف من الرواية من هٰذا المصنَّف، ويرجع سبب ذلك إلىٰ أن شيخه أحمد بن منصور الرمادي هو راوي المصنف عن عبدالرزاق، ومن هنا كان من الطبيعي أن يكثر من النقل عن هٰذا المصدر.

خامسًا: جامع معمر[4]:

• أنا الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رجلًا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها؟ قال ابن عباس: هٰذا يسائلني عن الكفر.

---

(1) مسند أحمد بن حنبل. نسخة مصورة عن الطبعة الميمنية.

(2) الموطأ. تأليف الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر. د. ت.

(3) المصنف. لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت (1403هـ).

(4) الجامع. لمعمر بن راشد. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مطبوع بذيل مصنف عبدالرزاق.

المبحث الثاني

منهج المصنف

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ترتيبه.
- المطلب الثاني: منهج المصنف في إيراد الروايات.
  - أولًا: طريقته في الرواية.
  - ثانيًا: إيراده أحاديث مسندة.
  - ثالثًا: تعديده طرق مروياته.
  - رابعًا: منهجه في النقل والرواية.
  - خامسًا: منهجه في ٱنتقاء مروياته.
  - سادسًا: عنايته بالمرويات.



المطلب الأول: ترتيبه:

رتب الإمام أبو بكر النيسابوري أبواب كتابه الزيادات علىٰ ترتيب أبواب كتاب المختصر للمزني، حيث بدأ بالأبواب المتعلقة بالطهارة، وهي أول أبواب مختصر المزني، وانتهىٰ بكتاب النفقات، الذي هو من أواخر أبواب كتاب مختصر المزني، وهٰذا أمر بدهي، حيث إن كتاب الزيادات مؤلف أساسًا علىٰ مختصر المزني، فكان لا بد أن يحذو حذوه، وأن ينسج علىٰ منواله.

وعلى الرغم من ذلك فقد أهمل أبو بكر النيسابوري كثيرًا من أبواب مختصر المزني، حيث لم يبوب لها في كتاب الزيادات، ولم يورد فيها شيئًا مع حاجة مسائلها للأدلة من الأحاديث النبوية.

فمثلًا، في كتاب مختصر المزني باب «كيف المسح على الخفين[(1)]» أورد المزني فيه حديثًا ضعيفًا عن المغيرة بن شعبة[(2)]، وفيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح أعلى الخف وأسفله.

وهٰذه مسألة مهمة في أحكام الطهارة، لم يبوب أبوبكر النيسابوري لها في كتابه الزيادات في مختصر المزني، وفيها فيصل بين هو حديث علي بن

(1) أنظر مختصر المزني. ص10.

(2) الحديث أخرجه المزني بإسناده عن الشافعي، أخبرنا ابن أبي يحيىٰ، عن ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح أعلى الخف وأسفله. وابن أبي يحيىٰ هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ أحد شيوخ الشافعي الذين أكثر عنهم، قال عنه ابن حجر: متروك. أنظر التقريب. 1/ 65.

أبي طالب، حيث قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه[1].

ولا أظن أن مثل هٰذا الحديث المشهور يغيب عن محدث كبير كأبي بكر النيسابوري، لكنه لم يورده في كتابه، والأمثلة في هٰذا المعنىٰ كثيرة.

وهٰذا سرد للكتب والأبواب التي وردت في كتاب الزيادات مرتبة كما جاءت في أجزائه الثلاثة، وعددها أربعة وثمانون بابًا:

أ- كتب الجزء الأول وأبوابه:

1- باب الآنية.

2- باب السواك.

3- باب سنة الوضوء.

4- باب الاستطابة.

5- باب فيما يوجب الغسل.

6- باب من الحيض.

7- باب قدر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.

8- كتاب الصلاة.

9- باب استقبال القبلة وسجود القرآن.

10- باب سجود السهو وسجود الشكر.

11- باب الساعات التي يكره فيها التطوع وتجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة.

12- باب صلاة الإمام قاعدًا بقيام أو قائمًا بقعود.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب كيف المسح - 1/ 42 - حديث162.

13- باب ٱختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك.

14- باب إمامة المرأة.

15- باب صلاة المسافر والجمع بين الصلاتين.

16- باب صلاة المسافر والجمع في السفر.

17- باب في وجوب الجمعة وغيره.

18- باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة.

19- باب التبكير إلى الجمعة.

20- باب صلاة الخوف.

21- باب صفة صلاة العيد.

22- باب خسوف الشمس والقمر.

23- باب الاستسقاء.

24- باب الدعاء في الاستسقاء.

25- باب غسل الميت وغسل المرأة زوجها وغسل الرجل ٱمرأته.

26- باب عدد الكفن وكيف الحَنوط.

27- باب الشهيد.

28- باب حمل الجنازة والمشي معها والتكبير عليها.

29- باب المشي بالجنازة.

30- باب التكبير على الجنائز وإدخال القبر.

31- باب البكاء على الميت.

32- كتاب الزكاة.

33- باب صدقة البقر.

34- باب صدقة الخلطاء.

35- باب ما يُسقط الصدقة عن الماشية.

36- باب تعجيل الصدقة.

37- باب زكاة الثمار.

38- باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخَرْص.

39- باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

40- باب زكاة الحلي.

41- باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها.

42- باب الأختيار في صدقة التطوع.

43- كتاب الصيام.

44- باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه.

45- باب صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء.

46- كتاب الحج.

ب- كتب الجزء الثاني وأبوابه:

47- كتاب البيوع.

48- باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا.

49- باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض.

50- باب بيع اللحم بالحيوان.

51- باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

52- باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ.

53- باب بيع المُصَرَّاة.

54- باب الخَراج بالضَّمان والرد بالعيوب.

55- باب أختلاف المتبايعين.

56- باب النهي عن الغرر.

57- باب بيعتين في بيعة والنَّجش ولا يبيع بعض علىٰ بعض ولا حاضر لباد.

58- باب نهي بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع.

59- باب السلف والرهن والنهي عن بيع ما ليس عندك.

60- كتاب الرهون.

61- باب الزيادة في الرهن وما يحدث فيه.

62- باب الرهن غير مضمون.

63- باب التفليس.

64- باب الصلح علىٰ كتاب أبي يوسف وما دخل فيه من ٱختلاف ابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة.

65- باب مختصر الشفعة من ثلاث كتب.

66- كتاب المساقاة.

67- كتاب المزارعة.

68- باب إحياء الأموات.

69- باب ما يجوز أن يقطع ومالا يجوز.

70- باب العطايا والصدقات والحبس وما دخل فيه.

71- باب العُمْرىٰ.

72- باب عطية الرجل ولده.

73- كتاب اللقطة.

74- كتاب الفرائض.

75- كتاب الوصايا.

76- الأنفال.

77- باب تفريق القسم.

78- باب ما جاء في أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وأزواجه في النكاح.

ج - كتب الجزء الثالث وأبوابه:

79- باب الطلاق وإباحة الطلاق ووجهه وتفريعه.

80- كتاب الإيلاء.

81- كتاب عدة المدخول بها.

82- باب الإحداد.

83- كتاب الرضاع.

84- كتاب النفقات.

المطلب الثاني: منهج المصنف في إيراد الروايات:

أولًا: طريقته في الرواية وسياق الأسانيد والمتون:

لا تختلف طريقة أبي بكر النيسابوري في الرواية وسياق الأسانيد والمتون عن طرق غيره من المحدثين الذين صنفوا قبله، إلا أنه يذكر له عنايته بمعرفة الزيادات في المتون والأسانيد التي يحرص علىٰ بيانها وبيان من انفرد بها... وأما بقية الأمور المتعلقة بالرواية وسياق المتون والأسانيد فهي علىٰ طريقة من سبقه من المصنفين، لكن نذكر بعض الأمور التي ظهر لي عناية أبي بكر النيسابوري بها:

ثانيًا: إيراده أحاديث مسندة:

من منهج أبي بكر النيسابوري الذي التزمه في هٰذا الكتاب سَوْقُهُ الأحاديث مسندة، حيث ساق مروياته في هٰذا الكتاب بأسانيده عن شيوخه،

ولم يخالف هٰذا المنهج إلا نادرًا.

ثالثًا: تعديده طرق مروياته:

أ) تعديده الطرق وتقديمه الأعلىٰ:

ومثاله:

• نا سعدان بن نصر وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتىٰ يغسلها ثلاثًا». زاد عبدالرحمن: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

• نا المزني، قال: قال الشافعي: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده».

ففي الحديث الأول بينه وبين سفيان راوٍ واحد، وفي الحديث الثاني بينه وبين سفيان ٱثنان؛ هما المزني والشافعي.

ب) تعديده الطرق؛ لما فيها من إفادة حكم شرعي:

ومثاله الحديثان المتقدمان: ففي الحديث الأول: «فلا يغمس يده في وضوئه». وفي الحديث الثاني: «في الإناء». والمعلوم أن الإناء أعم من الوَضوء، فالإناء يكون للوضوء وغيره، والوَضوء هو: الماء الذي يُتوضأ به[1].

ج) تعديده الطرق لبيان لفظة زائدة ٱنفرد بها أحد الرواة:

ومثاله:

• نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن خليل، نا علي بن مسهر، عن

(1) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.للفيومي. مادة (و ض ؤ) ص663.

الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهريقه، وليغسله سبع مرات».

قال أبو بكرٍ: لم يَذْكُرْ في هٰذا الحديثِ «فَلْيُهْرِيقَهُ» غيرُ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ.

فهٰذِه اللفظة لم ترد في حديث أبي هريرة الذي ذكره قبل هٰذا الحديث:

● أنا الحسن بن محمد الصباح، أنا أبو معاوية، أنا الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة قال: رأيته يضرب جبهته، ويقول: يا أهل العراق، تزعمون أني أكذب علىٰ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ! فيكون لكم المهنأ وعلي الإثم؟ أشهد لقد سمعت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الآخرة حتىٰ يصلحها، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا يتوضأ فيه حتىٰ يغسله سبع مرات».

وقد تكون هٰذِه الزيادة بحديث صحابي واحد بعينه، أو جاء بها في الحديث من رواية صحابي آخر:

وقد أورد المصنف ما يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ كما في حديث ابن عباس:

● حدثني أبو حُمَيْد، نا حجاج، قال ابن جُرَيْج: أخبرني لُوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قُلَّتَيْن فصاعدًا لم ينجسه شيء.

ففي حديث ابن عباس المتقدم: قلتين فصاعدًا. والحديث الآخر عن ابن عمر:

● حدثني حاجب بن سليمان، قال: نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبُه من السِّبَاع والدَّواب؟. فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-:

«إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم ينجِّسْهُ شيءٌ».

وحديث ابن عمر هٰذا ليس فيه: «فصاعدًا».

رابعًا: منهجه في النقل والرواية:

أ) توقيه الرواية عن الهلكىٰ والمتروكين:

لم يخرج أبو بكر النيسابوري عن أحد من الهلكىٰ ممن رمي بالكذب في الأصول أبدًا، وإنما وقع هٰذا في المتابعات والشواهد، وعند تخريجه لهٰؤلاء المتروكين فإنه يؤخر روايتهم. كما خرج رواية عن لوط أبي مِخْنَف[1] في حديث (17). ومثاله أيضًا الحديث التالي الذي أخرجه عن جابر الجعفي[2]:

• نا أحمد بن حفص، حدثني أبي، نا إبراهيم بن طَهْمَان، حدثني جابر الجعفي، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب قال: أصبت مائة دينار..

ب) إيراده المتابعات[3]:

إذا كان راوي الحديث ضعيفًا أو متكلمًا فيه، فإن أبا بكر النيسابوري

---

(1) هو أبو مِخْنف لوط بن يحيىٰ، قال الذهبي: إخباري تالف، لا يوثق به، تركه يحيىٰ وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: شيعي محترق، حاجب أخبارهم. روىٰ عن الصقعب بن زهير، وجابر الجعفي. روىٰ عنه المدائني وعبدالرحمن بن مغراء. مات قبل السبعين ومائة. أنظر الكامل في الضعفاء. 6/ 93. الضعفاء. للعقيلي. 4/ 18. ميزان الأعتدال. 5/ 508.

(2) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي - بضم الجيم وسكون العين - الكوفي. روىٰ عن مجاهد بن جبر، وروىٰ عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، قال النسائي: متروك الحديث. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 465. التقريب. 1/ 154.

(3) المتابعة: موافقة راوٍ لآخر علىٰ روايته. أنظر. تدريب الراوي. 1/ 241.

يورد متابعة راوٍ ثقةٍ له. مثاله: ما رواه عن شيخه أبي الحسن محمد بن إبراهيم الصوري- قال الذهبي: كان شيعيًّا غاليًا[1]- ثم قرن روايته برواية شيخه أبي العباس عبد الله بن محمد الغزي[2] وهو ثقة. وكلاهما يروي عن محمد بن يوسف الفريابي.

ج) نقله أقوال أئمة الحديث:

لقد تنوعت نقولات أبي بكر النيسابوري عن الأئمة الذين سبقوه، فجاءت علىٰ هٰذِه الأنواع:

-نقل شرح معنى الحديث وتفسير ألفاظه عمن تقدمه من الأئمة:

نقل هٰذا عن مالك في حديث:

● نا يونس بن عبدالأعلىٰ، أنا ابن وهب، أن مالك بن أنس أخبره عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا يَغْلَق الرهن».

قال مالك: وتفسير ذلك -فيما نرىٰ، والله أعلم- أن يرهن الرجل الرجل الشيء وفي الرهن فضل عما رهنه، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلىٰ أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك، فهٰذا لا يصلح ولا يحل، وهٰذا الذي نهىٰ عنه، وإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له.

- نقل فتواهم:

حيث نقل عن الإمام أحمد بن حنبل فتواه في التكفير قبل الحنث كما في حديث:

(1) انظر ميزان الاعتدال. 6/ 36. لسان الميزان. 5/ 23.

(2) قال ابن أبي حاتم: ثقة. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 162 - 163. تهذيب الكمال. 16/ 95. التقريب. 1/ 531.

● أنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي - رحمه الله- عن الرجل يكفر قبل أن يحنث؟ قال: لا بأس. قلت لأبي: وإن كان قبل أن تجب عليه؟ قال: لا بأس، النبي -عليه الصلاة والسلام- تعجَّل صدقة العباس وهي الزكاة.

- نقل كلامهم في أحوال الرواة:

ومثاله ما نقله عن شيخه إسماعيل:

● نا إسماعيل، نا محمد بن أبي بكر، نا عباد بن عباد، نا هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة».

- قال هشام: والعَوافي: ما اعتفاها من شيء.

- قال إسماعيل: هٰذا يدل أن هشامًا رواه عنهما.

وكذلك ما نقله عن شيخه أحمد بن منصور الرمادي:

● نا أحمد بن منصور، نا عبدالرحمن بن صالح، نا عبدالرحيم، نا هشام، عن عبيد الله بن رافع، عن جابر، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قال أحمد: هٰذا صحيح؛ لأنه عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع نسبة إلىٰ جده.

- نقله مذاهب الفقهاء قبله كما في حديث:

● نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد، عن مَطَر، عن الحسن، أن عليًّا ﷺ قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته، ولم نجز نكاحه.

وهو قول الحسن وقتادة.

- نقله عن الأئمة إعلالاتهم الأحاديث:

ومثاله ما نقله عن شعبة في مسألة رجوع المطلقة تطليقتين إلىٰ زوجها الأول، كما في حديث:

● حدثني أبو حميد، ومحمد بن غالب، وإسحاق بن خالد بَبَالِس، قالوا: أنا حجاج، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي بن كعب ﷺ، أنه قال: هي علىٰ ما بقي من طلاقها.

- قال شعبة: ما أرىٰ سمعه ابن أبي ليلىٰ.

د) نقله عقب الحديث ما يتصل بفتوىٰ عن راويه في الباب:

كما في الحديث التالي:

● حدثني أبو حميد، نا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعدًا لم ينجسه شيء.

● نا العباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن جابر، عن أبي الطفيل: أن غلامًا وقع في زمزم فنزحت.

● نا أحمد بن منصور الرمادي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني هشام، عن محمد بن سيرين: أن زنجيًا وقع في زمزم، فأمر به ابن عباس فأُخرِج، وأَمَر بها أن تُنزح، فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، قال: فأمر بها فرسمت بالقباطي والمطارف حتىٰ نزحوها، ثم ٱنفجرت عليهم.

فقد قدم أبو بكر النيسابوري الحديث، ثم أردفه بروايتين هما فتويان لابن عباس في هٰذِه المسألة.

هـ) إيراده المسألة ثم إردافها بدليلها:

قد يورد أبو بكر النيسابوري المسألة، ثم يردفها بدليلها بإسناده، ويكون

هٰذا بمثابة التقديم لما سيورده بعده، ويَبِينُ هٰذا المعنىٰ بوضوح بهٰذا المثال:

- قال: ولا يجب صوم رمضان حتىٰ يستيقن أن الهلال قد كان، أو يستكمل شعبان ثلاثين يومًا، فيعلم أن الحادي والثلاثين من شهر رمضان؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكلموا العدة ثلاثين». وكان ابن عمر ﷺ يتقدم الصيام بيوم.

● نا عبدالرحمن بن بشر، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صام.

و) الإشارة إلىٰ سند الحديث دون متنه:

فقد يكتفي بالإشارة إلى الحديث، سائقًا إسناده دون متنه كما في أحاديث:

● نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج. والذي فيه: «الصلاة خير من النوم» وفيه الإقامة. لم أره عند الشافعي.

● حدثني أبو حميد المصيصي، نا حجاج عن ابن جريج:

● وحدثنا العباس بن محمد - وأبو أمية، وغيرهم- قال: أنا روح، عن ابن جريج مثل حديث الشافعي عن مسلم.

ز) تقديمه المتن قبل الإسناد:

وقد يقدم أبو بكر النيسابوري ذكر المتن قبل الإسناد، فيشير إلى المتن ثم يسوق إسناده، وهٰذا المسلك مما يستعمله بعض حذاق المحدثين للإشارة إلىٰ ضعف الرواية، أو كونها متكلمًا فيها على الأقل.

ومثالـه:

قال أبو بكر: وعند ابن جريج حديث آخر عن عبدالعزيز بن عبد المطلب بن أبي محذورة، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، فيه الأذان وحده، ليس فيه: «الصلاة خير من النوم»، ولا ذكر الإقامة، وهو عند الشافعي.

● نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج. والذي فيه: «الصلاة خير من النوم» وفيه: الإقامة. لم أره عند الشافعي.

● حدثني أبو حميد المصيصي، نا حجاج عن ابن جريج:

● وحدثنا العباس بن محمد، وأبو أمية، وغيرهم، قال: أنا روح، عن ابن جريج مثل حديث الشافعي عن مسلم.

ح) اختصاره الأحاديث:

قد يختصر أبوبكر النيسابوري أحيانًا، فيحذف بعض أسانيد الأحاديث، وقد كرر أبو بكر النيسابوري صنيعه هٰذا في أكثر من موضع، ومثاله ما تقدم في الأحاديث السابقة.

ط) تنصيصه علىٰ مكان السماع:

وقد ينص أبو بكر النيسابوري علىٰ مكان سماعه الحديث من شيخه، حيث تكرر هٰذا الصنيع منه في أكثر من موضع، وهٰذا - لا شك- فيه تقوية لإثبات السماع عن شيخه.

ومثالـه:

● نا جعفر بن محمد بن مخلد الخفاف بأنطاكية، نا حجاج بن محمد، نا شعبة، عن أبي إسحاق...

وذكر مكان السماع له فوائد عند المحدثين، حيث إنه يزيل كثيرًا من

الإشكالات التي قد ترد عند الحكم بصحة الحديث من إمكان لقاء التلميذ للشيخ.

ي) عدم ذكره جميع مروياته:

لا يستوعب أبو بكر النيسابوري عند روايته الحديث جميع ما عنده من وجوه روايته، بل يكتفي ببعضها كما في حديث:

● نا أحمد بن منصور، نا أبو نعيم، نا أبو جعفر - يعني الرازي -، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسًا عند أنس...

فهٰذا الحديث يرويه في كتابه الزيادات عن شيخه أحمد بن منصور الرمادي كما تقدم، وقد أخرجه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن شيخي المصنف: أحمد بن منصور، وأحمد بن موسىٰ. فزاد عند الدارقطني شيخًا آخر هو أحمد بن موسىٰ.

خامسًا: منهجه في انتقاء مروياته:

أ) تقديمه الأحاديث السالمة من الغلط علىٰ غيرها:

يقدم أبو بكر النيسابوري الأحاديث التي سلم رواتها من الغلط فيها، ثم يردف بذكر من وهم فيها؛ كما في أحاديث:

● نا عباس بن محمد بن حاتم، نا أبو نُعَيْم، نا العَلاء بن زُهير، قال: حدثني عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام- من المدينة إلىٰ مكة، حتىٰ إذَا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قَصَرْتَ وأَتْممتُ أفطرتَ وصمتُ؟ قال: «أَحْسَنْتِ يا عائشة». وما عَاب عليَّ شيئًا.

● نا محمد بن علي الورَّاق، نا أبو نعيم، نا العلاء بن زُهير، حدثني عبدالرحمن بن الأسود قال: دخلت علىٰ عائشة وعندها رجل فقال: يا أمتاه،

ما يوجب الغسل؟ قالت: إِذَا التقت المَوَاسي فقد وجب الغسل، فقد وجب الغسل.

● قال أبو بكر: هكذا قال أبو نعيم عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة، لم يذكر أباه.

فهذان الحديثان قدم المصنف ذكرهما؛ لأن رواتهما سلموا من الغلط فيهما، ثم أردف بذكر الأحاديث التي وهم فيها رواتها، وهي:

● نا محمد بن يحيىٰ، قال: نا أبو النُّعمان، نا حماد بن زيد، عن الصَّقْعَب بن زُهير، عن عبدالرحمن بن الأسود قال: كان أبي يبعثني إلىٰ عائشة رضي الله عنها- فأسألها، فلما كان عامَ ٱحتلمت وجئتُ إليها فدخلت قالت: أي لكاع، فَعلتها! وألقتْ بيني وبينها الحِجاب.

● نا محمد بن إِبْرَاهِيم بن كثير الصوري، وعبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، قالا: نا محمد بن يوسف، نا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول الله -عليه الصلاة والسلام- في عمرة رمضان، فأفطر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وصمتُ، وقَصَرَ، وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، أفطرتَ، وصمتُ، وقَصَرْتَ، وأتممتُ؟ قال: «أحسنتِ يا عائشة».

ب) تمييزه ألفاظ الرواة:

قد ٱعتنىٰ أبو بكر النيسابوري بتمييز ألفاظ الرواة فيما تقع روايته مقرونًا، كما في حديثي:

● نا الحسن بن محمد بن الصباح، وعلي بن حرب - واللفظ للحسن- قالا: نا أبو معاوية، نا الأعْمَش...

● نا يونس، والربيع - واللفظ ليونس -، نا ابن وهب، أن مالكًا حدثه

عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح...

ج) روايته عن عدد من شيوخه فيسمي أحدهم ويبهم البقية:

قد يكون الحديث عند أبي بكر النيسابوري عن جماعة من الشيوخ، فيسمي أحدهم ويبهم الباقين لمعنىٰ يريده؛ كترك الإطالة، كما في أحاديث:

- نا يونس بن عبدالأعلىٰ وجماعة، قالوا:...
- نا إبراهيم بن مرزوق وجماعة، قالوا:...

د) عنايته باختلاف الرواة:

اعتنىٰ أبو بكر النيسابوري في كتابه الزيادات عناية فائقة ببيان ٱختلاف الرواة في بعض الأسانيد، مردفًا ذلك بسوق الروايات الدالة علىٰ هٰذا الٱختلاف، كما في أحاديث:

- نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد الناس معه.

قال المطلب: ولم أسجد - وهو يومئذ كافر -.

قال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبدًا.

قال أبو بكر: فرواه الواقدي ورباح عن معمر، فزادا في إسناده جعفر بن أبي وداعة.

- نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، نا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه نحوه.

هـ) ٱنتقاؤه مروياته:

اعتنىٰ أبو بكر النيسابوري بمروياته، وتمثل هٰذا الٱعتناء في ٱنتقائه ما يرويه، حيث يعمد إلى الطرق الصحيحة عنده فيخرجها في كتابه الزيادات،

ويعرض عن الطرق المتكلم فيها، فلا يخرجها إلا لبيان ضعفها إذا ظهر له ذلك. ويظهر هٰذا جليًا من خلال إخراجه حديثي:

• نا أبو الأزهر، وأحمد بن منصور، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا شُعْبَة، عن قتادة، عن أم سَلَمَة: صلَّتْ في دِرْع وخِمار صَفِيق، وأَمَّتْ النساء فقامتْ وسطهن ولم تَقْدُمْهُنَّ.

• حدثني إبْرَاهِيم بن هَانِئ، نا عفان، نا همام، عن قتادة، عن أم الحسن: أن أم سَلَمَة كانت تصلي بهن، فتقوم معهن في الصف.

تبين من تخريج الحديث عند الدارقطني[1] وضوح المعنى المراد بهٰذِه الترجمة.

و) إردافه الحديث في بابه بما يوافقه من مذاهب العلماء كما هي طريقة الترمذي وغيره:

كما في حديث:

• نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الله بن بكر، نا شعبة، عن مَطَر، عن الحسن: أن عليًا ﷺ قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه آمرأته، ولم نجز نكاحه. وهو قول الحسن وقتادة.

ز) تفسير الحديث بالحديث بالنبوي:

كما في أحاديث:

• نا يوسف بن سعيد، قال: نا محمد بن عيسىٰ، نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «الحسب المال، والكرم التقوىٰ».

---

(1) آنظر في قسم التحقيق تخريج حديث 79.

حيث فسر أبو بكر النيسابوري الحسب بالمال، الذي ورد في الحديث الذي هو قبل هٰذا الحديث، وهو:

● نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، حدثني سعيدُ ابنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، وحَسَبِها، ودينِها، وجمالِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ، تَرِبَتْ يداك».

ح) إيراده المعلقات[1]:

فقد يشير أبو بكر النيسابوري إلىٰ ما روي في باب، ويذره معلقًا دون وصل:

كقوله عقب حديث:

● نا محمد بن يحيىٰ، وأبو الأزهر، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يستسقي فصلىٰ بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، ودعا واستسقىٰ واستقبل القبلة.

● قال أبو بكر النيسابوري: روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وعمر وعلي ﷺ أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الٱستسقاء، ويكبرون سبعًا وخمسًا، وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعًا وخمسًا.

فإن أبا بكر النيسابوري علق أحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولم يذكرها بأسانيدها.

---

(1) الحديث المعلق: هو ما حذف من أول إسناده راو أو أكثر على التوالي. ٱنظر شرح الألفية. للعراقي. 1/ 30.

ط) ذكره الموقوفات بعد المرفوعات:

وقد يذكر أبو بكر النيسابوري الموقوفات بعد المرفوعات، فيفصح عن الاتفاق الواقع بينها، كاشفًا بذلك عن وجه ذكره الموقوف بعد المرفوع:

كما في حديث:

● نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، أنه قال: خرَجْتُ معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- زمنَ الحُدَيْبِيةِ، فأحرَمَ أصحابي ولم أُحْرِمْ، فرأَيْتُ حمارًا فحمَلْتُ عليه لأصيده له، فذكَرْتُ شأنَه لرسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-، وذكَرْتُ أني لم أكُنْ أحرَمْتُ، وأنِّي إنَّما اصْطَدْتُه له، فأمر النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أصحابَه فأكلوا ولم يَأْكُلْ منه حين أخبَرْتُه أني اصطدْتُه له.

قال أبو بكرٍ: قولُه: اصطدْتُه لك، ولم يَأْكُلْ منه: لا أعلمُ أحدًا ذكَره في هٰذا الحديثِ غيرَ مَعْمَرٍ، وهٰذا موافقٌ لما رُوِي عن عثمانَ.

● نا أبو الأزهر، وأحمد بن يوسف، قالا: نا عبد الرزاق: نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان ﷺ في ركب فأهدي له طائر، فأمرهم بأكله، وأبىٰ أن يأكل، قال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلًا؟ فقال: إني لست في ذاكم مثلكم، إنما أُصِيد لي، وأُمِيتَ باسمي.

فإن أبا بكر النيسابوري ذكر سبب إيراده الموقوف؛ وهو موافقته للمرفوع.

سادسًا: عنايته بالمرويات:

أ) عنايته ببيان الموقوف والمرفوع:

فقد يكرر أبو بكر النيسابوري طرق الحديث لبيان الموقوف والمرفوع

منها، مثاله الأحاديث التي رواها عن أبي هريرة في قوله: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ»، حيث أورد أكثر من عشرة طرق لهٰذا الحديث، وهي:

• نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا هشام[1]، عن محمد[2]، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها. وقال: إن الزانية هي تزوج نفسها.

• نا إبراهيم بن مالك، نا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها. وقال: إن الزانية هي التي تزوج نفسها.

• نا أحمد بن سعيد، قال: أنا النضر، نا هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، وإن الزانية هي التي تنكح نفسها.

• نا أبو الأزهر، ومحمد بن يحيىٰ، قالا: حدثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: أحسبه عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها.

• نا إسماعيل، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: كانوا يقولون: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها. كانوا يقولون: الزانية التي تزوج نفسها.

• نا المقدمي، نا القعنبي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد نحوه.

---

(1) هو ابن حسان.

(2) هو ابن سيرين.

• نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

• نا أحمد بن منصور، وعلي بن سهل، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، نا عبدالسلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها». قال أبو هريرة رفعه: كان يقال: الزانية تنكح نفسها.

• نا أحمد بن سعيد، نا علي بن الحسن، نا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: المرأة لا تزوج نفسها، والزانية التي تزوج نفسها.

ب) عنايته الفائقة بتحقيق الخلاف في ألفاظ الحديث:

وذلك كما في لفظ: «تستأمر» و«تستأذن».

• نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبِكْر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها».

قال: ونا الربيع في موضع آخر بإسناده، أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

ج) ذكره شيوخه بألقابهم وأنسابهم:

كان أبو بكر النيسابوري في روايته الحديث عن شيوخه يذكرهم بأسمائهم، إلا أنه قد يعدل عن هذا الأصل أحيانًا فيذكرهم بألقابهم أو

أنسابهم كما في قوله:

• نا زاج[1]، نا النضر، نا محمد بن عمرو،...

وزاح هو لقب أحمد بن منصور بن راشد المروزي.

د) حكمه على الأحاديث:

سلك أبو بكر النيسابوري طريقتين للحكم على الأحاديث في كتابه الزيادات، أستطيع أن أطلق عليهما التصريح والتلميح:

- التصريح: حيث يصرح أبو بكر النيسابوري إما بصحة الحديث وإما بضعفه، وهٰذِه الطريقة أمثلتها قليلة جدًا، لم أظفر من الكتاب إلا بمثالين لها؛ أحدهما فيه تصحيح وتضعيف لحديثين، والآخر في تضعيف حديث:

المثال الأول:

• نا المزني، قال: قال الشافعي: نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن النبي ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

• نا الربيع، نا الشافعي، أنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه[2].

• نا الربيع، نا الشافعي، نا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

• أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، قال: هٰذا حديث خطأ، ولا يروىٰ

---

(1) أنظر نزهة الألباب بمعرفة الألقاب. ص335. تهذيب التهذيب. 1/ 71.

(2) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث - ص218. عن الثقة، به.

إلَّا مِن طريق سعيد بن سالم؛ لأن الشافعي أجل من أن يروي مثل هٰذا، والصحيح يأتي بعده.

المثال الثاني:

• نا محمد بن يحيىٰ، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس **قال**: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.

قال أبو بكر: حديث ابن عباس ليس إسناده بالمرضي.

- التلميح: وهي التي أكثر منها في كتابه الزيادات، حيث إنه يورد الأحاديث الصحيحة السالمة من الخطأ، ثم يتبعها بالأحاديث الضعيفة التي أعلت، وأمثلتها كثيرة جدًّا في الكتاب.

المبحث الثالث

تراجـــم أبوابـــه

وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: طريقة تبويبه وعقده الأبواب.

- أولًا: تبويبه عدة أحاديث بمعنى خاص ورد ببعضها.
- ثانيًا: تبويبه معنى يخفى ٱستنباطه.
- ثالثًا: عقده بابًا فلا يورد فيه شيئًا من المرفوعات.
- رابعًا: عقده ترجمة كبرىٰ تحت عنوان «كتاب» ثم لا يبوبه.
- خامسًا: عقده بابًا فيورد جُلَّ ما فيه من المراسيل.
- سادسًا: عقده بابًا فيستوعب جميع ما فيه من المرويات.

● المطلب الثاني: منهجه في تراجم أبوابه.

- أولًا: تقديمه أصح ما في الباب من أحاديث.
- ثانيًا: تصريحه بمنهجه في تراجم الأبواب.
- ثالثًا: تكراره الحديث في أكثر من باب.
- رابعًا: ٱستيعابه المرويات في الأبواب محل الخلاف.



المطلب الأول: طريقة تبويبه وعقده الأبواب:

لم تختلف تراجم أبواب كتاب الزيادات لأبي بكر النيسابوري عن تراجم كتاب شيخه المزني، إلا أن الاختلاف يكمن فيما جاء تحت تلك التراجم، فالملاحظ أن جل ما جاء عند أبي بكر النيسابوري في كتابه الزيادات هو أحاديث مسندة، بينما جل ما أورده المزني في كتابه المختصر هو عرض مسائل فقهية ومناقشات حولها... ومع هٰذا يلحظ الباحث وجود بعض المعاني المهمة في تراجم تلك الأبواب، وما أورده المصنف تحتها.
وهٰذِه بعض المعاني:

أولًا: تبويبه عدة أحاديث بمعنى خاص ورد ببعضها:

فقد يبوب عدة أحاديث بمعنى خاص ورد في بعضها، وليس فيها جميعًا، والباب أعم منها: كما في باب«استقبال القبلة وسجود القرآن»، فإنه أورد أحاديث «القنوت في صلاة الصبح»، وأحاديث «التشهد»، وغيرها من الأحاديث التي تخرج عن ترجمة الباب.

ثانيًا: تبويبه معنى يخفى استنباطه:

فيكون الحديث الذي ذكره تحت الترجمة لا يتبادر منه المقصود من أول وهلة، بل لابد من إمعان النظر فيه لاستظهار وجه دلالة الحديث علىٰ ما ترجم به. كما فعل في «باب في وجوب الجمعة وغيره»، حيث أورد فيه حديث أبي بن كعب الذي لا يدل علىٰ وجوب الجمعة:

● نا أحمدُ بنُ عبدِالجبار، نا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني محمدُ بنُ أبي أُمَامَةَ بن سهلٍ، عن أبيه قال: حدثني عبدُالرحمنِ

ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ قائدَ أبي حين كُفَّ بصرُهُ، فإذا خرَجْتُ به إلى الجمعةِ فسمِع الأذانَ بها ٱستغفر لأبي أمامةَ أسعدَ بنِ زُرَارَةَ، فمكَثْتُ حينًا أسمعُ ذلك منه فقلتُ: إن عجزًا أنْ لا أَسْأَلَه عن هٰذا، فخرجْتُ كما كنتُ أَخْرُجُ، فلما سَمِعَ الأذانَ بالجمعةِ ٱسْتَغْفَر له. فقلتُ له: يا أَبَتَاه، أرأيتَ ٱستغفارَك لأسعدَ بنِ زُرَارَةَ كلَّما سمِعْتَ الأذان بالجمعةِ؟ قال: أيْ بنيَّ، كان أسعدُ أولَ مَن جَمَّعَ بنا بالمدينةِ قبل مَقْدَمِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في هَزْمٍ في حَرَّةِ بني بياضةَ في نَقِيعِ الخَضِمَاتِ. قلتُ: وكم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلًا.

فإن هٰذا الحديث لا يدل صراحة علىٰ وجوب الجمعة كما جزم به الحافظ ابن حجر(1)، لكن يمكن المتأمل أن يستظهر منه ما يشير إلى الوجوب.

ثالثًا: عقده بابًا لا يرد فيه شيئا من المرفوعات:

فقد يعقد بابًا فلا يورد فيه شيئًا من المرفوعات، بل يكتفي بما دونها، مع أن في الباب أحاديث مرفوعة:

كما فعل في «باب صدقة الخلطاء»، حيث لم يورد فيه غير هذين الحديثين الموقوفين على الحسن وعطاء:

• نا عبد الله بن أيوب، نا رَوْح، نا حماد بن سلمة، عن حُمَيْد، قال: جاء رجل إلى الحسن بصحيفة فيها مسائل يسأله عنها، فما تَتَعْتَعَ في شيء منها حتىٰ أتىٰ علىٰ أربعين شاة بين نفسين؛ قال: فيها شاة عليهما.

• نا أبو الأزهر، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: النفر الخلطاء لهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة. قلت: فإن كان لواحد تسع

(1) ٱنظر التلخيص الحبير. 2/ 56.

وثلاثون شاة ولآخر شاة؟ قال: عليهما شاة.

رابعًا: عقده ترجمة كبرىٰ تحت عنوان «كتاب» ثم لا يبوبه:

فقد يكتفي بعقد ترجمة كبرىٰ تحت عنوان «كتاب»، ثم لا يبوبه، كما فعل في «كتاب الحج»، وهو في هٰذا مضارع لمسلم بن الحجاج في صحيحه، ولكن نظرةٌ فاحصةٌ لأحاديث الباب تكشف عن تسلسلها في الترتيب بلا تبويب.

خامسًا: عقده بابا فيورد جل ما فيه من المراسيل:

فقد يعقد بابًا فيورد جل ما فيه من المراسيل، كما فعل في «باب بيع اللحم بالحيوان»، حيث إن أغلب ما في الباب مراسيل عن سعيد بن المسيب في هٰذا المعنىٰ.

سادسًا: عقده بابًا فيستوعب جميع ما فيه من المرويات:

فقد يعقد بابًا فيستوعب جميع ما فيه من مرويات، كما في «باب بيع اللحم بالحيوان»:

• نا محمد بن يحيىٰ، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة.

• نا هلال بن العلاء، نا أبي ، وعبد الله بن جعفر، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، قال: سألت عبد الكريم عن الرجل يكون له البعير يخاف عليه صاحبه أن يموت فينحره، هل يصلح أن يبيعه بحي؟ قال: لا أرىٰ به بأسًا يدًا بيد.

قال أبو بكر: ما وجدت فيه غير هذين، وحديث ابن عباس ليس إسناده بالمرضي.

فنص أبو بكر النيسابوري أنه لم يجد في باب بيع اللحم بالحيوان غير

حديث عن ابن المسيب ساقه من عدة طرق، وفتوىٰ عبدالكريم بن مالك، وحديث ابن عباس.

المطلب الثاني: منهجه في تراجم أبوابه:

أولًا: تقديمه أصح ما في الباب من أحاديث:

كما فعل في باب «ما جاء في أمر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وأزواجه في النكاح»، حيث قدم هٰذا الحديث الذي هو في أعلىٰ درجات الصحة، كما يظهر من تخريجه عند البخاري ومسلم. ثم أردفه بأحاديث هي أقل درجة في الصحة:

● نا عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، وحَسَبِها، ودينِها، وجمالِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يداك».

قال أبو بكرٍ: هٰذا أحسنُ ما في الحَسَبِ.

ثانيًا: تصريحه بمنهجه في تراجم الأبواب:

مر معنا أن أبا بكر النيسابوري يعقد بعض الأبواب في كتابه الزيادات، ثم يذكر تحت هٰذِه الترجمة أحاديث لا تناسب عنوان الترجمة، وقد كشف أبو بكر النيسابوري عن مقصده في ذلك الصنيع، وهو أن الأحاديث التي أوردها تحت ذاك الباب هي تفريعات عنه ومتعلقات به، ومثاله ما قاله أبو بكر النيسابوري: «باب الطلاق وإباحة الطلاق ووجهه وتفريعه».

ثالثًا: تكراره الحديث في أكثر من باب:

فقد يكرر أبو بكر النيسابوري الحديث بنفس سياقه في بابين إذا كان معناه داخلًا فيهما. ومثاله ما أورده في «كتاب عدة المدخول بها»:

• نا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنه طلَّق ٱمرأته وهي حائضٌ في عهدِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فسألَ عمرُ ﷺ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؟ فقال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتىٰ تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ طلقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلك العدةُ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ».

حيث تقدم إيراده لهٰذا الحديث في باب: «باب الطلاق وإباحة الطلاق ووجهه وتفريعه».

رابعًا: ٱستيعابه المرويات في الأبواب محل الخلاف:

فإذا كان الباب محل خلاف بين أهل العلم، فإن أبا بكر النيسابوري يسوق ويستوعب كل ما روي في الباب:

ومثاله أحاديث إتيان المرأة في الدبر، التي أوردها المصنف، حيث ذكر بعض العلماء أنه لم يثبت فيها شيء[1]، وقد ذكر فيها أبو بكر النيسابوري عشرة أحاديث.

---

(1) قال ابن حجر- في سياق كلامه علىٰ إتيان المرأة في الدبر -: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري، إلىٰ أنه: لا يثبت فيه شيء. ٱنظر فتح الباري. 8/ 191.



المبحث الرابع

أهمية الكتاب وقيمته في المكتبة الحديثية والمآخذ عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: قيمة الكتاب في المكتبة الحديثية.
- المطلب الثالث: المآخذ على الكتاب.



المطلب الأول: أهمية الكتاب

أولًا: أول كتاب يصنف على مختصر المزني:

تكمن أهمية الكتاب في عدة وجوه: كونه أول كتاب يصنف علىٰ مختصر المزني المعروف بأنه أول من صنف في مذهب الشافعي، فكان أبو بكر النيسابوري أول من فتح الباب أمام جماهير علماء الشافعية للتصنيف علىٰ كتاب مختصر المزني.

قال حاجي خليفة في معرض ذكره الكتب المصنفة علىٰ كتاب «مختصر المزني»: مختصر المزنىٰ في فروع الشافعية، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار - كما ذكره النووي في التهذيب -، للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفىٰ سنة أربع وستين ومائتين، وهو أول من صنف في مذهب الشافعي...[1]، وعليه زيادات لأبي بكر عبد الله بن محمد النيسابوري المتوفىٰ سنة أربع وعشرين وثلاثمائة[2].

ثانيًا: أول كتاب يصنف على طريقة الزيادات على كتاب فقهي:

كون كتاب الزيادات أول كتاب يصنف علىٰ طريقة الزيادات علىٰ كتاب فقهي، فكتب الزيادات المعروفة بين علماء الحديث هي تلك الكتب: التي يزيد بها بعض كتب الحديث علىٰ بعض آخر معين منها، كزوائد سنن ابن ماجة علىٰ كتب الحفاظ الخمسة[3].

---

(1) ساق صاحب كشف الظنون الكتب المصنفة علىٰ مختصر المزني، وهي كثيرة جدًا، لكن أولها كتاب أبي بكر النيسابوري.

(2) انظر كشف الظنون. 2/ 1635.

(3) من كلام السيد محمد بن جعفر الكتاني. أنظر الرسالة المستطرفة. للكتاني. ص127-128.

وقد بحثت في فهارس الكتب عن كتاب صُنف علىٰ هٰذِه الطريقة قبل كتاب أبي بكر النيسابوري فلم أجد، ثم سألت غير واحد من أهل العناية بهٰذا الفن فلم يذكر أحد منهم كتابًا صنف قبل كتاب أبي بكر النيسابوري، فهٰذا السبق من أبي بكر النيسابوري يسجل له.

ثالثًا: انفراده بطرق لم تخرج في الكتب التي قبله:

حوىٰ هٰذا الكتاب أحاديث وطرقًا انفرد بروايتها أبو بكر النيسابوري، تلقفها عنه جهابذة المحدثين كالدارقطني والبيهقي، حيث رووها ضمن مصنفاتهم؛ دلالة منهم علىٰ أهميتها وندرتها، منها:

• نا محمد بن يحيىٰ، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، نا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصلي في السفر أربعًا. فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ قالت: يابن أختي، إنه لايشق علي[1].

• نا أحمد بن سعد الزهري، نا سعيد بن حفص، نا موسىٰ بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبدالرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم[2]، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله[3] قال: ثلاث خلال كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يفعلهن تركهن الناس؛ إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة[4].

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة -3/ 143 - حديث 5215. عن المصنف، به. قال الزيلعي: وهٰذا سند صحيح. انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. 2/ 37.

(2) هو ابن يزيد النخعي.

(3) هو ابن مسعود.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الجنائز - باب من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله - 4/ 43 - حديث 6780. من طريق المصنف، به.
* والحديث إسناده صحيح.

• نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان[1]، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل»[2].

فهٰذِه الطرق والأحاديث لم يخرجها أحد قبل الإمام النيسابوري فيما وقفت عليه من مصادر التخريج.

رابعًا: إخراجه أحاديث مشهورة في الكتب الأمهات من طريق صحابي آخر بأسانيد صحيحة:

كما في حديثي:

• نا علي بن سعيد بن جرير، نا علي بن عياش، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله»[3].

فهٰذا الحديث من رواية أبي هريرة لم أقف علىٰ أحد أخرجه قبله.

---

(1) هو الثوري.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 229 - حديث 34. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 7/ 111 - حديث 13424. كلاهما عن المصنف، به.
* والحديث إسناده صحيح. قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح. أنظر سنن البيهقي. 7/ 111.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه - 10/ 540 - حديث 5864. من طريق علي بن عياش، به. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. 4/ 851.
* والحديث إسناده صحيح.

خامسًا: تضمنه مرويات مهمة في الزيادات الحديثية:

تضمن كتاب «الزيادات» لأبي بكر النيسابوري مرويات مهمة في فن الزيادات الحديثية[1]، التي تترتب عليها أحكام مهمة في الفقه الإسلامي، وقد أفردت مبحثًا جمعت فيه بعض هٰذِه الزيادات التي حواها الكتاب، وقد تقدم.

سادسًا: تضمنه حل بعض الإشكالات:

مكن كتاب الزيادات من حل طائفة من الإشكالات بما سرد من الطرق مع ما يقترن بها أحيانًا من التصريح بحل الإشكال:

ففي حديث: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فله فيها صدقة»، ساق أبو بكر النيسابوري الطرق من رواية هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

كما ساق طرقًا أخرىٰ من رواية هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع، عن جابر، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وهٰذا الاختلاف في رواية هشام بن عروة -مرة يرويه عن وهب، ومرة عن عبيد اللهعن جابر- أُعل به الحديث، لكنَّ الإمام أبا بكر النيسابوري ساق كلام شيخه إسماعيل بن إسحاق بعد هٰذِه الطرق، ليحل هٰذا الإشكال: قال إسماعيل: هٰذا يدل علىٰ أن هشامًا رواه عنهما.

سابعًا: اشتماله على زيادات على الكتب الستة:

اشتمل الكتاب علىٰ زيادات على الكتب الستة التي هي عُمَدُ الحديث، بحيث غدا مرجعًا تخرج من طريقه هٰذِه الزيادات، كما فعل الدارقطني والبيهقي.

---

(1) مرَّ ذكرها في مبحث الزيادات.

ثامنًا: وصله المعلقات:

أسهم الكتاب من خلال ما فيه من الروايات في وصل الأحاديث المعلقة عند جماعة من المصنفين علىٰ رأسهم البخاري؛ مثل ما أخرجه البخاري معلقًا: وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا.

وقد أخرج أبو بكر النيسابوري هٰذا الحديث بسنده إلى ابن عمر وابن عباس، ومن طريق أبي بكر النيسابوري أخرج البيهقي الحديث في السنن الكبرىٰ، وعنه نقله ابن حجر في «تغليق التعليق»، قال ابن حجر: «وأما الموقوف؛ فقال البيهقي في السنن الكبير: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ليث -هو ابن سعد-، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كان يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»[1].

وهٰذا الحديث أخرجه أبو بكر النيسابوري في كتابه «الزيادات».

تاسعًا: تصحيحه الأخطاء الواقعة في الكتب المطبوعة:

أعان الكتاب علىٰ تصحيح طائفة من الأخطاء الواقعة في الكتب الحديثية المطبوعة، ومثاله:

• نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُ الرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن حفصِ بنِ عُبيدِ اللهِ: أن أنسَ بنَ مالكٍ أقام بالشامِ

(1) أنظر تغليق التعليق. 2/ 415.

شهرين مع عبدِالملكِ، فكان يُصَلِّي ركعتين[1].

فقد وقع خطأ في المطبوع من مصنف عبدالرزاق، حيث جاء في إسناد هٰذا الأثر: عبدالرزاق عن يحيىٰ بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك.

أ- الخطأ الأول: أن الإسناد فيه سقط، حيث سقط معمر بن راشد منه؛ لأن عبدالرزاق لم يرو عن يحيىٰ بن أبي كثير، وهو معروف مشهور، وإنما يروي عنه بواسطة شيوخه يحيىٰ بن سعيد القطان ومعمر بن راشد، فوفاة يحيىٰ بن أبي كثير سنة أثنتين وثلاثين ومائة، وولادة عبدالرزاق سنة ست وعشرين ومائة.

ب- الخطأ الثاني: جاء في الإسناد: جعفر بن عبيد الله، وهو خطأ، يدل عليه ما تقدم عند البيهقي كما في تخريج الحديث.

وقد روى المصنف هٰذا الحديث بإسناده بإثبات معمر بين عبدالرزاق ويحيىٰ بن أبي كثير، مما بَيَّن الخطأ الواقع في المطبوع، وهٰذا مثال آخر يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ:

• نا محمدٌ، نا أبو حذيفةَ، نا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن حسانَ ابنِ فائدٍ العَبْسيِّ قال: قال عمرُ ﷺ: إنَّ الشجاعةَ والجبنَ غَرَائز في الرجالِ، والكرمَ والحسبَ، فكرمُ الرجلِ دينُه، وحَسَبُه خُلُقُه، وإن كان فارسيًّا أو

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - 2/ 536 - حديث 4354. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - باب من قال: يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا - 3/ 152 - حديث 5266. كلاهما من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، به.

* والحديث إسناده حسن.

نَبَطِيًّا[1].

● نا محمدٌ، نا يحيىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، قال: نا زهيرٌ، نا أبو إسحاقَ، عن حسانَ بنِ فائد، عن عمرَ ﷺ مثلَه.

فقد جاء في النسختين المطبوعتين[2] من سنن الدارقطني أن الحديث عن عمران وليس عمر، وهو خطأ بيِّنٌ يدل عليه تخريج الحديث في موضعه.

عاشرًا: تضمنه الأحاديث المسندة:

يعد الكتاب من الكتب الحديثية المهمة، حيث جاءت أحاديث هٰذا الكتاب مسندة من أولها إلىٰ آخرها إلا ما ندر، ومن المعروف أهمية الإسناد في الحديث، قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[3].

حادي عشر: علو أسانيد الكتاب:

حيث جاءت أحاديث الكتاب بأسانيد عالية، فقد روى المصنف عن كبار المحدثين، حتىٰ إنك تجد أسانيده تضاهي بعلوها أسانيد البخاري ومسلم بن الحجاج، فهو الذي روىٰ عن شيوخهما، كحاجب بن سليمان، ومحمد بن يحيى الذهلي.

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 304 - حديث 217. عن المصنف، به.

(2) السنن. للدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. دار الكتب العلمية- بيروت (1386هـ).

- السنن.للدارقطني. تحقيق مجدي بن منصور سيد الشوري. دار الكتب العلمية- بيروت (1417هـ).

(3) أنظر معرفة علوم الحديث. للحاكم. ص6.

ثاني عشر: قِدم الكتاب:

فإن مصنفه من طبقات المصنفين المتقدمين، وهٰذا يدلنا علىٰ مرحلة من مراحل التصنيف عند الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب في المكتبة الحديثية

أولًا: تفرُّد الكتاب بتخريج طرق لبعض الأحاديث والآثار:

تفرد الكتاب بتخريج طرق لبعض الأحاديث والآثار، وهي غير موجودة في غيره من كتب الحديث؛ كما ذكرنا أمثلتها في أهمية الكتاب.

ثانيًا: تضمُّن الكتاب أحكامًا علىٰ كثير من الأحاديث:

تضمن الكتاب أحكامًا علىٰ كثير من الأحاديث، سواء بطريق التصريح، أم بطريق التلميح. وقد ذكرنا أمثلة ذلك في الكلام علىٰ منهج المصنف في الكتاب.

ثالثًا: جاءت جميع أحاديث الكتاب وآثاره مسندة موصولة إلا ما ندر:

جاءت جميع أحاديث الكتاب وآثاره مسندة موصولة، إلا ما ندر، حيث رواها المصنف عن شيوخه - وفيهم شيوخ البخاري ومسلم - مما ساعد علىٰ وصل أحاديث منقطعة في كتب بعض المصنفين، كمعلقات البخاري. وذكرنا أمثلتها في أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: المآخذ على الكتاب

أولًا: عدم وضعه مقدمة لكتابه:

لم يجعل لكتابه مقدمة يبين فيها سبب تصنيفه ومنهجه في الكتاب، مع أن عمل المقدمات للكتب كان معروفًا في عصره، فالإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري- صاحب الصحيح- وضع مقدمته المشهورة لصحيحه، أبان فيها

سبب تصنيفه لصحيحه، وغيرها من الأمور المهمة التي ينبغي لمن صنف أن يقدمها للعلماء وطلاب العلم، وكذا فعل أبو داود في رسالته لأهل مكة.

ولعل سبب ذلك يرجع- في نظري- إلىٰ أن أبا بكر النيسابوري قد اخترمته المنية قبل أن يتم كتابه هٰذا، فلم يسعفه الوقت بإكمال أبوابه وتنقيحه وتهذيبه.

ثانيًا: عدم استيعابه أبواب مختصر المزني:

عدم استيعابه جميع أبواب مختصر المزني بذكر أدلتها، حيث لم تزد أبواب كتاب الزيادات علىٰ تسعين بابًا، في حين زادت أبواب مختصر المزني علىٰ ثلاثمائة باب.

ثالثًا: إخراجه أحاديث بعض الهلكىٰ والمتروكين:

فقد أخرج أبو بكر النيسابوري حديث بعض الهلكىٰ والمتروكين، كلوط أبي مخنف، وجابر الجعفي، وهو أمر يعد مأخذًا علىٰ كتاب يصنف في أحاديث الأحكام. لكن يعتذر له -رحمه الله- أنه لم يخرج حديثهم في الأصول، وإنما أخرجها في المتابعات.



القسم الثاني

النص المحقق

وفيه ثلاثة أجزاء:

- الجزءُ الأولُ مِن الزياداتِ في كتابِ المُزَنِيِّ.
- الجزءُ الثاني مِن الزياداتِ في كتابِ المُزَنِيِّ.
- الجزءُ الثالث مِن الزياداتِ في كتابِ المُزَنِيِّ.



الجزءُ الأولُ مِن الزياداتِ في كتابِ المُزَنيِّ، رحمةُ اللهِ عليه

مِمَّا رواه أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ بنِ واصلٍ، الفقيهُ النَّيْسَابوريُّ -رحمة الله عليه-.

روايةَ أبي القاسمِ عُبيدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ المُقْرِئِ المعروفِ بابنِ الصَّيْدَلانيِّ، رحمة الله عليه.

روايةَ القاضي الشريفِ أبي الحسينِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بن عبدِالصمدِ بنِ المهتدِي باللهِ، ﷺ.

سماعَ الشيخِ أبي عليٍّ الحسينِ بنِ محمدِ الدُّلَفِيِّ المقدسيِّ، نفَعه اللهُ به.

(ل 1/ أ)

/ بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ الآنيةِ[1]

1) أخبرنا القاضي الشريفُ أبو الحسين محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المهتدِي باللهِ أميرِ المؤمنين ﷺ قراءةً[2] عليه وهو يَسْمَعُ، وأنا حاضرٌ أسْمَعُ[3]، فأقرَّ به[4] ببغداذَ[5] في الجانبِ الغربيِّ منها[6]، في شعبانَ سنةَ أربعٍ وخمسين وأربعِ مائةٍ: قيل له[7]: أخبركم أبو القاسمِ عُبيدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ

(1) جمع إناء كسقاء وأسقية، وجمع الآنية الأواني. أنظر المطلع على أبواب المقنع. للبعلي. ص9.

(2) القراءة على الشيخ إحدى طرق التحمل الصحيحة، سواء أكان الطالب يقرأ بنفسه أم يقرأ غيره وهو يسمع من كتاب أو حفظ، فالسماع صحيح. أنظر المقنع في علوم الحديث. 1/ 397.

(3) يدل هذا على أن أبا علي الحسين بن محمد الدلفي لم يكن هو يقرأ بنفسه، وإنما كان يقرأ غيره على الشيخ وهو حاضر المجلس يسمع .

(4) يقصد إقرار الشيخ القاضي الشريف بهذا الكتاب.

(5) كذا، وهي إحدى اللغات في بغداد، وباقيها هي: بَغداذ وبَغدان، بالنون، ومَغْدان، بالميم، وهي مدينة السلام المعروفة، وقد بناها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس. أنظر معجم البلدان. 1/ 456. لسان العرب. لابن منظور.مادة (ب غ د د). 3/ 478.

(6) يقسم نهر دجلة بغداد إلى قسمين: ما كان غربي النهر يسمى الجانب الغربي منها، وما كان شرقي النهر فهو الجانب الشرقي منها. أنظر معجم البلدان. 1/ 456.

(7) وهذا أيضًا مما يدل على أن أبا الحسين الدلفي لم يكن القارئ على شيخه القاضي الشريف، حيث قال: قيل له. ولم يقل: قلت له.

المقرئُ المعروفُ بابنِ الصَّيْدلانيِّ قراءةً عليه[1] وأنت تَسْمَعُ، قال: قُرِئ[2] علىٰ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيْسابوريِّ الفقيهِ وأنا أَسْمَعُ[3]:

نا إبراهيمُ بنُ هَانِئٍ[4]، نا عمْرُو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ[5]، أخبرنا يحيىٰ بنُ أيوبَ[6]، عن يونسَ[7]

---

(1) وأيضًا طريقة أخذ القاضي الشريف لهٰذا الكتاب عن شيخه أبي القاسم الصيدلاني هي القراءة عليه.

(2) أي قرئ هٰذا الكتاب علىٰ مؤلفه، والقراءة أيضًا طريقة أخذ أبي القاسم الصيدلاني للكتاب عن شيخه أبي بكر النيسابوري.

(3) القائل هو أبو القاسم الصيدلاني، أي أن الكتاب كان يُقرأ علىٰ أبي بكر النيسابوري مصنف هٰذا الكتاب وأبو القاسم الصيدلاني يستمع.

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ الأَرْغِياني - بفتح الألف وسكون الراء وكسر الغين - النيسابوري البغدادي، ولد بعد سنة ثمانين ومائة، رویٰ عن سعيد بن عُفَيْر، وروىٰ عنه ابن أبي حاتم. قال أحمد بن حنبل: ثقة، توفي يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 144. سير أعلام النبلاء. 13/ 17.

(5) هو أبو حفص عمرو بن الربيع بن طارق بن قُرَّة بن نُهَيْك بن مجاهد الهلالي المصري، رویٰ عن الليث بن سعد، وروىٰ عنه البخاري، قال فيه أبو حاتم: صدوق، توفي في يوم الإثنين لثمان بقين من ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين. أنظر التاريخ الكبير. 6/ 331. الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم. 6/ 231. معرفة الثقات. لابن حبان. 2/ 176.

(6) هو أبو العباس يحيىٰ بن أيوب الغَافِقِي المصري، روىٰ عن صالح بن كيسان، وروىٰ عنه عبد الله بن وهب، قال يحيىٰ بن معين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. توفي سنة ثمان وستين ومائة. أنظر تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي. ص 196. تقريب التهذيب. 2/ 297.

(7) هو أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأَيْلِي مولىٰ معاوية بن أبي سفيان، قال عبدالرحمن بن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح. وأنا أقول: كتابه صحيح. قال يحيىٰ بن معين: أثبت الناس في حديث الزهري مالك بن أنس،=

وعُقَيْلٍ[1]، عن ابن شهابٍ[2]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[3]، عن ابن عباس: أن رسولَ اللهِ - ﷺ- مَرَّ بشاةٍ مَيِّتةٍ تُطْرَحُ، فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«ألا ٱسْتَمْتَعْتُم بِجِلْدِها؟»**. قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنها ميتة. قال: **«إنما حَرُمَ أكلُها»**[4]. وزاد عُقَيْلٌ في حديثه: قال رسولُ اللهِ - ﷺ-: **«أَوَلَيْسَ في الماءِ والقَرَظِ[5] ما يُطَهِّرُها؟»**[6].

= ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة. وقال أيضًا: ثقة، قال ابن حجر: مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ستين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 247. سؤالات البرذعي لأبي زرعة. ص685. التقريب. 2/ 350 - 351.

(1) هو أبو خالد عُقَيْل - بضم العين، وفتح القاف - بن خالد بن عَقِيل - بفتح العين - الأيْلي مولىٰ عثمان بن عفان ﷺ، قال أحمد بن حنبل: ثقة. توفي سنة أربع وأربعين ومائة بمصر فجاءة. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 43. التقريب. 1/ 684.

(2) هو الإمام الحافظ المشهور أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري، توفي سنة خمس وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 26/ 419. سير أعلام النبلاء. 5/ 326.

(3) هو الإمام المشهور أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ثمان وتسعين. وقيل غير ذلك. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 73. سير أعلام النبلاء. 4/ 475.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ - 4/ 413 - حديث 2069. وأخرجه أيضًا في - كتاب الذبائح والصيد - باب جلود الميتة - 9/ 656 - حديث 5105، من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس به. وأخرجه مسلم - كتاب الحيض - باب طهارة الميتة بالدباغ -1/ 277 - حديث 363. من طريق عطاء عن ابن عباس به.

(5) القَرَظ: هو ورق نبات السلم يدبغ به الأدم. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير. باب القاف مع الراء - 3/ 243 - لسان العرب. 7/ 454.

(6) وزيادة عُقَيْل أخرجها الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب الدباغ - 1/ 41 - حديث 1. ومن طريقه أخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطهارة -=

بابُ السِّوَاكِ(1)

2) أنا أبو القاسمِ الصَّيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا محمدُ بن يحيىٰ(2)، عن إبراهيمَ بنِ مَرْزُوقٍ(3)، قال: أنا بِشْرُ بنُ عمرَ(4)، نا مالكٌ(5)، عن ابن شهابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ(6)، عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «[لَوْلاَ](7) أَنْ

= باب وقوع الدباغ أو ما يقوم مقامه - 1/ 20 - حديث 65. كلاهما من طريق المصنف به.
وهٰذِه الزيادة ليست في الصحيحين، لكنها زيادة صحيحة، لأن عُقَيْلًا لم يخالف عليها، وهو ثقة من أثبت الناس في ابن شهاب كما تقدم في ترجمة يونس بن يزيد.

(1) السواك: اسم للعود الذي يتسوك به، وكذلك المسواك بكسر الميم. انظر المطلع علىٰ أبواب المقنع. ص 14.

(2) تقدم.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، مولىٰ عثمان بن عفان، قال أبو حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق. توفي يوم الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة سبعين ومائتين. انظر الجرح والتعديل. 2/ 137. سير أعلام النبلاء. 12/ 354. التقريب. 1/ 66.

(4) هو أبو محمد بِشْر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزَّهْراني الأَزْدي البصري، قال أبو حاتم وابن حجر: ثقة. توفي آخر سنة ست ومائتين، وقيل: أول سنة سبع ومائتين. وقيل: سنة تسع ومائتين. انظر التاريخ الكبير. 2/ 80. الجرح والتعديل. 2/ 361. التقريب. 1/ 129.

(5) تقدم.

(6) هو أبو عثمان حُمَيْد بن عبدالرحمن ابن عوف القرشي الزهري. وقال ابن حجر: ثقة. روىٰ له أصحاب الكتب الستة، مات سنة خمس ومائة على الصحيح. انظر الجرح والتعديل. 3/ 225. تهذيب الكمال. 7/ 478. التقريب. 1/ 245.

(7) ما بين الحاصرتين في الأصل: [لو] والصواب: [لولا]، وهو خطأ بيِّن من الناسخ أو الأصل الذي نقل منه، يدل علىٰ ذلك ما أخرجه مالك في موطئه - كتاب=

أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[1].

باب سنة الوضوء

3) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا سَعْدانُ[2] بنُ نصرٍ[3] وعبدُالرحمن بن بِشْرِ بنِ الحَكَمِ[4]، قالا: نا

= الطهارة - باب ما جاء في السواك - 1/ 66 - حديث 146. عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق..». وكذا أخرجه أحمد في مسنده - 2/ 46 - من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق...».

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة - 2/ 374 - حديث 847. من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه: «مع كل صلاة». وأخرجه أيضًا في صحيحه - كتاب التمني - باب ما يجوز من اللو - 13/ 237 - حديث 7240. من طريق عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة بلفظه. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب السواك - 3/ 135 - حديث 588. من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وفيه: «عند كل صلاة».

(2) سَعْدان ليس ٱسمه، وإنما ٱسمه سعيد، وسعدان لقبه. ٱنظر نزهة الألباب في الألقاب. لابن حجر. ص163.

(3) هو المحدث أبو عثمان سَعْدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزار، قال الذهبي: وإنما ٱسمه سعيد فلقب بسعدان. ولد سنة ٱثنتين وسبعين ومائة، قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات في يوم الأحد لثمان عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين سنة. ٱنظر الجرح والتعديل. 4/ 290. تاريخ بغداد. 9/ 305. سير أعلام النبلاء. 12/ 357.

(4) هو المحدث الحافظ الثقة أبو محمد عبدالرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العَبْدي النيسابوري، ولد بعد سنة ثمانين ومائة، قال ابن حجر: ثقة. مات في ليلة الأربعاء لثمان عشرة خلت من ربيع الآخر سنة ستين ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 16/ 545. سير أعلام النبلاء. 12/ 340. التقريب. 1/ 562.

سفيانُ[1]، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ[2]، عن أبي هريرةَ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام- قال: **«إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَها ثَلاثًا»**.

زاد عبدُ الرحمنِ[3]: **«فإنه لا يَدْري أين باتَتْ يَدُهُ»**[4].

4) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا المُزَنِيُّ[5] قال: قال الشافعيُّ[6]: أنا سفيانُ[7]، عن الزُّهْرِيِّ، عن

---

(1) هو الإمام الحجة الحافظ أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، ولد في شهر شعبان سنة سبع ومائة، وتوفي يوم السبت من شهر رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بمكة. أنظر الجرح والتعديل. 4/ 225. تهذيب الكمال. 11/ 77. التقريب 1/ 371.

(2) هو الإمام الثقة أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من الرواة المكثرين، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة. أنظر تسمية فقهاء الأمصار. للنسائي. ص126. التقريب. 2/ 409.

(3) أي زاد عبدالرحمن بن بشر في حديثه علىٰ حديث سعدان بن نصر قولَه ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

(4) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك...- 1/ 233- حديث 278. من طريق سفيان بن عيينة به. وفيه: [فلا يغمس يده في الإناء] بدل [وضوئه]. وفيه زيادة عبدالرحمن بن بشر.

(5) قال الذهبي: الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، توفي سنة أربع وستين ومائتين. أنظر تسمية فقهاء الأمصار. للنسائي. ص129. سير أعلام النبلاء. 12/ 492.

(6) هو إمام المذهب المشهور أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين. أنظر تسمية فقهاء الأمصار. ص127. سير أعلام النبلاء. 10/ 5.

(7) هو ابن عيينة.

أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إذا ٱسْتيقظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يَدْري أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[1].

5) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسَلَّم[2] المِصِّيصِيُّ، وأبو حُمَيْدٍ[3]، قالا: حدثنا حجاجٌ[4]، عن ابن جُرَيْجٍ[5]، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ كثيرٍ[6]،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك -1/ 233. حديث 278. من طريق سفيان بن عيينة به.

(2) هو الإمام الحافظ الحجة أبو يعقوب يوسف بن سعيد بن مسلم - بضم الميم وفتح السين وتشديد اللام - المصيصي، ولد بعد سنة ثمانين ومائة، قال النسائي: ثقة حافظ. مات في جمادى الآخرة سنة إحدىٰ وسبعين ومائتين، وهو من أبناء التسعين. أنظر تهذيب الكمال. 32/ 430. سير أعلام النبلاء. 12/ 662.

(3) هو أبو حُمَيْد عبد الله بن محمد بن تميم مولىٰ بني هاشم المصيصي، قال ابن حجر: ثقة. وقد عده ابن حجر في الطبقة الحادية عشرة، وهي طبقة الذهلي والبخاري. أنظر الثقات. 8/ 367 - 368. تهذيب الكمال. 16/ 52. التقريب. 1/ 529.

(4) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيصي الأعور، تِرْمِذي الأصل، سكن بغداد ثم المِصِّيصة، قال ابن المديني: ثقة. توفي سنة ست ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 166. تهذيب الكمال. 5/ 451. التقريب. 1/ 189.

(5) هو المحدث الراوية عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل. وهو في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل الأئمة حديثهم إلا بما صرحوا به بالتحديث. أنظر طبقات المدلسين. لابن حجر. ص41. التقريب. 1/ 617.

(6) هو أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي، روىٰ عن سعيد بن جبير، وعاصم بن لقيط، وروىٰ عنه سفيان الثوري، قال أحمد: ثقة. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 194. تهذيب الكمال. 3/ 182. التقريب. 1/ 98.

عن[1] عاصم بن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[2]، عن أبيه[3]، أن رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا أَرَدْتَ الصَّلاةَ، فأَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخلِّلِ الأصابعَ، وإذا ٱسْتَنْشَقْتَ، فبالِغْ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا**»[4].

6) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: نا النيسابوريُّ، نا عبدُ الرحمن بن

---

(1) أجمعت كتب التراجم والرجال - فيما وقفت عليه - علىٰ أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط سوىٰ إسماعيل بن كثير، وقد ٱعترض ابن حجر علىٰ ذلك فقال: ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء، لأنه روىٰ عنه غيره. ولم أقف في أثناء بحثي علىٰ راو سوىٰ إسماعيل بن كثير. ٱنظر التلخيص الحبير. 1/ 80.

(2) روىٰ عن أبيه فقط، وروىٰ عنه إسماعيل بن كثير، قال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ٱنظر الجرح والتعديل. 6/ 350. الثقات. 5/ 234. تهذيب الكمال. 13/ 539. ميزان الاعتدال. 4/ 12. التقريب. 1/ 459.

(3) هو الصحابي الجليل أبو رَزين لقيط بن صبرة. ويقال: إن لقيط جد عاصم، واسم أبيه عامر، وهو أبو رزين العقيلي. ٱنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب.لابن عبدالبر. 3/ 1340. التقريب. 2/ 47.

(4) أخرجه أحمد في مسنده - مسند لقيط بن صبرة - في 4/ 33، 4/ 211. وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الاستنثار - 1/ 82 - 83 - حديث 142، 143. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الصوم - باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم - 3/ 146 - حديث 788. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق - 1/ 66 - حديث 87. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب في الاستنشاق والاستنثار - 1/ 142 - حديث 407. كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه به، مطولًا ومختصرًا.

* والحديث إسناده صحيح. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ٱنظر جامع الترمذي 3/ 146. ووافقه ابن حبان والحاكم. ٱنظر صحيح ابن حبان. 2/ 208. المستدرك على الصحيحين. للحاكم. 1/ 248.

بِشْرِ بنِ الحَكَمِ[1]، قال: نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ[2]، عن سليمانَ التَّيْميِّ[3]، عن بَكْر بن عبدِ اللهِ[4]، عن الحسنِ[5]، عن ابن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ[6]، عن أبيه: **أن رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- توضَّأ، / ومسَحَ بناصيتهِ، ومسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ.** (ل 1/ ب)

قال بكرٌ: «وقد سمِعْتُهُ من ابن المغيرةِ»[7].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو الحافظ المحدث إمام الجرح والتعديل أبو سعيد يحيىٰ بن سعيد بن فروخ التميمي القطان البصري. قال أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة. توفي بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 150. التقريب. 1/ 303.

(3) هو أبو المُعْتَمِر سليمان بن طرخان التيمي البصري، كان ينزل في بني تيم، فنسب إليهم، وهو مولىٰ بني مرة، قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 4/ 124. التقريب. 1/ 387.

(4) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، توفي سنة ست ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 388. التقريب. 1/ 135.

(5) هو الحسن بن أبي الحسن البصري - واسم أبيه يسار - الأنصاري مولاهم، قال ابن حجر: ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس. أنظر التقريب 1/ 202.

(6) للمغيرة ابنان هما: حمزة وعروة، وراوي الحديث هو حمزة؛ كما جاء التصريح باسمه في رواية الحديث عند النسائي والبيهقي.
وهو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، روىٰ عن أبيه المغيرة بن شعبة، وروىٰ عنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وبكر بن عبد الله المزني، وعباد بن أبي سفيان، قال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 214. الثقات. 4/ 168. تهذيب الكمال. 7/ 339. التقريب. 1/ 242.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية 1/ 230. حديث 274. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة - 1/ 170 - حديث 100. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة مع الناصية - 1/ 76 - حديث 107. كلهم من=

. . . .

= طريق يحيىٰ بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه، به.

وابن المغيرة في هٰذا الإسناد هو حمزة - وليس عروة - كما جاء مصرحًا باسمه عند النسائي والبيهقي، فقد أخرج النسائي الحديث في سننه - كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة مع الناصية - 1/ 76 - حديث 108. من طريق عمرو بن علي الفلاس وحُمَيْد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطهارة - باب مسح بعض الرأس - 1/ 58 - حديث 270. من طريق مسدد عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. وقد أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية 1/ 230. حديث 274. من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عروة بن المغيرة عن أبيه. فخالفت رواية مسلم ما جاء عند النسائي والبيهقي، من أن ابن المغيرة في الحديث هو حمزة بدل عروة، وقد أجاب العلماء عن هٰذا الاختلاف بجوابين:

1- إن الإمام مسلم بن الحجاج وهم، فنسب الحديث إلىٰ عروة بدل حمزة؛ قال النووي: قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة. وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة. أنظر شرح مسلم للنووي 3/ 163. وقال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هٰذا الحديث.. ومن قال: عروة، عنه فقد وهم. أنظر المعلم بفوائد مسلم.للمازري. 2/ 89.

2 - أن يكون محمد بن عبد الله بن بزيع وهم في الحديث فقال: عروة بدل حمزة، قال النووي: وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلىٰ محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلىٰ مسلم. أنظر شرح النووي علىٰ صحيح مسلم. 3/ 163. قال أحمد شاكر: والظاهر أن رأي الدارقطني أرجح. شرح الترمذي 1/ 170. والذي يقوي هٰذا الجواب ما تقدم من مخالفة محمد بن عبد الله بن بزيع لثلاثة من الحفاظ - وهم عمرو بن علي الفلاس، وحميد بن مسعدة، ومسدد - في روايتهم عن يزيد بن زريع، حيث قالوا جميعًا عنه: حمزة. وقال محمد=

بابـ في الآستِطَابة[1]

7) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا محمدُ بنُ يحيىٰ[2]، قال: نا صَفْوانُ بنُ عيسىٰ[3]، وعبدُالرحمن بن بشرٍ[4] قالا: نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ[5]، عن ابن عجلانَ[6]، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكيمٍ[7]، عن أبي صالح[8]، عن أبي هريرةَ: أن

= ابن عبد الله بن بزيع: عروة.
وسبب هٰذا الوهم الذي وقع فيه مسلم أو محمد بن عبد الله بن بزيع أن الحديث مروي عن ابني المغيرة حمزة وعروة، فقد أخرج البيهقي في سننه - كتاب الصلاة - باب الصلاة بغير أمر الوالي - 3/ 123 - حديث 5091. من طريق يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة عن أبيهما به .والله تعالىٰ أعلم.

(1) الاسْتِطابة: هي الآستنجاء، وإنما سمي آستطابة من الطيب، يقال: يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء. آنظر الغريب. لأبي عبيد القاسم بن سلام. 1/ 180.

(2) هو الذُّهْلي شيخ النيسابوري، تقدمت ترجمته.

(3) هو أبو محمد صفوان بن عيسى القرشي الزهري القَسَّام. قال ابن حجر: ثقة. وقال أيضًا: توفي في سنة مائتين. وقيل: قبلها بقليل. وقيل: بعدها. آنظر الجرح والتعديل. 4/ 425. تهذيب الكمال. 3/ 208 - 210. التقريب. 1/ 439.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عَجْلان المدني، كان عابدًا ناسكًا فقيهًا، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي. قال يحيىٰ بن معين: ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. وقيل: تسع وأربعين ومائة. آنظر الجرح والتعديل. 8/ 49. تهذيب الكمال. 26/ 101. التقريب. 2/ 112.

(7) هو القعقاع بن حكيم الكِنَاني المدني. قال أحمد: ثقة. آنظر الجرح والتعديل. 7/ 136. تهذيب الكمال. 23/ 623.

(8) هو أبو صالح ذَكْوان السَّمان الزيات المدني، الراوي المكثر عن أبي هريرة. قال=

رسولَ الله - ﷺ- قال: «**إنَّما أنا لكم مثلُ الوالدِ أُعَلِّمُكُمْ: لا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها بغائطٍ ولا بَوْلٍ**». وكان يَأْمرُ بثلاثةِ أَحْجارٍ، وينْهَىٰ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[1][2].

بابٌ فيما يُوجِبُ الغُسْلَ[3]

8) أخْبَرَكم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَد[4]، قال: أخبرني أبي[5]، نا

= ابن حجر: ثقة ثبت... مات سنة إحدىٰ ومائة. أنظر معرفة الثقات. 1/ 345. التقريب. 1/ 287.

(1) الرِّمة: بكسر الراء، وفتح الميم وتشديدها: العظم البالي. أنظر النهاية في غريب الحديث. باب الراء مع الميم. 2/ 266.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي هريرة - 2/ 247 - 250. وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب كراهية أستقبال القبلة. 1/ 49 - حديث 8. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب النهي عن الأستطابة بالروث. 1/ 38 - حديث 40. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب الأستنجاء بالحجارة - 1/ 114 - حديث 313. وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب الأستنجاء بالأحجار - 1/ 182 - حديث 679 -.كلهم من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

● والحديث إسناده صحيح. أنظر نصب الراية للزيلعي. 1/ 214.

(3) الغُسْل: غَسلت الشيء، والاسم الغُسْل بالضم، والغَسْل بالفتح الماء. أنظر المطلع علىٰ أبواب المقنع، ص 26.

(4) هو أبو الفضل العباس بن الوليد بن مَزيد العُذْري البَيْروتي، ولد سنة ستين ومائة، روىٰ عن صالح بن يزيد، وعقبة بن علقمة، وروىٰ عنه أبو داود والنسائي، قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. توفي يوم الثلاثاء لسبع بقين من ربيع الآخر سنة سبعين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 214. تهذيب الكمال. 14/ 255. سير أعلام النبلاء. 12/ 471. التقريب. 1/ 475.

(5) هو أبو العباس الوليد بن مزيد العذري والد العباس بن مزيد، روىٰ عن عبد الله=

الأَوْزَاعِيُّ[1]، قال: حدثني عبدُالرحمن بن القاسمِ[2]، عن أبيه[3]، عن عائشةَ أنها قالت: **إذا التَقَى الخِتَانانِ[4] وَجَبَ الغُسْلُ، فعلْتُهُ أنا ورسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فاغْتَسَلْنا[5].**

9) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا

= ابن لهيعة، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي - وهو أثبت أصحابه فيه -. قال ابن حجر: ثقة ثبت. قال ابنه العباس: مات أبي سنة ثلاث ومائتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 18. تهذيب الكمال. 31/ 81. التقريب. 2/ 289.

(1) تقدم.

(2) هو أبو محمد عبدالرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق التيمي. قال ابن حجر: ثقة جليل. توفي بالشام سنة ست وعشرين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 278. تهذيب الكمال. 17/ 347. سير أعلام النبلاء. 6/ 5. التقريب. 1/ 287.

(3) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء بالمدينة، ومن أثبت الرواة عن عمته السيدة عائشة رضي الله عنها، مات سنة ست ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 23/ 427 - 435. التقريب. 2/ 23.

(4) الختانان: مثنىٰ خِتان، وهو موضع القطع من ذَكَر الغلام وفرج الجارية. النهاية في غريب الحديث. باب الخاء مع التاء. 1/ 281.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل - 1/ 180 - حديث 108. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان - 1/ 199 - حديث 608. وأخرجه ابن حبان في صحيحه - 2/ 248 - حديث 1181. كلهم من طريق الأوزاعي به.

قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح. أنظر جامع الترمذي 1/ 183.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر التلخيص الحبير 1/ 134.

حاجبُ بنُ سليمانَ[1]، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ[2]، أنا سفيانُ[3]، عن محمدِ بنِ عمرٍو[4]، عن أبي سَلَمَةَ[5]، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا التَقَى الخِتانانِ فقد وَجَبَ الغُسْلُ»**[6].

---

(1) هو أبو سعيد حاجب بن سليمان المَنْبَجِي مولىٰ بني شيبان. قال ابن حجر: صدوق يهم. توفي سنة خمس وستين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 200. التقريب. 1/ 171.

(2) هو أبو عبدالرحمن مُؤَمَّل بن إسماعيل البصري. قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. توفي في رمضان سنة ست ومائتين، وقيل: سنة خمس ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 374. تهذيب الكمال. 29/ 176. التقريب. 2/ 231.

(3) تقدم.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللَّيْثي المدني. قال ابن حجر: صدوق له أوهام. وقال أيضًا: مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. وقيل: توفي سنة أربع وأربعين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 31. تهذيب الكمال. 26/ 212. التقريب. 2/ 119.

(5) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف من كبار التابعين، وأحد كبار الفقهاء السبعة في المدينة. توفي سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 33/ 370 - 376. التقريب. 2/ 409.

(6) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطهارة - باب واجب الغسل... - 1/ 46 - حديث 103. عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه - 2/ 248 - حديث 1180. من طريق سفيان الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

وحديث عائشة حديث صحيحٌ أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل - 1/ 271 - حديث 349. من طريق أبي بردة عن أبي موسىٰ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

بابٌ مِنَ الحَيْضِ[1]

10) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا سَعْدانُ بن نصرٍ[2]، قال: نا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ[3]، عن منصورِ بنِ صَفِيَّةَ[4]، عن أُمِّه[5]، عن عائشةَ: أن آمرأةً سألتِ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- عن غُسْلِها من المحيضِ، فأمَرَها كيف تَغْتَسِلُ، قال: «**خُذِي فِرْصَةً**[6] **مِن مِسْكٍ فتطهَّرِي بها**». قالت: كيف أَتَطَهَّرُ بها؟ قال: «**تَطَهَّرِي بها**». قالت: كيف أَتَطَهَّرُ بها؟ قالت: فاستتر هكذا[7] فقال: «**سبحانَ اللهِ!**

(1) الحيض في اللغة: السَّيَلان. أنظر القاموس المحيط. للفيروزآبادي. ص 826.
اصطلاحًا: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، فإذا حملت أنصرف ذلك الدم إلىٰ تغذية الولد. أنظر المطلع علىٰ أبواب المقنع. ص 40.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العَبْدَري الحجبي القرشي المكي، وينسب إلىٰ أمه صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 174. تهذيب الكمال. 25/ 538. التقريب. 2/ 215.

(5) هي صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدرية القرشية. روت عن النبي ﷺ، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وروىٰ عنها قتادة بن دعامة السدوسي، وميمون بن مهران، قال ابن حجر: وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. أنظر تهذيب الكمال. 35/ 211. التقريب. 2/ 647.

(6) الفِرْصَة: القطعة من الصوف أو القطن أو غيره، وإنما أخذ من فرصت الشيء أي قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة: مِفْراص. أنظر الغريب لابن سلام 1/ 62.

(7) وفي رواية مسلم: «واستتر». قال عمرو بن محمد الناقد الراوي عن سفيان: وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده علىٰ وجهه.

تَطَهَّرِي بها». قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: اجْتَذَبْتُها إليَّ، فقلتُ: تَتَبَّعِي بها أثرَ الدَّمِ[1].

11) أخبركم[2] أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا الحسنُ بنُ محمدِ الصبَّاحُ[3]، نا أبو معاويةَ[4]، نا الأعْمَشُ[5]، عن أبي رَزِينٍ[6]، عن أبي هريرةَ قال: رأيتُه يَضْرِبُ جبهتَه، ويقولُ: يا أهلَ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض - باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض - 1/ 494 - حديث 314. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة - 4/ 238 - حديث 746. كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

(2) كان من حق الحديثين رقمي (11، 12) أن يوضعا في الباب التالي، وهو باب «قدر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس»، وذلك لمناسبة مضمونهما لموضوع ذلك الباب، وعدم مناسبة مضمونهما لباب الحيض.

(3) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَراني - نسبة إلىٰ قرية الزعفرانية قرب بغداد - البغدادي، صاحب الشافعي، روىٰ عن سفيان بن عيينة، وروىٰ عنه البخاري وأصحاب السنن الأربع، قال النسائي: ثقة. توفي يوم الإثنين في شهر ربيع الآخر سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب الكمال. 6/ 310. التقريب. 1/ 209. الأنساب. 3/ 153.

(4) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضَّرير الكوفي، عَمِيَ وهو صغير، وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش، يضطرب في حديث غيره، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة. قال النسائي: ثقة. توفي سنة خمس وتسعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب الكمال. 25/ 123. التقريب. 2/ 70.

(5) أبو محمد سليمان بن مهران، المشهور بالأعمش من حفاظ الحديث المشهورين، لكنه يدلس، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر تهذيب الكمال. 12/ 76. التقريب. 1/ 392.

(6) هو أبو رَزين - بفتح الراء وكسر الزاي - مسعود بن مالك الأسدي مولاهم، روىٰ عن علي بن أبي طالب، وروىٰ عنه عطاء بن السائب، قال أبو زرعة: ثقة. توفي سنة خمس وثمانين. انظر تهذيب الكمال. 27/ 477. التقريب. 2/ 176.

العراقِ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ علىٰ رسولِ الله -عليه الصلاة والسلام- ! فيكونُ لكم المَهْنَأُ وعليَّ الإثمُ؟ أشهدُ لقد سمِعْتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-يقول: «**إذا ٱنقطع شِسْعُ**[1] **أحدِكم فلا يمشي في الآخرةِ حتىٰ يُصْلِحَها، وإذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلا يَتَوَضَّأْ فيه حتىٰ يَغْسِلَه سَبْعَ مرَّاتٍ**»[2].

12) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا إسماعيلُ بنُ خليلٍ[3]، نا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ[4]، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، وأبي رَزِينٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فَلْيُهْرِيقْه**[5] **وَلْيَغْسِلْهُ**

(1) الشِّسْع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين. النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الشين مع السين. 2/ 220.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب ٱستحباب لبس النعل في اليمين 3/ 1660. حديث 2098. من طريق الأعمش به، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب الزينة، باب النهي عن المشي في نعل واحدة 8/ 217، حديث 5370 من طريق أبي معاوية به. كلاهما أخرجه إلىٰ قوله: «حتىٰ يصلحها»، وليس في حديثهم قوله: «وإذا ولغ...».

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو عبد الله إسماعيل بن الخليل الكوفي، روىٰ عن علي بن مسهر، وروىٰ عنه البخاري، قال أبو حاتم: كان من الثقات. توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. الجرح والتعديل. 2/ 167. تهذيب الكمال. 3/ 83 .

(4) هو أبو الحسن علي بن مسهر القرشي الكوفي، قاضي الموصل، روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد، وروىٰ عنه هناد بن السري، قال أبو زرعة: ثقة. توفي سنة تسع وثمانين ومائة. تهذيب الكمال. 21/ 135. التقريب. 1/ 703.

(5) كذا في النسخة المخطوطة في الموضعين بإثبات الياء، مع أنه فعل مضارع معتل الآخر يجزم بحذف الياء. وهو علىٰ لغة لبعض العرب تجيز إبقاء الياء في=

سبْعَ مرَّاتٍ»[1].

قال أبو بكرٍ: لم يَذْكُرْ في هٰذا الحديثِ «فَلْيُهْرِيقَهُ» غيرُ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ[2].

13) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا عبدُالرحمن/ (ل2/أ) ابن بشرِ بنِ الحَكَمِ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال: حدثتْني فاطمةُ بنتُ المنذرِ[3]، عن أسماءَ[4]: أنَّ امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبَها مِن دمِ الحيضِ؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ[5] بالماءِ، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تُصَلِّي فيه»[6].

= المضارع المعتل الآخر في حالة جزمه. أنظر معاني القرآن. للفراء. 1/ 161. همع الهوامع شرح جمع الجوامع. للسيوطي 1/ 52.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - 3/ 1661. حديث 2098. من طريق علي بن مسهر به. وفيه «فلْيُرِقْه» بدل «فليهريقه».

(2) قال ابن حجر: ورواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، كما رواه مسلم، وجزم النسائي وابن مندة وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة «فليهْريقه». أنظر التلخيص الحبير 1/ 40.

(3) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، زوجة هشام بن عروة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق، وروىٰ عنها زوجها هشام بن عروة. قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 35/ 265. التقريب. 2/ 655.

(4) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام، روت عن النبي ﷺ وروت عنها فاطمة بنت المنذر. عاشت مائة سنة، وتوفيت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. أنظر الأستيعاب. 4/ 1781. الإصابة. 8/ 486.

(5) القَرْص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب القاف مع الراء 3/ 242.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الضوء - باب غسل الدم - 1/ 395 ==

14) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا الحسنُ بنُ محمدٍ، نا أبو معاويةَ، نا هشامُ بنُ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: أتتِ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- آمرأةٌ فقالتْ: يا رسولَ الله، آمرأةٌ يُصِيبُها مِن دمِ حيضِها؟ قالتْ: فقال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «**لِتَحُتَّهُ، ثم لِتَقْرِصْهُ، ثم لتصلِّي فيه**»[1].

بابُ قدْرِ الماءِ الذي يَنْجَسُ والذي لاَ يَنْجَسُ

15) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: حدثني حاجبُ بنُ سليمانَ، قال: نا أبو أسامةَ[2]، نا الوليدُ بنُ كَثيرٍ[3]، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ[4]، عن

= حديث 227. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله - 1/ 240 - حديث 291. كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) أخرجه أحمد في مسنده: مسند أسماء 6/ 345، 346، 353. من طريق أبي معاوية به.

(2) هو أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد الكوفي مولىٰ بني هشام، روىٰ عن سفيان الثوري، وروىٰ عنه زهير بن حرب، قال أحمد بن حنبل: ثقة. توفي في ذي القعدة سنة إحدىٰ ومائتين، وهو ابن ثمانين. أنظر تهذيب الكمال. 7/ 217. التقريب. 1/ 236.

(3) هو أبو محمد الوليد بن كثير القرشي المخزومي مولاهم، روىٰ عن نافع مولى ابن عمر، وروىٰ عنه سفيان بن عيينة، قال يحيىٰ بن معين: ثقة. توفي في الكوفة سنة إحدىٰ وخمسين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 14. تهذيب الكمال. 31/ 73.

(4) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام المدني، روىٰ عن عروة بن الزبير، وروىٰ عنه ابن جُرَيْج، قال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: مات سنة بضع عشرة ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 221. تهذيب الكمال. 24/ 579. التقريب. 2/ 62.

عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1]، عن أبيه، قال: سُئِل رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفَلاَةِ وما يَنُوبُه من السِّبَاعِ والدَّوابِّ؟ فقال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ**»[2].

16) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ قال: أنا النيسابوريُّ، قال: حدثني أبو حُمَيْدٍ المِصِّيصيُّ، نا حجَّاجٌ[3]، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني محمدٌ[4]، أن يحيىٰ بنَ عُقَيْلٍ[5] أخبره، أن يحيىٰ بنَ يَعْمَرَ[6] حدثه: أن النبيَّ -

---

(1) هو أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. العدوي المدني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 7/ 25. التقريب. 1/ 635.

(2) أخرجه النسائي في سننه - كتاب المياه - باب التوقيت في الماء - 1/ 175 - حديث 328. وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب قدر الماء الذي لا ينجس - 1/ 198 - حديث 733. وفيه: «لم يحمل الخبث» بدل «لم ينجسه شيء»، كلاهما من طريق أبي أسامة به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر التلخيص الحبير 1/ 17.

(3) هو حجاج بن محمد المصيصي تقدم.

(4) قال ابن حجر: قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيىٰ، له رواية عن يحيىٰ بن أبي كثير أيضًا، قلت: وكيف ما كان، فهو مجهول. أنظر التلخيص الحبير 1/ 19.
وقال أيضًا: وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية، وإسماعيل القاضي من المالكية، بما محصله أنه أمر مبني علىٰ ظن بعض الرواة، والظن ليس بواجب قبوله، ولا سيما من مثل محمد بن يحيى المجهول، ولهٰذا لم يتفق السلف وفقهاء الأمصار على الأخذ بذلك التحديد. أنظر التلخيص الحبير. 1/ 19 - 20.

(5) هو يحيىٰ بن عقيل - بضم العين وفتح القاف وسكون الياء - الخزاعي البصري. روىٰ عن أنس بن مالك، وروىٰ عنه سليمان التيمي، قال يحيىٰ بن معين: ليس به بأس. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 176. تهذيب الكمال. 31/ 473. التقريب. 2/ 310.

(6) هو أبو سليمان يحيىٰ بن يعمر البصري، روىٰ عن جابر بن عبد الله وغيره=

عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجَسًا ولا بأسًا**». قال: فقلتُ ليحيىٰ بنِ عُقَيْلٍ: قلالُ هَجَرَ[1]؟ قال: قِلالُ هَجَرَ. قال: وأظنُّ كلَّ قُلَّةٍ تأخذ قِرْبتيْنِ[2].

17) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: حدثني أبو حُمَيْدٍ، نا حجاجٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني لُوطٌ[3]، عن أبي إسحاقَ[4]، عن مجاهدٍ[5]، أنَّ ابن عباس قال: «إذا كان الماءُ

= من الصحابة، وروىٰ عنه عكرمة مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: ثقة. توفي قبل المائة. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 196. تهذيب الكمال. 32/ 53. التقريب. 2/ 319.

(1) هَجَر: مدينة في البحرين. أنظر معجم البلدان 5/ 393.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة - 1/ 24 - حديث 28. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطهارة - باب قدر القُلَّتَيْن - 1/ 263 - حديث 1173. كلاهما من طريق أبي بكر النيسابوري به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن يحيىٰ كما تقدم في ترجمته.

(3) هو أبو مِخْنف لوط بن يحيىٰ، قال الذهبي: إخباري تالف، لا يوثق به، تركه يحيىٰ وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: شيعي محترق، حاجب أخبارهم. روىٰ عن الصعق بن زهير، وجابر الجعفي، ومجالد. روىٰ عنه المدائني وعبدالرحمن بن مغراء. مات قبل السبعين ومائة. أنظر الكامل لابن عدي. 6/ 93، الضعفاء الكبير للعقيلي 4/ 18. ميزان الأعتدال. 5/ 508.

(4) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبِيعي - بفتح السين المشددة، وكسر الباء، وهم بطن من قبيلة هَمَدان - الهَمَداني المشهور بأبي إسحاق السبيعي. قال أبو حاتم: ثقة. مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 242. تهذيب الكمال. 22/ 102. التقريب. 738.

(5) هو أبو الحجاج مجاهد بن جَبْر المكي مولىٰ بني مخزوم، إمام التفسير المشهور، ومن كبار تلاميذ ابن عباس، توفي سنة إحدىٰ ومائة. وقيل غير ذلك. أنظر سير أعلام النبلاء. 4/ 449. التقريب. 2/ 159.

قُلَّتَيْنِ فصاعدًا لم يُنَجِّسْه شيءٌ»[1].

18) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا العباسُ بنُ محمدٍ[2]، نا قَبِيصةُ[3]، نا سفيانُ[4]، عن جابرٍ[5]، عن

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارة - باب الماء إذا كان قُلَّتَيْن أو أكثر - 1/ 133 - حديث 1531. من طريق أبي إسحاق عن مجاهد، قال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لا ينجسه شيء».

وقد أشار ابن القيم إلىٰ تخريج أبي بكر النيسابوري لهٰذا الحديث فقال: ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد، نا حجاج، قال ابن جُرَيْج: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْن فصاعدًا لم ينجسه شيء». اُنظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم 1/ 74.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف أبي مخنف لوط بن يحيى.

(2) هو أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري البغدادي مولىٰ بني هاشم، ولد سنة خمس وثمانين ومائة، روىٰ عن يحيىٰ بن معين، وروىٰ عنه أصحاب السنن الأربع، قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة الناقد. توفي يوم الأربعاء لست عشرة خلت من صفر سنة إحدىٰ وسبعين ومائتين. اُنظر تهذيب الكمال. 14/ 245. سير أعلام النبلاء. 12/ 522 .

(3) هو أبو عامر قبيصة بن عقبة بن محمد السُّوَائي - بضم السين وفتح الواو - الكوفي، روىٰ عن حماد بن سلمة، وروىٰ عنه البخاري، قال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة خمس عشرة ومائتين. اُنظر تهذيب الكمال. 23/ 481. التقريب. 2/ 26.

(4) كلا السفيانين روىٰ عن جابر الجُعْفي، والذي يظهر لي أنه سفيان الثوري؛ لأن سفيان بن عيينة أنكر هٰذا الحديث، حيث روىٰ عنه البيهقي قوله: «أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدًا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم». اُنظر سنن البيهقي الكبرىٰ 1/ 266.

(5) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي - بضم الجيم وسكون العين - الكوفي. روىٰ عن مجاهد بن جبر، وروىٰ عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، قال النسائي: متروك الحديث. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. اُنظر تهذيب الكمال. 4/ 465. التقريب. 1/ 154.

أبي الطُّفَيْل[1]: «أن غلامًا وقعَ في زَمْزَمَ فَنُزِحَتْ[2]»[3].

19) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَاديُّ[4]، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ[5]،

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو الطفيل عامر بن واثلة اللَّيْثي، قال ابن حجر: ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروىٰ عن أبي بكر.. وعُمِّر إلىٰ أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو من آخر من مات من الصحابة. أنظر سير أعلام النبلاء. 3/ 467. التقريب. 1/ 464.

(2) قال ابن الأثير: النَّزَح - بالتحريك - البئر التي أُخِذَ ماؤُها. يقال: نَزَحَتِ البئرُ ونَزَحْتُها لازم ومُتعد. النهاية في غريب الحديث والأثر. باب النون مع الزاي. 4/ 136-137.

(3) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار - باب في الطهارة - 1/ 17. عن الفريابي عن سفيان عن جابر عن أبي الطفيل به، وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب البئر إذا وقع فيها حيوان - 1/ 33 - حديث 2. من طريق المصنف به.
قال البيهقي: ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه: أن غلامًا وقع في زمزم فنزحت. وجابر الجعفي لا يحتج به. أنظر سنن البيهقي الكبرىٰ. 1/ 266. وتقدم تضعيف سفيان بن عيينة لهٰذا الحديث.

- والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد الجعفي.

(4) هو أبو بكر أحمد بن منصور بن سَيَّار - بفتح السين وتشديد الياء - بن المبارك الرَّمادي - بفتح الراء والميم - ولد سنة أثنتين وثمانين ومائة، وروىٰ عن عبد الرزاق بن همام، وروىٰ عنه ابن ماجة، قال الدارقطني: ثقة. توفي يوم الخميس لأربع بقين من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 1/ 492. سير أعلام النبلاء. 12/ 389 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روىٰ عن سليمان التيمي، وروىٰ عنه البخاري، تولىٰ قضاء البصرة ثم بغداد في أيام الرشيد، قال أبو حاتم: صدوق. توفي في رجب سنة خمس عشرة ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 305. تهذيب الكمال. 25/ 549.

قال: حدثني هشامٌ[1]، عن محمدِ[2] بنِ سِيرِينَ[3]: أن زِنْجيًّا وقَعَ في زَمْزَمَ، فأمَرَ به ابن عباس فَأُخْرِج وأَمَرَ بها أن تُنْزَحَ، فغلبتْهم عينٌ جاءتْهم من الرُّكْنِ، قال: فأمَرَ بها فَرُسِّمَتْ[4] بالقَبَاطِي[5] والمَطَارِفِ[6] حتىٰ نَزَحُوها، ثم ٱنْفَجرتْ عليهم[7].

---

(1) هو أبو عبد الله هشام بن حسان الأَزْدي البصري، قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، توفي سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. ٱنظر الجرح والتعديل. 9/ 54. التقريب. 2/ 266.

(2) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، توفي سنة عشر ومائة. ٱنظر التقريب. 2/ 85.
قال ابن معين: قد رأى ابن سيرين زيد بن ثابت، ولم يسمع من ابن عباس، إنما سمع من عكرمة. ٱنظر التاريخ. ليحيىٰ بن معين. رواية عباس الدوري. 4/ 203.
وقال أيضًا: ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس، إنما سمع من عكرمة عن ابن عباس. ٱنظر تاريخ ابن معين رواية الدوري. 4/ 220.

(3) قال ابن الأثير: فرسمت بالقَبَاطي والمطارف حتىٰ نَزَحوها، أي حشوها حشوًا بالغًا، كأنه مأخوذ من الثياب المرسمة وهي المخططة خطوطًا خفية، ورَسَمَ في الأرض غاب. النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الراء مع السين. 2/ 81.

(4) القَبَاطي: جمع قُبْطية وهو ثوب من ثياب أهل مصر، نسبة إلى القِبْط أهل مصر... وضم القاف من تغيير النَّسب. وهٰذا في الثياب، وأما في الناس فقِبطيٌّ بالكسر. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب القاف مع الباء. 3/ 224.

(5) المَطَارف: جمع مطرف -بكسر الميم وفتحها وضمها- الثوب يكون في طرفيه علمان، والميم زائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الطاء مع الراء. 3/ 36.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب البئر إذا وقع فيها حيوان - 1/ 33 - حديث 1. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطهارة - باب ما جاء في نزح ماء زمزم - 1/ 266 - حديث 1183، كلاهما عن المصنف به.

● والإسناد إلى ابن سيرين صحيح. إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ عن عكرمة عن ابن عباس، فيكون مرسلًا.

كتابُ الصلاة[1]

(ل2/ب) 20) / أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا أبو حُمَيْدٍ المِصِّيصيُّ، نا الحجاجُ، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عثمانُ بنُ السائبِ[2]، قال: أخبرني أبي[3] وأمُّ عبدِ الملكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ[4]، عن أبي محذورَةَ[5] قال: لمَّا خرَج النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- إلىٰ حُنَيْنٍ خرجْتُ عاشرَ عشرةٍ من أهلِ مكةَ نطلبُهم. قال: فسمِعْناهم يُؤَذِّنون للصلاةِ، فقمنا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم، فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«لقد سَمِعْتُ مِن هٰؤلاء تأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصوتِ»**.

---

(1) الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها عليه. أنظر تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي. ص 49. المصباح المنير. مادة (ص ل و) ص346. وفي الأصطلاح: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة. أنظر الإقناع. للشربيني. 1/ 106.

(2) هو عثمان بن السائب الجُمحي - بضم الجيم وفتح الميم - المكي مولىٰ أبي محذورة. ذكره ابن حبان في الثقات. له في الكتب الستة حديث واحد عند أبي داود والنسائي - يأتي تخريجه - عن أبيه وأم عبدالملك بن أبي محذورة، قال ابن حجر: مقبول. أنظر الثقات. لابن حبان. 7/ 196. تهذيب الكمال. 19/ 374. التقريب. 1/ 658.

(3) أبوه هو السائب الجمحي مولىٰ أبي محذورة، روىٰ عن مولاه أبي محذورة الجمحي المؤذن، وروىٰ عنه ابنه، وله في الكتب الستة حديث واحد عند أبي داود والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. أنظر الثقات. لابن حبان. 4/ 328. تهذيب الكمال. 10/ 196. التقريب. 1/ 339.

(4) هي أم عبدالملك بن أبي محذورة زوج أبي محذورة، قال ابن حجر: مقبولة. أنظر تهذيب الكمال. 35/ 394. التقريب. 2/ 669.

(5) هو الصحابي الجليل أبو محذورة أوس بن مِعْير - بكسر الميم وسكون العين وفتح الياء - الجمحي. توفي سنة تسع وخمسين. أنظر التقريب. 2/ 463.

فأرسل إلينا، فأذَّنَّا رجلًا رجلًا كنتُ آخرَهم، فقال - حين أَذَّنْتُ -: «تعالَ». فأجْلَسَني بين يديه، فمسَح علىٰ ناصيتي وبارَكَ عليَّ ثلاثَ مرارٍ، ثم قال: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ البيتِ». قال: قلتُ: كيف يا رسولَ اللهِ؟ قال: فعلَّمَني الأولىٰ كما يُؤَذِّنون الآنَ: **اللهُ أكبرُ .اللهُ أكبرُ .اللهُ أكبرُ .اللهُ أكبرُ. أَشْهَدُ أنْ لا إِله إلا اللهُ. أشهدُ أنْ لا إِله إلا اللهِ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ. أشهدُ أنْ لا إِله إلا اللهُ. أشهدُ أنْ لا إِله إلا اللهُ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهُ. أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. حيَّ على الصلاةِ. حيَّ على الصلاةِ. حيَّ على الفلاحِ. حيَّ على الفلاحِ. الصلاةُ خيرٌ من النومِ. الصلاةُ خيٌر من النومِ .- في الأولىٰ من الصبحِ - اللهُ أكبرُ .اللهُ أكبرُ. لا إِله إلا اللهُ.**
قال: وعلَّمَنِي الإقامةَ مرَّتين: **اللهُ أكبرُ .اللهُ أكبرُ. أَشْهَدُ أنْ لا إِله إلا اللهُ. أَشْهَدُ أنْ لا إِله إلا اللهُ. أَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهُ. أَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. حيَّ على الصلاةِ. حيَّ على الصلاةِ. حيَّ على الفلاحِ. حيَّ على الفلاحِ. قد قامتِ الصلاةُ. قد قامتِ الصلاةُ .اللهُ أكبرُ .اللهُ أكبرُ. لا إِله إلا اللهُ.**

قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني هٰذا الخبرَ كلَّه عثمانُ عن أبيه وعن أمِّ عبدِالملكِ بنِ أبي محذورةَ، أنهما سمِعا ذلك مِن أبي محذورةَ[1].

21) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا أبو الأزهرِ[2]، قال: نا عبدُ الرزاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، قال: حدَّثني

---

(1) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الأذان - باب الأذان في السفر - 2/ 7 - حديث 633. عن حجاج به بتمامه.

(2) هو أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن مَنِيع - بفتح الميم - العَبْدي - بفتح العين وسكون الباء - النيسابوري، روىٰ عن عبد الرزاق وروىٰ عنه النسائي وابن ماجه،=

عثمانُ بنُ السائبِ مولاهم، عن أبيه السائبِ، وعن أُمِّ عبدِالملكِ بنِ أبي محذورةَ، أنهما سمِعا ابن أبي محذورةَ قال: قال أبو محذورةَ: خرَجْتُ في عشَرةِ فتيانٍ مع النبي -عليه الصلاة والسلام- إلىٰ حُنَيْنٍ، وهو أبغضُ الناسِ إلينا، فأذَّنوا وقُمْنا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم. فقال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «**ايتُوني بهٰؤلاء الفتيانِ**». فقال: «**أَذِّنوا**». فأذَّنوا وكنتُ آخرَهم. فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**نعم هٰذا الذي سَمِعْتُ صوتَه، اذهبْ فَأَذِّنْ لأهْلِ مكةَ، وقُلْ لعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ[1]: أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُؤَذِّنَ لأهلِ مكةَ**». ومسَح علىٰ ناصِيتي، وقال: **قُلْ: / اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ مرَّتين، أَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، مرَّتينِ، ثم ارْجِعْ فاشْهَدْ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، مرَّتينِ، أَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، مرَّتينِ، حيَّ على الصلاةِ، مرَّتين، حيَّ على الفلاحِ، مرَّتين، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلَّا اللهُ، وإذا أذَّنتَ بالأولىٰ منَ الصُّبحِ فقُلْ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. فإذا أقَمْتَ فقُلْها مرَّتينِ: قد قامتِ الصلاةُ. أسمعْتَ؟**» قال[2]: فكان أبو محذورةَ لا يجزُّ ناصيتَه ولا يَفْرُقُها؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ مسَح عليها[3].

(ل3/أ)

= قال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 41. التقريب. 1/ 29.

(1) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عَتَّاب بن أَسيد الأموي، توفي سنة إحدىٰ وعشرين، أنظر الأستيعاب. 3/ 1023. الإصابة. 4/ 429.

(2) القائل هو السائب راوي الحديث عن أبي محذورة.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي محذورة - 3/ 408. عن عبد الرزاق به بتمامه. وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - 1/ 191 - حديث 501. عن أبي عاصم وعبد الرزاق به مختصرًا.

قال أبو بكرٍ: وعند ابن جُرَيْجٍ حديثٌ آخرُ عن عبدِالعزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ، عن ابن مُحَيْريزٍ[1]، عن أبي محذورةَ فيه الأذانُ وحدَه، ليس فيه: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ»، ولا ذِكْرُ الإقامةِ، وهو عند الشافعيِّ[2].

22) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا

---

(1) هو أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة الجُمَحي. قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة تسع وتسعين. انظر سير أعلام النبلاء. 4/ 494. التقريب. 1/ 532.

(2) يشير أبو بكر النيسابوري إلى الرواية التي أخرجها النسائي في سننه - كتاب الأذان - باب الأذان في السفر - 2/ 7 - حديث 633. عن حجاج عن ابن جُرَيْج قال: حدثني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيمًا في حِجْر أبي محذورة حتىٰ جَهَّزه إلى الشام، قال لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام، وأخشىٰ أن أُسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين مَقْفَل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نَحْكيه ونَهْزأ به، فسمع رسول الله - ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتىٰ وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة». فقمت فألقىٰ علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله». ثم قال: «ارجع فامدد صوتك»، ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة. فقال: «أمرتك به». فقدمت علىٰ عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

الربيعُ [بنُ سليمانَ][1][2]، نا الشافعيُّ، عن مُسْلم بنِ خالدٍ[3]، عن ابن جُرَيْج. والذي فيه: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ»، وفيه الإقامةُ -لم أرَه عند الشافعيِّ.

23) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: حدثني أبو حُمَيْدٍ المِصِّيصيُّ، نا حجاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ.

24) وحدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ، وأبو [أُمَيَّةَ][4][5] وغيرُهم، قال: أنا رَوْحٌ[6]، عن ابن جُرَيْجٍ، مثلَ حديثِ الشافعيِّ عن مُسْلمٍ[7].

---

(1) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والمثبت يدل عليه السياق.

(2) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، روىٰ عن عبد الله بن وهب، والشافعي، وسمع منه أبو بكر النيسابوري بمصر، قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. توفي سنة سبعين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 464. سير أعلام النبلاء. 12/ 587.

(3) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المعروف بالزَّنْجي، قال ابن حجر: فقيه صدوق كثير الخطأ. توفي سنة تسع وسبعين ومائة. أنظر الكاشف.للذهبي. 2/ 258. التقريب. 2/ 178.

(4) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني من طريق المصنف به. 1/ 233.

(5) هو أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي الطرسوسي - نسبة إلىٰ طرسوس بفتح الطاء والراء -. ولد في حدود سنة ثمانين ومائة، روىٰ عن روح بن عبادة، وروىٰ عنه أبو حاتم، قال الذهبي: الإمام الحافظ المجود الرحال... نزيل طرسوس ومحدثها، وصاحب المسند والتصانيف. توفي بطرسوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 240/ 327. سير أعلام النبلاء. 13/ 91.

(6) هو أبو محمد روح - بفتح الحاء وسكون الواو - بن عبادة - بضم العين - بن العلاء بن حسان القَيْسي البصري، قال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي سنة خمس أو سبع ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 238. التقريب. 1/ 304 .

(7) حديث 22، 23، 24 أخرجها الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه - 1/ 233 - حديث 1. قال الدارقطني: =

. . . .

= حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج ح. وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن محمد، وأبو أمية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، قالوا: حدثنا روح، عن ابن جُرَيْج ح. وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مسلم بن خالد عن ابن جُرَيْج، أخبرني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أخشىٰ أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني. قال: نعم، خرجت في نفر، فكنا في بعض طريق حنين، فقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، فقال: صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع النبي ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلىٰ أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟». فأشار القوم كلهم إليَّ وصدقوا، فأرسل كلَّهم وحبسني فقال: «قم فأذن بالصلاة». فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ وما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقىٰ علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله». ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك»، ثم قال لي: «قل: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين وأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده علىٰ ناصية أبي محذورة ثم أَمَرَّها علىٰوجهه، ثم أَمَرَّ بين ثدييه ثم علىٰ كبده حتىٰ بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك، وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة. فقال: «قد أمرتك به». وذهب كل شي كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ. فقدمت علىٰ عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت بالصلاة علىٰ أمر رسول الله ﷺ. قال ابن جُرَيْج: فأخبرني من أدركت من آل أبي محذورة علىٰ نحو ما أخبرني ابن محيريز.

ثم قال الدراقطني: هٰذا حديث الربيع ولفظه. أنظر. سنن الدارقطني. 1/ 233.

بابُ استقبالِ القبلةِ وسجودِ القرآنِ

25) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا أحمدُ بن يوسفَ السُّلميُّ[1]، نا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ[2]، نا أبو جعفرٍ الرازيُّ[3]، عن الربيعِ بنِ أنسٍ[4]، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- **قَنَتَ شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، وأمَّا في الصبحِ فلم يَزَلْ يَقْنُتُ حتىٰ فارق الدنيا**[5].

26) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا أبو نُعَيْمٍ[6]، نا أبو جعفرٍ - يعني الرازيَّ -،

(1) هو أبو الحسن أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم السُّلمي - بضم السين المشدودة وفتح اللام - النيسابوري ويلقب بحَمْدان، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، روىٰ عن عبدالرزاق، وروىٰ عنه مسلم وأبو داود، قال مسلم: ثقة. توفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء. 12/ 384. التقريب. 1/ 49.

(2) هو أبو محمد عبيد الله بن موسىٰ بن أبي المختار العَبْسي - بفتح العين وسكون الباء - قال مسلم: ثقة. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر تهذيب الكمال. 19/ 164. التقريب. 1/ 640.

(3) هو أبو جعفر عيسىٰ بن أبي عيسىٰ - واسمه ماهان - التميمي مولاهم. قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. توفي سنة ستين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 33/ 192. التقريب. 2/ 376.

(4) هو الربيع بن أنس البَكْري، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. توفي سنة أربعين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 9/ 60. التقريب. 1/ 293.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب صفة القنوت وبيان مواضعه - 2/ 39 - حديث 10. عن المصنف به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب ترك القنوت سائر الصلوات غير الصبح - 2/ 201 - حديث 2926. من طريق عبيد الله بن موسىٰ، به.

(6) هو الفَضْل بن دُكَيْن - بضم الدال وفتح الكاف وسكون الياء - التَّيْمي مولاهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت.. من كبار شيوخ البخاري. توفي سنة ثماني عشرة - وقيل: تسع عشرة - ومائتين. انظر تهذيب الكمال. 23/ 197. التقريب. 2/ 22.

عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: كنتُ جالسًا عند أنسٍ فقيل له: إنما قَنَتَ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- شهرًا. فقال: **«ما زال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يَقْنُتُ في صلاةِ الغداةِ حتىٰ فارق الدنيا»**[1].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب صفة القنوت وبيان مواضعه - 2/ 39 - حديث 11. من طريق المصنف، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب ترك القنوت سائر الصلوات غير الصبح - 2/ 201 - حديث 2927 من طريق أبي نعيم، به.

وله طريق ثالثة عن أبي جعفر الرازي، فقد أخرجه أحمد في مسنده 3/ 162- مسند أنس بن مالك - عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي، به، وأخرج الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب صفة القنوت وبيان مواضعه - 2/ 39 - حديث 9 عن المصنف عن أبي الأزهر عن عبد الرزاق، به.

● والحديث ضعيف من ثلاثة وجوه:

أ - إن مدار الحديث علىٰ أبي جعفر الرازي، وهو ضعيف إذا ٱنفرد؛ قال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الٱحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الٱعتبار بروايته فيما يخالف الأثبات. ٱنظر المجروحين. لابن حبان 2/ 101.

ب - ٱضطراب الرواية عن أنس بن مالك: فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله، وأنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو دعا علىٰ أحد - 1/ 314 - حديث 620 عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ: كان لا يقنت إلا إذا دعا للقوم، أو دعا علىٰ قوم. فاختلفت الرواية عن أنس.

ج - تضعيف ابن الجوزي لهٰذا الحديث، قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح. ٱنظر العلل المتناهية. لابن الجوزي. 1/ 441.

وانظر تفصيل الكلام علىٰ طرق الحديث وضعفها في كتاب نصب الراية للزيلعي. 2/ 131. وكتاب التلخيص الحبير. لابن حجر. 1/ 245.

الزيادة في هٰذا الحديث:

أصل هٰذا الحديث ثابت في الصحيحين - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - 7/ 450 - حديث 3096. وأخرجه مسلم=

قال الشافعيُّ: وقَنَتَ عمرُ وعليٌّ -رضي الله عنهما- بعدَ الركعةِ الأخيرةِ[1].

27) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا الحسينُ بن نصرٍ[2]، نا يحيىٰ بنُ حسَّانَ[3]، نا ليثُ بنُ سعدٍ[4]، عن أبي الزُّبَيْرِ[5]، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما

= في صحيحه - كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب منه - 1/ 468 - حديث 677. - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح شهرًا، ثم تركه، وليس فيه زيادة: لم يزل ﷺ يقنت حتىٰ فارق الدنيا. وهي زيادة ضعيفة كما تقدم.

(1) ونص عبارة الشافعي تامةً: فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه، بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد، وقد قنت بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب، ﷺ، كلهم بعد الركوع، وعثمان ﷺ في بعض إمارته، ثم قدم القنوت على الركوع وقال: ليدرك من سُبِق بالصلاة الركعة. أنظر الأم. 7/ 141.

(2) هو أبو علي الحسين بن نصر بن مُعارك - بضم الميم - البغدادي، نزل مصر، روىٰ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وروىٰ عنه ابن خزيمة. قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال الخطيب: ثقة ثبت. توفي يوم الجمعة لأربع وعشرين خلون من شعبان سنة إحدىٰ وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 66. تاريخ بغداد 8/ 143. سير أعلام النبلاء. 12/ 376.

(3) هو أبو زكريا يحيىٰ بن حسان التِّنِّيسي - بكسر التاء والنون -، سكن تنيس فنسب إليها، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثمان ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 31/ 266. التقريب. 2/ 299.

(4) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي - بفتح الفاء وسكون الهاء - المصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. توفي سنة خمس وسبعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 24/ 255. التقريب. 2/ 48.

(5) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء - الأسدي مولاهم، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، توفي سنة ست وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 26/ 402. التقريب. 2/ 132.

(ل3/ ب) يُعَلِّمُنا القرآنَ - وكان يقولُ: «/ التحيَّاتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ»[1].

28) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، نا النيسابوريُّ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، نا الشافعيُّ قال: أنا الثقةُ يحيىٰ بنُ حسَّانٰ، نا الليثُ، فذكر الحديث[2].

قال الشافعيُّ: وبهذا نَأْخُذُ؛ لأنه أتمُّها، وفيه زيادةٌ: «المباركات»[3].

قال أبو بكرٍ: سمِعْتُ أحمدَ بنَ منصورٍ الرَّمَاديَّ يقولُ: قال لي البُوَيْطِيُّ[4]: كان الشافعيُّ يَذْهَبُ إلىٰ حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ في التشهدِ.

29) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، أنا النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبي مريمَ[5]، ويحيىٰ بنُ عبدِ اللهِ بنِ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة - 1/ 302- حديث 403. من طريق الليث عن أبي الزبير به. وفيه: «كما يعلمنا السورة من القرآن» بدل: «كما يعلمنا القرآن». و«السلام» بدل: «سلام». وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الصلاة - باب منه أيضًا - 2/ 83 - حديث 290. من طريق الليث بلفظه، قال الترمذي: وذهب الشافعي إلىٰ حديث ابن عباس في التشهد.

(2) انظر كتاب الأم للشافعي. 1/ 117. الرسالة. ص 269.

(3) نص العبارة كما جاءت في الأم: وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هٰذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها. أنظر الأم. 1/ 117.

(4) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيْطي المصري، قال الذهبي: سيد الفقهاء. صاحب الشافعي، لازمه مدة وتخرج به، وفاق الأقران. توفي سنة إحدىٰ أو اثنتين وثلاثين ومائتين. أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 58. التقريب. 2/ 347.
والبويطي نسبة إلىٰ بُوَيْط، قرية في صعيد مصر. أنظر الأنساب. 1/ 416 .

(5) أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. أنظر التقريب. 1/ 350.

بُكَيْرٍ[1] - واللفظُ لابنِ بُكيرٍ-، قال: حدثني الليثُ، عن أبي الزُّبيرِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يُعَلِّمُنا التشهدَ كما يُعَلِّمُنا القرآنَ، فكان يقولُ: «**التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**»[2].

30) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِالحكمِ[3]، نا شُعَيْبُ بنُ الليثِ[4]، عن أبيه، مثله، وقال: «**وأشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ**».

31) أخبركم عُبيدُ اللهِ أبو القاسمِ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ سحاقَ[5]،

---

(1) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، قال ابن حجر: ثقة في الليث. توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين. أنظر التقريب. 2/ 306.

(2) أخرجه النسائي في سننه - كتاب التطبيق - باب نوع آخر من التشهد - 2/ 242 - حديث 1174 من طريق الليث به بلفظه.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري. ولد سنة إحدىٰ وثمانين ومائة، روىٰ عن الشافعي، وروىٰ عنه النسائي، قال الذهبي: شيخ الإسلام. توفي يوم الأربعاء نصف ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 301. سير أعلام النبلاء. 12/ 497.

(4) هو أبو عبدالملك شعيب بن الليث بن سعد الفَهْمي مولاهم، قال ابن حجر: ثقة ثبت نبيل. توفي سنة تسع وتسعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 532. التقريب. 1/ 420.

(5) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصَّاغَاني أو الصغاني - بتشديد الصاد المفتوحة- البغدادي، ولد في حدود سنة ثمانين ومائة، روىٰ عن يزيد بن هارون، وروىٰ عنه مسلم، قال الذهبي: الحافظ المجود الحجة. توفي في سابع صفر سنة سبعين ومائتين. أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 592. التقريب. 2/ 594.

نا يونسُ بنُ محمدٍ[1]، نا الليثُ بنُ سعدٍ، بإسنادِه مثلَه، إلا أنه قال: «**وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ**».

32) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا الحسنُ بن محمدِ بنِ الصبَّاحِ، نا وَكِيعُ بنُ الجرَّاحِ، وزيدُ بنُ الحُبَابِ[2]، عن سفيانَ الثوريِّ.

33) ونا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ[3][4].

34) وحدثنا حاجبُ بنُ سليمانَ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ: كلُّهم عن سفيانَ الثوريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ[5]، عن محمدِ بنِ الحَنَفيَّة[6]، عن عليٍّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مِفْتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها**

---

(1) هو أبو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، قال ابن حجر: ثقة ثبت.، توفي سنة سبع ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 32/ 540. التقريب. 2/ 350.

(2) هو أبو الحسن زيد بن الحباب - بضم الحاء وفتح الباء - العُكْلي - بضم العين وسكون الكاف -، قال ابن حجر: وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، توفي سنة ثلاث ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 40. التقريب. 1/ 327 .

(3) هو أبو عبد الله يزيد بن أبي حكيم العَدَني - بفتح العين والدال -. قال ابن حجر: صدوق. مات بعد سنة عشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 32/ 107. التقريب. 2/ 322.

(4) لم أقف على رواية الحديث من طريق زيد بن الحباب، ويزيد بن أبي حكيم، ومؤمل بن إسماعيل.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني. قال ابن حجر: صدوق في حديثه لين. توفي سنة أربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 16/ 78. التقريب. 1/ 530.

(6) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المشهور بابن الحنفية، قال ابن حجر، ثقة، عالم. توفي سنة ثمانين. أنظر تهذيب الكمال. 260/ 147. التقريب. 2/ 115.

التَّسْليمُ»[1].

35) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا الربيعُ بن سليمانَ، قال: أنا الشافعيُّ، قال: نا سعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ[2]، عن سفيانَ الثوريِّ بهٰذا الإسناد، مثلَه[3].

36) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُ الرزاقِ، [عن][4] مَعْمَرٍ، عن قتادةَ[5]، أن

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - 1/ 63 - حديث 61. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - 1/ 8 - حديث 3. كلاهما من طريق وكيع عن سفيان، به.
قال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقارب الحديث. أنظر جامع الترمذي 1/ 9.
وقال ابن عبد البر - بعد ذكر الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل -: قال عبدالرحمن بن مهدي: ولو أفتتح الرجل صلاته بسبعين أسمًا من أسماء الله ﷻ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه وهٰذا تصحيح من عبدالرحمن بن مهدي لحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وتديُّن منه به، وهو إمام في علم الحديث. أنظر التمهيد. لابن عبد البر. 9/ 186.
ونقل الزيلعي عن النووي تحسينه للحديث. نصب الراية. للزيلعي. 1/ 307.

(2) هو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي فقيه، قال ابن حجر: صدوق يهم. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 454. التقريب. 1/ 354.

(3) أخرجه الشافعي في الأم. 1/ 100، 7/ 164، 7/ 188 عن سعيد بن سالم، به.

(4) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، وأثبت ما بينهما من مصنف عبد الرزاق؛ لأن المصنف أخرجه من طريقه.

(5) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسي البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت، توفي سنة ثماني عشرة ومائة. أنظر سير أعلام النبلاء. 5/ 269. التقريب. 2/ 26.

عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: «ما أدركْتَ مع الإمامِ [فهو أولُ صلاتِكَ][1]، واقْضِ ما سبَقك / به من القرآنِ»[2]. (ل4/ أ)

37) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا محمدُ بن يحيىٰ، نا عبدُ الرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ، عن ابن المسيَّبِ، بمثلِ قولِ عليٍّ ﷺ[3].

38) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، قال: أنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيد، قال: أخبرني أبي ، قال: سُئل الأوزاعيُّ وسعيدُ بنُ عبدِالعزيزِ[4] عن الرجل يُدْرِكُ مع الإمامِ الركعةَ الثانيةَ من صلاةِ المغربِ: ما يَقْرَأُ فيها؟ قالا: يَقْرَأُ فيها بأُمِّ القرآنِ، ويقرأُ في الثانيةِ - وهي للإمام ثالثةٌ - بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ معَها، ويَقْرَأُ في الآخِرةِ بأمِّ القرآنِ[5].

---

(1) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، وأثبت ما بينهما من مصنف عبد الرزاق؛ لأن المصنف أخرجه من طريقه.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب ما يقرأ فيما يقضي - 2/ 226 - حديث 3160. عن معمر به بلفظه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين قتادة وعلي بن أبي طالب.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة باب ما يقرأ فيما يقضي - 2/ 226 - حديث 3161. عن معمر به.

● والحديث إسناده ضعيف. قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال. أنظر تهذيب التهذيب. 8/ 355 .

(4) هو سعيد بن عبدالعزيزالتَّنُوخي - بفتح التاء وضم النون - الدمشقي، قال ابن حجر: ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي. مات سنة سبع وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 539. التقريب. 1/ 359.

(5) لم أقف له علىٰ تخريج فيما بين يدي من مصادر.

● والحديث إسناده صحيح.

39) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ - أبو بكرٍ-، قال: نا العباسُ، قال: أنا أبي ، قال: قال الأَوْزَاعيُّ: يَجْعَلُ ما أدْرَكَ مِن صلاةِ الإمامِ أولَ صلاتِهِ[1].

40) أخبركم أبو القاسم، أنا النيسابوريُّ، قال: نا أبو سُليْم إسماعيلُ بنُ حصنٍ[2]، نا محمدُ بنُ شعيبٍ[3]، قال: سألتُ الأَوْزَاعيَّ، وسعيدَ بنَ عبدِالعزيزِ عن الرجلِ، فذكَر مثلَه.

41) وأخبركم أبو القاسمِ عبيدُ اللهِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، قال: نا حجَّاجٌ[4]، قال: حدَّثني شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ[5]، قال: سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ ثعلبةَ[6] قال: رأيتُ عمرَ ﷺ سجَد في الحجِّ

---

(1) لم أقف له على تخريج فيما بين يدي من مصادر.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو سُلَيْم - بضم السين وفتح اللام وسكون الياء - إسماعيل بن حصن الجُبَيْلي - من أهل جُبَيْل بلدة على ساحل الشام -. روى عن حجاج بن محمد، وروى عنه ابن أبي حاتم. وقال: صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 166. الثقات لابن حبان. 8/ 98. الأنساب. 2/ 23.

(3) هو محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت. قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة مائتين. أنظر تهذيب الكمال. 25/ 370. التقريب. 2/ 86.

(4) هو ابن محمد، تقدمت ترجمته.

(5) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، قال ابن حجر: ثقة فاضل عابد. مات سنة خمس وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 238. التقريب. 1/ 342.

(6) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، حليف بني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، توفي سنة تسع وثمانين. أنظر معجم الصحابة للبغوي. 4/ 36. أسد الغابة. 3/ 190.

سجدتين[1]. قال: قلتُ: في الصبحِ؟ قال: في الصبحِ[2].

42) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا بَكَّارُ بن قُتَيْبَةَ[3]، نا رَوْحٌ[4]، نا أَشْعَثُ[5]، وهشامٌ[6]، عن محمدٍ[7]، عن ابن عمرَ؛ أنه كان يَسْجُدُ في الحجِّ سجدتينِ. قال هشامٌ: وبذا كان يأخذُ محمدٌ[8].

---

(1) آيتا السجود في سورة الحج هما قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾. [الحج: 18]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 77].

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب سجود القرآن - 1/ 408 - حديث 10 عن المصنف به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب سجدتي سورة الحج - 2/ 317 - حديث 3547. من طريق شعبة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو بكرة بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي بكر نفيع بن الحارث الثقفي البصري الحنفي قاضي القضاة بمصر، ولد سنة آثنتين وثمانين ومائة بالبصرة، روىٰ عن أبي داود الطيالسي، وروىٰ عنه أبو جعفر الطحاوي، قال الذهبي: العلامة المحدث.. وكان من قضاة العدل. توفي في ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 599.

(4) هو روح بن عبادة تقدمت ترجمته.

(5) هو أبو هانئ أشعث بن عبدالملك الحُمْراني - بضم الحاء وسكون الميم - البصري، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة آثنتين وأربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 3/ 277. التقريب. 1/ 106.

(6) هو هشام بن حسان تقدم.

(7) هو ابن سيرين.

(8) أخرجه مالك في موطئه - كتاب القرآن - باب ما جاء في سجود القرآن - 1/ 206 - حديث 469. عن عبد الله بن دينار به. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه =

43) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا عليُّ بنُ حربٍ[1]، نا أبو معاويةَ[2]، نا عاصمٌ[3]، عن أبي العاليةِ، عن ابن عباس قال: فُضِّلت سورةُ الحجِّ بسجدتين.

44) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا أحمدُ بن محمدِ بنِ أبي رجاءٍ[4]، قال: نا حجَّاجٌ، نا شُعْبَةُ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ[5]، قال: سمِعْتُ خالدَ بنَ مَعْدَانَ[6]، وعبدَ الرحمن

= كتاب فضائل القرآن - باب كم في القرآن من سجدة - 3/ 341 - حديث 5890. عن مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) هو أبو الحسن علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن بن الغَضُوبة الطائي الموصلي، ولد سنة خمس وسبعين بأذربيجان، روىٰ عن سفيان بن عيينة، وروىٰ عنه النسائي، قال الدارقطني: ثقة. توفي في شوال سنة خمس وستين ومائتين بالموصل وعمره تسعون سنة. أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 251. التقريب. 1/ 690.

(2) هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم تقدم.

(3) هو أبو عمرو عاصم بن النضر بن المُنْتَشِر الأحول التيمي البصري، قال ابن حجر: صدوق. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 545. التقريب. 1/ 459 .

(4) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثَّغْري - بفتح الثاء وسكون الغين - الطرسوسي المصيصي. قال النسائي: لا بأس به. أنظر تهذيب الكمال. 1/ 470. التقريب. 1/ 44.

(5) هو أبو عمر يزيد بن خُمَيْر - بضم الخاء وفتح الميم وسكون الياء - الرَّحَبِي. روىٰ عن طاوس، وروىٰ عنه شعبة. قال أبو حاتم: صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 258. التقريب. 2/ 323.

(6) هو أبو عبد الله خالد بن معدان - بفتح الميم وسكون العين - الكلاعي الحمصي، قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة ثلاث ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 8/ 167. التقريب. 1/ 263.

ابن جُبيرِ بنِ نُفَيْرٍ[1] يُحَدِّثانِ عن جُبيرِ بنِ نُفَيْرٍ[2]، عن أبي الدرداءِ[3]: أنه سجَد في الحجِّ سجدتين[4].

45) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مخلدِ الخَفَّافُ[5] بأَنْطاكِيَّة[6]، نا حجاجُ بنُ محمدٍ، نا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن ابن مسعودٍ، قال: أولُ سورةٍ أُنْزِلتْ علىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فيها سجدةٌ: النجمُ، فقرَأ فسجَد فيها، وسجَد المسلمون والمشركون إلا رجلًا من قريشٍ فرفَع إلىٰ وجهِه كفًّا من ترابٍ وأبَىٰ أن

---

(1) هو عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحمصي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 17/ 26. التقريب. 1/ 565.

(2) هو جبير بن نفير - بضم النون - بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، قال ابن حجر: مخضرم، ولأبيه صحبة. توفي سنة ثمانين. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 510. التقريب. 1/ 157.

(3) هو الصحابي الجليل أبو الدرداء عُوَيْمِر بن زيد بن قيس الأنصاري، مات في آخر خلافة عثمان. أنظر سير أعلام النبلاء. 2/ 235. التقريب. 1/ 761.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب الصلاة - باب سجدتي الحج - 2/ 318 - حديث 3555، 3556. من طريق شعبة عن يزيد بن خمير به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن مخلد الخفاف الأنطاكي، روىٰ عن حجاج بن محمد الأعور، وزهير بن معاوية. قال ابن حبان: شيخ يروي عن زهير بن معاوية الموضوعات، وعن غيره من الأثبات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال الذهبي: ليس بثقة. أنظر المجروحين. 1/ 213. ميزان الاعتدال. 2/ 146. المقتنىٰ في سرد الكنىٰ. 2/ 17.

(6) أنطاكية: مدينة من مدن الشام. أنظر معجم البلدان 1/ 265.

يَسْجُدَ، فرأيتُه بعدُ قُتِل كافرًا، وهو أميةُ بنُ خلفٍ[1].

(ل4/ ب) قال أبو بكرٍ: فيه / زيادةٌ لا أعلمُها إلا في حديثِ حجَّاجٍ[2].

46) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، أنا النيسابوريُّ، أنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، نا وهبُ بنُ جريرٍ[3]، نا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عبدِ اللهِ[4]، أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يَبْقَ أحدٌ إلا سجد، إلا شيخًا كبيرًا أخذ كفًّا من ترابٍ فقال: هٰذا يكفيني .قال عبدُ اللهِ: فلقد رأيتُه بعدُ قُتِل كافرًا[5].

47) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ[6]، وأبو الوليدِ[7] - واللفظُ ليزيدَ -، أنا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: فاسجدوا لله واعبدوا - 8/ 480 - حديث 4862. من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة - 1/ 405- حديث 576. من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به بنحو لفظه.

● والحديث بهٰذا الإسناد ضعيف؛ لضعف جعفر بن محمد الخفاف.

والحديث صحيح ثابت في الصحيحين، كما تقدم في تخريجه.

(2) تقدم الكلام على الزيادة في تقديم تحقيق الكتاب.

(3) هو أبو عبد الله وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 31/ 121. التقريب. 2/ 291.

(4) هو ابن مسعود.

(5) لم أقف له علىٰ تخريج فيما بين يدي من مصادر.

(6) هو أبو خالد يزيد بن هارون بن زَاذَان السلمي مولاهم، الواسطي، قال ابن حجر: ثقة متقن عابد. توفي سنة ست ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 32/ 261. التقريب. 2/ 333.

(7) هو أبو الوليد هشام بن عبدالملك البَاهلي، مولاهم، المشهور بأبي الوليد الطيالسي، قال ابن حجر: ثقة ثبت، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. أنظر تذكرة الحفاظ. 1/ 382. التقريب 2/ 267.

شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عبدِ الله[1]: أن رسولَ الله - عليه الصلاة والسلام- قرَأ: ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ فسجَد وسجَد معه المشركون، إلا شيخًا فإنه أخَذ كفًّا من حَصْباءَ - أو قال: حصًى - فرفَعه إلىٰ جبهتِه. قال: فلقد رأيتُه قُتل كافرًا[2].

48) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس[3]، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ[4]، عن المطَّلبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ[5]، قال: **رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد في النجم، وسَجَدَ الناسُ معه.**

قال المطلبُ: ولم أسْجُدْ - وهو يومئذٍ كافرٌ -.

قال المطلبُ: فلا أَدَعُ السجودَ فيها أبدًا[6].

---

(1) هو ابن مسعود.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن مسعود - 1/ 401. من طريق يزيد بن هارون، به. وفيه: [أخذ كفًّا من حصىً]. وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الصلاة - باب السجود في النجم - 1/ 364 حديث 1437. من طريق أبي الوليد وفيه: [أخذ كفًّا من حصىً].

(3) هو أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، قال ابن حجر: ثقة فاضل عابد، توفي سنة ٱثنتين وثلاثين ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 15/ 130. التقريب. 1/ 503.

(4) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي. قال ابن حجر: ثقة. ٱنظر الكاشف. 2/ 32. التقريب 1/ 685.

(5) هو أبو عبد الله المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي، واسمه الحارث بن صُبَيْرة - بضم الصاد وفتح الباء وسكون الياء - أسلم يوم الفتح. ٱنظر الإصابة. 6/ 132. التقريب. 2/ 189.

(6) أخرجه أحمد في مسنده - حديث المطلب بن أبي وداعة - 3/ 420. والبيهقي في السنن الكبرىٰ - باب سجدة النجم - 2/ 314 - حديث 3528، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة عن المطلب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

قال أبو بكرٍ: فرواه الواقديُّ ورَبَاحٌ [عن][1] مَعْمَرٍ، [فزادا][2] في إسناده: جعفرَ بنَ أبي [وَدَاعَةَ][3][4].

49) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا محمدُ بنُ عمرَ[5]، نا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن جعفرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن أبيه نحوَه.

50) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا عبدُ اللهِ بن أحمدَ[6]، حدثني أبي [7]، نا إبراهيمُ بنُ خالدٍ[8]، نا رَبَاحٌ[9]، عن

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [و]وهوخطأ، والمثبت يوجبه السياق .

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [فزاد]من غير ألف الأثنين، والمثبت يقتضيه السياق.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: جعفر بن أبي طالب. وهو خطأ ظاهر. والصواب المثبت من مصادر التخريج.

(4) هو جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي. روىٰ عن أبيه وروىٰ عنه عكرمة بن خالد. قال ابن حجر: مقبول. أنظر الكاشف. 1/ 296. التقريب. 1/ 164.

(5) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. أنظر التقريب. تهذيب الكمال. 260/ 180. 2/ 117.

(6) هو أبو عبدالرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حبنل بن هلال الشيباني، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، روىٰ عن وأبيه، وروىٰ عنه النسائي وأبو بكر النيسابوري. قال الذهبي: الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، توفي سنة تسعين ومائتين. أنظر تاريخ بغداد. 9/ 376. سير أعلام النبلاء. 13/ 516.

(7) هو أحمد بن حنبل.

(8) هو أبو محمد إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني، مؤذن مسجد صنعاء لسبعين سنة، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة مائتين. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 79. التقريب. 1/ 56.

(9) هو رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني، قال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي سنة سبع وثمانين ومائة. أنظر التقريب. 1/ 292.

مَعْمَرٍ بإسناده نحوِه[1].

51) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ[2]، عن ابن أبي ذئبٍ[3].

52) وحدثنا عليُّ بنُ حربٍ، نا القاسمُ بنُ يزيدَ[4]، نا ابن أبي ذئبٍ.

53) وحدثنا عيسىٰ بنُ إبراهيمَ الغافِقِيُّ[5]، نا ابن وهبٍ[6]، عن ابن

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده - حديث المطلب بن أبي وداعة - 3/ 420. والنسائي في سننه - كتاب الأفتتاح - باب السجود في النجم - 2/ 160 - حديث 958. والبيهقي في السنن الكبرىٰ - باب سجدة النجم - 2/ 314 - حديث 3529؛ كلهم من طريق إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه به.

● والحديث إسناده صحيح. قال ابن حجر: وحديثه في مسند أحمد صحيح. آنظر الإصابة. 6/ 132.

(2) هو أبو عامر عبدالملك بن عمرو القيسي العَقَدي - بفتح العين والقاف -. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربع أو خمس ومائتين. آنظر تهذيب الكمال. 18/ 364. التقريب. 1/ 617.

(3) هو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. آنظر تهذيب الكمال. 25/ 630. التقريب. 2/ 105.

(4) هو أبو يزيد القاسم بن يزيد الجَرْمي - بفتح الجيم وسكون الراء - الموصلي، قال ابن حجر: ثقة عابد. آنظر تهذيب الكمال. 23/ 460. التقريب. 2/ 25.

(5) هو أبو موسىٰ عيسىٰ بن إبراهيم بن مَثْرود - بفتح الميم وسكون الثاء - الغافقي مولاهم المصري، روىٰ عن سفيان بن عيينة، وروىٰ عنه أبو داود والنسائي، قال الذهبي: من ثقات المسندين. توفي في صفر سنة إحدىٰ وستين ومائتين. آنظر الجرح والتعديل. 6/ 272. سير أعلام النبلاء. 12/ 362.

(6) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه، قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. توفي سنة سبع وتسعين ومائة. آنظر تهذيب الكمال. 16/ 277. التقريب. 1/ 545.

أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِالرحمنِ[1]، عن محمدِ بنِ عبدِالرحمن بن ثَوْبانَ[2]، عن أبي هريرةَ: أن النبي -عليه الصلاة والسلام-: **قرَأ (النجمَ) فسجَد فيها، وسجَد معه الناسُ إلا رجلين أرادا الشُّهْرةَ**[3].

54) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا يونسُ بن عبدِالأعلىٰ[4]، نا ابن وهبٍ، أخبرني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن عمر ﷺ قرَأ النجمَ فسجَد فيها، ثم قام

---

(1) هو الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة تسع وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 255. التقريب. 1/ 175.

(2) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري القرشي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 25/ 596. التقريب. 2/ 103.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي هريرة - 2/ 304. عن أبي عامر العقدي، به. وأخرجه أيضًا - 2/ 443. عن وكيع عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة - باب من كان يسجد في المفصل - 1/ 370 - حديث 4253 عن وكيع عن ابن أبي ذئب، به.
وهٰذا الحديث أنفرد به أحمد عن سائر أصحاب الكتب التسعة.
قال الهيثمي: وعن أبي هريرة قال: سجد... رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات. أنظر مجمع الزوائد. 2/ 285.
● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو موسىٰ يونس بن عبدالأعلىٰ بن ميسرة بن حفص بن حيَّان الصَّدَفي المصري، ولد في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، روىٰ عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب، وروىٰ عنه مسلم والنسائي وابن ماجة، وسمع منه أبو بكر النيسابوري بمصر، وثقه أبو حاتم، وقال الذهبي: الإمام، شيخ الإسلام. توفي سنة أربع وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 243. سير أعلام النبلاء. 12/ 348.

فقرَأ سورةً أخرىٰ[1].

55) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا النيسابوريُّ، نا يونسُ بن عبدِالأعلىٰ، / أنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ[2]، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني الأعرجُ، عن أبي هريرةَ، قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ سجَد في النجمِ في صلاةِ الفجرِ، ثم ٱستفتح سورةً أخرىٰ[3]. (ل5/أ)

بابُ سجودِ السّهْوِ وسجودِ الشكرِ

56) أخبرني أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: أنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن الأعرجِ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ[4] قال: **صلَّىٰ بنا رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- ركعتين، ثم قام فلم يَجْلِسْ، فقام الناسُ معه، فلمَّا قضَىٰ صلاتَه ونَظَرْنا تسْليمَه كبَّر فسجَد سجدتَيْن وهو جالسٌ قبل التسليم، ثم سَلَّم**[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة - 2/ 60 - حديث 2294. من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو يونس بن يزيد، تقدمت ترجمته.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب الصلاة - باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة - 2/ 323 - حديث 3580. من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي المعروف بابن بُحَيْنة. ٱنظر الإصابة. 4/ 222. التقريب. 1/ 527.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام=

57) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: أنا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، أخبرهم عن عبدِالرحمنِ الأعرجِ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ، حدَّثه **أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قام في اثنتينِ من الظهرِ فلم يَجْلِسْ، فلمَّا قضىٰ صلاتَه سجَد سجدتين، كبَّر في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسَلِّمَ، وسجَدهما الناسُ معَه [مَكَانَ ما][1] نسِيَ مِن الجلوسِ[2].**

58) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ[3] أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، وعمْرُو بنُ الحارثِ[4]، عن ابن شهابٍ،

= من ركعتي الفريضة - 3/ 111 - حديث 1224. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - 1/ 399 -حديث 570. كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [ما مكان]، وهو خطأ من الناسخ، والصواب المثبت، وبه يستقيم سياق الحديث، وهو موافق لما في رواية النسائي التي هي من طريق ابن وهب، به. أنظر سنن النسائي. 3/ 34.

(2) أخرجه النسائي في سننه - كتاب السهو - باب التكبير في سجود السهو - 3/ 34 - حديث 1261 عن ابن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) كذا في الأصل، من غير ذكر الواسطة بين أبي بكر النيسابوري وابن وهب. ولعل أبا بكر النيسابوري تعمد حذف الواسطة - وهو يونس بن عبدالأعلىٰ - للاختصار، لدلالة سياق إسناد الحديث الذي قبله.

(4) هو أبو أيوب عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، قال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ. توفي قبل سنة خمسين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 225. التقريب. 1/ 731.

عن عبدِالرحمنِ الأعرجِ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ، قال: **صلَّىٰ بنا رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- ركعتينِ ثم قام**[1].

وفي حديثِ عمرٍو: أن عبدَ اللهِ بنَ بُحَيْنَةَ حدَّثه؛ **أن رسولَ اللهِ ﷺ قام في ٱثنتين من الظهرِ، فلم يَجْلِسْ. ثم ذكَر نحو حديثِ يونسَ**[2].

59) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو أميةَ، نا الحسنُ بن موسىٰ[3]، ونا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَميُّ، نا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ، قال: نا شَيْبَانُ بنُ عبدِالرحمنِ[4]، قال: نا يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ[5]، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: **بينما أنا أُصَلِّي مع رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- صلاةَ الظهرِ، فسلَّم رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- من ركعتين، فقام رجلٌ من بني سُلَيْمٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَقُصِرتِ الصلاةُ أم نسِيتَ؟ فقال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «لم تُقْصَرْ ولم أَنْسَ»**. قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**حقٌّ ما يقولُ ذو اليدينِ؟**» قالوا: نعم. قال: **فصلَّىٰ بهم**

---

(1) حديث عمرو بن الحارث أخرجه النسائي في سننه - كتاب السهو - باب التكبير في سجود السهو - 3/ 34 - حديث 1261. عن ابن وهب به. في إسناد واحد مع حديث يونس المتقدم.

(2) هٰذا من كلام أبي بكر النيسابوري منبهًا على ٱختلاف الرواة.

(3) هو أبو علي الحسن بن موسى الأشيب البغدادي، قاضي الموصل، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة تسع أو عشر ومائتين. ٱنظر الكاشف. 1/ 330. التقريب. 1/ 201.

(4) هو أبو معاوية شَيْبان بن عبدالرحمن التَّميمي مولاهم البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربع وستين ومائة. ٱنظر الكاشف. 1/ 491. التقريب. 1/ 424.

(5) هو أبو نصر يحيىٰ بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ٱثنتين وثلاثين ومائة. ٱنظر الكاشف. 2/ 373. التقريب. 2/ 313.

ركعتين أخريين[1].

قال يحيىٰ: حدثني ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ[2]، أنه سمع أبا هريرةَ يقولُ: ثم سجَد رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- سجدتين[3].

60) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمد بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، وأبو النَّضْرِ، قالا: نا الماجِشونُ[4] عبدُالعزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ[5]، نا زيدُ بنُ أَسْلَمَ[6]، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ[7]، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ[8]، عن النبيِّ -عليه

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له -1/ 404- حديث 573. من طريق عبيد الله بن موسىٰ، به. وأخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي هريرة - 2/ 423 - من طريق الحسن بن موسىٰ، به. بنحو لفظ المصنف.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو ضمضم بن جوس - بفتح الجيم وسكون الواو - بن الحارث بن جوس اليمامي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 323. التقريب. 1/ 445.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي هريرة - 2/ 423 من طريق الحسن بن موسىٰ، به، بمثل سياق المصنف.

(4) قال ابن حجر: هو لقبه عبد الله بن أبي سلمة المدني، وأولاده عبدالعزيز ويعقوب. أنظر نزهة الألباب في الألقاب. ص 249.

(5) هو عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد، قال ابن حجر: ثقة فيه. توفي سنة أربع وستين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 656. التقريب. 1/ 605.

(6) هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي مولىٰ عمر ﷺ، قال ابن حجر: ثقة عالم. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 12. التقريب. 1/ 326.

(7) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني مولىٰ ميمونة، رضي الله عنها، قال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي سنة أربع وتسعين. أنظر الكاشف. 2/ 25. التقريب. 1/ 676.

(8) هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري،=

الصلاة والسلام- قال: «**إذا شكَّ أحدُكم وهو يُصَلِّي في الثلاثِ والأربعِ / فَلْيُصَلِّ ركعةً [حتَّىٰ يكونَ الشكُّ في الزيادةِ]**[1] **ثم يَسْجُدْ سجدتَي السهوِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، فإن كان صلَّىٰ خمسًا شَفَعَتا له صلاتَه، وإن كان أتمَّها فهما يُرْغِمان الشيطانَ**»[2]. (ل5/ ب)

61) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ محمدٍ، نا موسىٰ بنُ داودَ[3]، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ.

62) ونا العباسُ بنُ محمدٍ، نا موسىٰ بنُ داودَ، نا سليمانُ بنُ بلالٍ[4] - يعني - عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ؛ [ثلاثًا]**[5] **أمْ أربعًا؟**

= توفي بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين. أنظر الإصابة. 3/ 78. التقريب. 1/ 345.

(1) في رواية أحمد: قال يزيد: حتىٰ يكون الشك في الزيادة. أنظر المسند. 3/ 84.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي سعيد الخدري - 3/ 84. عن أبي النضر ويزيد بن هارون به بلفظه.

● والحديث إسناده صحيح. وسيأتي بعده طريق آخر يرويه المصنف من نفس طريق مسلم.

(3) هو أبو عبد الله موسىٰ بن داود الضَّبِّي الطَّرَسوسي الخُلْقاني، نزيل بغداد قاضي طَرَسوس، قال ابن حجر: صدوق فقيه له أوهام. توفي سنة سبع عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 29/ 57. التقريب. 2/ 222.

(4) هو أبو محمد سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبع وسبعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 11/ 372. التقريب. 1/ 383.

(5) في الأصل ساقطة وأثبتها لأمرين:

الأول: أنها في رواية مسلم مثبتة، وهي من نفس طريق المصنف.

الثاني: لدلالة سياق الحديث عليها؛ لأنه جاء بعدها: أم أربعًا.

فَلْيَطَّرِحِ[1] الشكَّ، وَلْيَبْنِ علىٰ ما اسْتَيْقَنَ، ثم يَسْجُدْ سجدتين قبل أنْ يُسَلِّمَ؛ فإن كان صلَّىٰ خمسًا كانتا شفعًا لصلاتِه، وإن كان صلَّىٰ تمامَ الأربعِ كانتا ترغيمًا للشيطان»[2].

63) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو أميةَ، وإبراهيمُ بن مرزوقٍ، وعباسُ بنُ محمدٍ، قالوا: أنا أبو عاصمٍ[3]، عن بكَّارِ بنِ عبدِالعزيزِ بنِ أبي بَكْرَةَ[4] عن، أبيه[5]، عن جدِّه[6]، **أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان إذا جاء أمرٌ يَسُرُّه خرَّ ساجدًا للهِ تعالىٰ**[7].

---

(1) كذا ضبطت في الأصل.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو والسجود له - 1/ 400 - حديث 571. من طريق موسىٰ بن داود عن سليمان بن بلال، به.

(3) هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني النبيل البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر الكاشف. 1/ 509. التقريب. 1/ 444.

(4) هو أبو بكرة بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة البصري، روىٰ عن أبيه، وروىٰ عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل. قال ابن حجر: صدوق يهم. انظر الجرح والتعديل. 2/ 408. الثقات. لابن حبان. 6/ 107. تهذيب الكمال. 4/ 201. التقريب. 1/ 134.

(5) هو عبدالعزيزبن أبي بكرة الثقفي البصري، قال ابن حجر: صدوق. انظر الكاشف. 1/ 654. التقريب. 1/ 602.

(6) هو الصحابي الجليل أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي، توفي سنة إحدىٰ وخمسين. انظر سير أعلام النبلاء. 3/ 5. التقريب. 2/ 251.

(7) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر - 2/ 97 - حديث 2774. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب السير - باب ما جاء في سجدة الشكر - 4/ 141 - حديث 1578. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب=

بابُ الساعاتِ التي يُكْرَهُ فِيها التطوُّعُ وتجوزُ فيها الفريضةُ والقضاءُ والجِنازةُ[1]

64) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: نا الرَّبِيعُ بنُ سليمانَ، ونصرُ بنُ مرزوقٍ[2]، قالا: نا أسدُ بنُ موسىٰ[3]، نا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبيه[4]، عن جدِّه[5]؛ أنه جاء والنَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يُصَلِّي صلاةَ الفجرِ، فقال لَهُ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«ما هاتان الركعتان؟» .قال: لم أَكُنْ صلَّيْتُهما**

= إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر - 1/ 446 - حديث 1394. كلهم من طريق أبي عاصم، به، بألفاظ مختلفة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز، والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث. أنظر جامع الترمذي. 4/ 141. وأخرجه الحاكم في مستدركه. 1/ 411. حديث 1025. من طريق بكار به. وقال: هٰذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه. أنظر المستدرك. 1/ 411.

(1) الجنازة بالكسر والفتح: الميت بسريره. وقيل بالكسر السرير، وبالفتح الميت. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الجيم مع النون. 1/ 306.

(2) هو أبو الفَتْح نصر بن مرزوق المصري، روىٰ عن خالد بن نِزار، وروىٰ عنه أبو بكر النيسابوري، قال ابن أبي حاتم: صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 472.

(3) تقدم.

(4) هو سعيد بن قيس الأنصاري، والد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، روىٰ عن أبيه قيس بن عمرو، وروىٰ عنه ابنه يحيىٰ بن سعيد، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر التاريخ الكبير. 3/ 508. الجرح والتعديل. 4/ 56. الثقات. 4/ 281. معجم الصحابة. لابن قانع. 2/ 349.

(5) هوالصحابي الجليل قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري جد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، أنظر الأستيعاب 3/ 1297. الإصابة.5/ 491.

قبلَ الفجرِ، فسكَت ولم يَقُلْ شيئًا[1].

65) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ، نا سُفْيانُ[2]، عن ابن أبي [لَبِيدٍ][3]، عن أبي سَلَمَةَ، قال: سألتُ عائشةَ -رضي الله عنها- عن صلاة رسولِ اللهِ عليه الصلاة والسلام؟ قالت: **كان يُصَلِّي صَلاتَه بالليلِ في**

فائدة: ذكرا بن حجر أن «قَهْدًا» لقب لقيس بن عمرو جد يحيىٰ بن سعيد، وبهذا يمكن الجمع بين من قال: إن اسمه قيس بن قَهْد، ومن قال: إن اسمه قيس بن عمرو. انظر التلخيص الحبير. 1/ 188.

تنبيه: وقع في بعض طبعات الكتب [فَهْدًا]بالفاء بدل القاف، وهو خطأ مطبعي. انظر جامع الترمذي بتعليقات أحمد شاكر. 2/ 285.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الصلاة - باب قضاء الصلاة بعد وقتها - 1/ 383 - حديث (9). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - 2/ 164 - حديث 1116. كلاهما عن الربيع ونصر بن مرزوق به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه - 4/ 82 - حديث 2462. وأخرجه الحاكم في المستدرك -1/ 409 - حديث 1017. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب الصلاة -باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة - 2/ 483 - حديث 4330. كلهم عن الربيع بن سليمان، به. وقد أطال المباركفوري في تحفة الأحوذي الكلام علىٰ تصحيح هٰذا الحديث. وملخصه:

أ- اتصال الإسناد وعدالة رجاله.

ب- إن للحديث شواهد صحيحة، وساق بعضها. انظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.للمباركفوري. 2/ 405 - 407.

(2) هو ابن عيينة.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [بشر] بدل [لبيد]، والصواب المثبت، وهو موافق لما في مصادر ترجمته. وهو أبو المغيرة عبد الله بن أبي لَبِيد المدني. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة بضع وثلاثين ومائة. انظر الكاشف. 1/ 490. التقريب. 1/ 526.

شهرِ رمضانَ وغيرِهِ ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً، فِيها رَكْعَتَا الفَجْرِ[1].

66) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أنَّ مالكًا أخبره، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ[2]، عن أبي سَلَمَةَ قال: سألتُ عائشةَ قلتُ: كَيْفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في رمضانَ؟ قالتْ: **ما كان النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يَزِيدُ في رمضانَ ولا غيرِهِ عن إحدىٰ عشْرَةَ ركعةً، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثًا. قالتْ: فقلتُ: يارسولَ اللهِ، أَتَنَام قبل أن تُوتِرَ؟ قال: «يا عائشةُ، إن عَيْنِي تَنَامُ ولا يَنامُ قَلْبِي»**[3].

بابُ صلاةِ الإمامِ قاعدًا بقيامٍ أو قائمًا بقُعودٍ

67) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليه الصلاة والسلام - 1/ 510 - حديث 738. من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد به. وقد أنفرد مسلم بهذا الطريق.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أبو سعد سعيد بن أبي سعيد -كيسان - المَقْبُري - نسبة إلىٰ مقبرة كان يسكن بجانبها - توفي سنة عشرين ومائة. أنظر الأنساب. 5/ 361. التقريب. 1/ 354.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجمعة - باب قيام النبي عليه الصلاة والسلام بالليل - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليه الصلاة والسلام - 1/ 509 - حديث 738. كلاهما عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(ل6/ أ)

[الحسنُ بنُ][1] محمدِبنِ/ الصَّبَّاحِ، وعليُّ بنُ حَرْبٍ -واللفظُ للحسنِ- قالا: نا أبو معاويةَ، نا الأعْمَشُ، عن إبْرَاهِيمَ[2]، عن الأسودِ[3]، عن عائشةَ قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ فِي مَقَامِكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ. قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**». فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يَتَهَادىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن قُمْ كما أنت، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا؛ أَبُو بَكْرٍ يقتدي بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يقتدون بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ[4].

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل، والصواب إثباته لأمرين: الأول: لأنه شيخ المصنف الذي تقدمت روايته عنه. الثاني: بدلالة قوله بعده في نفس الإسناد [واللفظ للحسن].

(2) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعي الكوفي، الفقيه المشهور. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست وتسعين. انظر الكاشف. 1/ 227. التقريب. 1/ 69.

(3) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النَّخعي الكوفي. قال ابن حجر: ثقة مكثر فقيه. توفي سنة خمس وسبعين. انظر تهذيب الكمال. 3/ 233. التقريب. 1/ 102.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأذان- باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم. وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الصلاة- باب استخلاف الإمام=

بابُ ٱختلافِ نيّةِ الإمامِ والمأمومِ وغيرِ ذلك

68) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو[1]، سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ قومِه فيُصَلِّي بهم، فأَخَّرَ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ، فرَجَعَ مُعَاذٌ يَؤُمُّهم، فقَرَأَ بسورةِ البقرةِ، فلمَّا رآهُ رجلٌ من القوم ٱنحرف إلىٰ ناحيةِ المسجدِ فصلَّىٰ وَحْدَهُ، فقالوا: يا فلانُ أنافقتَ؟ فقال: لآتِيَنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- فَلأُخْبِرَنَّهُ. فأتَى النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ معاذًا يُصَلِّي معك ثُمَّ يَرْجِعُ يَؤُمُّنا، وإنك أَخَّرْتَ الصلاةَ البارحةَ فجاءنا فأَمَّنا فقرَأَ بسورةِ البقرةِ، وإنما نحنُ أصحابُ نَوَاضِحَ[2]، وإنما نَعْمَلُ بأيدِينا. فقال: **«يا معاذُ، أَفَتَّانٌ أنت؟ ٱقْرَأْ بالليلِ إِذَا يَغْشَىٰ ونحوِها»**[3].

69) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بنُ مرزوقٍ، نا

= إذا عرض له عذر من مرض - 1/ 313-حديث 418. كلاهما عن أبي معاوية، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) هو عمرو بن دينار.

(2) النَّواضِح: هي الإبل التي يسقىٰ عليها، ومفردها ناضح. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب النون مع الضاد. 4/ 151.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا - 10/ 532 - حديث 6106. من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - 1/ 339 - حديث 465. من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، به.

● والحديث إسناده صحيح.

أبو عاصمٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عمْرِو بنِ دينارٍ قال: أخبرني جابرٌ: أنَّ معاذًا كانَ يُصَلِّي معَ النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- / العشاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلىٰ قومِهِ فيُصَلِّي بهم، فهي لَهُ تطوُّعٌ ولَهُم فريضةٌ[1]. (ل6/ ب)

بابُ إمامةِ المرأةِ

70) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أبو أُمَيَّةَ، نا أبو نُعَيْمٍ، نا الوليدُ بنُ جُمَيْعٍ[2]، قال: حدثتْني جدَّتي[3]، عن أُمِّ وَرَقَةَ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ الأَنْصاريِّ[4]، وكان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يَزُورُها ويُسَمِّيهَا الشَّهِيدة، وكانت جَمَعَتِ القرآنَ، وكان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-[5] **قد أمَرَها أنْ تَؤُمَّ أهلَ دارِها، وكان لَهُا مُؤَذِّنٌ، وكانت تَؤُمُّ أهلَ دارِها[6].**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - 1/ 340 - حديث 465. عن منصور عن عمرو بن دينار به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) هو الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع الزهري المكي، روىٰ عن عكرمة مولى ابن عباس، وروىٰ عنه أبو أسامة حماد بن أسامة. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق. أنظر تهذيب الكمال. 31/ 35. التقريب. 2/ 286.

(3) هي ليلىٰ بنت مالك الأنصاري. قال ابن حجر: لاتعرف. أنظر تهذيب الكمال. 35/ 391. التقريب. 2/ 682.

(4) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عُوَيْمر بن نوفل الأنصارية، لها صحبة، قتلها غلام لها وجارية كانت دَبَّرتهما في خلافة عمر، فَأُتِيَ بهما فصلبا، فقال عمر: صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة». أنظر تهذيب الكمال. 35/ 390. التقريب. 2/ 674.

(5) في الأصل زيادة: [يزورها]، وهو تكرار سببه أنتقال نظر الناسخ.

(6) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري -=

71) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا أبو أحمدَ الزُّبَيْريُّ[1]، نا الوليدُ بنُ جُمَيْعٍ، قال: حدَّثَتني جَدَّتِي، عن أُمِّ وَرَقَةَ- وكانت تَؤُمُّ - أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أَذِنَ لَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها[2].

72) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا سُفْيانُ الثوريُّ، عن مَيْسَرةَ[3]، عن رَيْطَةَ الحنفيَّة[4]، قالتْ: أَمَّتْنا عائشةُ في الصلاةِ فقامتْ وَسْطَنا[5].

73) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، أنا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، أنا سُفْيانُ الثوريُّ، عن مَيْسَرةَ، عن رَيْطَةَ الحنفيَّةِ [قالت][6]:

= 6/ 405 - عن أبي نعيم عن الوليد بلفظه.

والحديث إسناده ضعيف؛ لأن ليلىٰ بنت مالك الأنصارية مجهولة لا تُعرف. أنظر التحقيق في أحاديث الخلاف. لابن الجوزي. 1/ 313.

(1) هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأَسَدِي المشهور بأبي أحمد الزُّبيري، قال ابن حجر: ثقة ثبت. أنظر الكاشف. 2/ 405. التقريب. 2/ 95.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الصلاة -باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن - 1/ 403 - حديث 1. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة جدة الوليد بن جميع. كما تقدم في ترجمتها.

(3) هو أبو حازم ميسرة بن حبيب النَّهْدِي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق. أنظر الكاشف. 2/ 310. التقريب. 2/ 232.

(4) هي رَيْطَة الحنفية الكوفية روت عن عائشة، قال العجلي: كوفية تابعية ثقة. أنظر الطبقات الكبرىٰ.لابن سعد. 8/ 483. معرفة الثقات. للعجلي. 2/ 453.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات - 8/ 483 - عن يزيد بن هارون، به .

* والحديث إسناده صحيح.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [قال]، والصواب المثبت.

أَمَّتْنا عائشةُ في صلاةِ المكتوبةِ[1].

74) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَميُّ، نا عبدُالرزاقِ، قال: نا سُفيانُ، عن مَيْسَرَةَ بنِ حبيبٍ النَّهْديِّ، عن رَيْطَةَ الحنفيَّةِ: أن عائشةَ أَمَّتْهُنَّ فقامتْ بينهَنَّ في صلاةٍ مكتوبةٍ[2].

75) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا سُفْيانُ، نا عمَّارٌ الدُّهْنيُّ[3]، عن حُجَيْرَةَ بنتِ الحُصَيْنِ[4] قالت: أمَّتْنا أُمُّ سَلَمَةَ في صلاةِ العصرِ، فقامتْ بيننا[5].

76) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ، نا عبدُالرزاقِ، أنا سُفْيانُ، عن عمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن حُجَيْرَةَ بنتِ حُصَيْنٍ قالتْ: أمَّتْنا أُمُّ سَلَمَةَ في صلاةِ العصرِ فقامتْ بيْنَنا[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الصلاة -باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن -1/ 404 - حديث 2. عن المصنف، به.
● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب المرأة تؤم النساء - 3/ 141 - حديث 5086. عن سفيان الثوري، به.
● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو معاوية عمار بن معاوية الدُّهْني البَجَلي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 52. التقريب. 1/ 708.

(4) لم أقف لها علىٰ ترجمة فيما بين يدي من مصادر، وكذا ذكر أسمها الزيلعي وابن حجر. أنظر نصب الراية. 2/ 31. التلخيص الحبير. 2/ 42.

(5) يأتي تخريجه مع حديث 76.

(6) أخرجه الشافعي في مسنده ص53. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب المرأة تؤم النساء - 3/ 140 - حديث 5082. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة - باب المرأة تؤم النساء - 1/ 430 - حديث 4952. كلهم=

77) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأَزْهَرِ، وأحمدُ بن منصورٍ، قالا: نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: صلَّتْ في دِرْعٍ[1] وخِمارٍ[2] صَفِيقٍ، وأَمَّتِ النساءَ فقامتْ وسْطَهن ولم تَقْدُمْهُنَّ.

78) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ هَانِئٍ، نا عفَّانُ، نا همَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أُمِّ الحَسَنِ[3]، أن أُمَّ سَلَمَةَ كانت تُصَلِّي بهنَّ فتقومُ معَهن في الصفِّ[4][5].

= عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب صلاة النساء جماعة وإمامهن - 1/ 405 -حديث 3. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة حجيرة بنت الحصين.

(1) دِرْع المرأة أي قميص المرأة وثوبها. أنظر مختار الصحاح. للرازي. مادة (د ر ع) ص85.

(2) هو ما تغطي به المرأة رأسها. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الخاء مع الميم. 1/ 320.

(3) هي أم الحسن البصري، واسمها خيرة، قال ابن حجر: مقبولة. أنظر الكاشف. 2/ 529. التقريب. 2/ 638.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه -كتاب الصلاة - باب المرأة تؤم النساء - 1/ 430 - حديث 4953. من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن، به.

(5) وقد أشار الدارقطني إلىٰ صحة هٰذا الحديث، وغلط حجاج بن أرطاة في هٰذا الحديث حيث قلب متنه، مستدلًا بما خالفه عليه الحفاظ من أصحاب قتادة، قال الدارقطني بعد إخراجه لحديث حجيرة بنت حصين - سبق تخريجه برقم 76 -: حديث رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة، فوهم فِيه وخالفه الحفاظ شُعْبَة وسعيد وغيرهما. أنظر سنن الدارقطني. 1/ 405.

فحديث شعبة عن قتادة أخرجه المصنف برقم 77، وحديث سعيد بن أبي عروبة أخرجه ابن أبي شيبة - أنظرتخريج حديث 78، وكذلك أخرجه أبو بكر النيسابوري من حديث همام عن قتادة -. أنظر حديث 78.

بابُ صلاةِ المسافرِ والجمعِ بينَ الصلاتينِ

(ل7/أ) 79) / أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حجَّاجٌ، نا الليثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ[1]، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ اللهِ بن عباس: كانا يُصَلِّيانِ ركعتينِ في السفرِ، ويُفْطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ[2] وما فوقَ ذلك[3].

80) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، نا ابن وهبٍ، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وعبدِ اللهِ بن عباس: أنهما كانا يُصَلِّيان ركعتينِ، ويُفْطِرانِ في [أربعةِ][4] بُرُدٍ وما فوقَ ذلك[5].

---

(1) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب - واسم أبيه سويد - المصري، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 381. التقريب. 2/ 322.

(2) البُرُد: جمع بريد، وهي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. وقيل غير ذلك. أنظر النهاية في غريب الحديث. باب الباء مع الراء. 1/ 72. تاج العروس. 7/ 417.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة - 3/ 137 - حديث 5180. من طريق المصنف عن يوسف بن سعيد المصيصي، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والصواب المثبت كما عند البيهقي الذي خرج الحديث من طريق المصنف.

(5) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق، وهو طريق أنفرد به المصنف.

● والحديث إسناده صحيح.

وقال لي[1] مالكٌ والليثُ مثلَهُ.

81) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسُ بنُ محمدِ بنِ حاتمٍ، نا أبو نُعَيْمٍ، نا العَلاءُ بنُ زُهيرٍ[2]، قال: حدَّثني عبدُالرحمن بن الأسودِ، عن عائشةَ: أنها أعْتَمرتْ معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- من المدينةِ إلىٰ مكةَ حتىٰ إذَا قدمِتْ مكةَ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنت وأمي، قَصَرْتَ وأَتْمَمْتُ، أفطرتَ وصُمْتُ؟ قال: **«أَحْسَنْتِ يا عائشةُ»**. وما عَاب عليَّ شيئًا[3].

---

(1) القائل هو عبد الله بن وهب، يشير إلىٰ ما أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلىٰ رِيم فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد.
وكذلك ما أخرجه عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رَكِبَ إلىٰ ذات النُّصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
قال مالك: وبين ذات النُّصُب والمدينة أربعة بُرُد. أنظرالموطأ. ص75.
والرِّيم: واد لمُزَيْنة قرب المدينة. أنظر معجم البلدان. 3/ 114.

(2) هو أبو زهير العَلاَء بن زُهير بن عبد الله بن زُهير بن سُلَيْم الأَزْدي الكوفي، روىٰ عن عبدالرحمن بن الأسود، وروىٰ عنه القاسم بن الحكم ووكيع بن الجراح، قال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الأحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. أنظر المجروحين. 2/ 174. تهذيب الكمال. 22/ 495.

(3) أخرجه النسائي في سننه - كتاب تقصير الصلاة - باب المقام الذي يقصربمثله الصلاة - 3/ 122 - حديث 1456. من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - 2/ 188 - حديث 40. من طريق القاسم بن الحكم عن العلاء بن زهير به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة - 3/ 142 - حديث 5214. من طريق المصنف، به.
وقد أختلف العلماء في الحديث بين مصحح ومضعف:
1- فقد صحح إسناد هٰذا الحديث البيهقي وابن حجر، وحسنه الدارقطني بقوله:=

82) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عليٍّ الورَّاق[1]،

= وهو إسناد حسن. أنظر سنن الدارقطني. 2/ 188. وقال البيهقي: إسناده صحيح. أنظر سنن البيهقي الكبرىٰ. 3/ 142. وقال ابن حجر: وأخرجه البيهقي موقوفًا عليها -أي علىٰ عائشة - بإسناد صحيح. أنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر. 1/ 214.

2- وأما الذين ضعفوا الحديث فهو من أجل أمرين:

أ- ضعف العلاء بن زهير؛ فإن مدار الحديث عليه، وقد أنفرد به عن عبدالرحمن بن الأسود، قال ابن حزم: وأما الحديثان فلا خير فيهما؛ أما الأول الذي من طريق عبدالرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول. أنظر المحلىٰ. لابن حزم. 4/ 269. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الأحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

ب- العلة في متن الحديث: فقد جاء في الحديث أن عائشة أعتمرت مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في رمضان، وهو لم يعتمر في رمضان، فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أنس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعتمر في أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته. قال النووي: هٰذا الحديث فيه إشكال؛ فإن المعروف أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة. وقال صاحب التنقيح: هٰذا المتن منكر؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. قال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هٰذا الحديث كذب علىٰ عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تُشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر! فكيف يظن أنها تزيد علىٰ فرض الله، وتخالف رسول الله وأصحابه! أنظر زاد المعاد. 1/ 381.

(1) هو أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مَهْران البغدادي الورَّاق، الملقب حَمْدان، روىٰ عن عبيد الله بن موسىٰ، وروىٰ عنه يحيىٰ بن صاعد، قال الخطيب البغدادي: كان فاضلًا حافظًا عارفًا ثقةً. وقال ابن شاهين: كان من نبلاء أصحاب أحمد. توفي يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من المحرم سنة أثنتين وسبعين=

نا أبو نعيمٍ، نا العلاءُ بنُ زُهيرٍ، حدَّثني عبدُالرحمن بن الأسودِ، قال: دخَلْتُ علىٰ عائشةَ وعندها رجلٌ فقال: يا أُمَّتاه، ما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالت: إِذَا التقت المَوَاسي[1] فقد وجَب الغسلُ، فقد وجَب الغسلُ[2].

قال أبو بكرٍ: هكذا قال أبو نعيمٍ: عن عبدِالرحمن بن الأسودِ عن عائشةَ، لَمْ يَذْكُرْ أباه[3].

83) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، قال: نا أبو النُّعمان[4]، نا حماد بن زيد، عن الصَّقْعَبِ بنِ زُهَيرٍ[5]، عن عبدِ الرحمن ابن الأسودِ قال: كان أبي يبعثني إلىٰ عائشةَ -رضي الله عنها- فأسْأَلُها، فلمَّا كان عامَ ٱحتلمتُ وجئتُ إليها فدخلتُ قالت: أي لَكَاعُ[6]،

= ومائتين. ٱنظر تاريخ بغداد. 3/ 61 - 62. سيرأعلام النبلاء. 13/ 49. نزهة الألباب في الألقاب. ص104.

(1) المَوَاسي جمع: المُوسَىٰ، وهو ما يحلق به. ٱنظر مختار الصحاح. مادة (و س ي). ص722.

(2) وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - 2/ 189 - حديث 41. عن المصنف به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف العلاء بن زهير كما تقدم.

(3) قال البيهقي: قال أبو بكر: هكذا قال أبو نعيم عن عبدالرحمن عن عائشة. ومن قال: عن أبيه في هٰذا الحديث فقد أخطأ. ٱنظر السنن الكبرىٰ. 3/ 142.

(4) هو أبو النعمان محمد بن الفضل السَّدوسي شيخ البخاري يلقب عَارِما، قال ابن حجر: ثقة ثبت تغير بآخر عمره. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. ٱنظر تهذيب الكمال. 26/ 287. التقريب. 2/ 124. نزهة الألباب في الألقاب. ص201.

(5) هو الصَّقْعَب بن زُهير بن عبد الله بن زهير الأزدي الكوفي أخو العلاء بن زهير، روىٰ عن عطاء بن أبي رباح، وروىٰ عنه جرير بن حازم، قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. ٱنظر تهذيب الكمال. 13/ 219. التقريب. 1/ 440.

(6) رجل لكَاع - بوزن سحاب -: لئيم. ٱنظر تاج العروس. مادة (ل ك ع). 22/ 165.

فَعلْتَها! وألقتْ بيني وبينها الحِجابَ[1].

84) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ كَثيرٍ الصُّورِيُّ[2]، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عمرٍو الغَزِّيُّ[3]، قالا: نا محمدُ بنُ يوسفَ، نا العلاءُ بنُ زُهَيْرٍ، عن عبدِالرحمن بن الأسودِ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: خرَجْتُ معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في عمرةِ رمضانَ، فأفطَرَ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- وصمتُ، وقَصَرَ وأتممْتُ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ؟ قال: / «أحسنتِ يا عائشةُ»[4]. (ل7/ ب)

85) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات. 6/ 289. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار. 1/ 60.كلاهما عن حماد بن زيد، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - 2/ 189 - حديث 42. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري ثم الأنطاكي، روىٰ عن محمد بن يوسف الفريابي، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: كان شيعيًا غاليًا. أنظر الثقات. 9/ 144. ميزان الأعتدال. 6/ 36. لسان الميزان. 5/ 23.

(3) هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو الشامي الفلسطيني الغَزِّي، روىٰ عن محمد بن يوسف الفِرْيابي، وروىٰ عنه محمد بن خزيمة، قال ابن أبي حاتم: ثقة. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 162 - 163. تهذيب الكمال. 16/ 95. التقريب. 1/ 531.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - 2/ 188 - حديث 39. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب الصلاة -باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة -3/ 142 - حديث 5211، 5212. كلاهما عن المصنف، به.

تقدم الكلام علىٰ إسناد الحديث في تخريج حديث 81.

يَعْلىٰ بنُ عُبَيْدٍ[1]، نا طَلْحَةُ - يعني ابن عمرٍو[2] -، عن عطاءٍ، عن عائشةَ قالت: **كلٌّ ذلك قد فعَل رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أتمَّ وقَصَرَ، وصامَ وأفطَرَ في السفرِ**[3].

86) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا أبو نعيمٍ، نا طلحةُ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ مثلَه[4].

87) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عُبَيْدُ اللهِ بن

---

(1) هو أبو يوسف يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية الكوفي الطَّنافسي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة. أنظر الكاشف. 2/ 397. التقريب. 2/ 341.

(2) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحَضْرَمي المكي، روىٰ عن سعيد بن جبير، وروىٰ عنه وكيع بن الجراح، قال أحمد: لاشيء، متروك الحديث. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، ضعيف. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 427. التقريب. 1/ 451.

(3) أخرجه الشافعي في مسنده ص25، واختلاف الحديث ص76، والأم - 1/ 179 - عن إبراهيم بن محمد عن طلحة، به. وأخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - 2/ 189 - حديث 43. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفرِ غير رغبة في السنة -3/ 142 - حديث 5209. كلاهما عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لأن مداره علىٰ طلحة بن عمرو وهو متروك لا يحتج به. قال البيهقي: وطلحة بن عمرو: ضعيف. أنظر سنن البيهقي الكبرىٰ. 3/ 141.

(4) أخرجه الشافعي في مسنده ص25، واختلاف الحديث ص76، والأم - 1/ 179 - عن إبراهيم بن محمد عن طلحة، به. وأخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - 2/ 189 - حديث 43. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة -3/ 142 - حديث 5209. كلاهما عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو كما تقدم في ترجمته.

موسىٰ[1]، أنا دَلْهَمُ بنُ صالحٍ[2]، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: كنَّا نَخْرُجُ معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فيُصَلِّي أربعًا حتىٰ يَرْجِعَ[3].

88) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، وإبْرَاهِيمُ بنُ مرزوقٍ، ومحمدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[4]، قالوا: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، نا شعبةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنها كانت تُصَلِّي في السفرِ أربعًا. فقلتُ لَها: لو صليتِ ركعتين؟ قالت: يابن أختي، إنه لايَشُقُّ عليَّ[5].

---

(1) هو أبو محمد عبيد الله بن موسىٰ بن أبي المختار العَبْسِي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. أنظر. الكاشف. 1/ 687. التقريب. 1/ 640.

(2) هو دَلْهم بن صالح الكِنْدِي الكوفي، روىٰ عن الشعبي، وروىٰ عنه وكيع بن الجراح، قال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. أنظر المجروحين. 1/ 361. تهذيب الكمال. 8/ 494. التقريب. 1/ 285.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة - 3/ 141 - حديث 5207.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف دلهم بن صالح.

(4) هو أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي المعروف بابن أبي المُنادي، ولد في جمادى الآخرة سنة إحدىٰ وسبعين ومائة، روىٰ عن يحيىٰ بن معين، وروىٰ عنه البخاري حديثًا واحدًا لكن وَهِمَ فسماه أحمد، قال أحمد بن حنبل: ثقة. توفي ليلة الثلاثاء لثلاث بقين من شهر رمضان سنة أثنتين وسبعين ومائتين، وله من العمر مائة وسنة واحدة وأربعة أشهر واثنا عشر يومًا. أنظرتهذيب الكمال. 26/ 52. سير أعلام النبلاء. 12/ 555.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة -3/ 143 - حديث 5215. عن المصنف، به. قال الزيلعي: وهٰذا سند صحيح. أنظر نصب الراية. 2/ 37.

89) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عبدِالملكِ[1]، نا يزيدُ بنُ هارونَ، نا ابن عَوْنٍ[2] قال: قدمتُ المدينةَ فأدركْتُ ركعةً من العشاءِ الآخِرةِ، فجعلتُ أحدِّثُ نفسي: كَيْفَ أصنع؟ فذكَرْتُ ذلك للقاسم بنِ محمدٍ فقال: أكنتَ تَرْهَبُ لو صلَّيْتَ أربعًا أن يُعَذِّبَك اللهُ؟ كانت أُمُّ المؤمنين تُصَلِّي أربعًا فتقولُ: المسلمون يُصَلُّون أربعًا[3].

90) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا أبو معاويةَ، نا عاصمٌ[4]، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: سافَرَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- سفرًا فأقام تسعةَ عَشَرَ يومًا يُصَلِّي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلِّي ما بيننا وبين التسعةَ عَشَرَ يومًا ركعتين ركعتين، فإذَا أقمنا أكثرَ من ذلك صلَّيْنا أربعًا[5].

---

(1) هو أبو جعفر محمد بن عبدالملك بن الحكم الواسِطي البغدادي الدَّقِيقي، ولد بعد الثمانين ومائة، روىٰ عن سليمان بن حرب وروىٰ عنه أبو داود، قال أبوحاتم: صدوق. توفي في شوال سنة ست وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 5. تهذيب الكمال. 26/ 24. سير أعلام النبلاء. 12/ 582 .

(2) هو أبو عَوْن عبد الله بن عَوْن بن أَرْطبان البصري الفقيه المشهور بابن عون، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة خمسين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 394. التقريب. 1/ 520.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 1/ 424. عن أبي بكرة، قال: ثنا رَوْح، قال: ثنا ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء، فصنعت شيئًا برأيي، فسألت القاسم بن محمد، فقال: أكنت ترىٰ أن الله يعذبك لو صليت أربعًا؟ كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصلي أربعًا وتقول: المسلمون يصلون أربعًا.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) هو الأحْول.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة-=

91) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ[1]، نا محمدُ بنُ المباركِ[2]، نا معاويةُ بنُ سلَّامٍ[3]، عن يحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، قال: أخبرني نافعٌ: أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذَا قدِم مِن مكةَ فلبِث سَبعَ ليالٍ أو ثمانيًا صلَّىٰ صلاةَ السفرِ إلا أن يُصَلِّيَ مع الإمامِ.

قال: وأخبرني نافعٌ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَكان إذَا قدِم من مكةَ فلبِث فِيها سبعَ ليالٍ أو ثمانيًا صلَّىٰ صلاة مسافرٍ، إلا أن يُصَلِّيَ مع الإمامِ.

92) قال[4]: وأخبرني نافعٌ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال: أقمتُ بأَذْرَبِيجَانَ[5] ستةَ أشهرٍ في إمارةِ عمرَ، فكنتُ أصلِّي ركعتين ركعتين[6].

= 2/ 434 - حديث 549. من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه ابن ماجه - كتاب الصلاة - باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة - 1/ 341 - حديث 1075. من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم، به.

● قال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح.

(1) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير بن ذَكْوان النسائي نزيل نيسابور، قال المزي: محدث مشهور صاحب رحلة. روىٰ عن أحمد بن حنبل، وروىٰ عنه النسائي وقال: ثقة. توفي سنة ست وخمسين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 20/ 447. التقريب. 1/ 695.

(2) هو محمد بن المبارك القَلانسي الصُّوري، نزيل دمشق، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 26/ 352. التقريب. 2/ 129.

(3) هو أبو سلّام معاوية بن سلّام الدمشقي، كان يسكن حمص، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 28/ 184. التقريب. 2/ 196.

(4) هٰذا ليس معلقًا بل هو بالإسناد الذي قبله.

(5) قال ياقوت الحموي: أَذْرَبِيجان بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وباء ساكنة وجيم.... وهي إقليم من بلاد العجم. أنظر معجم البلدان. 1/ 128.

(6) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - 2/ 532 - حديث 4339. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -باب من قال: يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا - 3/ 152 - حديث 5263. كلاهما عن عبيد الله بن=

93) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميُّ، نا محمدُ بنُ يوسفَ، نا سفيانُ[1]، قال: حدَّثني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، عن عبدِالرحمن بن المِسْوَرِ قال: كنَّا مع سعدٍ بالشامِ شهرين وكان يَقْصُرُ، وكنا نُتِمُّ، فقيل له، فقال: إنا نحن أعلمُ[2].

94) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا ابن وهبٍ، حدَّثني أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ / أن ابن شهابٍ حدثه، أن عبدَالرحمن بن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال: خرَجْتُ مع أبي وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وعبدِالرحمن بن الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ عامَ أُدْرِجَ[3] فوقَع الوَجَعُ بالشامِ، فأقمْنا بسَرْغَ[4] خمسين ليلةً، ودخَل علينا رمضانُ، فصام المِسْوَرُ وعبدُالرحمن بن الأسودِ، وأفطر سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وأبَىٰ أن يصومَ. فقلتُ لسعدٍ: أبا إسحاقَ، أنت صاحبُ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-، وشهِدْتَ بدرًا، والمِسْوَرُ يصومُ وعبدُالرحمنِ (ل8/أ)

= عمر عن نافع، به. وفيه عند عبدالرزاق: قال ابن عمر: إذا أزمعتَ إقامة فأتِم. قال ابن حجر: أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح. أنظر الدراية في تخريج الهداية. 1/ 212.

(1) هو الثوري.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - 2/ 535 - حديث 4350. وأخرجه ابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - باب في المسافر يطيل المقام في المصر - 2/ 209 - حديث 8200. كلاهما عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) أي: في العام الذي مات فيه، وهو مأخوذ من قولهم: أُدْرِج الميتُ في الكفن أو القبر أي: أدخل. أنظر لسان العرب. مادة(د ر ج). 2/ 269.

(4) سَرْغ: هي بفتح السين وسكون الراء، قرية بوادي تبوك من طريق الشام. أنظر النهاية في غريب الحديث. باب السين والراء. 2/ 158. معجم البلدان. 3/ 211.

وأنت تُفْطِرُ؟ قال سعدٌ: إني أنا أفقهُ منهم[1].

95) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ، أن رجلًا أخبره، عن عبدالرحمن بن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، أن سعدًا والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبدَالرحمن بن الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ قال: وكان سعدٌ يَقْصُرُ الصلاةَ ويُفْطِرُ، وكانا يُتِمَّانِ الصلاةَ ويصومان، قال: فقيل لسعدٍ: إنك تَقْصُرُ الصلاةَ وتُفْطِرُ ويُتِمَّانِ؟ قال سعدٌ: نحن أعلمُ.

قال أبو بكرٍ: إن كانت روايةُ ابن أبي أُوَيْسٍ صحيحةً فإن الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْه من عبدِالرحمنِ. يعني: ابن المسورِ.

96) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن حفصِ بنِ [عُبيدِ اللهِ][2]: أن أنسَ بنَ مالكٍ أقام بالشامِ شهرين مع عبدِالملكِ، فكان يُصَلِّي ركعتين[3].

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 1/ 420 - من طريق مالك عن الزهري، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب من قال يقصر أبدًا. - 3/ 153 - حديث 5268. من طريق ابن وهب، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبد الله]، والصواب [عبيد الله]كما في مصادر الترجمة. وهو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روىٰ عن جده وأبي هريرة، وروىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. أنظر الثقات. لابن حبان. 4/ 151. تهذيب الكمال. 7/ 25. التقريب. 1/ 226 .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة=

97) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ، نا عبدالرزاقِ، أنا سفيانُ[1]، عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ[2]، عن الحسن[3]، عن عبدِالرحمن بن سَمُرَةَ[4] قال: كنا معَه ببعضِ بلادِ فارسَ شَتْوتين، فكان لا يجمعُ، ولا يزيدُ علىٰ ركعتين[5].

= - 2/ 536 - حديث 4354. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - باب من قال: يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا - 3/ 152 - حديث 5266. كلاهما من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، به.

● والحديث إسناده حسن.

تنبيه: وقع خطأ في مصنف عبدالرزاق المطبوع، حيث جاء في إسناد هٰذا الأثر: عبدالرزاق عن يحيىٰ بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك...

أ - الخطأ الأول: أن الإسناد فيه سقط، حيث سقط معمر بن راشد منه؛ لأن عبدالرزاق لم يرو عن يحيىٰ بن أبي كثير، وهو معروف مشهور، وإنما يروي عنه بواسطة شيوخه يحيىٰ بن سعيد القطان ومعمر بن راشد، فوفاة يحيىٰ بن أبي كثير سنة ٱثنتين وثلاثين ومائة، وولادة عبدالرزاق سنة ست وعشرين ومائة.

ب - الخطأ الثاني: جاء في الإسناد: جعفر بن عبيد الله، وهو خطأ، يدل عليه ما تقدم عند البيهقي.

(1) هو الثوري كما هو عند عبدالرزاق في المصنف.

(2) هو أبو عبيد يونس بن عبيد بن دينار البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. ٱنظر الكاشف. 2/ 403. التقريب. 2/ 349.

(3) هو البصري.

(4) هو الصحابي الجليل أبو سعيد عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي. روىٰ عنه الحسن البصري، توفي في البصرة سنة إحدىٰ وخمسين. ٱنظر الٱستيعاب. 2/ 835. الإصابة. 4/ 310.

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - 2/ 536 - حديث 4353. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة - باب في المسافر يطيل المقام - 2/ 210. حديث 8203. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - باب من قال: يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا - 3/ 152 - حديث 5265. كلهم من طريق يونس بن عبيد به.

● والحديث إسناده صحيح.

98) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عباسُ بنُ محمدٍ، نا عثمانُ بنُ عمرَ[1]، قال: أنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن أسماءَ بنِ [عُبَيْدٍ[2]][3] قال: كان لي بالكوفةِ أعمامٌ وأخوالٌ، فلقِيتُ الشَّعْبِيَّ، فقلتُ: إن لي بالكوفة أعمامًا وأخوالًا وكيف أُصَلِّي؟ قال: أيُّ الأمصارِ أعظمُ؟ ثم قال: أليس المدينةُ؟ قلتُ: بلىٰ. قال: ثم قال: قدمت المدينةَ فلقِيتُ ابن عمرَ فقلت: إني أريدُ أن أُقِيمَ بالمدينةِ سنةً ما ترىٰ في الصلاةِ؟ قال: إذا صليتَ معَنا فصلِّ بصلاتِنا، وإذا صلَّيتَ وحدَك فصلِّ ركعتين[4].

99) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عباسُ بنُ محمدٍ، نا سعيدُ بنُ عامرٍ[5]، عن أسماءَ بنِ عبيدٍ، قال: قلتُ للشَّعْبِيِّ: إن لي / (ل8/ ب) بالكوفةِ أهلًا، وإنما وطني وداري بالبصرةِ فكيف أُصَلِّي؟ قال: أيُّ

---

(1) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة تسعين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 461. التقريب. 1/ 663.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبيد الله]، ولا يوجد راوٍ بهٰذا الأسم، وهو خطأ من الناسخ حيث جاء في الإسناد الذي بعده أسماء بن عبيد. أنظر التاريخ الصغير. للبخاري. 2/ 57. الكنىٰ والأسماء. لمسلم بن الحجاج. 1/ 825. المقتنىٰ في سرد الكنىٰ. 2/ 94.

(3) هو أبو المفضل أسماء بن عبيد بن مُخارق الضُّبَعي البصري، روىٰ عن الشعبي، وروىٰ عنه حماد بن سلمة، قال يحيىٰ بن معين: ثقة. توفي سنة إحدىٰ وأربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 536. التقريب. 1/ 89.

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - 2/ 537 - حديث 4361. عن هشام بن حسان، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) هو أبو محمد سعيد بن عامر الضُّبَعي البصري، قال ابن حجر: ثقة صالح، توفي سنة ثمان ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 510. التقريب. 1/ 357 .

الأمصارِ أفضلُ؟ ثم بدأني فقال: تَعْلَمُ مصرًا هو أفضلُ من المدينةِ؟ فإنا أقمْنا بالمدينةِ أشهرًا فسألنا أبا عبدِالرحمنِ: كيف نصلي؟ قال: إذا صلَّيتم معَنا فصلُّوا بصلاتِنا، وإذا صلَّىٰ أحدُكم وحدَه فليصلِّ ركعتين، [فإني آتي][1] البلدَ الذي وُلِدْتُ فيه ما أزيدُ على الركعتين فيه[2].

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: «فآتي»، والصواب: «فإني آتي». وهو سقط واضح بين، والصواب المثبت من مصدر التخريج عند عبدالرزاق في المصنف.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - 2/ 537 - حديث 4361.

بابُ صلاةِ المسافرِ والجمعِ في السفرِ

100) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ يحيىٰ[1]، نا عبدُالرزاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: حدثني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ اللهِ بن عباس[2]، عن عِكْرِمَةَ، وعن كُريبٍ مولى ابن عباس، أنَّ ابن عباس قال: ألا أُخْبِرُكم عن صلاةِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في السفرِ؟ قلنا: بلىٰ. قال: كان إذا زاغتْ[3] له الشمسُ في منزلِه جمَعَ بين الظهرِ والعصرِ [قبلَ أنْ يَرْكَبَ، وإذا لم تَزِغْ له في منزلِه سار حتىٰ إذا حانتِ العصرُ نَزَل فجمَع بين الظهرِ والعصرِ][4]، وإذا حانتْ له المغربُ في منزلِه جمَع بينها وبين العشاءِ، وإذا لم تَحِنْ في منزلِه ركِب حتىٰ إذا حانتِ العِشاءُ نزَل فجمَع بينهما[5].

---

(1) هو أبو علي الحسن بن يحيىٰ بن الجَعْد العبْدي الجرجاني نزيل بغداد، روىٰ عن يزيد بن هارون، وعبدالرزاق فأكثر عنه، وروىٰ عنه ابن ماجه، قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي في جمادى الأولىٰ سنة ثلاث وستين ومائتين، وقيل: إنه عاش ثلاثًا وثمانين سنة. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 43. سير أعلام النبلاء. 12/ 356.

(2) هو أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، روىٰ عن عكرمة، وروىٰ عنه سفيان الثوري، ضعفه أئمة الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف. توفي سنة أربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 6/ 383. ميزان الأعتدال. 2/ 291. التقريب. 1/ 215.

(3) زاغت الشمس زيغًا وزيوغًا، فهىٰ زائغة: مالت. أنظر تاج العروس 22/ 497.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط، واستدرك في هامش الأصل.

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الوقوت في السفر - 2/ 548 - حديث 4405. وأخرجه أحمد في مسنده - مسند ابن عباس - 1/ 367. عن عبدالرزاق، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الوقوت في السفر - 1/ 388 - حديث 1. من=

101) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن كُريبٍ مولى ابن عباس أنه قال: أَلاَ تَسْأَلوني[1] عن صلاةِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في السفرِ؟ قلنا: بلىٰ. فذكَر نحوَه.

102) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، ومحمدُ بن إسحاقَ، والعباسُ بنُ محمدٍ وغيرُهم، قالوا: أنا عثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان إذا زالتْ له الشمسُ وهو في منزلِهِ، وذكَر نحوه.

● قال أبو بكرٍ: [وأخبرنا عبدُالرزاقِ][2]، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: حدَّثني حسينٌ، عن عكرمةَ، وعن كُرَيْبٍ.

= طريق المصنف، به. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - 11/ 168. من طريق عبدالرزاق، به.
والحديث بهٰذا الإسناد ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، الذي عليه مدار الحديث، فغالب أئمة الحديث علىٰ ضعفه، سيما إذا كان منفردًا.

(1) كذا في الأصل، وهي لغة صحيحة معروفة لبعض العرب؛ يحذفون نون الرفع من الأفعال الخمسة بدون ناصب ولا جازم، ومنه قول الشاعر:
أبيت أسري وتبيتي تدلكي
وجهك بالعنبر والمسك الذكي
انظر شرح التصريح على التوضيح. 1/ 86.

(2) كذا في الأصل وفيه سقط؛ لأن المصنف لا يروي عن عبدالرزاق مباشرة، وغالب روايته عن عبدالرزاق من طريق أحمد بن منصور الرمادي راوي المصنف عن عبدالرزاق.

• وقال حجَّاجٌ: عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني حسينٌ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، لم يَذْكُرْ عكرمةَ.

• وقال عثمانُ بنُ عمرَ: أنا ابن جُرَيْجٍ، عن حسينٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، ولم يَذْكُرْ كُريبًا.

• وذكَر حجَّاجٌ وعبدُ الرزاقِ في حديثِهما عن ابن جُرَيْجٍ، قال: حدَّثني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ.

• ورواه بن أبي روَّادٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروةَ عن حسينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس.

103) أخبرنا أبو بكرٍ، قال: نا ابن أبي مَسَرَّةَ: عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[1]، قال: حدثني أبي ، قال: نا عبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ عروةَ، عن حسينٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عباس، فذكَر الحديثَ نحوَه، وزاد فيه: قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبرني هشامٌ، عن / حسينٍ، عن كُريبٍ، وعكرمةَ نحوَ هٰذا[2]. (ل9/ أ)

---

(1) هو أبو يحيىٰ عبد الله بن أحمد بن أبي مَسَرَّة المكي، روىٰ عن الحميدي، وروىٰ عنه أبو يعقوب بن يوسف العاصمي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحله الصدق، توفي بمكة في جمادى الأولىٰ سنة تسع وسبعين ومائتين. ٱنظر الجرح والتعديل. 5/ 6. سير أعلام النبلاء. 12/ 632.

(2) هٰذِه الروايات التي ساقها الإمام أبو بكر النيسابوري يريد منها بيان ما روى ابن جُرَيْج، حيث يرويه مرة عن عكرمة فقط، ومرة عن كريب فقط، ومرة عنهما جميعًا، فكأنه يقول: هكذا رواه ابن جُرَيْج، وليس ٱختلافًا منه، ويؤيد هٰذا المعنىٰ ما عبر عنه تلميذه الدارقطني حيث قال: روىٰ هٰذا الحديث حجاج عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس، ورواه عثمان بن عمر عن ابن جُرَيْج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبدالمجيد عن ابن جُرَيْج عن هشام=

104) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا العباسُ بنُ الوليدِ، قال: أخبرني أبي ، قال: حدثني عمرُ بنُ محمدٍ، حدثني نافعٌ مولىٰ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه أقبل من مكةَ وجاءه خبرُ[1] صفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ[2] فأسرع السيرَ، فلمَّا غابتِ الشمسُ قال له إنسانٌ من أصحابه: الصلاةَ. فسكَت ثم سار ساعةً، فقال له أصحابُه: الصلاةَ. فسكَت فقال الذي قال له الصلاةَ: إنه لَيَعْلَمُ مِن هٰذا علمًا لا أَعْلَمُه. فسار حتىٰ إذا كان بعدما غابَ الشَّفَقُ بساعةٍ نزَل فأقام الصلاةَ، وكان لا يُنادي بشيءٍ من الصلوات في السفر، فقام فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا، جمَع بينهما ثم قال: إن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ[3] جمَع بين المغربِ والعشاءِ بعدَ أن يَغيبَ الشفقُ بساعةٍ، وكان يُصَلِّي علىٰ ظَهْرِ راحلتِه أين ما توجَّهتْ به في السُّبْحَةِ[4]

= ابن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جُرَيْج سمعه أولًا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسينًا فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جُرَيْج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعًا عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعًا كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده، كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها .والله أعلم. أنظر سنن الدارقطني. 1/ 388 .

(1) خبر مرضها كما جاء عند البخاري في روايته.

(2) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر.

(3) قال ابن الأثير: جدَّ به السير: إذا أهتمَّ به وأسرع. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الجيم مع الدال. 1/ 147.

(4) السُّبْحَة: هي التطوع من الذكر والصلاة. أنظر مختار الصحاح. مادة (س ب ح). ص282.

في السفرِ[1]. ويُخْبِرُهم أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان يَصْنَعُ ذلك.

105) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ[2]، نا يحيىٰ بنُ آدمَ[3]، نا سفيانُ الثوريُّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، وموسىٰ بنِ عُقْبَةَ[4]، ويحيىٰ بنِ سعيدٍ[5]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمَع بين المغربِ والعشاءِ. قال سفيانُ: في حديثِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ: إلىٰ رُبعِ الليلِ[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الوقوت في السفر - 1/ 390 - حديث 8.

(2) هو أبو البَخْتَرِي عبد الله بن محمد بن شاكر العَنْبَري البغدادي، روىٰ عن يحيىٰ بن آدم، وروىٰ عنه ابن أبي حاتم، قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي في ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 162. سيرأعلام النبلاء. 13/ 33.

(3) هو أبو زكريا يحيىٰ بن آدم بن سليمان الأموي. مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة ثلاث ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 360. التقريب. 2/ 296.

(4) هو موسىٰ بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولىٰ آل الزبير، قال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي. توفي سنة إحدىٰ وأربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 29/ 115. التقريب. 2/ 226.

(5) هو الأنصاري وليس القطان.

(6) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عمر - 2/ 80. من طريق سفيان الثوري، به.

والحديث 104 و105 أصله ثابت في الصحيحين عن ابن عمر، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمرة - باب المسافر إذا جد به السير - 3/ 730 - حديث 1805. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - 1/ 488 - حديث 703.

• والحديث إسناده صحيح.

بابٌ في وجوبِ الجمعةِ وغيرِه

106) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ عبدِالجبارِ[1]، نا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ[2]، عن [ابن إسحاقَ][3][4] قال: حدثني محمدُ بنُ أبي أُمَامَةَ بن سهلٍ[5]، عن أبيه[6] قال: حدثني

---

(1) هو الشيخ المُعَمَّر المحدث أبو عمر أحمد بن عبدالجبار بن محمد بن عمير بن عُطارد التميمي البغدادي الكوفي العُطاردي، ولد سنة سبع وسبعين ومائة، روىٰ عن وكيع بن الجراح، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه. وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين علىٰ ضعفه... ولايعرف له حديث منكر رواه، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم. وقال الدارقطني: لابأس به. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. أنظر الكامل في ضعفاء الرجال. 1/ 191. تهذيب الكمال. 1/ 383. تاريخ بغداد. 4/ 264. سير أعلام النبلاء. 13/ 55. التقريب. 1/ 39.

(2) هو أبو بكر يونس بن بكير بن واصل الجمَّال الشيباني الكوفي، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. توفي سنة تسع وتسعين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 402. التقريب. 2/ 348.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [أبي إسحاق]، وهو خطأ، والصواب: [محمد بن إسحاق صاحب المغازي] كما في تخريج الحديث.

(4) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، صاحب المغازي، روىٰ عن أحمد بن خالد، قال الذهبي: كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روىٰ تستنكر... وحديثه حسن. وقال ابن حجر: صدوق يدلس. توفي سنة خمسين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 156. التقريب. 2/ 54.

(5) هو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 2/ 159. التقريب. 2/ 57.

(6) هو أبو أمامة أسعد بن سَهْل بن حُنَيْف الأنصاري، قال ابن حجر: وُلد قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام بعامين، وأتي به للنبي عليه الصلاة والسلام فحنكه وسماه باسم جده لأمه أسعد بن زرارة. وقال أيضًا: معدود في الصحابة، له=

عبدُالرحمنِ[1] بنُ كعبِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ قائدَ أبي حين كُفَّ بصرُهُ[2]، فإذا خرَجْتُ به إلى الجمعةِ فسمِع الأذانَ بها ٱستغفر لأبي أمامةَ أسعدَ بنِ زُرَارَةَ، فمكَثْتُ حينًا أسمعُ ذلك منه فقلتُ: إن عجزًا أنْ لا أَسْأَلَه عن هٰذا، فخرجْتُ كما كنتُ أَخْرُجُ، فلما سَمِعَ الأذانَ بالجمعةِ ٱسْتَغْفَر له. فقلتُ له: يا أَبَتَاه، أرأيتَ ٱستغفارَك لأسعدَ بنِ زُرَارَةَ [كلَّما][3] سمِعْتَ الأذان بالجمعةِ؟ قال: أيْ بنيَّ، كان أسعدُ أولَ مَن جَمَّعَ بنا بالمدينةِ قبل مَقْدَم رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في هَزْمٍ[4] في حَرَّةِ بني بياضةَ[5] في نَقِيعِ الخَضِمَاتِ[6]. قلتُ: وكم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلًا[7].

= رؤية للنبي عليه الصلاة والسلام، ولم يسمع منه، توفي سنة مائة، وله ٱثنتان وتسعون سنة. ٱنظر التقريب. 1/ 88. الإصابة في تمييز الصحابة. 1/ 326.

(1) هو أبو الخطاب عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، قال ابن حجر: ثقة من كبار التابعين. ٱنظر تهذيب الكمال. 17/ 369. التقريب. 1/ 588 .

(2) كُفَّ بصره - بالبناء للمجهول -: إذا عَمِيَ فهو مَكْفُوف. ٱنظر مختار الصحاح. مادة (كفف). ص574.

(3) ما بين الحاصرتين ساقطة، واستدركت في هامش الأصل.

(4) المنخفض من الأرض. ٱنظر معجم البلدان. 5/ 405.

(5) بطن من قبيلة الخزرج من الأنصار. ٱنظر فتح الباري. 10/ 420.

(6) موضع في المدينة المنورة. ٱنظر معجم البلدان. 5/ 301.

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - 3/ 112 - حديث 1724. وابن حبان في صحيحه - 15/ 477 - حديث 7013. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة - 2/ 5 - حديث 8. وأخرجه الحاكم في المستدرك - 3/ 206 -حديث 4858. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة - 3/ 176 - حديث 5395. كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

● والحديث إسناده حسن.

/ بابُ الغُسْلِ للجمعةِ والخطبةِ وما يَجِبُ في صلاةِ الجمعةِ (ل9/ ب)

107) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا أَبو زُرْعَةَ الرازيُّ[1]، نا أبو الوليدِ[2]، نا هَمَّامٌ[3]، عن قَتَادَةَ[4]، عن الحسنِ[5]، عن[6]

---

(1) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، محدث الري، وحافظ زمانه، ولد سنة مائتين، روىٰ عن أحمد بن حنبل، وروىٰ عنه أبو حاتم، توفي سنة أربع وستين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 89. سير أعلام النبلاء. 13/ 65. التقريب. 1/ 636.

(2) هو أبو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي الباهلي مولاهم البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون سنة. أنظر تهذيب الكمال. 30/ 226. التقريب. 2/ 267.

(3) هو أبو عبد الله همام بن يحيىٰ بن دينار العَوْذِي، قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. توفي سنة أربع أو خمس وستين ومائة، وله إحدىٰ وتسعون سنة. أنظر تهذيب الكمال. 30/ 302. التقريب. 2/ 270.

(4) هو قتادة بن دعامة السدوسي.

(5) هو البصري.

(6) أختلف المحدثون في سماع الحسن من سمرة، وبالتالي أختلفت أحكامهم على الأحاديث التي رواها الحسن عن سمرة بين الصحة والضعف، وهٰذه مذاهبهم:

أ - أن الحسن سمع من سمرة، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي، وبالتالي فحديثه عندهم صحيح.

ب - أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي والبزار وابن عساكر، وعلىٰ ذلك فهم ضعفوا أحاديث الحسن عن سمرة خلا حديث العقيقة.

=

سَمُرَةَ[1]، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغسلُ أفضلُ**»[2].

108) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورِ بنِ راشدٍ[3]، نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ[4]، نا شعبةُ، عن عمْرِو بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا جاء أحدُكم والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ ركعتينِ**»[5].

= ج - أن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقًا، وهو مذهب يحيىٰ بن معين، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن حبان. أنظر خلاصة البدر المنير. 1/ 144. التلخيص الحبير. 2/ 67، 4/ 146.

(1) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الغطفاني. توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين. أنظر الأستيعاب. 2/ 653. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لابن الأثير. 2/ 454.

(2) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الرخصة في ترك الغسل - 1/ 151 - حديث 354. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجمعة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة - 2/ 369 - حديث 497. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - 3/ 94 - حديث 1380. كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به. قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. أنظر جامع الترمذي. 2/ 370.

(3) هو أبو صالح أحمد بن منصور بن راشد المروزي الملقب بزاج، صاحب النضر بن شميل، وروىٰ عنه ابن خزيمة، قال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة سبع وخمسين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 78. تهذيب الكمال. 1/ 491. سير أعلام النبلاء. 12/ 388. نزهة الألباب بمعرفة الألقاب. ص 335.

(4) هو أبو الحسن النضر بن شميل المازني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربع ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 320. التقريب. 2/ 245.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ - 3/ 59 - حديث 1170. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - 2/ 596 - حديث 875. كلاهما عن شعبة عن عمرو بن دينار، به.

- والحديث إسناده صحيح.

قلت[1] لعمرو: أنت سمعتَهُ من جابر؟ قال: نعم.

109) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا أبو معاويةَ، نا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ[2]، عن جابرٍ، قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ والنبيُّ -عليه الصلاة والسلام- يَخْطُبُ، فجلَس فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ ركعتينِ خفيفتين ثم لِيَجْلِسْ**»[3].

110) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، نا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ[4]، عن أبيه[5]، عن ابن أبي رافعٍ[6]، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يَقْرَأُ في الجمعةِ سورةَ الجمعةِ و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[7].

---

(1) القائل هو النضر بن شميل.

(2) هو أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي، الإسكاف. قال ابن حجر: صدوق. أنظر الكاشف. 1/ 514. التقريب. 1/ 452.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - 2/ 597 - حديث 875. من طريق الأعمش، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، قال ابن حجر: صدوق، فقيه، إمام. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 295. التقريب. 1/ 163.

(5) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المشهور بأبي جعفر الباقر، قال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي سنة أربع عشرة ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 202. التقريب. 2/ 114.

(6) هو عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 1/ 679. التقريب. 1/ 631.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة -=

111) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، قال: نا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عِيَاضٍ[1]، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ مولى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: ٱسْتَخْلَفَ مرْوانُ أبا هريرةَ علىٰ [المدينةِ][2] وخرَجَ إلىٰ مكةَ، فصلىٰ أبو هريرةَ بنا يوم الجمعةِ، فقرَأ بعدَ سورةِ الجمعةِ بـ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في السجدة الآخِرَةِ.

قال عُبيدُ اللهِ: فأدركْتُ أبا هريرةَ حين ٱنصرف، فقلتُ: تَقْرَأُ السورتين كما كان عليٌّ ﷺ يَقْرَأُ بهما في الكوفةِ؟ قال أبو هريرةَ: وسمِعْتُ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- يَقْرَأُ بهما[3].

112) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِالحَكَمِ، قال: أخبرني أبي[4] وشُعَيْبُ بنُ الليثِ، قالا: حدثنا الليثُ، قال:

= 2/ 597 - حديث 877. من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، به. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح ٱسم ربك الأعلىٰ وهل أتاك حديث الغاشية. ٱنظر جامع الترمذي 2/ 396.

(1) هو أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة مائتين، وعمره ست وتسعون سنة. ٱنظر تهذيب الكمال. 3/ 349. التقريب. 1/ 111.

(2) ما بين الحاصرتين كتب في الهامش: [صوابه المدينة]، وإلا ففي الأصل: مكة. وما في الهامش هو الصحيح الذي تدل عليه الروايات الأخرىٰ.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - 2/ 597 - حديث 877. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلوات - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - 1/ 471 - حديث 5453. كلاهما من طريق جعفر بن محمد، به.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن عبدالحكم المصري، روىٰ عن الليث. توفي سنة أربع عشرة ومائتين. ٱنظر تهذيب الكمال. 15/ 191. الكاشف. 1/ 567.

حدثني خالدُ بنُ يَزِيدَ[1]، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ[2]، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ[3]، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خطَبنا رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يومًا، فقرأ: ﴿صٓ﴾، فلمَّا مَرَّ بالسجدةِ نزَل فسجَد وسجَدْنا معَه، فقرَأها مرةً أخرىٰ فلمَّا بلَغ السجدةَ تَيَسَّرَنا[4] للسجودِ، فلمَّا رآنا قال: «**إنما هي توبةُ نبيٍّ، ولكني أراكم قد استعْددتم للسجودِ**» فنَزل / فسجَد وسجَدْنا معه[5]. (ل10/أ)

113) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عِياضُ بنُ خليفةَ[6]، أنه رأىٰ عمرَ بنَ الخطابِ يَقْرَأُ على الناسِ يومَ

---

(1) هو أبو عبدالرحيم خالد بن يزيد الجُمَحي المصري، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 8/ 208. التقريب. 1/ 265.

(2) هو أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري. قال ابن حجر: صدوق. أنظر تهذيب الكمال. 11/ 94. التقريب. 1/ 366.

(3) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح القرشي العامري المكي. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة مائة. أنظر الكاشف 2/ 107. التقريب. 1/ 767.

(4) تيسرنا: أي تهَيَّأنا. أنظر مختار الصحاح. مادة (ي س ر). ص742.

(5) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب السجود في ص - 2/ 59 - حديث 1410. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - 2/ 354 - حديث 1455. وأخرجه ابن حبان في صحيحه - 6/ 47 - حديث 2765. وأخرجه الحاكم في مستدركه - 1/ 421 - حديث 1052. كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال، به. قال الحاكم: وهٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. أنظر المستدرك. 1/ 421.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) هو عياض بن خليفة روىٰ عن عمر وعلي بن أبي طالب، وروىٰ عنه ابن شهاب، وعمر بن عبدالرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. أنظر التاريخ الكبير. 7/ 20. الجرح والتعديل. 6/ 407. الثقات. 5/ 264. تهذيب الكمال. 22/ 567. التقريب. 1/ 767.

الجمعةِ على المنبر: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾[1]، حتىٰ إذا بلَغ السجدةَ[2] نزَل عن المنبرِ فسجَد ثم عاد فارتقىٰ[3].

114) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عكرمةُ بنُ خالدٍ، أن سعيدَ بنَ جُبيرٍ أخبره، أنه سمِع ابن عباسٍ يقولُ: رأيت عمرَ ﷺ قرَأ على المنبرِ: ﴿صٓۚ﴾، فنزَل فسجَد فيها[4]، ثم رقِي على المنبرِ[5].

115) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشرٍ، نا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابةَ[6]، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ[7] قال:

---

(1) سورة النحل: الآية: 1.

(2) السجدة في سورة النحل آية 49-50. وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ۩ ۝٥٠﴾.

(3) لم أقف علىٰ تخريجه من هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عياض بن خليفة كما تقدم في ترجمته.

(4) السجدة في سورة (ص) عند الآية 24. وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ﴾.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب سجود القرآن - 1/ 407 - حديث 5. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب الصلاة - باب سجدة ص - 2/ 319 - حديث 3562. كلاهما من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة.

(6) هو أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم البزَّاز، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 1/ 677. التقريب. 1/ 629.

(7) هو أبو مريم زر بن حبيش بن حُباشة الأسدى الكوفي، قال ابن حجر: ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدىٰ أو أثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 335. التقريب. 1/ 311.

رأيتُ عمَّارَ بنَ ياسرٍ قرَأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾[1] على المنبرِ فسجَد فيها[2][3].

116) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا سفيانُ وشعبةُ وشريكٌ[4]، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ[5]، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: رأيتُ عَمَّارَ بنَ ياسرٍ قرَأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ على المنبرِ، فنزَل فسجَد بها[6].

117) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا إسحاقُ بنُ عيسىٰ[7]، نا ابن لَهِيعَةَ[8]، عن الأعرجِ، عن

---

(1) سورة الأنشقاق، آية: 1.

(2) السجدة في سورة الأنشقاق في الآية (21)، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ٢١﴾.

(3) يأتي تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. توفي سنة أربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 475. التقريب. 1/ 418.

(5) هو أبو بكر عاصم بن بَهْدلة - وهو ابن أبي النَّجود -، مولاهم الكوفي المقرئ. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 340. التقريب. 1/ 456.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصلاة - باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ - 2/ 316 - حديث 3539. من طريق يزيد بن هارون، به .

● والحديث إسناده حسن.

(7) هو أبو يعقوب إسحاق بن عيسىٰ بن نَجيح البغدادي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة أربع عشرة ومائتين. أنظر الكاشف. 1/ 238. التقريب. 1/ 84.

(8) هو أبو عبدالرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي. قاضي مصر، روىٰ عن الأعرج وعمرو بن شعيب، قال الذهبي: والعمل علىٰ تضعيف حديثه. توفي سنة أربع وسبعين ومائة. الكاشف 1/ 590. التقريب. 1/ 526.

السائبِ بنِ يزيدَ[1]، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يَقْرَأُ: ﴿صٓ﴾ على المنبرِ فنزَل فسجَد[2].

118) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الجُنَيْدِ[3]، نا أبو سَلَمَةَ الخُزَاعيُّ[4]، أنا حمَّادٌ[5]، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ[6]، عن صفوانَ بنِ مُحْرِزٍ[7]، أن أبا موسىٰ قرَأ علىٰ منبرِ البصرةِ سورةَ الحجِّ فسجَد فيها سجدتين[8].

---

(1) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي. قال ابن حجر: صحابي صغير، له أحاديث قليلة. توفي سنة إحدىٰ وتسعين. أنظر الإصابة. 3/ 22. التقريب. 1/ 338.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب الصلاة - باب سجدة ص - 2/ 319 - حديث 3563.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة.

(3) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق البغدادي، روىٰ عن أبي عاصم النبيل، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. توفي سنة ستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 183. الثقات. 9/ 140. تاريخ بغداد. 1/ 285.

(4) هو أبو سلمة منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخزاعي البغدادي، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، حافظ. توفي سنة عشر ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 40. التقريب. 2/ 214.

(5) هو ابن سلمة.

(6) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي، قال ابن حجر: ضعيف. توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 504. التقريب. 1/ 694.

(7) هو صفوان بن مُحرز بن زياد المازني، قال ابن حجر: ثقة، عابد. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 211. التقريب. 1/ 439.

(8) لم أقف علىٰ تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

بابُ التبكيرِ إلى الجمعةِ

119) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ[1]، عن أبي صالح السَّمَّانِ[2]، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مَنِ اْغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابة، ثم راح فكأنَّما قرَّب بَدَنَةً[3]، ومَن راح في الساعةِ الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرةً، ومَن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قَرَّب كبشًا، ومَن راح في الساعة الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دجاجةً، ومَن راح في الساعة / الخامسةِ فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرَجَ الإمامُ حضَرت الملائكةُ يستمِعون الذِّكْرَ»**[4]. (ل10/ ب)

120) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا سفيانُ[5]، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ[6]، عن أبي هريرةَ، يَبْلُغُ به النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إذا كان يومُ الجمعةِ قام على كلِّ بابٍ من أبوابِ**

---

(1) هو سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثلاثين ومائة. أنظر الكاشف 1/ 467. التقريب. 1/ 396.

(2) تقدم.

(3) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسِمَنِها. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الباء مع الدال. 1/ 67.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - حديث 881. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - 2/ 582 - حديث 850. كلاهما من طريق مالك بن أنس عن سُمَيّ، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) هو ابن عيينة كما أخرجه ابن ماجه في سننه.

(6) هو ابن المسيب.

المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الناسَ الأولَ فالأولَ، والمُهَجِّرُ[1] إلى الجمعةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي يليه كالمُهْدِي بقرةً، ثم الذي يَلِيه كالمُهْدِي كبشًا، حتىٰ ذكَرَ الدجاجةَ والبيضةَ، فإذا جلَس الإمامُ طَوَوا الصحفَ واستمعوا الخطبةَ»[2].

121) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشْرٍ، نا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعةِ كان علىٰ كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يَكْتُبون الناسَ علىٰ منازِلِهم الأولَ فالأولَ، فإذا خرَج الإمامُ طُوِيت الصُّحفُ واستَمعوا الخطبةَ، والمُهَجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، والذي يَلِيه كالمهدي بقرةً، والذي يَلِيه كالمهدي كبشًا، حتىٰ ذكَر الدجاجةَ والبيضةَ»[3].

122) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: أنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ -ﷺ-: «إذا كان يومُ الجمعة..» فذكَر مثلَه[4].

(1) المهجِّر: أي المُبَكِّر. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الميم مع الهاء. 4/ 239.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجمعة - باب الأستماع إلى الخطبة - حديث 929. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجمعة - باب فضل التهجير يوم الجمعة - 2/ 582 - حديث 850. كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة - 1/ 347 - حديث 1092. عن سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) أخرجه الشافعي في الأم - 1/ 195 - عن ابن عيينة، به.

بابُ صلاةِ الخوفِ

123) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا العباسُ بنُ محمدٍ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، وأبو أميةَ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ الجنيدِ، قالوا: نا رَوْحٌ، نا شعبةٌ، ومالكٌ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ[1]، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ[2]، عن سهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ[3]، أنه قال في صلاةِ الخوفِ: يقومُ طائفةٌ بين يَدَي الإمام وطائفةٌ خلفَه، فيصلِّي بالتي خلفَه ركعةً وسجدتين، ثم يَقْعُدُ مكانَه حتىٰ يصلُّون[4] ركعةً وسجدتينِ، ثم يتحوَّلون إلىٰ مَقامِ أصحابهم، ثم يتحوَّلُ أصحابُهم إلىٰ مكان هٰؤلاء فيُصَلِّي بهم ركعةً وسجدتين، ثم يَقْعُدُ مكانَه حتىٰ يصلُّوا ركعةً وسجدتين ثم يُسَلِّمُ[5].

- والحديث إسناده صحيح.

(1) هو القطان.

(2) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني. قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 1/ 494. التقريب. 1/ 427.

(3) هو الصحابي الجليل سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري. أنظر الإصابة. 3/ 195. الكاشف. 1/ 469.

(4) كذا، بالرغم من أنه فعل مضارع من الأفعال الخمسة التي تنصب بحذف النون، ولعله جاء على اللغة القليلة لبعض العرب في إبقاء نون الأفعال مع سبقها بالناصب، ومنه قول بعضهم:

أن تقرآن علىٰ أسماء ويحكما
منـي السلام وألا تخبرا أحدًا

انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. 1/ 183.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجمعة - باب ما جاء في صلاة الخوف - 2/ 455 - حديث 565. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب صلاة الخوف- 3/ 178-=

124) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عباسٌ، وأبو أميةَ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، وابنُ الجُنيدِ، قالوا: نا رَوْحٌ، نا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- / مثلَه[1]. (ل 11/ أ)

125) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا سعيدُ بن عامرٍ[2]، عن أَشْعَثَ[3]، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ: أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- صلَّىٰ صلاةَ الخوفِ بالذين خلفه ركعتين وسلَّم، وصلَّىٰ بالذين جاءوا بعدَه ركعتين وسَلَّم[4].

126) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا

= حديث 1553. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف - 1/ 399 - حديث 1259. كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وهٰذا الحديث موقوف من رواية يحيىٰ بن سعيد القطان عن القاسم بن محمد، ومرفوع من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه.
● والحديث إسناده صحيح.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - 1/ 575 - حديث 841. عن شعبة به.

(2) تقدم.

(3) تقدم.

(4) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين - 1/ 400 - حديث 1248. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب صلاة الخوف - 3/ 178 - حديث 1551. كلاهما عن أشعث بن عبدالملك، به.
● والحديث إسناده صحيح. قال الزيلعي: وسنده صحيح عن الحسن عن أبي بكرة. أنظر نصب الراية. 1/ 246.

أسودُ بنُ عامرٍ[1]، قال: أنا حمادُ بنُ سَلمةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن جابرٍ: أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- صلَّىٰ بقوم ركعتين ثم سلَّم، ثم صلَّىٰ بقوم ركعتين ثم سلَّم[2].

قال أبو بكرٍ: قولُ رَوْحٍ: ثم يقعدُ مكانه في الركعة الأولىٰ - وَهْمٌ، وإنما هو: ثم يقومُ، فإنما كذا رواه معاذُ بنُ معاذٍ وغُنْدَرُ عن شعبةَ، وكذا رواه أصحابُ يحيىٰ.

بـــاب [صفة صلاة العيد][3]

127) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا [محمد[4] عن إسحاق بن عيسىٰ[5]][6]، نا ابن لَهيعةَ، نا خالدُ بنُ يزيدَ[7]، عن الزُّهْرِيِّ، عن

---

(1) هو أبو عبدالرحمن الأسود بن عامر الشامي، ولقبه: شَاذَان. قال ابن حجر: ثقة. توفي أول سنة ثمان ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 3/ 226. التقريب. 1/ 102. نزهة الألباب في الألقاب. ص389.

(2) أخرجه النسائي في سننه - كتاب صلاة الخوف - 3/ 178 - حديث 1552. من طريق حماد بن سلمة، به.

● والحديث إسناده حسن إلى الحسن.

(3) لم يترجم المصنف هٰذا الباب، لكن أورد فيه صفة صلاة العيدين.

(4) هو ابن يحيى الذهلي تقدم.

(5) هو ابن نجيح البغدادي تقدم.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ عيسىٰ]، وهو خطأ من الناسخ، «فابن» الأولىٰ هي «عن»، والمثبت هو الصواب لأمرين:

أ-لم أقف علىٰ راوٍ في طبقة شيوخ أبي بكر النيسابوري أسمه محمد بن إسحاق بن عيسىٰ.

ب- إن إسحاق بن عيسىٰ يروي عن عبد الله بن لهيعة، ويروي عنه شيخ أبي بكر النيسابوري محمد بن يحيى الذهلي. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 462.

(7) تقدم.

عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يكبِّرُ في العيدَيْن اثنتي عشْرَةَ تكبيرةً سوىٰ تكبيرةِ الاستفتاحِ، يقرأُ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[1].

128) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِالرحمنِ[2]، عن عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ[3]، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان يكبرُ في الفِطْرِ في الأولىٰ بسبعٍ، وفي الثانيةِ بخمسٍ، سوىٰ تكبيرةِ الصلاةِ[4].

129) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكُ بنُ أنسٍ.

130) قال: وأخبرنا أبو بكرٍ، قال: نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين - 1/ 368 - حديث (1149). وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب العيدين - 2/ 46 - حديث 12. كلاهما عن ابن لهيعة، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة.

(2) هو أبو يعلىٰ عبد الله بن عبدالرحمن بن يَعْلىٰ بن كعب الثقفي الطائفي، قال ابن حجر: صدوق، يخطئ ويهم. أنظر الكاشف. 1/ 568. التقريب. 1/ 509.

(3) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روىٰ عن أبيه وابن المسيب، قال يحيىٰ بن سعيد القطان: إذا روىٰ عنه ثقة فهو حجة. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 78. التقريب. 1/ 737.

(4) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين - 1/ 368 - حديث (1151). من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبدالرحمن، به.

● والحديث إسناده حسن.

أن مالكًا أخبره عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ[1]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ: أن عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ سأل أبا واقدٍ الليثيَّ: ما كان يقرأُ به رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في الأَضْحَىٰ والفطرِ؟ فقال: كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يقرأُ: بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾[2].

بابُ خُسُوفِ[3] الشمسِ والقمرِ

131) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن ابن عباس قال: خسَفتِ الشمسُ فصلَّىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- والناسُ معه، فقام قيامًا طويلًا قال: نحوًا من سورةِ البقرةِ، قال: ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا، / وهو دونَ القيام الأولِ، وركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم سجَد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم سجَد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع ركوعًا (ل 11/ ب)

(1) هو ضمرة بن سعيد بن أبي حنة المازني المدني. قال ابن حجر: ثقة. أنظر الجرح والتعديل. 4/ 466. التقريب. 1/ 445.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - 2/ 607 - حديث 891. عن مالك بن أنس، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) خَسَفَ القَمَرُ: ذهب ضوؤهُ أو نقص، وهو الكُسُوف أيضًا، وقال ثعلب: أجود الكلام: خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. أنظر المصباح المنير. مادة (خ س ف). ص169.

طويلًا، وهو دون الركوع الأولِ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا، وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوعِ الأولِ، ثم سجَد، ثم انْصَرف وقد تَجلَّتِ[1] الشمسُ، فقال: «**أيُّها الناسُ، إن الشمسَ والقمرَ آيتان مَن آياتِ الله ﷻ، لا يَنْخَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتُم ذلك فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ اللهِ ﷻ**».

- أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: - في حديثِ المُزَنيِّ قال: «**فإذا رأيتُم ذلك فافْزَعوا إلىٰ ذِكْرِ اللهِ**» وهو آخرُ ما عنده.
- وقال الربيعُ في حديثِهِ: «**فإذا رأيتُم ذلك فاذْكُروا اللهَ ﷻ**».
- وزاد الربيعُ في حديثِه: قالوا: يا رسولَ اللهِ، رأيناك تناولْتَ في مقامِك هٰذا شيئًا، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ[2]؟ قال: «**إني رأيتُ الجنة - أو أُريت الجنة -، فتناولتُ منه عنقودًا، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقِيتِ الدنيا. ورأيتُ النارَ فلم أرَ كاليومِ منظرًا، رأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ**». قالوا: لمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**بكفرِهنَّ**» .قالوا: أَيَكْفُرْنَ؟ قال: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنْتَ إلىٰ إحداهنَّ الدهرَ ثم رأتْ منك شيئًا قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قط**»[3].

132) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ

---

(1) تَجَلَّى الشيء: تَكَشَّفَ. انظر مختار الصحاح. مادة (ج ل أ). ص 109.

(2) تكعكعت: أي أحْجَمْتَ وتأخرتَ إلىٰ وراء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الكاف مع العين. 4/ 22.

(3) هٰذا الحديث وزيادته أخرجها البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة - حديث 1052. وأخرجها مسلم في صحيحه - كتاب الكسوف - باب ما عرض للنبي ﷺ - 2/ 626 - حديث 907. عن أنس بن مالك، به.

- والحديث إسناده صحيح.

الزُّهْرِيُّ[1]، نا سعيدُ بنُ حفصٍ [خالُ][2] النُّفَيْليِّ[3]، نا موسىٰ بنُ أَعْيَنَ[4]، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ[5]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان يُصَلِّي في كسوفِ الشمسِ والقمرِ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجَداتٍ، وقرَأ في الركعة الأولىٰ بالعنكبوتِ وفي الثانية بياسين[6].

- وفي نسخةٍ أخرىٰ فيها سماعُ القاضي الشريفِ: بالعنكبوت والروم.

بابُ الاستسقاءِ

133) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، وأبو الأزهرِ، قالا: حدثنا عبدُ الرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

---

(1) هو أبو إبراهيم أحمد بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري البغدادي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، روىٰ عن يحيىٰ بن بكير، وروىٰ عنه ابن صاعد، قال الذهبي: الإمام الرباني الثقة. توفي في محرم سنة ثلاث وسبعين ومائتين. أنظر تاريخ بغداد. 4/ 181. سير أعلام النبلاء. 13/ 117 - 118.

(2) كذا في الأصل وعند الدارقطني في إسناده، والبيهقي. 3/ 336.

(3) هو أبو عمرو سعيد بن حفص بن عمرو بن نُفَيْل الحراني، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. أنظر الكاشف. 1/ 433. التقريب. 1/ 350.

(4) هو أبو سعيد موسىٰ بن أَعْيَن الجَزَرِي، قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة خمس أوسبع وسبعين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 301. التقريب. 2/ 220.

(5) هو أبو سليمان إسحاق بن راشد الجَزَرِي، قال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم. أنظر الكاشف. 1/ 235. التقريب. 1/ 80.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه - باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما - 2/ 64 - حديث (7). عن المصنف، به.

● والحديث إسناده حسن.

عَبَّادِ بنِ تَميمٍ[1]، عن عمه[2] قال: خرَج رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يَسْتَسْقِي، فصلَّىٰ بهم ركعتين، جهَر بالقراءةِ فيهما، / وحوَّل رداءَه[3]، ورفَع يديه ودعا، واستسقىٰ واستقبل القبلةَ[4]. (ل12/أ)

قال أبو بكر النيسابوريُّ: رُوِي عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- وأبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ ﷺ أنهم كانوا يَجْهَرون بالقراءةِ في الأستسقاءِ [ويكبرون][5] سبعًا وخمسًا، وعن عثمانَ بنِ عفانَ أنه كبَّر سبعًا وخمسًا.

134) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا حاجبُ بنُ سليمانَ، نا مُؤَمَّلٌ، نا سفيانُ[6]، نا هشامُ بنُ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كِنانةَ[7]، قال: حدثني أبي [8]، قال: أرْسَلَني أميرٌ منَ الأمراءِ[9] إلى ابن عباس؛

(1) هو عباد بن تميم بن غَزِية المازني الأنصاري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 1/ 529. التقريب. 1/ 466.
(2) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الخزرجي الأنصاري، أخو والد عباد بن تميم لأمه. توفي سنة ثلاث وستين. أنظر معجم الصحابة. للبغوي. 4/ 64. أسد الغابة. 3/ 250.
(3) الرداء: هو الثوب أو البُرْد الذي يضعه الإنسان علىٰ عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الراء مع الدال. 2/ 77.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره - حديث 1025. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة الأستسقاء - 2/ 611 - حديث 894. كلاهما عن الزهري، به.
(5) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل؛ والمثبت يقتضيه السياق.
(6) هو الثوري.
(7) هو أبو عبدالرحمن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة القرشي. قال الذهبي: روىٰ عن أبيه وهو صدوق. وقال ابن حجر: مقبول. أنظر الكاشف. 2/ 335. التقريب. 2/ 265.
(8) هو إسحاق بن عبد الله بن كنانة المدني. روىٰ عنه ابنه، وهاشم بن هاشم بن عتبة. قال أبو زرعة: ثقة. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 226. التقريب. 1/ 83.
(9) هو الوليد بن عقبة كما جاء مصرحًا باسمه في رواية الترمذي.

لِيَسْأَلَهَ عن الاستسقاءِ، فقال: مَن أرسلك؟ فقلتُ: فلانٌ. قال: فما منَعه أنْ يأتيَني؟ فقال ابن عباس: خرَج رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- مُتَضَرِّعًا[1] مُتَبَذِّلًا[2] متواضعًا، فلم يَخْطُبْ كخطبتِكم هٰذِه، فدعا فصلَّىٰ كما يُصَلِّي في العيدِ[3].

135) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ، نا سهلُ بنُ بكَّارٍ[4]، نا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ[5]، عن أبيه[6]، عن

---

(1) التَّضَرُّع: التذلل والمبالغة في السؤال.انظر النهاية في غريب الحديث.باب الضاد مع الراء.3/ 18.

(2) التَّبَذُّل: ترك التزين والتهيّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة علىٰ جهة التواضع. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الباء مع الذال. 1/ 68.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجمعة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - 2/ 445 - حديث 559. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها - 3/ 156 - حديث 1506. كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو بشر سهل بن بكار بن بشر الدَّارمي البصري، قال ابن حجر: ثقة، ربما وهم. توفي سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين. ٱنظر الكاشف. 1/ 468. التقريب. 1/ 398.

(5) هو محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه والزهري، روىٰ عنه ابنه إبراهيم بن محمد بن عبدالعزيز، كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وإذا ٱنفرد أتىٰ بالطامات عن أقوام أثبات، حتىٰ سقط الاحتجاج به، وهو الذي جُلد بمشورة مالك بن أنس. ٱنظر التاريخ الكبير. 1/ 167. الضعفاء والمتروكين. للنسائي. ص92. الضعفاء والمتروكين. لابن الجوزي. 3/ 77. المجروحين. 2/ 263-264.

(6) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، روىٰ عنه ابنه محمد. مجهول الحال. ٱنظر ميزان الاعتدال. 8/ 150. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني.3/ 134.

طلحةَ[1]، قال: أرسلني مروانُ إلى ابن عباس؛ أسألُهُ عن سُنَّةِ الاستسقاءِ، فقال: سنةُ الاستسقاءِ سنةُ الصلاةِ في العيدين، إلا أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قلَب رداءَه، فجعَل يمينَه يسارَه ويسارَه يمينَه، وصلَّىٰ ركعتين، وكبَّر في الأولىٰ سبْعَ تكبيراتٍ، وقرأ: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾، وكبَّر خمْسَ تكبيراتٍ[2].

136) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا أبو عامرٍ العَقَديُّ، نا خالدُ بنُ إلياسَ[3]، قال: رأيتُ أبا بكرِ بنَ حزمٍ خرَج يَسْتَسْقِي، فبَدأ بالخطبةِ ثم قال: بلغني أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- حوَّل رداءَه واسْتَسْقَىٰ؛ فحوِّلوا أرديتَكم. فحوَّل رداءه وحوَّل

---

(1) هو طلحة بن يحيىٰ. كما عند الحاكم في روايته. 1/ 473.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب صلاة الاستسقاء - 2/ 66 - حديث 4. عن المصنف، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الاستسقاء - باب الدليل علىٰ أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد - 3/ 348 - حديث 6298. من طريق سهل بن بكار به.

● والحديث إسناده ضعيف. قال الزيلعي: لأن فيه محمد بن عبدالعزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يروي عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات حتىٰ سقط الاحتجاج به. وقال ابن القطان: هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد وعبد الله وعمران بنو عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، وأبوهم عبدالعزيز مجهول الحال؛ فاعتل الحديث بهما. انظر نصب الراية. 2/ 240.

(3) هو أبو الهيثم خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة العدوي المدني، إمام المسجد النبوي. قال ابن حجر: متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل. 3/ 321. التقريب. 1/ 255.

معَه سعدُ بنُ إبراهيمَ، وعبدُالرحمن بن القاسمِ، قال: ثم صلَّىٰ ركعتين، كبَّر في الأولىٰ سبعًا وفي الآخِرةِ خمسًا، التكبيرُ قبلَ القراءةِ، وقـرأَ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[1].

بابُ الدعاءِ في الاستسقاءِ

137) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا أبو عمرَ الجَوْنيُّ، ويحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، وأبو الوليدِ[2] -واللفظُ لأبي عمرَ-، / حدثنا شعبةُ، عن عمْرِو بنِ مُرَّةَ[3]، (ل12/ ب) عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ[4]، عن شُرَحْبيلِ [بنِ السِّمْطِ][5][6] أنه قال لكعبِ بنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ -ولم يَشُكَّ-: حدِّثْنا حديثًا سمعْتَه من رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- لله أبوك واحْذَرِ. قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ -عليه

---

(1) لم أقف علىٰ تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف خالد بن إلياس كما تقدم في ترجمته.

(2) هو هشام بن عبدالملك الباهلي المشهور بأبي الوليد الطيالسي. تقدم.

(3) هو أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة ثمان عشرة ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 88. التقريب. 1/ 744.

(4) هو سالم بن أبي الجَعْد - واسمه رافع - الغَطَفَاني مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبع أو ثمان وتسعين. أنظر الكاشف. 1/ 422. التقريب. 1/ 334.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [بن أبي السمط]، والمثبت موافق لما في مصادر الترجمة.

(6) هو أبو يزيد شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي، توفي سنة أربعين. أنظر الكاشف. 1/ 482. التقريب. 1/ 415.

الصلاة والسلام- دعا علىٰ مُضَرَ فأتيتُه، فقلت: يا رسولَ اللهِ، إن الله قد أعطاك واستجاب لك وإن قومَك قد هلَكوا، فادعُ اللهَ أن يَسْقِيَهم. قال: «اللهمَّ اَسْقِهم غيثًا مُغِيثًا مَريًا[1] مَريعًا[2]، غَدَقًا[3] طَبَقًا[4]، عاجلًا غيرَ رائثٍ[5]، نافعًا غيرَ ضارٍّ»، فما كانت إلا جمعةٌ أو نحوُها حتىٰ سُقُوا[6].

بابُ غُسْلِ الميتِ وغُسْلِ المرأةِ زوجَها وغُسْلِ الرجلِ امرأتَهُ

138) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، قال: سمعتُ سفيانَ[7] يقول: سمِع عمرٌو[8]

---

(1) يقال: مَرَأني الطعام وأمْرَني إذا لم يَثْقُل على المعدة وانحدر عنها طيبًا. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الميم مع الراء. 4/ 86.

(2) المَريع: المُخْصِب الناجِعُ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الميم مع الراء. 4/ 90.

(3) الغَدَق: المطر الكِبار القطر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الغين مع الدال. 3/ 150.

(4) طبقًا: أي مالئًا للأرض مُغطيًا لها، يقال: غيث طبقٌ أي عَامٌّ واسعٌ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الطاء مع الباء. 3/ 30.

(5) أي غير مبطئ، فالرَّيْث: الإبطاء. انظر القاموس المحيط. مادة (ر ي ث). ص218.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء - 1/ 404 - حديث 1269. وأخرجه أحمد في مسنده - مسند كعب بن مرة - 4/ 235 - كلاهما من طريق عمرو بن مرة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(7) هو ابن عيينة.

(8) هو ابن دينار.

سعيدَ بنَ جُبَيرٍ، يُخْبِرُ عن ابن عباس، سمِعه يقولُ: كنَّا معَ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- في سفرٍ، فخرَّ رجلٌ عن بعيرِه فوُقِص[1] فمات وهو مُحْرِمٌ، فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وادْفِنُوه في ثوبَيْه، ولا تُخَمِّروا[2] رأسَه؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يَبْعَثُه يومَ القيامةِ يُهِلُّ»**[3].

139) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ[4]، نا أبي[5]، عن صالحٍ[6]، عن ابن شهابٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ الوليدِ بنِ المغيرةِ تُوُفِّي بالسُّقْيا[7] وهو مُحْرِمٌ

(1) الوَقْصُ: هو كسر العنق. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الواو مع القاف. 4/ 224.

(2) التَّخْمير: هو تغطية الرأس. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الخاء مع الميم. 1/ 320.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم - 3/ 164 - حديث 1268. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - 2/ 867 - حديث 1206. من طريق عمرو بن دينار، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف المدني، قال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي سنة ثمان ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 393. التقريب. 2/ 336.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف المدني، قال ابن حجر: ثقة حجة. توفي سنة خمس وثمانين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 212. التقريب. 1/ 56.

(6) هو أبو محمد صالح بن كيسان المدني، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. أنظر الكاشف. 1/ 498. التقريب. 1/ 431.

(7) السُّقْيا: قرية بين مكة والمدينة. أنظر معجم البلدان. 3/ 228.

في زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ، فلم يُخَمِّرْ رأسَه[1].

140) أخبركم أبو القاسمِ، نا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا هيثمٌ -يعني ابن جَميلٍ[2]-، نا شَرِيكٌ[3]، عن أبي إسحاقَ، عن الضحَّاكِ، عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرمُ لم يُغَطَّ رأسُه حتىٰ يَلْقَىٰ اللهَ ﷻ مُحْرِمًا[4].

بابُ عددِ الكفنِ وكيفَ الحَنوطُ[5]

141) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا إسحاقُ بنُ عيسىٰ، قال: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن حديثِ ابن شهابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ[6]، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: يُقَمَّصُ[7] الميتُ[8]. فقال مالكٌ: ليس عليه

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الجنائز - باب المحرم يموت - 3/ 393 - حديث 6442. من طريق ابن شهاب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو سهل الهيثم بن جَميل البغدادي، قال ابن حجر: ثقة من أصحاب الحديث. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. أنظر الكاشف. 1/ 244. التقريب. 2/ 275.

(3) تقدم.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الجنائز - باب المحرم يموت - 3/ 393 - حديث 6443. من طريق المصنف، به.

(5) الحَنوط والحِنَاط واحد، وهو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتىٰ وأجسامهم خاصة. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الحاء مع النون. 1/ 265.

(6) تقدم.

(7) يقمص: أي يلبس القميص. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب القاف مع الميم. 3/ 276.

(8) هٰذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الجنائز - باب ما جاء في كفن=

العملُ ببلدِنا، حدثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كُفِّن رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- / في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[1]. (ل13/أ)

بابٌ في الشهيدِ

142) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ، عن ابن شهابٍ، حدَّثه عن أنسِ بنِ مالكٍ، حدَّثه أن شهداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنُوا بدمائهِم، ولم يُصَلَّىٰ[2] عليهم[3].

143) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا

= الميت -1/ 224 - حديث 525. عن ابن شهاب به. ولفظه عن عبد الله بن عمرو قال: المَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الكفن بلا عمامة - 3/ 168 - حديث 1273. عن مالك بن أنس، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في كفن الميت - 2/ 650 - حديث 941. من طريق هشام بن عروة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) كذا في الأصل: [ولم يصلىٰ]، وهو علىٰ لغة بعض العرب، يجعلون (لم) نافية غير جازمة، ومنه قولهم: ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد. انظر مغني اللبيب. 3/ 467 - 468. حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك. لمحمد بن علي الصبان. 4/ 5.

(3) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل - 2/ 212 - حديث 3135. من طريق ابن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ[1]، والحسنُ بنُ موسىٰ[2]، وأبو النَّضْرِ، وأبو الوليدِ، عن الليثِ، نا ابن شهابٍ، عن عبدِالرحمن بن كعبِ بنِ مالكٍ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان يَجْمَعُ بينَ الرجُلينِ من قَتْلَىٰ أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ويقولُ: «**أَيُّهُمْ أكثرُ أخذًا للقرآنِ؟**»، فإذا أُشِير له إلىٰ أحدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ[3]، وقال: «**أنا شهيدٌ علىٰ هؤلاء يومَ القيامةِ**». وأمَر بدفنِهم بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلُوا[4].

144) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني عمْرُو بنُ الحارثِ، أن ابن شهابٍ أخبره، أن عبدَ اللهِ بنَ ثعلبةَ الزُّهْرِيَّ[5] -وكان رسولُ اللهِ قد مسَح وجهه أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال لقَتْلَىٰ أُحُدٍ الذين قُتِلوا في اللهِ ﷻ ووجوهُهم قد مُثِّل[6] بهم؛ فقال: «**زَمِّلُوهم بجراحِهم، فإنه ليس**

---

(1) هو أبو صالح عبد الله بن صالح بن مسلم الجُهني المصري، كاتب الليث. قال ابن حجر: صدوق، كثير الغلط، ثَبَت في كتابه. توفي سنة ٱثنتين وعشرين ومائتين. ٱنظر الجرح والتعديل. 5/ 86. التقريب. 1/ 501.

(2) تقدم.

(3) اللَّحْد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلىٰ جانبه. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب اللام مع الحاء. 4/ 5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد - 3/ 248 - حديث 1343. من طريق الليث بن سعد، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) تقدم.

(6) يقال: مَثَّلْتَ بالقتيل إذا جَدَعْتَ أنفه وأذنه أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المُثْلة. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الميم مع الثاء. 4/ 77.

كَلْمٌ يُكْلَمُ في اللهِ ﷻ إلَّا يأتِي اللهَ ﷻ يومَ القيامةِ لونُه لونُ دمٍ، وريحُه ريحُ مِسْكٍ»[1].

145) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعدِ بنِ مسلمٍ، نا حجَّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني زيادٌ، أن ابن شِهَابٍ أخبره، قال: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ الزُّهْرِيُّ؛ أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال - في قتلىٰ أحد-: **«زَمِّلُوهم بجِراحِهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في اللهِ ﷻ إلَّا وهو يأتِي يومَ القيامةِ يَدْمَىٰ، لونُه لونُ دمٍ، وريحُه ريحُ مِسْكٍ»**[2].

146) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، قال: قال ابن شهابٍ: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ ثعلبةَ الزهريُّ، فذكَر نحوَه.

- قال أبو بكرٍ: لم يَذْكُرْ عبدُ الرزاقِ في حديثِهِ زيادَ بنَ سعدٍ[3]، [وذكَره][4] حَجَّاجٌ.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الجنائز - باب مواراة الشهيد في دمه - 4/ 78 - حديث 2002. من طريق ابن شهاب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، نزيل مكة، قال ابن حجر: ثقة ثبت. وقال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 474. التقريب. 1/ 321.

(4) ما بين الحاصرتين الهاء منه ساقطة، وأثبتها بدلالة السياق.

بابُ حَمْلِ الجنازةِ[1] والمشيِ معَها والتكبيرِ عليها

(ل13/ ب) 147) / أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، أنا يزيدُ بنُ سنانٍ[2]، نا يحيىٰ بن حمادٍ[3]، نا شعبة، نا سعدُ بنُ إبراهيمْ، عن أبيه، قال: رأيتُ سعدَ بنَ مالكٍ وضَع جنازةَ عبدِالرحمن بن عوفٍ -رضي الله عنهما- علىٰ كَاهِلِه[4] وهو يقولُ: وا جبلاه[5].

بابُ المشيِ بالجِنازةِ

148) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ وجماعةٌ، قالوا: أنا سفيانُ[6]، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه[7]، أن النبيَّ -

---

(1) الجِنازة - بالفتح والكسر -: الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الجيم مع النون. 1/ 183.

(2) هو أبو خالد يزيد بن سِنان بن يزيد بن ذَيَّال القزّاز مولىٰ قريش البصري نزيل مصر، روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد وروىٰ عنه النسائي. قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة. توفي سنة أربع وستين ومائتين. أنظر سير أعلام النبلاء. 21/ 455. التقريب. 2/ 523.

(3) هو أبو بكر يحيىٰ بن حماد الشيباني مولاهم، روىٰ عن شعبة، وروىٰ عنه يزيد بن سنان،قال أبو حاتم: ثقة.توفي سنة خمس عشرة ومائتين.انظر الجرح والتعديل. 9/ 137. تهذيب الكمال. 31/ 276.

(4) الكاهِل: هو مُقَدَّم أعلى الظهر. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الكاف مع الهاء. 4/ 40.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الجنائز - باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير - 2/ 473 - حديث 11185. وأخرجه الحاكم في المستدرك - 3/ 348 - حديث 5343. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الجنائز - باب من حمل الجنازة... - 4/ 20 - حديث 6626. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد - 9/ 143 - كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، به.

(6) هو ابن عيينة.

(7) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر.

عليه الصلاة والسلام- وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشون أمامَ الجِنازةِ[1].

بابُ التكبيرِ على الجنائزِ وإدخالِ القبرِ

149) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا [هاشمُ][2] بنُ القاسمِ[3]، نا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ[4]، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ[5]، قال: صلَّيْتُ وراءَ ابن عباس علىٰ جنازةٍ وأنا غلامٌ شابٌّ، فسمِعْتُه يقرأُ بأمِّ القرآنِ، فلمَّا انصرَفَ أخذْتُ بيدِه فسألْتُه فقلت: أتقرؤُها؟ قال: نعم، إنه حقٌّ وسُنَّةٌ[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنازة - 2/ 222 - حديث 3179. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجنائز - باب ماجاء في المشي أمام الجنازة - 3/ 320 - حديث 1007. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الجنائز - باب مكان الماشي من الجنازة - 4/ 56 - حديث 1944. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - 1/ 475 - حديث 1482. كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل [هشام]، والمثبت موافق لما في مصادر الترجمة.

(3) هو أبو محمد هاشم بن القاسم بن شيبة الحراني مولىٰ قريش، قال ابن حجر: صدوق. وهو أحد شيوخ ابن ماجة. انظر تهذيب الكمال. 30/ 129. التقريب. 2/ 261.

(4) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف تقدم.

(5) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، قال ابن حجر: ثقة، مكثر، فقيه. توفي سنة سبع وتسعين. انظر الكاشف. 1/ 514. التقريب. 1/ 451 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة - 3/ 242 - حديث 1335. عن شعبة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

150) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بن أبي حكيمٍ، نا سفيانُ[1]، قال: حدَّثني سعدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني طلحةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، قال: صلَّى ابن عباس على جِنازةٍ فقرَأَ بفاتحةِ الكتابِ، فقلت له: يابن عباس! فقال: إنها من تمامِ السُّنةِ، أو من السُّنةِ[2].

151) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا سفيانُ[3]، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، قال: سَمِعْتُ ابن عباسٍ يَجْهَرُ[4] بفاتحةِ الكتابِ على الجنائزِ، ويقولُ: إنما فعَلْتُ لتعلَموا أنها سُنَّةٌ[5].

152) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ

---

(1) هو الثوري.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب - 3/ 337 - حديث 1027. عن سفيان الثوري، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن عيينة.

(4) يقال: جَهَرَ بالقول، إذا رفع به صوته. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الجيم مع الهاء. 1/ 191.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه - 1/ 510 - حديث 1323. عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الجنائز - باب القراءة في صلاة الجنازة - 4/ 39 - حديث 6748. من طريق الربيع بن سليمان، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم... وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري. أنظر المستدرك. 1/ 510.
انظر الشاهد في تخريج حديث 148.

حنبلٍ[1]، قال: سمِعْتُ عليَّ بنَ المَدِينيِّ يقولُ: وذكَر الحديثَ. فقال: هٰذا وَهْمٌ من سفيانَ، والصحيحُ ما رواه ابن أبي ذئبٍ[2].

153) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عبدِالملكِ[3]، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا ابن أبي ذئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أخيه[4]، أن ابن عباسٍ صلَّىٰ بهم علىٰ جنازةٍ، فكبَّر ثم قرَأ بأمِّ القرآنِ يَجْهَرُ بها، ثم صلَّىٰ على النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، ثم صلَّىٰ علىٰ صاحبِنا فأحْسَن. فلمَّا انصرف قال: إني إنما جَهْرتُ بها لتعلموا أنها هكذا.

154) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا حمادُ بنُ الحسنِ بنِ عَنْبَسَةَ[5]، نا حمادُ بنُ مَسْعَدَةَ[6]، عن ابن

---

(1) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ولد سنة ثلاث ومائتين، روىٰ عن علي بن المديني، وروىٰ عنه ابن أبي حاتم. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ثقة. وقال الذهبي: الإمام المحدث الحافظ الفقيه. توفي سنة ست وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل.4/ 394. سير أعلام النبلاء. 12/ 529.

(2) نقل أبو بكر النيسابوري حكم علي بن المديني بالوهم لرواية سفيان، وصحح رواية ابن أبي ذئب.

(3) هو أبو جعفر محمد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الواسطي الدقيقي، ولد بعد سنة ثمانين ومائة، روىٰ عن يزيد بن هارون، وروىٰ عنه أبوداود وابن ماجة، قال الذهبي: الإمام المحدث الحجة. توفي في شوال سنة ست وستين ومائتين. أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 582. التقريب. 2/ 108.

(4) هو عباد بن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، روىٰ عن أبي هريرة وروىٰ عنه أخوه سعيد. قال ابن حجر: مقبول. أنظر تهذيب الكمال. 14/ 124. التقريب. 1/ 466.

(5) هو أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الورَّاق النَّهْشَلي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 135. التقريب. 1/ 237.

(6) هو أبو سعيد حماد بن مسعدة التميمي البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة اثنتين ومائتين. أنظر الكاشف. 1/ 350. التقريب. 1/ 239.

عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، قال: قال لي زيدُ بنُ طلحةَ[1]: شهِدْتُ ابن عباس صلَّىٰ علىٰ جِنازةٍ فقرَأ بفاتحةِ / الكتابِ وجهَر بالقراءةِ، فلمَّا فرَغ، قال: إنما جهَرْتُ لأعلمكُم أن السنةَ القراءةُ. (ل14/ أ)

155) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ إسماعيلَ البزَّازُ[2]، نا عبدُالرحمن بن المباركِ[3]، نا وُهَيبٌ، نا ابن عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أخيه، أن ابن عباس صلَّىٰ على الجنازةِ فجهَر بالقراءةِ، فقال: أمَا إني لم أجْهَرْ أنَّ الجهرَ سُنَّةٌ، ولكني أحببْتُ أن تَعْلَموا أن لها قراءةً.

156) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، قال: صلَّيْتُ خلفَ ابن عباس علىٰ جِنازةٍ، فقرَأ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، وجهَر حتىٰ أسمعَنَا، فلمَّا فَرَغَ أخَذْتُ بيدِهِ فسألتُه عن ذلك؟ فقال: سُنَّةٌ وحقٌّ[4].

157) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميُّ، نا

---

(1) هو زيد بن طلحة التَّيْمي، روىٰ عن ابن عباس، قال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به. أنظر التاريخ الكبير 3/ 398. الجرح والتعديل. 3/ 565.

(2) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن الحكم البزاز، روىٰ عن عفان بن مسلم، وروىٰ عنه يحيىٰ بن صاعد، قال الخطيب: كان ثقة.توفي سنة إحدىٰ وسبعين ومائتين.انظر تاريخ بغداد.11/ 343.

(3) هو عبدالرحمن بن المبارك العَيْشي البصري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 1/ 642. التقريب. 1/ 589.

(4) أخرجه الشافعي في الأم - 1 / 270 - 7/ 188 -. عن إبراهيم بن سعد، به.

● والحديث إسناده صحيح.

محمدُ بنُ يوسفَ[1]، نا سفيانُ[2]، عن زيدِ بنِ طلحةَ التيميِّ[3]، قال: سمِعْتُ ابن عباس قرَأ علىٰ جنازةٍ فاتحةَ الكتابِ وسورةً وجهَر بالقراءةِ، ثم قال: إنَّما جهَرْتُ؛ لأُعْلِمَكم أنها سُنَّةٌ والإمامُ يُخْفيها.

158) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا بحرُ بنُ نصرٍ الخَوْلانيُّ[4]، نا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ[5]، عن حبيبِ بنِ عُبَيْدٍ[6]، سمِع جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ الحَضْرميَّ[7] يقولُ: سمعتُ عوفَ بنَ مالكٍ الأَشْجَعيَّ[8] يقولُ: صلَّىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- علىٰ جِنازةٍ فحفِظْتُ من دعائهِ وهو يقولُ: «**اللهمَّ اْغْفِرْ له، وارحمْه، وعافِه، واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُله، ووسِّع مُدْخَلَه، واغسلْه بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ[9]، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ من**

---

(1) هو أبو أحمد محمد بن يوسف البِيكَنْدي البخاري، قال ابن حجر: ثقة. اُنظر التقريب. 2/ 150.
(2) هو ابن عيينة.
(3) تقدم.
(4) هو أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني، روىٰ عن عبد الله بن وهب وروىٰ عنه المصنف. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبع وستين ومائتين. اُنظر تهذيب الكمال. 4/ 16. التقريب. 1/ 121.
(5) هو أبو عمرو معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحَضْرَمِي، قاضي الأندلس، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. اُنظر الكاشف. 2/ 276. التقريب. 2/ 196.
(6) هو أبو حفص حبيب بن عُبَيْد الحمصي، قال ابن حجر: ثقة. اُنظر الكاشف. 1/ 309. التقريب. 1/ 185.
(7) تقدم.
(8) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، توفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين. اُنظر أسد الغابة. 4/ 312.
(9) البَرَد: هو حَبُّ الغمام. مختار الصحاح. مادة (ب ر د). ص46.

الدَّنَسِ[1]، ويدِّله دارًا خيرًا من دارِه، وأهلًا خيرًا من أهلِهِ، وزوجًا خيرًا من زوجِه، وأدخلْه الجنةَ، وأعِذْه من عذابِ القبرِ». قال: حتىٰ تمنَّيْتُ لو كنتُ أنا ذلك الميتَ[2].

159) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا بحرُ بنُ نصرٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: حدثني معاويةُ، عن عبدِالرحمن بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيه[3]، عن عوفٍ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- بنحوِ هٰذا الحديثِ[4].

160) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعدٍ الزُّهْرِيُّ، نا سعيدُ بنُ حَفْصٍ، نا موسىٰ بنُ أَعْيَنَ، عن خالدِ بنِ يزيدَ أبي عبدالرحيمِ[5]، عن / زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ[6]، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ[7]، عن عَلْقَمَةَ، والأسودِ[8]، عن عبدِ اللهِ[9] قال: ثلاثُ

(ل14/ ب)

(1) الدَّنس: الوسخ، وقد تدنس الثوب أي اتَّسخ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الدال مع النون. 2/ 33.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت في الصلاة - 2/ 662 - حديث 963. من طريق عبد الله بن وهب، به.

● والحديث إسناده حسن.

(3) هو الصحابي الجليل نفير بن مالك بن عامر الحضرمي. انظر الاستيعاب. 4/ 1510. الإصابة 6/ 466.

(4) وكذا أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) تقدم.

(6) هو أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجَزَرِي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست عشرة ومائة. انظر الكاشف. 1/ 415. التقريب. 1/ 326.

(7) هو ابن يزيد النخعي تقدم.

(8) هو ابن يزيد تقدم.

(9) هو ابن مسعود.

خِلالٍ[1] كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يَفْعَلُهُنَّ تركَهنَّ الناسُ؛ إحداهنَّ التسليمُ على الجنائزِ مثلَ التسليمِ في الصلاةِ[2].

161) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا وهبُ بنُ جريرٍ، نا شعبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ[3]، عن الشعبيِّ، عن ابن عباس، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- مرَّ علىٰ قبرٍ مَنْبُوذٍ[4]، فصلَّىٰ عليه بعد ما دُفِن وصلَّيْنا معَه[5].

162) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ

---

(1) الخِلال: جمع خَلَّة - بالفتح - وهي الخَصْلَة. أنظر مختار الصحاح. مادة (خلل). ص187.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الجنائز - باب من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله - 4/ 43 - حديث 6780. من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحْمُسي مولاهم البَجَلي، قال ابن حجر: ثقة، ثبت. توفي سنة ست وأربعين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 245. التقريب. 1/ 93.

(4) أي: قبر منفرد، بعيد عن بقية القبور. أنظر تاج العروس. مادة (ن ب ذ). 9/ 483. ويجوز - كما جاء في بعض الروايات - أن يكون المعنىٰ: قبر إنسان منبوذ والمنبوذ: اللَّقيط، وسمي اللقيط منبوذًا؛ لأن أمه رمته على الطريق. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب النون مع الباء. 4/ 121.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة - 3/ 222 - حديث 1319. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - 2/ 658 - حديث 954. من طريق شعبة عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن الشعبي، به.
وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - 2/ 658 - حديث 954. من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

● والحديث إسناده صحيح.

الصَّبَّاحِ، نا مروانُ بنُ معاويةَ[1]، نا عثمانُ بنُ حَكيمٍ، قال: حدَّثني خارجةُ بن زيدِ بنِ ثابتٍ[2]، عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ[3]، أنهم كانوا معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فمرَّ علىٰ قبرٍ حديثٍ بالبَقِيعِ[4] فسأل عنه؟ فقالوا: هٰذِه فلانةُ مولاةُ بني فلانٍ. قال: فعرَفَها رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**فهَلَّا آذَنْتُموني بها؟**». قالوا: ماتت ظهرًا وأنت صائمٌ قائلٌ، فلم نُحِبَّ أن نُوقِظَك بها. فقام رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فصفَّ بالناسِ وصفَّ الناسُ خلفَه، فكبَّر عليها أربعًا، ثم قال: «**لا يَمُوتَنَّ فيكم مَيِّتٌ ما دُمْتُ بينَ أظهُرِكم إلَّا آذَنْتُموني به؛ فإنَّ صلاتي عليه رحمةٌ**»[5].

بابُ البكاءِ على الميتِ

163) أخبرنا القاضي الشريفُ أبو الحسينِ، قال: أنا أبو القاسمِ عُبيدُ اللهِ بن

---

(1) هو أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث الفَزَارِي، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 254. التقريب. 2/ 172.

(2) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، قال ابن حجر: ثقة، فقيه. توفي سنة مائة. أنظر الكاشف. 1/ 361. التقريب. 1/ 254.

(3) هو الصحابي الجليل يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري. أنظر الآستيعاب. 4/ 1572. الإصابة 6/ 649.

(4) البَقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمىٰ بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي أسمه. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الباء مع القاف. 1/ 90.

(5) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الجنائز - باب الأمر بالقيام للجنازة - 4/ 45 - حديث 1920، من طريق مروان بن معاوية، به.

● في سماع خارجة بن زيد من عمه يزيد كلام، حيث توفي يزيد في اليمامة ولم يدركه خارجة. فروايته عنه مرسلة. أنظر الإصابة. 6/ 649.

أحمدَ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ المقرئُ المعروفُ بابنِ الصَّيْدلانيِّ، قراءةً عليه فأقرَّ به، أنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ الفقيهُ، قال: حدَّثَناه الربيعُ في «اختلافِ الحديثِ»، قال: أنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا [مالكٌ][1]، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ[2]، عن أبيه، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إنكم لَتَبْكُونَ عليه، وإنه لَيُعَذَّبُ في قبرِهِ**»[3].

● قال الشافعيُّ: حديثُ عَمْرَةَ أشبهُ أن يكونَ محفوظًا مِن حديثِ [ابنِ][4] أبي مُلَيْكَةَ.

164) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثني يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني ابن أبي مليكةَ.

وأنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، قال: أنا الشافعيُّ، نا عبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ بمكةَ فجئْنا

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، فأثبته لأنه مثبت في رواية البخاري، ولدلالة سياق الإسناد عليه، كما أن ولادة الشافعي بعد وفاة عبد الله بن أبي بكر، فكيف يروي عنه مباشرة.

(2) ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ يعذب ببكاء أهله عليه- 3/ 181 - حديث 1289. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - 2/ 643 - حديث 932. كلاهما من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والصواب المثبت، وهو الموافق لسياق الروايات التي ساقها المصنف. أنظر آختلاف الحديث. ص225.

نَشْهَدُها، وحضَرَها ابن عباس وابنُ عمرَ، فقال ابن عمرَ لعمْرِو بنِ عثمانَ: / ألاَ تَنْهَىٰ عن البكاءِ؛ فإن رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إنَّ الميِّتَ ليعذبُ ببكاءِ أهلِهِ**». وقال ابن عباس: قد كان عمرُ يقولُ بعضَ ذلك، ثم حَدَّث ابن عباس فقال: صَدَرْتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ من مكةَ، حتىٰ إذا كنَّا بالبَيْداءِ[1] إذا بركبٍ تحتَ ظلِّ شجرةٍ، قال: اْذهبْ فانظرْ مَن هٰؤلاء الركبُ. فذهَبتُ فإذا صُهَيْبٌ. قال: فادْعُه. فرجعتُ إلىٰ صُهيبٍ، فقلتُ: اْرتحلْ فالْحقْ بأميرِ المؤمنين، فلمَّا أُصِيب عمرُ ﷺ سمعتُ صهيبًا يبكي ويقولُ: وا أخيَّاه! وا صاحباه! فقال عمرُ: يا صهيبُ، تبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه**».

(ل15/أ)

قال[2]: فلمَّا مات عمرُ ذُكِر[3] ذلك لعائشةَ، فقالت: يَرْحَمُ اللهُ عمرَ! لا والله ما حدَّث رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام- أنَّ اللهَ ﷻ يُعَذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلِهِ عليه، ولكنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إنَّ اللهَ يَزِيدُ الكافرَ عذابًا؛ لبكاءِ أهلِهِ عليه**»، فقالتْ عائشةُ: حسْبُكم القرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4] فقال ابن عباس عند ذلك: واللهُ أضحكَ وأبكَىٰ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فواللهِ، ما قال ابن عمرَ مِن شيءٍ[5].

---

(1) البيداء: اْسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة. اْنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الباء مع الياء. 1/ 103. معجم البلدان. 1/ 523.

(2) القائل ابن عباس كما هو في رواية البخاري.

(3) في رواية البخاري: [ذكرتُ].

(4) سورة الأنعام: الآية 164، سورة فاطر، آية: 18.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: يعذب-=

165) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: قال: الشافعيُّ: وما روَتْ عائشةُ عن رسولِ الله -عليه الصلاة والسلام- أشبهُ أنْ يكونَ محفوظًا عنه بدلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فإن قيل: فأين دلالةُ الكتابِ؟ قيل: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[2]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾[3]، وقوله: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[4]، قال الشافعي: وعمرةُ أحفظُ عن عائشةَ من ابن أبي مُلَيْكَةَ، وحديثُها أشبهُ الحديثينِ أن يكونَ محفوظًا، فإن كان الحديثُ علىٰ غيرِ ما روىٰ ابن أبي مُلَيْكَةَ من قولِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-: «إنَّهم لَيَبْكُونَ [عليها][5]، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قبرِها» - فهو واضحٌ لا يحتاجُ إلىٰ تفسيرٍ، لأنها تُعَذَّبُ بالكفرِ، وهؤلاء يبكون ولا يَدْرون ما [هي][6] فيه، وإن كان كما روىٰ ابن أبي مُلَيْكَةَ فهو صحيح؛ لأن على الكافرِ عذابًا

= ببكاء أهله عليه 3/ 181 - حديث 1288. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - 2/ 642 - حديث 929. كلاهما من طريق ابن جُرَيْج، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) سورة الأنعام: الآية164، سورة فاطر: الآية 18.

(2) سورة النجم: الآية 39.

(3) سورة الزلزلة: الآية 7.

(4) سورة طه: الآية 15.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عليه]، والصواب ما أثبته، وهو المناسب لسياق الحديث. وكذا هو في اختلاف الحديث للشافعي. ص 225. وفي سنن البيهقي الكبرىٰ. 4/ 73.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [هو]، والصواب المثبت كما في اختلاف الحديث، وهو المناسب لسياق الحديث. انظر اختلاف الحديث. للشافعي. ص225 .

أعلىٰ، فإن عُذِّب بدونه فزِيدَ في عذابهِ [فبما][1] ٱستوجب، وما نِيل مِن كافرٍ مِن عذابٍ / أدنىٰ مِن عذابٍ أعلىٰ منه، وما زِيدَ عليه مِن العذابِ [فباستيجابه][2]، لا بذنبِ غيرِه في بكائه عليه. (ل15/ ب)

فإن قيل: يَزِيدُه عذابًا ببكاءِ أهله عليه. قيل: يَزِيدُه بما ٱستوجب بعملِه، ويكونُ بكاؤهم سببًا، لا أنه يُعَذَّبُ ببكائِهم. فإن قيل: أين دلالةُ السُّنَّةِ؟ قيل: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- لرجلٍ: «**هٰذا ابنك؟**». قال: نعم. قال: «**أما إنه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه**». فأعْلَمَ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- مثلَ ما أعلَمَ اللهُ تعالىٰ، مِن أنَّ جنايةَ كلِّ ٱمرئ عليه، كما عملُهُ له لا لغيرِه ولا عليه[3].

166) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، نا سفيانُ[4]، عن عبدِالملكِ بنِ سعيدِ بنِ أَبْجَرَ[5]، عن إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ[6]، عن أبي رِمْثَةَ[7] قال: أتيتُ معَ أبي إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [فبما]. والصواب المثبت، كما في ٱختلاف الحديث. ٱنظر ٱختلاف الحديث. ص 225.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [فاستيجابه]، والصواب المثبت كما في ٱختلاف الحديث. ص225.

(3) انظر كلام الشافعي في ٱختلاف الحديث. ص224 - 225.

(4) هو ابن عيينة.

(5) هو عبدالملك بن سعيد بن حيَّان بن أَبْجرالكوفي، قال ابن حجر: ثقة عابد. ٱنظر الكاشف. 1/ 664. التقريب. 1/ 615.

(6) هو إياد بن لقيط السدوسي، قال ابن حجر: ثقة. ٱنظر الكاشف. 1/ 257. التقريب. 1/ 223.

(7) هو الصحابي الجليل أبو رِمْثَةَ البَلَوِي مشهور بكنيته، واسمه رِفاعة بن يَثْربي التيمي. ٱنظر أسد الغابة. 6/ 111.

قال: «أتيتَ رَفِيقٌ، واللهُ الطبيبُ[1]، مَن هٰذا مَعك؟». قال: ابني أَشْهدُ به. قال: «أَمَا إنَّه لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه»، وقرأ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[2][3].

كتابُ الزكاةِ[4]

167) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ وجماعةٌ، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ[5]، قال: حدثني أبي[6]، عن ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ[7]، عن

(1) أي: أنت ترفق بالمريض وتتَلَطَّفُه والله يُبْرِئُه ويعافيه. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الراء مع الفاء. 2/ 93.

(2) سورة المدثر، آية: 38.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي رِمْثَة - 4/ 163. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب القسامة - باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره - 8/ 53 - حديث 4832. كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) الزكاة في اللغة: من الزكاء، وهو النماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع، إذا بورك فيه. أنظرالمطلع ص 122 .
وفي الأصطلاح: أسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. أنظر مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج. للخطيب الشربيني. 1/ 368.

(5) هو محمد بن عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس عشرة ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 189. التقريب. 2/ 99.

(6) هو أبو المثنىٰ عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك البصري، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط. أنظر الكاشف. 1/ 592. التقريب. 1/ 527.

(7) هو ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، قال ابن حجر: صدوق. أنظر الكاشف. 1/ 285. التقريب. 1/ 150.

أنسٍ، أنَّ أبا بكرٍ - رضوانُ الله عليه - لمَّا ٱسْتُخْلِف وجَّه أنسَ بنَ مالكٍ إلى البحرينِ[1] وكتَب له هٰذا الحديثَ: هٰذِه فريضةُ الصدقةِ التي فرَض رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- على المسلمين، التي أمَر اللهُ بها رسولَه، فمَن سُئِلها من المؤمنين علىٰ وجهِها فلْيُعْطِها، ومَن سُئِل فوقَها فلا يُعْطِه، في أربعٍ وعشرين مِن الإبل فما دونَها [مِن][2] [النَّعَمِ][3] ففيها في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلَغْت خمسًا وعشرين إلىٰ خمسٍ وثلاثين ففيها ابنةُ مَخَاضٍ[4] أنثىٰ، فإذا بلَغتْ ستًّا وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين ففيها ابنةُ لَبونٍ[5]، فإذا بلَغتْ ستًّا وأربعين إلىٰ ستِّين ففيها حِقَّةٌ[6] طَرُوقةُ الجَمَلِ، فإذا بلَغتْ إحدىٰ وستين إلىٰ خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ[7]، فإذا بلَغتْ ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها ابنتا

---

(1) البحرين: موضع بين البصرة وعُمان. ٱنظر معجم البلدان. 1/ 346 .

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، فأثبتها لدلالة سياق الحديث عليها، وهي ثابتة في رواية البخاري.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [الغنم]وهو خطأ، والمثبت موافق للسياق والروايات الأخرى التي سيأتي تخريجها.

(4) المخاض: ٱسم للنوق الحوامل، وبنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الميم مع الخاء. 4/ 83.

(5) بنت اللبون: ما أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبونًا. أي: ذات لبن. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب اللام مع الباء. 4/ 47.

(6) الحِقَّة من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة إلىٰ آخرها، وسُميت بذلك لأنها ٱستحقت ركوب الفحل. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الحاء مع القاف. 1/ 244.

(7) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الجيم مع الذال. 1/ 150.

لَبونٍ، فإذا بلَغتْ إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجَمَل، فإذا زادتْ علىٰ عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، وإن تبايَنَ أسنانُ الإبلِ في فرائضِ الصدقاتِ مَن بلَغتْ عنده من الإبلِ صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجْعَلُ معها شاتين إنْ تيسَّرتا له، / أو عشرين درهمًا، (ل16/ أ) ومَن بلَغتْ عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ فإنها تُقبَلُ منه الجَذَعَةُ، ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلَغتْ صدقتُه الحِقَّةَ وليستْ عنده إلَّا ابنةُ لَبونٍ فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ لَبونٍ ويُعْطِي معَها شاتين أو عشرين درهمًا، ومَن بلَغتْ صدقتُه ابنةَ لَبونٍ وليست عنده وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلَغتْ صدقتُه ابنةَ لَبونٍ وليستْ عنده، وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ مَخاضٍ، ويُعْطِي معَها عشرين درهمًا أو شاتين، ومَن بلَغتْ صدقتُه ابنةَ مَخَاضٍ وليستْ عنده وعنده ابنةُ لَبونٍ فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ لَبونٍ ويُعْطِيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنةُ مَخَاضٍ علىٰ وجهِها وعنده ابن لَبونٍ ذَكَرٌ، فإنه يُقْبَلُ منه وليس معَه شيءٌ، فمَنْ لم يَكُنْ له إلَّا أربعٌ مِن الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها، فإذا بلغتْ خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ، وصدقةُ الغنمِ في سائمتِها[1] إذا كان أربعين إلىٰ عشرين ومائةٍ ففيها شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائةٍ إلىٰ أن تبلغَ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين

(1) السائمة من الماشية أي الراعية. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب السين مع الواو. 2/ 194.

إلىٰ ثلاثِمائةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادت علىٰ ثلاثِمائةٍ ففي كلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، ولا يُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ[1] ولا ذاتُ عَوَارٍ[2] ولا تَيْسٌ[3] إلا ما شاء المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصدقةِ، وما كان من خَلِيطَيْن فإنهما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّويَّة، وإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً منْ أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ[4] رُبُعُ العُشْرِ، فإذا لم يَكُنْ مالٌ إلَّا تسعين ومائةً فليس فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها[5].

168) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عفَّانُ بنُ مسلمٍ[6]، نا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخذْتُ مِن ثُمامَةَ بنِ

---

(1) الهَرَم: الكِبَرُ. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الهاء مع الراء. 4/ 247.

(2) العوار - بالفتح -: العيب وقد يُضَمُّ. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب العين مع الواو. 3/ 138.

(3) التيس: هو الذكر من المعز إذا أتىٰ عليه سنة. المصباح المنير. مادة (تيس). ص79.

(4) الدراهم المضروبة من الفضة. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الراء مع القاف. 2/ 98.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه مفرقًا - كتاب الزكاة - باب الفرض في الزكاة - 3/ 365 - 366 - حديث 1448. باب لا يجمع بين مفرق - 3/ 368 - حديث 1450. وباب ما من خليطين - 3/ 369 - حديث 1451. وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض - 3/ 370 - 371 - حديث 1453. وباب زكاة الغنم - 3/ 371 - حديث 1454. باب لاتؤخذ في الصدقة هرمة -3/ 376 - حديث 1455. كلها من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) أبو عثمان عفان بن مُسْلِم بن عبد الله الباهلي البصري، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة تسع عشرة ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 27. التقريب. 1/ 679 .

عبدِ اللهِ[1] بنِ أنسٍ كتابًا، عن أنسِ بنِ مالكٍ، فيه ذكْرُ فرائضِ الصدقةِ التي فرَضَها رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- على المسلمين التي أمَرَ اللهُ ﷻ بها نبيَّه -عليه الصلاة والسلام-، وكَتَبَ له أبو بكرٍ بها وبعَثَه على الصدقةِ، فمَن سُئِلها علىٰ وجهِها فَلْيُعْطِها، ومَن سُئِل فوقه فلا يُعْطِه: فيما دونَ خمسٍ وعشرين مِن الإبلِ [ ][2] في كلِّ خمس ذَوْدٍ[3] شاةٌ، فإذا / بلَغتْ خمسًا وعشرين إلىٰ أنْ تَبْلُغَ خمسًا وثلاثين ففيها ابنةُ مَخاضٍ، فإن لم تكُنْ ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكرٌ، [فإذا بلَغَتْ ستًّا وثلاثين ففيها بنتُ لَبونٍ إلىٰ خمسٍ وأربعين][4]، فإذا بلَغتْ ستًّا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الفحلِ[5]، فإذا بلَغَتْ إحدىٰ وستين إلىٰ خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلَغَتْ ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها ابنتا لَبونٍ، فإذا بلَغَتْ إحدىٰ وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الفحلِ إلىٰ عشرين ومائةٍ، فإذا زادتْ علىٰ عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، فإن تَبَايَن أسنانُ الإبلِ في فرائضِ الصدقاتِ، فمَن بلَغَتْ عنده صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه ويَجْعَلُ معَها شاتين إن ٱستيسرَتا له أو عشرين درهمًا، ومَن بلَغتْ عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ

(ل16/ ب)

---

(1) تقدم.

(2) في الأصل: [الغنم]، ولا يدل عليه سياق الحديث.

(3) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الذال مع الواو. 2/ 52.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت يدل عليه سياق الحديث، وموافق لرواية حماد بن سلمة عند النسائي.

(5) طروقة الفحل: أي يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي فعولة بمعنىٰ مفعولة أي: مركوبة للفحل. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الطاء مع الراء. 3/ 36.

فإنها تُقْبَلُ منه ويَجْعَلُ معَها شاتين إن ٱسْتَيْسَرَتا له أو عشرين درهمًا، ومَن بلَغَتْ عنده صدقةُ ابنةِ لَبونٍ وليستْ عندَه، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه ويُعْطيه المُصَدِّقُ شاتين أو عشرين درهمًا، ومَن بَلَغتْ صدقتُه ابنةَ لَبونٍ وليستْ عنده، [وعنده][1] ابنةُ مَخَاضٍ فإنها تُقْبَلُ منه ويُعْطِي معها شاتين إن ٱسْتَيَسَرَتا له، أو عشرين درهمًا، ومَن بَلَغَتْ صدقتُه ابنةَ مَخاضٍ وليست عنده ابنةُ مَخاضٍ، وعنده ابنةُ لَبونٍ، فإنه تُقْبَلُ منه ويُعْطيه المُصَدِّقُ شاتين أو عشرين درهمًا، ومَن لم يَكُنْ له ابنةُ مخاضٍ وعنده ابن لَبونٍ ذكَر فإنه يُقْبَلُ منه وليس معَه شيءٌ، ومَن لم يَكُنْ عنده إلَّا أربعٌ مِن الإبلِ فليس فيها شيءٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلَغتْ خمسًا ففيها شاةٌ، وفي سائمةِ الغنمِ إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلىٰ عشرين ومائةٍ، فإذا زادتْ علىٰ عشرين ومائةٍ إلىٰ أن تَبْلُغَ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادتْ على المائتينِ إلىٰ أنْ تَبْلُغَ ثلاثَ مائةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادتْ على الثلاثِ مائةٍ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، ولا يَأْخُذُ في الصدقةِ هَرِمَةً ولا ذاتَ عَوَارٍ، ولا تيسَ الغنمِ، إلَّا أن يتجوَّزَ المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ، وما كان من خليطينِ فإنهما يتراجعانِ بالسويَّةِ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً مِن أربعين شاةً واحدةً فليس فيها شيءٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العشرِ، فإذا كان المالُ تسعين ومائةً أو سبعين ومائةً - كذا قال حمادٌ - فليس فيها شيءٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها[2].

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت يدل عليه سياق الحديث، وموافق لرواية حماد بن سلمة عند النسائي.

(2) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - 1/ 489 - حديث 1567. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب الإبل -5/ 18-=

(ل17/أ) وقد قال حمَّادٌ: / ولا تيسَ الغنمِ إلَّا أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ.

وقد قال حمَّادٌ أيضًا: ومَن بلَغَتْ صدقتُه ابنةَ مَخاضٍ وليس عنده إلَّا ابن لَبونٍ ذكرٌ فإنه يُقْبَلُ منه[1].

بابُ صدقةِ البقرِ

169) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ[2]، نا الأعمشُ، عن شقيقٍ[3]، عن مَسْروقٍ[4]، والأعمشُ، عن إبراهيمَ[5] قالا: قال معاذٌ: [بعَثني][6] النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- إلى اليمنِ، فأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّةً[7]، ومِن كلِّ ثلاثين تَبِيعًا[8] أو تبيعةً، ومن كلِّ حَالِمٍ دينارًا أو

= حديث 2447 - باب زكاة الغنم -5/ 27 - حديث 2455. كلاهما من طريق حماد بن سلمة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) هٰذا الكلام لأبي بكر النيسابوري في سياق بيانه ٱختلاف الألفاظ في الروايات.

(2) تقدم.

(3) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، مخضرم. توفي سنة ٱثنتين وثمانين وله مائة سنة. ٱنظر تهذيب الكمال. 12/ 548. التقريب. 1/ 421.

(4) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمْداني الوادعي الكوفي. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد مخضرم. توفي سنة ثلاث وستين. ٱنظرالجرح والتعديل. 8/ 396. التقريب. 2/ 175.

(5) هو النخعي تقدم.

(6) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، واستدرك في الهامش.

(7) قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما ٱسم المُسن إذا أثْنيا، ويثنيان في السنة الثالثة، وليس معنىٰ إسْنانها كِبرها كالرجل المُسن، ولٰكن معناه طلوع سِنها في السنة الثالثة. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب السين مع النون. 2/ 187.

(8) التَّبيع: ولد البقرة أول سنة، وبقرة مُتبع معها ولدها. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب التاء مع الباء. 1/ 108.

عِدْلَه مَعَافِرَ[1].

170) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُالرزاقِ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ:

171) وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، والثوريُّ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ[2]، عن مسروقٍ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ قال: بعَثني النبيُّ-عليه الصلاة والسلام- إلى اليمنِ، وأمَرَه[3] أنْ يَأْخُذَ مِن كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً، ومن كلِّ حَالِمٍ[4] دينارًا أو عِدْلَه مَعَافِرَ[5].

---

(1) المعافر نوع من الثياب اليمنية. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب العين مع الفاء. 3/ 109.

(2) هو شقيق بن سلمة تقدم.

(3) كذا، وهو أسلوب التفات من التكلم إلى الغيبة.

(4) من كل حالم دينارًا: يعني الجزية، وأراد بالحالم من بلغ الحلم: وجرىٰ عليه حكم الرجال، سواء أحتلم أو لم يحتلم. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الحاء مع اللام. 1/ 255.

(5) أخرجه أبوداود في سننه - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - 1/ 494 - حديث 1576. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر - 3/ 11 - حديث 623. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - 6/ 163 - حديث 3450. - 5/ 26 - وحديث 2451. وحديث 2452. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - 1/ 576 - حديث 1803. كلهم من الطرق التي ساق المصنف الحديث بها، وهي:

أ - يعلىٰ بن عبيد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ.

ب - يعلىٰ بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن معاذ. فيه أنقطاع بين النخعي ومعاذ.

ج - عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ.

د - عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ .

بابُ صَدَقةِ الخُلَطاءِ

172) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ أيوبَ[1]، نا رَوْحٌ[2]، نا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ[3]، قال: جاء رجلٌ إلى الحسنِ بصحيفةٍ فيها مسائلُ يَسْأَلُه عنها، فما تَتَعْتَعَ[4] في شيءٍ منها حتىٰ أتىٰ علىٰ أربعين شاةً بين نَفْسَيْنِ[5]؟ قال: فيها شاةٌ عليهما[6].

173) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُالرزاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، قال: سألتُ عطاءً عن النَّفَرِ الخُلَطاءِ لهم أربعون شاةً؟ قال: عليهم شاةٌ. قلتُ: فإن كان لواحدٍ تسعٌ وثلاثون شاةً ولآخرَ شاةٌ؟ قال: عليهما شاةٌ[7].

---

(1) هو عبد الله بن أيوب المَخْرَمِي، روىٰ عن سفيان بن عيينة، وروىٰ عنه أبوحاتم وقال: صدوق. توفي بعد سنة خمسين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 11. الثقات. لابن حبان. 8/ 362.

(2) تقدم.

(3) هو أبو نصر حُمَيْد بن هلال العَدَوِي البصري، قال ابن حجر: ثقة عالم. أنظر الكاشف. 1/ 354. التقريب. 1/ 247.

(4) أي يتردد في إجابته. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب التاء مع العين. 1/ 115.

(5) أي بين خليطين.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الزكاة - باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين - 2/ 104 - حديث 4. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الزكاة - باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين - 2/ 104 - حديث 3. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

بابُ ما يُسْقِطُ الصدقةَ عنِ الماشيةِ

174) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا وَكيعٌ، نا سفيانُ[1]، وشُعْبَةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ[2]، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ[3]، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«ليس على المسلمِ في فرسِه ولا عبدِه صدقةٌ»**[4].

175) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حَرْبٍ، نا وَكيعٌ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ[5]، عن مَكْحُولٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«ليس على المسلمِ في فرسِه ولا عبدِه ولا خادِمِه صدقةٌ»**[6].

176) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا أحمدُ بنُ عبدِ

---

(1) هو الثوري.

(2) هو سليمان بن يسار الهِلالي، قال ابن حجر: ثقة ثبت. أحد الفقهاء السبعة. توفي بعد سنة مائة. أنظر الكاشف. 1/ 465. التقريب. 1/ 393.

(3) هو عِراك بن مالك الغِفاري المدني، قال ابن حجر: ثقة فاضل. أنظر الكاشف. 2/ 16. التقريب. 1/ 669.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - 3/ 383 - حديث 1463. عن شعبة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(5) هو الليثي.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه - 2/ 676 - حديث 982. عن مكحول، به.

- والحديث إسناده صحيح.

الرحمنِ[1]، حدثني عمّي[2]، نا مَخْرَمَةُ[3]، عن أبيه[4]، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ، قال: سمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ عن رسولِ اللهِ - عليه الصلاة والسلام: «ليس على العبدِ / صدقةٌ إلّا صدقةُ الفِطْرِ»[5]. (ل17/ ب)

بابُ تعجيلِ الصدقةِ

177) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أنَّ مالكًا أخبره، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَن حلَف علىٰ يمينٍ فرأىٰ خيرًا منها فَلْيُكَفِّرْ عن يمينِهِ، وَلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ»[6].

---

(1) هو أبو عُبيد الله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مُسْلم القرشي مولاهم، الملقب ببَحْشَلَ، ابن أخي عالم مصر عبد الله بن وهب، روىٰ عن الشافعي، وروىٰ عنه مسلم، قال ابن حجر: صدوق تغير بأَخَرةٍ، توفي في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وعمره تسعون سنة. أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 317. التقريب. 1/ 40.

(2) هو عبد الله بن وهب عالم مصر. تقدم.

(3) هو أبو المسور مخرمة بن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج المدني، قال ابن حجر: صدوق. وروايته عن أبيه وِجَادَة من كتابه. كذا قال أحمد وابن معين، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا. توفي سنة تسع وخمسين ومائة. أنظر الكاشف 2/ 248. التقريب. 2/ 165.

(4) هو أبو عبد الله بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج مولىٰ بني مخزوم المدني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة عشرين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 275. التقريب. 1/ 137.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - 2/ 676 - حديث 982. من طريق مخرمة عن أبيه، به.

- والحديث إسناده حسن.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرًا منها - 3/ 1272 - حديث 1650. من طريق ابن وهب، به.

- والحديث إسناده صحيح.

178) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ[1]، نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أنا ابن عَوْنٍ، عن محمدٍ[2]، أنه كان يُكَفِّرُ قبلَ أن يَحْنَثَ[3]، ويروي ذلك عن سلمانَ[4] ومَسْلَمَةَ[5] بنِ مَخْلَدٍ[6].

179) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، أنا[7] عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: سألتُ أبي -رحمه الله- عن الرجلِ يُكَفِّرُ قبلَ أنْ يَحْنَثَ؟ قال: لا بأسَ. قلتُ لأبي: وإن كان قبل أن تَجِبَ عليه؟ قال: لابأسَ، النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- تَعَجَّلَ صدقةَ العباسِ وهي الزكاةُ.

بابُ زكاةِ الثِّمارِ

180) أخبركم أبو القاسم الصَّيْدلانيُّ، قال: أنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا

---

(1) هو أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارمي السَّرَخْسِي، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي في نيسابور سنة ثلاث وخمسين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 1/ 314. التقريب. 1/ 34.

(2) هو ابن سيرين.

(3) الحِنْث في اليمين نقضها والنكث فيها. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الحاء مع النون. 1/ 264.

(4) هو الصحابي الجليل سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضَّبِّي، نزل البصرة روىٰ عنه ابن سيرين. توفي فيها. أنظر أسد الغابة. 2/ 416. تهذيب الكمال. 25/ 346.

(5) هو الصحابي الجليل مسلمة بن مَخلد بن الصامت بن نِيَار الخزرجي الأنصاري، توفي سنة أثنتين وستين. أنظر الأستيعاب. 3/ 1398. أسد الغابة. 5/ 174.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الأيمان والنذور - باب من رخص أن يكفر قبل الحنث - 3/ 82 - حديث 12312. عن ابن عون به.

- والحديث إسناده صحيح.

(7) بعدها في الأصل: (عبد الله نا)، وهو تكرار لا معنىٰ له، حيث إن النيسابوري يروي عن عبد الله بن أحمد بغير واسطة فلعله خطأ من الناسخ.

يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أخبرني عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ القُرَشيُّ[1]، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «ليس فيما دونَ خمسِ أَوَاقٍ[2] مِن الوَرِقِ[3] صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[4] مِنَ التمرِ صدقةٌ»[5].

بابُ كيفَ تُؤْخَذُ زكاةُ النخلِ والعِنَبِ بالخَرْصِ[6]

181) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ ابنُ عبدِالأعلىٰ، أنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصَّائِغُ[7]:

182) وأخبرنا القاضي[8]، قال: أنا أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: أنا

---

(1) تقدم.

(2) الأواقي: جمع أُوقيّة - بضم الهمزة وتشديد الياء -، وهي عبارة عن أربعين درهمًا. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الهمزة مع الواو. 1/ 50.

(3) الورِق - بكسر الراء -: الفضة. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الواو مع الراء. 4/ 205.

(4) الأوسق: جمع وَسَق: وهو ستون صاعًا. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الواو مع السين. 4/ 210.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - 2/ 675 - حديث 980. من طريق ابن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) يقال: خرص النخلة والكَرْمة يخرصها خَرْصًا: إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، فهو الخَرْص: الظن؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الخاء مع الراء. 1/ 288 .

(7) هو عبد الله بن نافع الصائغ. قال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حفظه شيء. توفي سنة ست ومائتين. أنظر الكاشف. 1/ 602. التقريب. 1/ 540.

(8) هو ابن المهتدي بالله، راوي الكتاب عن أبي القاسم الصيدلاني.

عبدُ اللهِ، قال: ونا المُزَنِيُّ، قال: قال الشافعيُّ: أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ نافعٍ، عن محمدِ بنِ صالحِ التَّمَّارِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيَّبِ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال في زكاةِ الكَرْمِ[1]: **«يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النخلُ، ثم تُؤَدىٰ زكاتُه كما تُؤَدىٰ زكاةُ النخلِ تمرًا»**[2].

- واحتجَّ بأن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال لليهودِ حين آفتتح خيبرَ: **«أُقِرُّكُم علىٰ ما أقرَّكم اللهُ ﷻ علىٰ أنَّ التمرَ بيننا وبينكم»**. فكان [يَبْعَثُ][3] عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحةَ لِيَخْرِصَ عليهم، ثم يقولُ: إنْ شِئْتُم فلكم، وإن شئْتُم فلي. فكانوا يَأْخُذونه[4].

بابُ قَدْرِ الصدقةِ فيما أَخْرَجَتِ الأرضُ

183) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، قال أَخْبَرَني عمْرُو بنُ الحارثِ، قال: أَخْبَرَني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يَذْكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«فيما سقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشْرُ، وفيما سُقِي**

---

(1) الكرم: العنب. آنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الكاف مع الراء. 4/ 16.

(2) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب في خرص العنب - 1/ 504 - حديث 1603. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الزكاة - باب ما جاء في الخرص - 3/ 27 - حديث 644. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الزكاة - باب خرص النخل والعنب - 1/ 582 - حديث 1819. كلهم من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل غير واضح، وأثبته من الأم للشافعي؛ لأن المصنف رواه من طريقه. آنظر الأم. 2/ 33.

(4) آنظر الأم للشافعي. 2/ 33.

بالسَّانِيَةِ[1] نصفُ العشرِ»[2].

(ل18/ أ)

/ بابُ زكاةِ الحُلِيِّ

184) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا عبدُالرحمن بن بشرٍ، نا يحيىٰ[3]، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ، قال: كانتِ امرأةٌ من بناتِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ تُصْدقُ ألفَ دينارٍ، فيَجْعَلُ لها من ذلك حُلِيًّا بأربعِ مائةِ دينارٍ، ولا يَرىٰ فيه صدقةً[4].

185) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُالرزاقِ، عن عُبيد اللهِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: «لا زكاةَ في الحُلِيِّ»[5].

186) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا

(1) السانية: هي الناقة التي يُسْتَقَىٰ عليها. انظر النهاية في الحديث والأثر. باب السين مع النون. 2/ 188.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر - 2/ 675 - حديث 981. من طريق ابن وهب، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن سعيد القطان.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الزكاة - باب زكاة الحلي - حديث 7. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتىٰ يعتق - 2/ 109 - حديث 8. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

يزيدُ بنُ هارونَ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن إبراهيمَ بنِ أبي المُغِيرةِ[1]، قال: سألتُ القاسمَ بن محمدٍ عن زكاةِ الحليِّ؟ فقال: ما علمتُ عائشةَ [أمَرَتْ به بناتها][2] ولا بناتِ أختِها[3].

187) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: حدثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي رجاءٍ[4]، نا وكيعٌ، نا شريكٌ[5]، عن عليِّ بنِ سُلَيْمٍ[6] قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الحُلِيِّ؟ فقال: ليس فيه زكاةٌ[7].

188) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا عليُّ بنُ حربٍ، نا وكيعٌ، نا هشامٌ[8]، عن فاطمةَ[9]، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها كانت

---

(1) ويقال له: إبراهيم بن المغيرة. روىٰ عن القاسم بن محمد، وروىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري. قال أبو حاتم: مجهول. أنظر التاريخ الكبير للبخاري. 1/ 327. والجرح والتعديل. 2/ 136.

(2) ما بين الحاصرتين غير واضح في الأصل، والمثبت يدل عليه سياق الحديث. والمراد ببناتها هو النساء مطلقًا؛ لأنها أم المؤمنين.

(3) لم أقف علىٰ تخريجه.

- وإسناده ضعيف؛ لجهالة إبراهيم بن أبي المغيرة.

(4) تقدم.

(5) تقدم.

(6) هو أبو سليم علي بن سليم الحراني، روىٰ عن أنس بن مالك وروىٰ عنه إسرائيل. أنظر التاريخ الكبير. 6/ 277. الجرح والتعديل. 6/ 188 .

(7) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتىٰ يعتق - 2/ 109 - حديث 6. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(8) هو ابن عروة.

(9) هي بنت المنذر.

تُحَلِّي بناتِها الذهبَ ولا تُزَكِّيه[1].

بابُ ما يقولُ المُصَدِّقُ إذا أخذَ الصدقةَ لمَن أخَذَها

189) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: نا وهبُ بنُ [جريرٍ][2]، وهشامُ بنُ عبدِالملكِ[3]، قالا: نا شُعْبَةُ، قال: عمْرُو بنُ مُرَّةَ[4] أنبأني قال: سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَىٰ قال: كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- إذا أتاه قومٌ بصدقاتِهم قال: «اللهمَّ صلِّ عليهم». قال: فأتاه أبي بصدقتِه، فقال: «اللهمَّ صلِّ علىٰ آلِ أبي أَوْفَىٰ»[5].

بابُ الاختيارِ في صدقةِ التطوّعِ

190) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عبدُ اللهِ بن صالحٍ[6]، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني هشامُ بنُ عروةَ، عن

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتىٰ يعتق - 2/ 109 - حديث 10. عن المصنف، به.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [حرب]، والصواب [جرير]؛ لأني لم أقف علىٰ راو اسمه وهب بن حرب، وإنما المعروف وهب بن جرير، وهو من تلاميذ شعبة ومن شيوخ إبراهيم بن مرزوق .والله أعلم. وقد تقدمت ترجمته.

(3) وهو أبو الوليد الطيالسي. تقدم.

(4) تقدم.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة - 3/ 423 - حديث 1497. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتىٰ بصدقة - 2/ 756 - حديث 1078. كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(6) هو كاتب الليث. تقدم.

عروةَ، عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يقولُ: «**خيرُ الصدقةِ ما تُصُدِّقَ به عن ظَهْرِ غِنًى، وَلْيَبْدَأْ أحدُكم بمَنْ يَعُولُ**»[1][2].

كتابُ الصيام[3]

191) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا العباسُ بنُ محمدٍ، وأبو أُمَيَّةَ قالا: حدَّثنا رَوْحٌ، نا شُعْبَةُ، عن طلحةَ بن يحيىٰ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ[4]، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: كان نبيُّ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يحبُّ

---

(1) أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب العين مع الواو. 3/ 139.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - 9/ 410 - حديث 5356. عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب بيان أن اليد العليا... - 2/ 717 - حديث 1034. من طريق حكيم بن حزام. وأخرجه الدارمي في سننه -كتاب الزكاة - باب متىٰ يستحب للرجل الصدقة - حديث 1592. من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، به .

● والحديث إسناده صحيح.

(3) الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، يقال: صامت الشمس في كبد السماء، أي: قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين. يقال: صام يصوم صومًا وصيامًا فهو صائم. أنظر أنيس الفقهاء. للقونوي. ص137. تاج العروس. مادة (ص وم). 32/ 528.
اصطلاحًا: الإمساك عن المفطر علىٰ وجه مخصوص. أنظر مغني المحتاج. 1/ 420.

(4) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية التَّيمية، عمة طلحة بن يحيىٰ، قال ابن حجر: ثقة روىٰ لها الجماعة. أنظر تهذيب الكمال. 35/ 237. التقريب. 2/ 651.

طعامًا، فجاء يومًا فقال: «**هل عندكم مِن ذلك الطعامِ؟**». قلتُ: لا. قال: «**إني صائم**»[1].

192) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أخبرني ابن لَهِيْعَةَ، / ويحيىٰ بنُ أيوبَ[2]، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن [حفصةَ][3]، أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَن لم يُجْمِعِ[4] الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له**»[5]. (ل18/ ب)

- قال[6]: ولا يجبُ صومُ شهر رمضانَ حتىٰ يُسْتَيْقَنَ أنَّ الهلالَ قد كان، أو يُسْتَكْمَلَ شعبانُ ثلاثين يومًا، فيُعْلَمَ أنَّ الحاديَ والثلاثين من شهرِ رمضانَ؛ لقولِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تَصُوموا حتىٰ**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار - 2/ 809. حديث 1154. من طريق طلحة بن يحيىٰ، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) تقدم.

(3) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل والمثبت موافق لما جاء في روايات الحديث.

(4) الإجماع: إحكام النية والعزيمة. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الجيم مع الميم. 1/ 177.

(5) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصوم - باب النية في الصوم - 1/ 744 - حديث 2454. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يجمع العزم من الليل - 3/ 99 - حديث 730. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الصيام - باب ذكر أختلاف الناقلين.. - 4/ 196 - حديث 2331. كلهم من طريق أيوب بن يحيىٰ به. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الصيام - باب ما جاء في فرض الصوم - 1/ 542 - حديث 1700. من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

● والحديث إسناده حسن.

(6) القائل: المزني. أنظر نص الكلام في مختصره. ص 56.

تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ[1] عليكم فأكْمِلُوا العدةَ ثلاثين». وكان ابن عمرَ ﷺ يَتقدَّمُ الصيامَ بيومٍ.

193) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشرٍ، نا عبدُالرحمن بن مهديٍّ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ[2]، عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: كان رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يَتَحَفَّظُ مِن هلالِ شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ في غيرِه، ثم يصومُ رمضانَ لرؤيتِه، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام[3].

194) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، نا عبدُ اللهِ بنِ وهبٍ، حدَّثني عيسىٰ بنُ يونسَ[4]، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن ابن سِيرينَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مَنِ اسْتَقَاء[5] عامدًا فعليه القضاءُ، ومَن ذرَعه القيءُ[6] فلا قضاءَ**

---

(1) يقال: أُغْمي علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غَيْم أو قَتَر، وأصل التَّغمية السّتْر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الغين مع الميم. 3/ 172.

(2) هو أبو الأسود عبد الله بن أبي قيس النصري الحمصي، قال ابن حجر: ثقة مخضرم. انظر تهذيب الكمال. 15/ 460. التقريب. 1/ 524.

(3) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصوم - باب إذا أغمي الشهر - 1/ 710 - حديث 2325. من طريق عبدالرحمن بن مهدي، به.
وهو حديث انفرد به أبو داود دون أصحاب الكتب التسعة.

● والحديث إسناده صحيح. انظر التلخيص الحبير. 2/ 198.

(4) هو عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة مأمون. توفي سنة سبع وثمانين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 23/ 62. التقريب. 1/ 776.

(5) الاسْتقاء: هو إخراج ما في الجَوْف تعمدًا. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب القاف مع الباء. 3/ 288.

(6) ذرعه القيء: سبقه وغلبه في الخروج. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الذال مع الراء. 2/ 45.

عليه»[1].

195) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بنِ سَهلٍ[2] بمصرَ، قال: نا ابن أبي مريمَ[3]، قال: نا محمدُ بنُ جعفرٍ[4]، أخبرني زيدُ [بنُ أسلمَ، عن محمدٍ][5] بنِ المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كعبٍ، أنه قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضانَ وهو يُرِيدُ السفرَ وقد رُحِّلَتْ دابَّتُه، ولبِس ثيابَ السفرِ، وقد تقارَبَ غروبُ الشمسِ، فدعا بطعامٍ فأكَل منه ثم ركب، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟ فقال: نعم[6].

196) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا العباسُ بنُ محمدٍ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ الجنيدِ، قالا: نا رَوْحٌ، نا شُعَبةُ، عن

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه - كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عامدًا - 1/ 724 - حديث 2380. وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الصوم - باب ما جاء فيمن أستقاء عمدًا - 3/ 89 - حديث 720. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقيء - 1/ 536 - حديث 1676. كلهم من طريق عيسىٰ بن يونس، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن سهل القرشي مولاهم، الكوفي نزيل مصر، الملقب بأُترجّ، روىٰ عن محمد بن القاسم الأسدي، وسمع منه أبو بكر النيسابوري بمصر، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 158. سير أعلام النبلاء. 3/ 159. نزهة الألباب بمعرفة. الألقاب. ص56.

(3) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم. تقدم.

(4) تقدم.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [زيد بن المنكدر]، وهو خطأ بيِّن، والصواب المثبت كما تدل عليه رواية الترمذي.

(6) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الصوم - باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا - 3/ 154 - حديث 799. من طريق محمد بن جعفر، به. قال الترمذي: حديث حسن، وهو حديث أنفرد به الترمذي دون أصحاب الكتب الستة.

عمْرِو بنِ عامرٍ[1]، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قال لي أبو موسىٰ: ألم أُنْبَأْ أنك إذا خرَجْتَ خرَجْتَ صائمًا، وإذا دخلتَ دخلتَ صائمًا، فإذا خرجتَ فاخرجْ مفطِرًا، وإذا دخلتَ فادْخُل مفطِرًا[2].

بابُ صيام التطوِّعِ والخروجِ منه قبلَ إتمامِه

197) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبيرِ، عن جابرٍ: أنه لم يَكُنْ يَرىٰ بإفطارِ التطوُّعِ بأسًا[3].

بابُ صيامِ يومِ عرَفَة ويوم عاشُوراءَ

198) أخبركم الصيدلانيُّ أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا عبدُ اللهِ بنُ أيوبَ[4]، نا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن دَاودَ بنِ شَابورَ[5]، عن

---

(1) هو عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، روىٰ له الجماعة. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 92. التقريب. 1/ 738.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - 2/ 188 - حديث 38. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الصيام - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته - 4/ 271 - حديث 7771. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصيام - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه - 4/ 277 - حديث 8138. كلاهما من طريق ابن جُرَيْج به.

(4) تقدم.

(5) هو أبو سليمان داود بن عبدالرحمن بن شَابُور المكي مشهور بالنسبة إلىٰ جده، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 1/ 380. التقريب. 1/ 279.

أبي قَزَعَةَ[1]، عن أبي الخليل[2]، عن حرملة[3]، عن أبي قتادة[4] يَبْلُغُ به النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**صومُ يومِ عرفةَ يعدلُ السنةَ والتي قبلها، وصوم يوم عاشوراء يعدل سنة**»[5].

---

(1) هو أبو قزعة سُوَيْد بن حُجَيْر الباهلي البصري. قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 244. التقريب. 1/ 403.

(2) هوأبو الخليل صالح بن أبي مريم الضُّبَعي مولاهم البصري، قال ابن حجر: وثقه ابن معين والنسائي. أنظر الكاشف. 1/ 498. التقريب. 1/ 432 .

(3) ابن إياس.

(4) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا، والخندق وما بعدها من المشاهد، توفي في المدينة سنة أربع وخمسين.انظرمعجم الصحابة. 1/ 169. الأستيعاب. 4/ 1731.

(5) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ - كتاب الصيام - باب - 2/ 151 - حديث 2803. من طريق سفيان، به.

قال البخاري: حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة وعن مولىٰ أبي قتادة عن النبي ﷺ في الصوم قاله ابن جُرَيْج عن منصور عن أبي الخليل البصري وقال صدقة عن يحيىٰ عن سفيان، وروىٰ عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، وقال قبيصة عن سفيان عن منصور عن حرملة عن أبي الخليل عن مولىٰ لأبي قتادة، وهٰذا وهم. وقال قبيصة عن سفيان عن ليث عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة، وقال محمد بن كثير عن همام حدثنا عطاء قال أبو الخليل عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة، وقال علي وعبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن حرملة عن أبي قتادة، وزاد عبد الله عن أبي حرملة مولىٰ أبي قتادة ولم يصح إسناده. وروىٰ غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، ولا يعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة. أنظر التاريخ الكبير. 3/ 67.

(ل19/ أ)

/ كتاب الحج[1]

199) أخبركم أبو القاسم الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكر النيسابوريُّ، نا [العباسُ][2] بنُ عبدِ اللهِ[3]، نا محمدُ بنُ يوسفَ[4]، نا أبو بكرِ بنُ عياشٍ[5]، عن ابن عطاءٍ[6]، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، سمع النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- رجلًا يقولُ: لبَّيك عن شُبْرُمَةَ. فقال له:

---

(1) الحج في اللغة: القصد. وأصله من قولك: حججت فلانًا أحجه حجًّا؛ إذا أعدت إليه مرة بعد أخرىٰ. فقيل: حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة. أنظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. للأزهري. ص 169.
اصطلاحًا: قصد موضع مخصوص - وهو البيت الحرام وعرفة - في وقت مخصوص - وهو أشهر الحج - للقيام بأعمال مخصوصة، وهي الوقوف بعرفة والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة. أنظر الموسوعة الفقهية. 16/ 23.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [أبو العباس]، وهو خطأ، والصواب المثبت، يدل عليه ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق المصنف، كما سيأتي في تخريج الحديث.

(3) هو أبو محمد العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي، نزيل بغداد، المعروف بالتَّرْقُفِي، قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة سبع أو ثمان وستين ومائتين. أنظر سير أعلام النبلاء. 13/ 12. التقريب. 1/ 473.

(4) هو الفريابي.

(5) هو أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: مشهور بكنيته والأصح أنها أسمه... ثقة عابد. توفي سنة أربع وتسعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 33/ 129. التقريب. 2/ 366.

(6) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، قال ابن حجر: ضعيف. توفي سنة خمس وخمسين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 395. التقريب. 2/ 338.

«أَحَجَجْتَ عن نفسِك؟» .قال: لا. قال: «فعنْ نَفْسِك فَلَبِّ»[1].

200) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشرٍ، وأحمدُ بنُ شَيْبَانَ[2]، قالا: نا سفيانُ[3]، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- وقَّت لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ[4]، وذُكِرَ لي - ولم أَسْمَعِ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام-: أنه وقَّت لأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ[5].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - 2/ 269 - حديث 152. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب من ليس له الحج عن غيره - 4/ 337 - حديث 8462. كلاهما من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف يعقوب بن عطاء.

ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب من ليس له الحج عن غيره - 4/ 336 - حديث 8458. من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزْرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به. قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه.

(2) هو أبو عبدالمؤمن أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرَّمْلي - نسبة إلىٰ بلدة الرَّمْلة بفلسطين -. روىٰ عن سفيان بن عيينة، وروىٰ عنه ابن خزيمة، قال الذهبي: المحدث الكبير الصدوق. توفي سنة ثمان وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 55. الأنساب. للسمعاني. 3/ 91. سير أعلام النبلاء. 12/ 346.

(3) هو ابن عيينة.

(4) كذا بالأصل، وهو إما مؤنث علىٰ إرادة البقعة فيكون ممنوعًا من الصرف، أو مذكر، وهو ماشٍ علىٰ لغة ربيعة، ينطقون الأسم المنصوب بالألف، ولا يثبتونها في الكتابة. أنظر لسان العرب. مادة(ق ر ن). 13/ 431.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب مهل أهل نجد - 3/ 454 حديث 1528. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة - 2/ 840 - حديث 1182. كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

201) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، نا يحيىٰ بنُ حسَّانَ، نا وُهَيْبٌ[1]، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوس[2]، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- أنه وقَّت لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ، ولأهل اليمنِ يَلْمَلَمَ، وقال: «**هنَّ لهم ومَن أتَىٰ عليهنَّ مِنَ غيرِهن، ومَن كان أهلُه دونَ الميقاتِ فمِن حيثُ أَنْشَأَ حتَّىٰ يَأْتِيَ ذلك علىٰ أهلِ مكَّةَ**»[3].

- قال أبو بكرٍ: روىٰ سليمانُ بنُ حربٍ، وغيرُه، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، ولم يقولوا: عن ابن عباس.

202) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثني يوسفُ بن سعيدٍ وأبو حُمَيْدٍ، قالا: حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ سُئِل عن المُهَلِّ[4]؟ فقال: سمِعْتُ، ثم أنتهىٰ، يُرِيدُ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- يقولُ: «**مُهَلُّ أهلِ المدينة مِن ذي الحُلَيْفَةَ، والطريقُ الأخرى الجُحْفَةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ مِن ذاتِ**

---

(1) هو أبو بكر وُهَيْب بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم، قال ابن حجر: ثقة ثبت، تغير بأخرة. توفي سنة خمس وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 31/ 164. التقريب. 2/ 293.

(2) تقدم.

(3) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحج - باب في المواقيت - 1/ 542 - حديث 1738. عن ابن طاوس، به. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الحج - باب ميقات أهل اليمن - 5/ 123 - حديث 2654. من طريق يحيىٰ بن حسان، به.

● والحديث إسناده حسن.

(4) المُهَلُّ: بضم الميم موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه. تاج العروس. 31/ 155. لسان العرب. 11/ 702.

عِرْقٍ، ومُهَلُّ أهلِ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ من يَلَمْلَمَ»[1].

203) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، حدَّثني ابن وهبٍ، حدثني عبدُالعزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ[2]، أن عبدَ اللهِ بن الفضلِ[3]، أخبره عن عبدِالرحمنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، قال: كان مِن تلبيةِ رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «لبَّيكَ إلٰه الحقِّ»[4].

204) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عثمانُ بنُ صالحٍ[5]، نا ابن لهِيعَةَ، والليثُ بنُ سعدٍ، عن رجلٍ، عن صالِحِ بنِ محمدٍ[6]، أنه سمِع عُمَارةَ بنَ خزيمةَ[7] بنِ ثابتٍ[8]، عن

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة - 2/ 840 - حديث 1183. من طريق ابن جُرَيْج به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو المعروف بالماجشون.

(3) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 432. التقريب. 1/ 522.

(4) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الحج - باب كيف التلبية - 5/ 161 - حديث 2752. من طريق عبدالرحمن الماجشون، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - 2/ 225 - حديث 38. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) هو أبو يحيىٰ عثمان بن صالح بن صَفْوان السَّهْمي مولاهم البصري، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة تسع عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 391. التقريب. 1/ 660.

(6) هو أبو واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني، قال ابن حجر: ضعيف. توفي بعد سنة أربعين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 498. التقريب. 1/ 432.

(7) تقدم.

(8) هو أبو عبد الله عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 53. التقريب. 1/ 709.

أبيه، قال: كان النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- إذا فرَغ مِن تلبيتهِ من حجٍّ أو عمرةٍ سأَل اللهَ تعالىٰ رضوانَه والجنةَ[1].

205) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام-: / ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثيابِ؟ فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يَلْبَسُ القميصَ، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا العمائمَ، ولا الخِفَافَ، إلَّا أحدٌ لا يَجِدُ نعلينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ مِن الكعبينِ**»[2].

(ل19/ ب)

206) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشرٍ، نا بَهْزُ بنُ أسدٍ[3]، نا شعبةُ.

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده - ص123 - عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن صالح بن محمد، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - باب المواقيت - 2/ 238 - حديث 11. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية - 2/ 46 - حديث 8820. كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح بن محمد، به. وفيه سأل: الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار.
قال ابن حجر: أخرجه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف. وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي، أخرجه البيهقي والدارقطني. أنظر التلخيص الحبير. 2/ 240 - 241.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب ما لايلبس المحرم من الثياب - 3/ 469 - حديث 1542. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح - 2/ 834 - حديث 1177. كلاهما من طريق مالك، به.
● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو الأسود بَهْز بن أسد العَمِّي البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي بعد المائتين. أنظر الكاشف. 1/ 276. التقريب. 1/ 139.

207) ونا أحمدُ بنُ سعيدٍ، نا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، أنا شعبةُ، أخبرني عمْرُو بنُ دينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ[1]، يُحَدِّثُ أنه سمِع ابن عباس يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يَخْطُب بعرفاتٍ يقولُ: «**مَن لم يَجِدْ نعلينِ فليلبَسْ خُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزارًا فليلبَسْ سراويلَ**»[2].

208) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا إبراهيمُ بنُ هانئٍ، نا أبو غَسّانَ[3]، نا وهبٌ، نا أبو الزبيرِ، عن جابرٍ.

209) ونا محمدُ بنُ عليٍّ الوراقُ، نا أبو نُعَيْمٍ، نا زُهَيْرٌ[4]، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن لم يَجِدْ نعلَيْن فليلبَسْ خُفَّين، ومَن لم يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سراويلَ**»[5].

210) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشرٍ، نا

---

(1) هو أبو الشَّعْثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، قال ابن حجر: مشهور بكنيته ثقة فقيه. توفي سنة ثلاث وتسعين. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 434. التقريب. 1/ 152.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين - 4/ 69 - حديث 1841. عن شعبة، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح - 2/ 835 - حديث 1178. من طريق بهز بن أسد، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو غسان يوسف بن موسى التُّسْتري اليَشْكري، قال أبو حاتم: صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 231. التقريب. 2/ 346.

(4) هو أبو خَيْثَمَة زهير بن معاوية بن خديج الجُعْفي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 420. التقريب. 1/ 317.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح - 2/ 836 - حديث 1179. من طريق زهير بن معاوية، به.

● والحديث إسناده صحيح.

سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: سأل رجلٌ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام-: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثيابِ؟ فقال: «**لا يَلْبَسُ القميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السراويلَ، [ولا البُرْنُسَ**[1]**]**[2]**، ولا ثوبًا مَسَّهُ الوَرْسُ**[3]**، ولا الزَّعْفَرَانُ، ولا الخُفَّيْنِ إلَّا لمن لا يَجِدُ نعلين فليلبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ مِن الكعبيْنِ**»[4].

211) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا عبدُالرحمنِ، نا سفيانُ، عن عمرٍو، عن ابن عمَرَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**يَقْطَعُ المُحْرِمُ الخُفَّيْنِ أسفلَ مِن الكعبينِ**»[5].

212) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، وأبو أميةَ،

---

(1) البُرْنُس: هو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به من دُرّاعة أو جُبَّة أو غيره. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الباء مع الراء. 1/ 75 .

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وأثبتها لوجودها في رواية البخاري ومسلم في صحيحيهما، وكذلك رواها الدارقطني عن المصنف كما سيأتي في تخريج الحديث.

(3) الوَرْس: نَبْتٌ أصفر يصبغ به. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الواو مع الراء. 4/ 204.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب العمائم - 10/ 284 - حديث 5806. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح - 2/ 835 - حديث 1177. كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - 2/ 230 - حديث 63. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - 2/ 229 - حديث 59. عن المصنف، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب من لم يجد إزارًا لبس سراويل. - 5/ 51 - حديث 8850.

- والحديث إسناده صحيح.

والعباسُ بنُ محمدٍ، قالوا: أنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ[1]، نا سفيانُ[2]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«يكفيكِ طوافٌ واحدٌ بعدَ المُعَرَّفِ لهما جميعًا»**[3].

213) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عيسىٰ بنُ إبراهيمَ، وإبراهيمُ بنُ مُنْقِذ[4] بنِ [عيسىٰ][5]، ووفاءُ بنُ سُهَيْلٍ[6]، قالوا: أنا ابن وهبٍ، أَخْبَرَني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ[7]، عن أبيه[8]، قال: سمِعْتُ يونسَ بنَ

---

(1) تقدم.

(2) هو ابن عيينة.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - 2 / 262 - حديث 124. عن المصنف، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب المفسد لعمرته... - 5/ 173 -- حديث 9591. من طريق قبيصة بن عقبة، به.

● والحديث إسناده حسن.

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن مُنقِذ بن إبراهيم بن عيسى الخولاني مولاهم المصري، روىٰ عن عبد الله بن وهب، وروىٰ عنه ابن صاعد، قال الذهبي: الإمام الحجة. توفي في ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين. أنظر الأنساب. 4/ 203. سيرأعلام النبلاء. 12/ 503 - 504.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبد الله]، والصواب المثبت [عيسىٰ]كما في مصادر ترجمته.

(6) لم أقف له علىٰ ترجمة مفردة،لكن ورد ذكره عرضًا في بعض كتب التراجم ملخصها: هو أبو محمد وفاء بن سهيل روىٰ عن عبد الله بن وهب، وروىٰ عنه عبد الله بن عمرو بن أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، ومحمد بن إبراهيم الصيرفي. أنظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. 7/ 108 - 109. تاريخ دمشق. 46/ 162. تهذيب الكمال. 6/ 282. الإكمال. 4/ 287.

(7) تقدم.

(8) تقدم.

يوسفَ[1]، عن ابن المُسَيَّبِ، عن عائشةَ زوج النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«ما مِن يومٍ أكثرُ أنْ يُعْتِقَ اللهُ تعالىٰ فيه عبدًا مِن النارِ مِن يومِ عَرَفَةَ، وإنه ليدنو ثم يُباهِي بهم الملائكةَ، ويقولُ: ما أراد هؤلاء»**[2].

214) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عيسىٰ بنُ إبراهيمَ، نا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، أن عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أخبره أنَّ أباه قال: جمَع رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- بين المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ ليس بينهما سجدةٌ[3]، صلَّى المغربَ ثلاثَ ركَعاتٍ، ثم صلَّى العشاءَ ركعتين. / (ل20/أ) وكان عبدُ اللهِ يُصَلِّي بجَمْعٍ كذلك حتىٰ لحِقَ باللهِ ﷻ[4].

215) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ، وعليُّ بنُ حربٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، نا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ[5]، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة

---

(1) هو يونس بن يوسف، روىٰ عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وروىٰ عنه بكير وابن جُرَيْج، ذكره ابن حبان في ثقاته. أنظر التاريخ الكبير. 8/ 404. الثقات. 7/ 648. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم. للدارقطني. 2/ 283.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - 2/ 301 - حديث 291. عن المصنف به.

- والحديث إسناده حسن. قال الذهبي: حديث حسن. أنظر سيرأعلام النبلاء. 12/ 504.

(3) المقصود بالسجدة النافلة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات. - 2/ 937 - حديث 1288. من طريق ابن وهب، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(5) هي زينب بنت أبي سلمة المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ، توفيت سنة ثلاث وسبعين. أنظر الكاشف 2/ 580. الإصابة. 7/ 675.

والسلام- أَمَرَها أَنْ تُوَافِيَ[1] مَعَه صلاةَ الصبح يومَ النحرِ مكةَ[2].

216) أخبركم أبو القاسمِ، نا أبو بكرٍ، أنا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، وعيسىٰ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا ابن وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أَخْبَرَه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِهِ فيَقفون عندَ المَشْعَرِ الحرامِ بالمُزْدَلِفَةِ بليلٍ، وهم يَذْكُرون اللهَ ﷻ ما بدا لهم، ثم يَرْجِعون قبل أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أنْ يَدْفَعَ، فمنهم مَن يَقْدَمُ مِنًى لصلاةِ الفجرِ، ومنهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلك، فإذا قدِموا رمَوْا الجمرةَ، وكان ابن عمرَ يقولُ: أَرْخَصَ في أولئك رسولُ اللهِ - عليه الصلاة والسلام[3].

217) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكرٍ، حدَّثني أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عمَّارٍ مولىٰ بني هاشمٍ[4]، أنَّ مواليَ لابنِ الزُّبَيْرِ أحْرَموا إذ مرَّتْ بهم ضبُعٌ فحذَفوها بعصيِّهم فأصابوها، فوقَع في أنفسِهم، فأَتَوا ابن عمرَ فذكَروا ذلك له، فقال:

---

(1) توافي معه أي: تأتي معه. المصباح المنير. مادة (و ف ي) ص 667.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند زينب بنت أبي سلمة - 6/ 291 - من طريق أبي معاوية، به. وهو حديث أنفرد أحمد به دون أصحاب الكتب التسعة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل - 5/ 133 - حديث 9457. من طريق أبي معاوية.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله - 3/ 614 - حديث 1676. عن الليث عن يونس بن يزيد، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب أستحباب دفع الضعفة... - 2/ 941 - حديث 1295. من طريق ابن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو عمرو عمار بن أبي عمار مولىٰ بني هاشم، قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 389. التقريب. 1/ 707.

عليكم كَبْشٌ[1]. قالوا: علىٰ كلِّ واحدٍ منَّا كبشٌ؟ قال: إنكم لمُعَزَّزٌ[2] بكم، عليكم جميعًا كَبْشٌ[3].

218) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ هانئٍ، نا عفَّان[4]، نا عبدُالواحدِ بنُ زِيادٍ[5]، عن سعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ[6]، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس ﷺ في قومٍ أصابوا ضَبُعًا قال: عليهم كبشٌ يَتَخارَجُونَهُ بينهم[7].

219) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ[8]، عن

---

(1) الكَبْش: الحَمَل إذا أثنىٰ، أو خرجت رباعيته. أنظر القاموس المحيط. مادة (ك ب ش). ص 778.

(2) قال الدارقطني: لمعزز بكم: لمشدد عليكم. أنظر سنن الدارقطني. 2/ 25.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب الحج - 2/ 25. حديث 66. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب النفر يصيبون الصيد - 5/ 204 - حديث 9777. كلاهما عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو ابن مسلم تقدم.

(5) هو عبدالواحد بن زياد العَبْدِي مولاهم البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست وسبعين ومائة. أنظر الكاشف 1/ 672. التقريب. 1/ 623.

(6) هو أبو شيبة سعيد بن عبدالرحمن بن عبد الله الزُّبَيْدي الكوفي قاضي الري، قال ابن حجر: مقبول. توفي سنة ست وخمسين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 533. التقريب. 1/ 358.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحج - 2/ 250 - حديث 65. عن المصنف، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب النفر يصيبون الصيد - 5/ 203 - حديث 9776. من طريق عبدالواحد بن زياد، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(8) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس وتسعين. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 440. التقريب. 1/ 523 .

أبيه، أنه قال: خرَجْتُ معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- زمنَ الحُدَيْبِيةِ، فأحرَمَ أصحابي ولم أُحْرِمْ، فرأَيْتُ حمارًا فحمَلْتُ عليه لأصيده له[1]، فذكَرْتُ شأنَه لرسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-، وذكَرْتُ أني لم أَكُنْ أحْرَمْتُ، وأنِّي إنَّما ٱصْطَدْتُه له، فأمر النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أصحابَه فأكَلوا ولم يَأْكُلْ منه حين أخبَرْتُه أني ٱصطدْتُه له[2].

* قال أبو بكرٍ: قولُه: [اصطدْتُه لك، ولم يَأْكُلْ منه]: لا أعلمُ أحدًا ذكَره في هٰذا الحديثِ غيرَ مَعْمَرٍ، وهٰذا موافقٌ لما رُوِي عن عثمانَ.

220) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، وأحمدُ بنُ يوسفَ، قالا: نا عبدُ الرزاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن يحيىٰ بنِ عبدِالرحمن بن حاطبٍ[3]، عن أبيه[4]، / أنه ٱعْتَمَرَ مع (ل20/ ب)

---

(1) كذا في الأصل، وفي سنن الدارقطني من طريق المصنف في كتاب الحج - 2/ 291 - حديث 248. بإثبات قوله [فاصطدته].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب جزاء الصيد - 4/ 29 - حديث 1821. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم - 2/ 853 - حديث 1196. كلاهما من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، به. وليس فيه الزيادة: ولم يأكل منه حين أخبرته أني ٱصطدته له. بل الذي في الصحيحين أنه أكل منه، وهي زيادة ٱنفرد بها معمر كما أخبر أبو بكر. قال البيهقي: هٰذِه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هٰذا الوجه، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هٰذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين .والله أعلم. ٱنظر سنن البيهقي الكبرىٰ. 5/ 190.

(3) هو يحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربع ومائة. ٱنظر الكاشف. 2/ 370. التقريب. 2/ 308.

(4) هو عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، قيل: له رؤية. قال ابن حجر: وعدّوه في كبار ثقات التابعين. ٱنظر الكاشف. 1/ 625. التقريب. 1/ 565.

عثمانَ ﷺ في ركْبٍ فأُهْدِي له طائرٌ، فأمَرَهم بأكلِه، وأبَىٰ أنْ يأْكُلَ، قال له عمْرُو بنُ العاصِ: أنَأْكُلُ ممَّا لستَ منه آكلًا؟ فقال: إني لستُ في ذاكم مثلَكم، إنما أُصِيدَ لي وأُمِيتَ باسمي[1].

221) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني يعقوبُ بنُ عبدِالرحمنِ[2]، ويحيىٰ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ[3]، أنَّ عمْرًا مولى المُطَّلِب أخْبَرَهما عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ[4]، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**لحمُ صيدِ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تَصِيدوه أو لم يُصَدْ لكم**»[5].

222) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيىٰ، عن عمْرِو بنِ أبي عمرٍو، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ -

---

(1) لم أقف علىٰ تخريجه من هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله المدني نزيل الإسكندرية، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب التهذيب. 11/ 391. التقريب. 2/ 338.

(3) هو يحيىٰ بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني، قال ابن حجر: صدوق. أنظر الثقات. 9/ 249. التقريب. 2/ 307.

(4) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والإرسال. أنظر تهذيب التهذيب. 10/ 178. التقريب. 2/ 189.

وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من جهة تدليسه، وبسط القول فيه بن حجر في تهذيب التهذيب.

(5) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - 4/ 180 - حديث 2641. من طريق يونس بن عبدالأعلىٰ، عن ابن وهب به.

عليه الصلاة والسلام- قال: «**صَيْدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصِيدوه أو لم يُصَدْ لكم**»[1].

223) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: نا الشافعيُّ، أنا عبدُالعزيز بنُ محمدٍ، عن عمْرِو بنِ أبي عمْرٍو، عن رجلٍ مِن الأنصارِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- نحوَه[2].

• قال الشافعيُّ: ابن أبي يحيىٰ أحفظُ مِن الدَّرَاوَرْديِّ، ومع ابن أبي يحيىٰ سليمانُ بنُ بلالٍ، أخْبَرنا مَن سمِع سليمانَ عن عمْرٍو، نحوَ حديثِ ابن أبي يحيىٰ[3].

224) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عيسىٰ بنُ إبراهيمَ، وأحمدُ بنُ عبدِالرحمنِ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: قالتْ حفصةُ: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**خمسٌ من الدوابِّ لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ قتَلهنَّ: العقربُ، والغُرابُ، والحِدَأَةُ**[4]**، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ**»[5][6].

---

(1) أخرجه الشافعي في الأم - 2/ 208 - عن إبراهيم، به.
(2) أخرجه الشافعي في الأم - 2/ 208 - عن عبدالعزيز، به.
(3) انظر الأم. 2/ 208.
(4) الحِدَأة: طائر من الجوارح يَنْقَضُّ على الجُرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. المعجم الوسيط. مادة (حدأ). ص159.
(5) الكلب العقور: كل سَبُع يَعْقِر - أي يَجْرح - ويقتل ويفترس. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب العين مع القاف. 3/ 115.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب مايقتل المحرم من الدواب - 4/ 42 - حديث 1828. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج -=

225) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو حُمَيْدٍ المِصِّيصيُّ، نا حَجَّاجٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أبانُ بنُ صالح[1]، عن ابن شهابٍ، أن عروةَ أخبره عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت له: قال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**خمسٌ من الدوابِّ كُلُّهن فاسقٌ يُقْتَلْنَ في الحرمِ: الكلبُ العَقورُ، والغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والفأرةُ**»[2].

226) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حجاجٌ، نا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عائشةَ -رضي الله عنها- عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**خمسٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحيَّةُ، والفأرةُ، والغرابُ الأبْقَعُ**[3]**، والحِدَأةُ، والكلبُ العَقورُ**»[4].

227) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صخْرٍ، نا

= باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب - 2/ 858 - حديث 1200. كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، قال ابن حجر: ثقة، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبدالبر فضعفه. توفي سنة بضع عشرة ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 9. التقريب. 1/ 51.

(2) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الحج - باب قتل العقرب - 5/ 209 - حديث 2887. عن حجاج به.

(3) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. أنظر فيض القدير. للمناوي. 3/ 454. شرح السيوطي على النسائي. 5/ 188.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق - 6/ 408 - حديث 3314. من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب - 2/ 856 - حديث 1198. من طريق شعبة، به.

النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، نا شُعْبَةُ، بإسناده مثلَه.

228) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، / نا أبو عامرٍ[1]، نا شعبةُ بإسنادِهِ مثلَه، إلَّا أنه لم يَقُلْ: «**الأبقع**»، وقالوا كلُّهم: «**يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ**». وخالفهم يحيىٰ بنُ سعيدٍ فقال: «**يَقْتُلُهنَّ المُحْرِمُ**». (ل 21/أ)

229) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشرِ بنِ الحكمِ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، نا شعبةُ، نا قتادةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عائشةَ -رضي الله عنها-، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**خمسٌ يَقْتُلُهنَّ المُحْرِمُ: الحيَّةُ، والفأرةُ، والغرابُ الأبْقَعُ[2]، والحِدَأةُ، والكلبُ العقورُ**»[3].

230) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني عمْرُو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه قال: نحَرْنا معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبْعَةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ[4].

231) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمن بن بشرٍ، نا [يحيىٰ، عن ابن جُرَيْجٍ][5]، أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمِعَ

---

(1) هو العقدي تقدم.

(2) الأبقع: ما خالط بياضه لون آخره. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الباب مع القاف. 1/ 89.

(3) تقدم تخريجه حديث 224، 225.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الأشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة.. - 2/ 955 - حديث 1318. من طريق مالك بن أنس، به.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [يحيىٰ بن أبي جُرَيْج]، وهو خطأ بيِّن، يدل عليه ما في تخريج الحديث ومصادر تراجم رواة الحديث، والصواب المثبت.

جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، يقول: ٱشْتَرَكْنا معَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في الحجِّ والعمرةِ، كلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ، ونحَرْنا يومئذٍ سبعين بدنةً. فقال له رجلٌ: أرأيْتَ البقرةَ أَيَشْتَرِكُ فيها مَن يَشْتَرِكُ في الجَزُور[1]؟ فقال: ما هي إلَّا من البُدْنِ. وحضَر جابرٌ الحديبيةَ وقال: نحَرْنا يومئذٍ كلَّ بَدَنَةٍ عن سبعةٍ[2].

232) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ[3]، نا الوليدُ - يعني ابن مُسلمٍ -، عن الأوزاعيِّ، عن يحيىٰ[4]، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: ذبَح رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عمَّن ٱعْتَمر مِن نسائه في حجَّةِ الوداعِ بقرةً بينهنَّ[5].

تمَّ الجزءُ الأولُ، والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ محمدٍ النبيِّ وآله وسلَّم تسليمًا.

يتلوه في الثاني كتابُ البيوعِ: خيارُ المتبايعين ما لم يتفرَّقا.

كتبَه عبدُالعزيزِ بنُ عليِّ بنِ عمرَ ببغداذَ.

---

(1) الجَزُور: هو البعير ذكرًا أو أنثى. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الجيم مع الزاي. 1/ 160.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب الٱشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة.. - 2/ 955 - حديث 1318. من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن جُرَيْج، به.

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ثم الإسكندراني، روىٰ عن الوليد بن مسلم، وروىٰ عنه ابن أبي حاتم، وقال: صدوق ثقة. توفي سنة ٱثنتين وستين ومائتين. ٱنظر الجرح والتعديل. 7/ 304. سير أعلام النبلاء. 12/ 480.

(4) هو يحيىٰ بن أبي كثير بن صالح بن المتوكل.

(5) أخرجه أبوداود في سننه - كتاب المناسك - باب في هدي البقرة - 1/ 545 - حديث 1751. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأضاحي - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة - 2/ 1047 - حديث 3133. كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به.

/ سمِع جميعَه على القاضي الأجلِّ الشريفِ السيدِ أبي الحسينِ (ل21/ ب) محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المهتدي حرَس اللهُ مدتَه، بقراءةِ الشيخِ أبي الغنائمِ محمدِ بنِ فريجٍ الفارقيِّ: الشيخُ أبو نصرٍ محمدُ بنُ هبةِ اللهِ بنِ ثابتٍ[1] البَنْدَنِيْجِيُّ[2]، وأبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمدٍ الحاجي البَزَّازيُّ، وأبو عُبيدِ اللهِ الحسينُ بنُ نصرِ بنِ عُبيدِ اللهِ النَّهَاوَنْدِيُّ، وصاحبُ هٰذِه النسخةِ الشيخُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ محمدٍ المقدسيُّ الدُّلَفيُّ، وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ نصرٍ المَذْحِجِيُّ، وأبو طالبٍ نصرُ بنُ الحسينِ الدِّينَوَرِيُّ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الأصبهانيُّ، وأبو طالبٍ أحمدُ بنُ دَحْمانَ الهَيْتي[3]، وأبو إسماعيلَ عاصمُ بنُ غانمٍ الأصبهانيُّ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ سعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ [العَبْدَريُّ] الأندلسيُّ، وأبو الفضلِ معروفُ بنُ معروفٍ الدَّيْلَميُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ عيَّاشٍ الدَّبَّاسُ، وكاتبُ هٰذِه النسخةِ عبدُالعزيزِ بنُ عليِّ بنِ عمرَ البغداديُّ. وكان السماعُ في شعبانَ من سنةِ أربعٍ وخمسين وأربعِ مائةٍ.

قرَأ عليَّ جميعَ هٰذا الجزءِ، وهو الأولُ من الزياداتِ في كتابِ المُزَنِيِّ - رحمةُ اللهِ عليه - الشيخُ الصالحُ العالمُ أبو الخير بلالُ بنُ سليمانَ بنِ جعفرٍ الموسويُّ الكرديُّ - نفَعه اللهُ بالعلمِ والعملِ وإيَّاي، آمين -، ورَوَيْتُه له عن شيخي السعيدِ الحافظِ أبي الحسنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عمرَ الأزجيِّ العدلِ، إجازةً، قال: أخبَرنا أبو الكرمِ المباركُ بنُ أحمدَ بنِ الشَّهْرَزُوريُّ المقرئ في

---

(1) قال السمعاني: نزيل مكة، إمام فاضل كثير الورع والعبادة، تفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي. آنظر الأنساب. للسمعاني. 1/ 403.

(2) قال السمعاني: هٰذِه النسبة إلىٰ بندنيجين وهي قرية من بغداد. آنظر الأنساب. للسمعاني. 1/ 402.

(3) واسمه أحمد بن محمد بن دحمان، كما جاء في سماع الجزء الثالث.

كتابِه، قال: أنبأنا القاضي الشريفُ أبو الحسينِ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المُهْتدِي باللهِ المذكورِ أعلاه، بإسنادِه المذكورِ في أولِه، وصحَّ في مجلسين ثانيهما يومُ الإثنين يوم عَرَفَةَ المعظمِ من سنةِ خمسين وستٍّ مائةٍ بالمدرسةِ الشريفةِ المستنصريةِ، عمَّرها اللهُ تعالىٰ بدوامِ العزِّ.

وكتَبَ عمرُ بنُ عليِّ بن دهجانَ البصريُّ، والحمدُ للهِ، وسلامٌ علىٰ عبادهِ الذين ٱصطفىٰ.

/ الجزءُ الثاني من الزياداتِ في كتابِ المُزَنيِّ رحمةُ اللهِ عليه (ل22)

ممَّا رواه أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ بنِ واصلِ بن ميمون، الفقيهُ النيسابوريُّ، رحمةُ اللهِ عليه.

روايةَ أبي القاسمِ عُبيدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ المُقْرِئ المعروفِ بابنِ الصيدلانيِّ، رحمه اللهُ.

روايةَ القاضي الشريفِ أبي الحسينِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المهتدي باللهِ، ﷺ.

سماعَ الشيخ أبي على الحسينِ بنِ محمدِ الدُّلَفِيِّ المقدسيِّ، نفَعه اللهُ به.

(ل23/أ) / **بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله أستعين، وعليه التوكُّلُ**

كتابُ البيوعِ

[بـاب](1) خِيارُ(2) المتبايِعَيْنِ ما لم يتفرّقا(3)

233) أخبرنا القاضي الشريفُ أبو الحسينِ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المهتدِي بالله، أميرِ المؤمنين ﷺ قراءةً عليه وهو يَسْمَعُ، وأنا حاضرٌ أَسْمَعُ فأَقرَّ به ببغداذَ في الجانبِ الغربيِّ، في شعبانَ سنةَ أربعٍ وخمسين وأربعِ مائةٍ، قيل له: أخبركم أبو القاسمِ عُبيدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ المقرئ المعروفُ بابنِ الصيدلانيِّ قراءةً عليه وأنت تَسْمَعُ، قال: أنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ قراءةً عليه وأنا أَسْمَعُ، قال: نا إبراهيمُ بنُ مالك(4)، نا

---

(1) ما بين الحاصرتين غير موجود في الأصل، والمثبت يدل عليه ما سبق من تبويبات الكتاب.

(2) الخيار في اللغة: ٱسم مصدر من الٱختيار، وهو الٱصطفاء والانتقاء، والفعل منهما: (اختار). وقول القائل: أنت بالخيار معناه: ٱختر ما شئت. وخيره بين الشيئين معناه: فوض إليه ٱختيار أحدهما. المصباح المنير. مادة (خ ي ر). ص 185. المطلع ص 196.

(3) وخيار المتبايعين ما لم يتفرقا: أي بتفرق المتبايعاين من مجلس البيع، وقد ٱختلف الفقهاء في زمن الخيار - ليس هٰذا محل بسطها. ٱنظر الموسوعة الفقهية الكويتية. 20/ 171.

(4) هو إبراهيم بن مالك البزاز البغدادي، روىٰ عن روح بن عبادة، وأبي أسامة، ومحمد بن عبيد، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو صدوق، وكان من الصالحين، وكان يغرس النخيل الصغار، فإذا غرس نخلة لم يبرح حتىٰ يختم القرآن، وكان يحمل النخيل من السند. ٱنظر الجرح والتعديل. 2/ 140. الثقات. 8/ 86.

أبو أسامةَ[1]، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن جميلِ بنِ مُرَّةَ[2]، عن أبي الوَضِيء[3] قال: كنَّا في عسكرٍ فأتَىٰ رجُلٌ معَه فرسٌ له، فقال رجلٌ منَّا: أَتَبِيعُ فرسَك بهٰذا الغلامِ؟ فباعه ثم بات معَنا، فلمَّا أصْبَح قام البائعُ فأسْرَج[4] الفرسَ. فقال له صاحبُه: أليس قد بايعتني؟ قال: ما أُرِيدُ أنْ أَفْعَلَ. وكان بينهما كلامٌ، فقلنا: عليكم بأبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ صاحبِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-، وهو بمكان كذا وكذا. [فأتياه][5]، فقالا ما كان مِن أمرِهما، فقال لهما: أترضيان بقضاءِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-؟ فقالا: نعم. قال: فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**البَيِّعَانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا**»، ولا أراكما تفرَّقْتُما[6].

بابُ الرِّبا وما لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ

234) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ،

---

(1) هو حماد بن أسامة بن زيد. تقدم.

(2) هو جميل بن مرة الشَّيْباني البصري، روىٰ عن أبي الوضيء. قال ابن حجر: ثقة. اُنظر تهذيب الكمال 5/ 130. التقريب. 1/ 166 .

(3) هو أبو الوضيء عباد بن نُسَيب، قال ابن حجر: ثقة. اُنظر الكنىٰ. للبخاري. ص79. تهذيب الكمال. 14/ 169. التقريب. 1/ 469.

(4) السَّرْج: رحل الدابة، وأسرجها: وضع عليها السرج. لسان العرب. مادة (س ر ج). (2ظ297).

(5) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل لم يبق منها سوىٰ [فا]، والمثبت كما في رواية أبي داود وابن ماجه عن جميل بن مرة به، وبه يستقيم سياق الحديث.

(6) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في خيار المتبايعين - 2/ 295 - حديث 3457. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب البيعان بالخيار - 2/ 736 - حديث 2182. كلاهما من طريق جميل بن مرة، به .

● والحديث إسناده حسن.

نا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ[1]، نا محمدُ بنُ إسحاقَ[2]، عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبَّانَ[3]، قال: كان جدي مُنْقِذُ بنُ عمرٍو وقد بلَغ ثلاثين ومائةَ سنةٍ، وكان لا يَتْرُكُ الشراءَ والبيعَ، وكان لا يَزَالُ يُخْدَعُ، فقال له رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: **«متىٰ بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ[4]، وأنت بالخيارِ ثلاثًا»**[5].

قال محمدُ بنُ يحيىٰ: ما جعَل ابن الزبيرِ عُهْدَةَ الرقيقِ ثلاثةَ أيامٍ إلَّا لقولِ رسولِ الله -عليه الصلاة والسلام- لجدي مُنْقِذِ بنِ عمرٍو: **«متىٰ بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ، وأنت بالخِيارِ ثلاثًا»**.

235) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ، نا عبدُالرزاقِ، نا سفيانُ، عن خالدٍ:

236) وأخبرنا أبو بكرٍ، قال: نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا

---

(1) هو أبو سعيد أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبِي الكِنْدِي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة أربع عشرة ومائتين. أنظر الكاشف. 1/ 193. التقريب. 1/ 33.

(2) صاحب المغازي تقدم.

(3) هو محمد بن يحيىٰ بن حَبّان بن مُنْقذ الأنصاري، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة إحدىٰ وعشرين ومائة. أنظرالجرح والتعديل. 8/ 122. التقريب. 2/ 144.

(4) لا خِلابة: لاخِداع. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الخاء مع اللام. 1/ 309.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب الحجر علىٰ من يفسد ماله - 2/ 789 - حديث 2355. من طريق محمد بن إسحاق، به. وهو حديث أنفرد ابن ماجه بإخراجه دون أصحاب الكتب التسعة.

● والحديث إسناده حسن. فيه محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس أنفرد به، قال الذهبي: أما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه عن رتبة الصحة إلىٰ رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرًا. أنظر سير أعلام النبلاء. 7/ 41.

سفيانُ[1]، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ[2]، / عن [أبي][3] (ل23/ ب) الأَشْعَثِ الصنعانيِّ[4]، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، قال: كان معاويةُ يبيعُ الآنيةَ بأكثرَ من وزنِها، فقام عُبادةُ بنُ الصامتِ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلًا بمثلٍ، والتمرُ بالتمرِ مثلًا بمثلٍ، والملحُ بالملحِ مثلًا بمثلٍ، فمَن زاد واستزاد فقد أَرْبَىٰ. بيعوا الذهبَ بالفضةِ يدًا بيدٍ كيف شئْتُم**»[5].

237) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عمْرُو بنُ عاصمٍ[6]، نا همَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أبي الخليلِ[7]، عن مسلمِ المَكِّيِّ[8]، عن أبي الأَشْعَثِ الصنعانيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ،

---

(1) هو الثوري.

(2) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربع ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 554. التقريب. 1/ 494.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت موافق لرواية مسلم وترجمة الراوي.

(4) هو أبو الأشْعَث شراحيل بن آدَة الصنعاني، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الكاشف. 1/ 482. التقريب. 1/ 414.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - 3/ 1211 - حديث 1587. من طريق سفيان الثوري، به.

● والحديث إسناده حسن.

(6) أبو عثمان عمرو بن عاصم البصري، قال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 80. التقريب. 1/ 738 .

(7) تقدم.

(8) هو أبوعبد الله مسلم بن يسار المكي الفقيه، قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة مائة. أنظر الكاشف. 2/ 261. التقريب. 2/ 181.

قال: قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «**الذهبُ بالذهبِ تِبْرُهُ**[1] **وعَيْنُهُ**[2] **وزنًا بوزن، والفضةُ بالفضةِ تِبْرُهُ وعَيْنُهُ وزنًا بوزنٍ، والملحُ بالملحِ، والتمرُ بالتمرِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ كيلًا بكيلٍ، فمَن زاد أو ازداد فقد أَرْبَىٰ، ولا بأسَ أن تبيعَ الشعيرَ بالبُرِّ والشعيرُ أكثرُهما يدًا بيدٍ**»[3].

بابُ بيعِ اللحمِ بالحيوانِ

238) أخبركم أبو القاسمِ، أخبرنا أبو بكرٍ، نا المُزَنيُّ، قال: قال الشافعيُّ: أنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: «**أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ**»[4].

239) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا أبوعامرٍ، نا فُلَيْحٌ[5]، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ النبيَّ -

---

(1) التِّبر: الذهب والفضة قبل أن يضرب دنانير ودراهم، فإذا ضرب كانا عَيْنًا. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب التاء مع الباء. 1/ 108.

(2) العين: هي الدنانير إذا ضربت. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. 1/ 108.

(3) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في الصرف - 2/ 268 - حديث 3349. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب البيوع - بيع الشعير بالشعير - 7/ 276 - حديث 4564. كلاهما من طريق همام، به.

- والحديث إسناده حسن.

(4) أخرجه الحاكم في مستدركه - 2/ 41 - حديث 2252. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان - 5/ 296 - حديث 10350. كلاهما من طريق الشافعي، به.

- والحديث إسناده حسن.

(5) هو أبو يحيىٰ فليح بن سليمان بن أبي المغيرة المدني، وقيل: فليح لقب واسمه عبدالملك. قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. توفي سنة ثمان وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 23/ 317. التقريب. 2/ 16. نزهة الألباب في الألقاب. ص73.

عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا يُباعُ حيٌّ بميتٍ**»[1].

240) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الجنيدِ، قال: نا أبو عاصمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: «**أنه نهَىٰ عن بيعِ الحيِّ بالميتِ**»[2].

241) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، [ ][3] محمد بن يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن ابن المُسَيَّبِ: «**أن النبيَّ - عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عن بيعِ اللحمِ بالشاةِ الحيَّةِ**»[4].

قال زيدُ بنُ أَسْلَمَ: يقولُ: نَظِرةً أو يدًا بيدٍ.

242) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني [يونسُ، عن ابن شهابٍ][5]، قال: كان

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه -كتاب البيوع - باب بيع الحي بالميت - 8/ 27 - حديث 14163، من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب.

● والحديث إسناده صحيح مرسلًا. أنظر إرواء الغليل. 5/ 198.

(2) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

(3) في الأصل صيغة الأداء ساقطة.

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب البيوع - باب بيع الحي بالميت - 8/ 27 - حديث 14162. عن معمر، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 71 - حديث 266. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان - 5/ 296 - حديث 10350. كلاهما من طريق مالك عن زيد بن أسلم، به.

● والحديث إسناده صحيح مرسلًا.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [يونس بن شهاب]، وهو خطأ بيِّن من الناسخ، والصواب المثبت، كما هو الثابت من تراجم الرواة.

سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ نَهَىٰ عن بيعِ اللحمِ بالشاةِ الحيَّةِ[1].

(ل24/أ) 243) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، / نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن رجُلٍ، عن ابن عباسٍ، قال: لا بأسَ أن يُباعَ اللحمُ بالشاةِ[2].

244) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا هلالُ بنُ العلاءِ[3]، نا أبي[4]، وعبدُ الله بنُ جعفرٍ[5]، قالا: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمْرٍو[6]، قال: سألتُ عبدَالكريم[7] عن الرجل يكونُ له البعيرُ يَخَافُ عليه صاحبُه أن يموتَ فيَنْحَرُه، هل يَصْلُحُ أن يبيعَه بحيٍّ؟ قال: لا أرىٰ به بأسًا يدًا بيدٍ.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان - 5/ 484 -، وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار. 6/ 224.
وقال في التمهيد: لا أعلم هٰذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا. أنظر التمهيد. 4/ 322.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب البيوع - باب بيع الحي بالميت - 8/ 27 - حديث 14164. عن معمر، به.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه الراوي عن ابن عباس مجهول.

(3) هو أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي. قال ابن حجر: صدوق. توفي في محرم سنة ثمانين ومائتين وقد قارب المائة. أنظر تهذيب الكمال. 30/ 346. التقريب. 2/ 273.

(4) هو أبو محمد العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي. قال ابن حجر: فيه لين. توفي سنة خمس عشرة ومائتين، وله خمس وستون سنة. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 361. التقريب. 1/ 765.

(5) هو عبد الله بن جعفر الباهلي.

(6) هو أبو وهب عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة ثمانين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 136. التقريب. 1/ 637.

(7) هو أبو سعيد عبدالكريم بن مالك مولىٰ بني أمية الجَزَري، قال ابن حجر: ثقة متقن. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 58. التقريب. 1/ 611.

- قال أبو بكرٍ: ما وجَدْتُ فيه غيرَ هذين، وحديثُ ابن عباسٍ ليس إسنادُه بالمرضيِّ[1].

بابُ الوقتِ الذي يحل فيه بيع الثمار

245) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، نا سفيانُ[2]، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مَن باع نخلًا بعدَ أن تُؤَبَّرَ[3]، فثمرُها للبائعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»**[4].

246) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- نَهَىٰ عن بيعِ الثمارِ حتىٰ تُزْهِيَ[5]. قيل: يا رسولَ الله، وما تُزْهِي؟ قال: **«حتىٰ تَحْمَرَّ»**. وقال رسولُ الله: **«أرأيتَ إنْ منَعَ الله الثمرةَ فبما يَأْخُذُ**

---

(1) هٰذا حكم أبي بكر النيسابوري علىٰ إسناد الحديث .

(2) هو ابن عيينة.

(3) التأبير: هو التلقيح. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الهمزة مع الباء. 1/ 10.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ثمر.. - 5/ 60 - حديث 2379. عن ابن شهاب، به. ومسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب من باع نخلًا عليها ثمرها - 3/ 1173 - حديث 1543. من طريق سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) يقال: زَهَا النخل يَزْهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهىٰ يُزْهي إذا أصفر واحمر، وقيل: هما بمعنى الأحمرار والاصفرار. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الزاي مع الهاء. 2/ 136.

أَحُدكم مالَ أخيه؟»[1].

247) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، أنَّ مالكًا حدَّثه بإسنادِه مثلَه[2].

248) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ: **«أن رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- نَهَىٰ عن بيعِ ثمرةِ النخلِ حتَّىٰ تُزْهِي. قلنا: وما زَهْوُه؟ قال: يَحْمَرُّ. قال أنسٌ: أرأيتَ إن منَعَ اللهُ الثمرةَ بم تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك»**[3].

249) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، أنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: **«لا تَتَبايَعوا الثمرَ حتَّىٰ يَبْدُوَ صلاحُه، ولا تَتَبَايَعوا الثمرَ بالثمرِ»**. قال ابن شِهَابٍ: وحدثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ، [عن أبيه][4]: أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - 4/ 465 - حديث 2199. من طريق مالك، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح - 3/ 1190 - حديث 1555. من طريق ابن وهب عن مالك، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) تقدم تخريجه.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) تقدم تخريجه.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل، والمثبت هو الصواب، وهو موافق للرواية عند مسلم، وبه يستقيم السند.

والسلام- نَهَىٰ عن مثلِه سواءً[1].

250) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا يحيىٰ بنُ معينٍ، نا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سليمانَ بنِ عَتِيقٍ[2]، عن جابرٍ: **«أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ[3]، وَنهَىٰ عن بيعِ السِّنين[4]»[5]**.

251) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إدريسَ[6]، نا الحُمَيْدِيُّ، نا سفيانُ، نا حُمَيْدٌ الأعرجُ، عن سليمانَ بنِ عَتِيقٍ، عن

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - 3/ 1168 - حديث 1539. عن ابن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو سليمان بن عتيق المدني، روىٰ عن جابر وعبد الله بن الزبير، قال ابن حجر: صدوق... ومن قال فيه: ابن عَتِيك - فقد وهم. أنظر الكاشف. 1/ 462. التقريب. 1/ 389.

(3) الجَوَائح: جمع جَائِحة، وهي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتَسْتَأْصلها. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الجيم مع الواو. 1/ 186.

(4) بيع السنين: قال النووي: وله تفسيران: أحدهما: بيع ثمرة النخل سنين. والثاني: أن يقول: بعتك هٰذا سنة علىٰ أنه إذا أنقضت السنة فلا بيع بيننا، فترد إليَّ المبيع وأرد إليك الثمن. أنظر روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي. 3/ 397.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب وضع الجوائح - 3/ 1191 - حديث 1554. عن سفيان، به. وليس فيه قوله: [ونهىٰ عن بيع السنين]. وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في بيع السنين - حديث 3374. من طريق يحيىٰ بن معين، الحديث بتمامه.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) هو أبو بكرٍ محمد بن إدريس بن عمر المكي وراق الحميدي، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة وهو صدوق. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 204. الثقات. 9/ 137.

جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، **أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- ذكَر / الجَوَائِحَ بشيءٍ. قال سفيانُ: لا أدري كم ذلك الوضعُ**[1]. (ل24/ ب)

252) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حجاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرًا يقولُ: قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: **«إنْ بِعْتَ مِن أخيك ثمرًا فأصابتْه جائحةٌ فلا يَحِلُّ لك أنْ تأْخُذَ منه شيئًا، إنما تأْخُذُ مالَ أخيك بغيرِ حقٍّ». قلت لأبي الزبيرِ: سمَّىٰ لكم الجوائحَ؟ قال: لا**[2].

253) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا مَوْهبُ بنُ يزيدَ[3]، نا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، وأبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، قال: نَهَىٰ رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام- عن المُحَاقَلَةِ[4] والمُخَابَرَةِ[5]، وعن بيعِ الثمرِ حتىٰ يطيبَ، ولا يُباعُ منه إلا بالدينارِ

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 31 - حديث 121. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 31 - حديث 115. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو سعيد موهب بن يزيد الرملي، روىٰ عن عبد الله بن وهب. قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة إحدىٰ وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 415. مولد العلماء ووفياتهم. 2/ 574.

(4) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا. الموسوعة الفقهية الكويتية.9/ 138.

(5) المخابرة: بيع ثمر النخل الموهوب بما يقابله من التمر. الموسوعة الفقهية الكويتية.36/ 239.

والدرهمِ، إلَّا العَرَايا[1][2].

بابُ بيعِ الطعامِ قبلَ أنْ يُسْتَوْفَىٰ

254) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا سفيانُ[3]، عن [عمْرو بنِ دينارٍ][4]، عن طاوس، عن ابن عباسٍ، قال: أمَّا الذي نهَىٰ عنه النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: فبيعُ الطعامِ قبلَ أن يُسْتَوْفَىٰ. قال ابن عباسٍ مِن رأيه: أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ مثلَه[5].

255) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صخرٍ،

---

(1) العرايا: هي كل ما أفرد ليؤكل خاصة، سميت عرايا؛ لأنها عريت من جملة الحائط وصدقتها وما يخرص علىٰ صاحبه من عشرها. أنظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. ص 206.
وقال النووي: هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق. أنظر منهاج الطالبين. ص 52.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة... - 3/ 1174 - حديث 1536. من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن عيينة.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت موافق لرواية مسلم، ولأن سفيان بن عيينة لا يروي عن طاوس بن كيسان إلا بواسطة عمرو بن دينار.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض - 4/ 409 - حديث 2135. من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - 3/ 1160 - حديث 1525. من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

- والحديث إسناده صحيح.

وعليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ النَّسَائيُّ، قالا: نا عبدُالصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ[1]، نا أبانُ[2]، نا يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ، عن يَعْلَىٰ بنِ حكيمٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ[4]، عن حكيمِ بنِ حزامٍ[5]، أنه قال: يا رسول اللهِ، إني أَبْتاعُ بيوعًا فما يَحِلُّ لي وما يَحْرُمُ عليَّ؟ قال: **«إذا ٱبتعْتَ بيعًا فلا تَبِيعَه[6] حتَّىٰ تَسْتَوْفِيَه»**[7].

256) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أن مالكًا أخبره عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: **كنَّا في**

---

(1) هو أبو سهل عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العَنْبري مولاهم البصري، قال ابن حجر: صدوق، ثبت في شعبة. توفي سنة سبع ومائتين. ٱنظر تهذيب الكمال. 18/ 99. تهذيب التهذيب. 6/ 327. التقريب. 1/ 601.

(2) هو أبو يزيد أبان بن يزيد العطَّار البصري، قال ابن حجر: ثقة له أفراد. توفي في حدود الستين ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 2/ 42. التقريب. 1/ 52.

(3) هو يوسف بن ماهك بن بُهْزاد. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 32/ 452. التقريب. 2/ 345.

(4) هو عبد الله بن عصمة الجُشَمي، روىٰ عن حكيم بن حزام، وروىٰ عنه يوسف بن ماهك. قال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. ٱنظر الكاشف. 1/ 574. التقريب. 1/ 514.

(5) هو الصحابي الجليل أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي ابن أخي خديجة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أسلم عام الفتح، توفي سنة أربع وخمسين. ٱنظر الٱستيعاب. 1/ 362. الإصابة. 23/ 84.

(6) كذا في الأصل بإثبات الياء، وقد سبق تخريجه في العربية.

(7) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - 3/ 525 - حديث 1235. من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، به. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ - 7/ 4601 - حديث 4601. من طريق عطاء عن عبد الله ابن عصمة، به.

- والحديث إسناده حسن. ٱنظر التلخيص الحبير. 3/ 5. نصب الراية. 4/ 32.

زمانِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نَبْتَاعُ الطعامَ، فيَبْعَثُ علينا مَن يَأْمُرُنا بالانتقالِ مِن المكانِ الذي ابتعناه منه إلىٰ مكانٍ سواه قبلَ أنْ نَبيعَه[1].

257) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيد، نا عُبيدُ اللهِ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمَرَ، قال: كانوا يَبْتاعون الطعامَ جُزَافًا[2] علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-، **فنهاهم رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أن يبيعوه حتَّىٰ يَنْقِلوه**[3].

- قال أبو بكرٍ: هٰذا حسنٌ؛ لأن فيه «**جُزافًا**»، وليس في حديثِ مالكٍ وأيوبَ «**جُزافًا**».

258) أخبركم أبو القاسمِ، نا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، / قال: حدَّثني ابن شهابٍ، عن حديثِ (ل25/أ)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق - 4/ 398 - حديث 2124. من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع، به بمعناه. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - 3/ 1160 - حديث 1527. من طريق مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) جُزافًا: المجهول القدر مكيلًا أو موزونًا. أنظر تاج العروس. 23/ 84.

(3) أخرجه أبوداود في سننه - كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ - 2/ 303 - حديث 3494. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب البيوع - باب ما يشترىٰ من الطعام جزافًا قبل أن ينقل - 7/ 287 - حديث 4606. كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 5/ 178.

سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابن عمرَ أنه قال: **قد رأيتُ [الناسَ][1] في زمانِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يُضرَبون إذا ٱبتاعوا الطعامَ جُزافًا؛ أن يَبِيعوه حتّىٰ يُؤوُوه إلىٰ رحالِهم[2].**

259) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، وإبراهيمُ بنُ هانئٍ، نا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ[3]، أنا ابن أبي ليلىٰ[4]، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: **نَهَىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن بيعِ الطعامِ حتىٰ يَجْرِيَ فيه الصاعان؛ صاعُ البائعِ، وصاعُ المشتري[5].**

---

(1) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والمثبت موافق لما عند أحمد في المسند، وموافق لسياق الحديث.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عمر - 2/ 40 - عن ابن جريج، به.

● والحديث إسناده صحيح. ٱنظر إرواء الغليل. 5/ 187.

(3) تقدم.

(4) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. قال ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ جدًا. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ٱنظر الكاشف. 2/ 193. التقريب. 2/ 104.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض - 2/ 750 - حديث 2228. من طريق وكيع عن ابن أبي ليلىٰ، به.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي ليلىٰ، قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه من رواية جابر بإسناد ضعيف. ٱنظر خلاصة البدر المنير. 2/ 72.

بابُ بيعِ المُصَرَّاةِ[1]

260) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا وهبُ بنُ جريرٍ، نا هشامٌ[2]، عن محمدٍ[3]، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَنِ ٱشترىٰ مُصَرَّاةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ رَدَّهَا رَدَّهَا ومعَها صاعٌ مِن تمرٍ لا سَمْرَاء**»[4].
قال وهبٌ: يعني البُرَّ[5][6].

261) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، نا قُرَّةُ[7]، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ - عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَن ٱشترىٰ مُصَرَّاةً فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإن ردَّها ردَّها ومعَها صاعٌ مِن تمرٍ لا سَمْراءَ**». قال أبو عامرٍ: يعني ليس

---

(1) المُصَرَّاة: أصل التصرية الجمع، ومنه قولهم: صريت الماء، أي جمعته. أنظر تحرير التنبيه. ص 183.
وهي الشاة التي يربط أخلافُها ولا تُحلب أيامًا حتىٰ يجْتمع اللبن في ضَرْعها، فإذا حلبها المشتري ٱستَغْزَرَها. أنظر المطلع علىٰ أبواب المقنع. ص 236.

(2) هو ابن حسان.

(3) هو ابن سيرين.

(4) السمراء: الحنطة. أنظرالنهاية في غريب الحديث والأثر. باب السين مع الميم. 2/ 180.

(5) فسر وهب كلمة: [سمراء] .

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب بيع المصراة - 2/ 753 - حديث 2239. من طريق هشام، به. والحديث ثابت في الصحيحين عن أبي هريرة.
● والحديث إسناده صحيح.

(7) هو قرة بن خالد السدوسي البصري، قال ابن حجر: ثقة ضابط. توفي سنة خمس وخمسين ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 2/ 29. التقريب. 2/ 29.

بُرًّا(1)(2).

262) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مَن ٱشْتَرىٰ شاةً مُصَرَّاةً فإنه يَحْلُبُها، فإنْ رضِيَها أخَذَها، وإلا ردَّها وردَّ معَها صاعًا من تمرٍ»**(3).

بابُ الخَراجِ بالضَّمانِ(4)، والردِّ بالعيوبِ

263) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافِ بنِ إيماءِ الغفاريِّ(5)، أن عبدًا كان

---

(1) فسر أبو عامر العقدي عبارة: [صاع من تمر لا سمراء].

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة - 3/ 1158 - حديث 1524. من طريق أبي عامر، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة - حديث 1524. من طريق أيوب، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) الخراج بالضمان: يريد بالخراج ما يَحْصُل من غَلة العين المُبْتاعة، عبدًا كان أو أمَة أو مِلْكًا، وذلك أن يَشْتريَه فيَسْتَغِلَّه زمانًا ثم يَعْثُر منه علىٰ عَيْب قديم لم يُطْلعْه البائع عليه أو لم يعْرِفْه، فله رَدُّ العين المَبِيعة وأخْذُ الثَّمن، ويكون للمشتري ما ٱستغلّه؛ لأنّ المبيع لو كان تلف في يده لكَان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» مُتعلّقة بمحذوف تقديره: الخَراج مُستحَق بالضَّمان، أي بسببه. النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الخاء مع الراء. 1/ 286.

(5) هو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رُحضَةَ الغفاري، روىٰ عن عروة بن الزبير، وروىٰ عنه ابن أبي ذئب. قال ابن حجر: مقبول. ٱنظر الجرح والتعديل. 8/ 347. الثقات. 7/ 505. التقريب. 2/ 166.

بين شركاءَ، فباعوه، ورجُلٌ مِن الشركاءِ غائبٌ، فلمَّا قدِم أبَىٰ أنْ يُجِيزَ بيعَه، فاختصموا في ذلك إلىٰ هشامِ بنِ إسماعيلَ[1]، فقضَىٰ أنْ يُرَدَّ البيعُ ويبتاعوه لليومِ، ويُؤْخَذَ منه الخَرَاجُ، ووجَدوا الخراجَ فيما مضَىٰ مِن السنتينِ ألفَ درهمٍ. قال: فبيع منه غلامان له، قال: فجئْتُ إلىٰ عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ فذَكَرْتُ ذلك له. فقال: حدثتني عائشةُ: **«أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- / قضَىٰ أنَّ الخراجَ بالضمانِ»**[2]. (ل25/ ب)

264) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قضَىٰ أنَّ الخراجَ بالضمانِ**[3].

---

(1) هو أبو عبدالملك هشام بن إسماعيل بن يحيى العطار الدمشقي، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد. توفي سنة ست عشرة ومائتين. أنظر الكاشف. 2/ 335. التقريب. 2/ 265.

(2) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب فيمن يشتري العبد... - 2/ 306 - حديث 3508. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب البيوع - باب فيمن يشتري العبد... - 3/ 581 - حديث 1285. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان - 7/ 254 - حديث 4490. كلهم من طريق ابن أبي ذئب به. وليس فيه القصة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 53 - حديث 214. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده حسن. تابع مخلدَ بنَ خفاف مسلمُ بن خالد كما في الحديث التالي. أنظر إرواء الغليل. 5/ 159.

(3) أخرجه الشافعي في مسنده - ص 189. وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب فيمن يشتري العبد... - 2/ 307 - حديث 3510. كلاهما عن مسلم بن خالد، به.

● والحديث إسناده حسن. أنظر إرواء الغليل. 5/ 159.

وأَحْسِبُ[1] - بل لا أَشُكُّ - أنَّ مسلمًا قصَّ الحديثَ، فذكر أن رجلًا ٱبتاع عبدًا فاستغلَّه، ثم ظهَر منه عيبٌ، فقضَىٰ له رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- بردِّه بالعيبِ. فقال المقضيُّ عليه: قد ٱستغلَّه. فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**الخراجُ بالضمان**».

بابُ ٱختلافِ المتبايعَيْن

265) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حَجَّاجٌ، [ ][2]، ابن جُريجٍ، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ أميةَ، عن عبدِالملكِ بنِ عبيدةَ[3] قال: حضرتُ أبا عبيدةَ[4] بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أتاه رجلان تبايعا سلعةً، فقال هٰذا: أخذْتُها بكذا وكذا. وقال هٰذا: بعتُها بكذا وكذا. فقال أبو عُبيدةَ: أُتِيَ عبدُ اللهِ في مثلِ هٰذا فقال: «**حضَرْتُ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أُتِيَ في مثلِ هٰذا، فأمَر بالبائعِ أن يُسْتَحْلَفَ ثم يَخْتَارُ المُبْتَاعُ: إن شاء أخَذ، وإنْ شاء ترَك**»[5].

---

(1) القائل هو الشافعي. ٱنظر ٱختلاف الحديث. ص 272.

(2) صيغة الأداء ساقطة من الأصل.

(3) هو عبدالملك بن عبيدة أو عبيد، قال ابن حجر: مجهول الحال. ٱنظر الكاشف. 1/ 667. التقريب. 1/ 617.

(4) هو عامر بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، لم يسمع من أبيه، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ٱثنتين وثمانين. ٱنظر الكاشف. 1/ 523. التقريب. 2/ 432.

(5) أخرجه النسائي في سننه - كتاب البيوع - باب ٱختلاف المتبايعين في الثمن - 7/ 303 - حديث 4649. عن يوسف بن سعيد بن مسلم، به.

● والحديث إسناده ضعيف، لم يسمع أبو عبيدة من أبيه، وعبدالملك مجهول الحال. ٱنظر التلخيص الحبير. 3/ 30.

266) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن ابن عَجْلانَ، قال: حدَّثني عونُ بنُ عبدِ اللهِ[1]، عن ابن مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يقولُ: «إذا ٱختلف البَيِّعَانِ، فالقولُ قولُ البائعِ، والمُبْتَاعُ بالخيارِ»[2].

بابُ النهيِ عن بيعِ الغَرَرِ[3]

267) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، وعبدُالملكِ الميمونيُّ[4]، وعليُّ بنُ حَرْبٍ، قالوا: أنا محمدُ بنُ عُبيدٍ[5]، نا عُبيدُ اللهِ[6]، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: «أنَّ

---

(1) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. توفي قبل سنة عشرين ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 8/ 171. التقريب. 2/ 760.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب البيوع - باب ما جاء إذا ٱختلف البيعان - 3/ 561 - حديث 1270. من طريق محمد بن عجلان، به.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه ٱنقطاع، قال الترمذي: هٰذا حديث مرسلٌ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. أنظر جامع الترمذي. 3/ 561.

(3) بَيْع الغَرَر: هو ما كان له ظاهِر يَغُرّ المشتَرِيَ وباطِنٌ مجهول. وقال الأزهريٰ: بَيْع الغرَر ماكان علىٰ غَيْرعُهْدَة ولا ثِقة، وتَدخُل فيه البيوع التي لايُحِيط بكُنْهِها المُتَبايعان، من كل مَجْهول. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الغين مع الراء. 3/ 156. الموسوعة الفقهية الكويتية.3/ 149، 150.

(4) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجَزَري الميموني، قال ابن حجر: ثقة فاضل لازم أحمد أكثر من عشرين سنة. توفي سنة أربع وسبعين ومائتين وقد قارب المائة. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 358. التقريب. 1/ 616.

(5) هو محمد بن عبيد بن أبي أمية الطَّنافسي الكوفي الأحدب، قال ابن حجر: ثقة يحفظ. توفي سنة أربع ومائتين. أنظر تهذيب التهذيب. 9/ 327. التقريب. 2/ 110.

(6) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نَهَىٰ عن بَيْعِ الغَرَرِ وبَيْعِ[1] الحَصَاةِ»[2].

(1) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المُشْتَرىٰ: إذا نَبذْتُ إليك الحصاة فقد وَجَب البيع. وقيل: هُو أن يقول: بعْتُك من السِّلَع ما تقع عليه حصاتُك إذا رمَيْتَ بها، أو بِعْتُك من الأرض إلىٰ حيثُ تَنْتَهىٰ حصاتُك، والكُلُّ فاسِد؛ لأنَّه من بُيُوع الجاهِليَّة، وكلُّها غَرَر لِمَا فيها من الجَهالة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الحاء مع الصاد. 1/ 235. مغني المحتاج.2/ 31.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر - 3/ 1153 - حديث 1513. عن عبيد الله، به.

- والحديث إسناده صحيح.

بابُ بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ[1]، والنَّجشِ[2]، ولا يَبيعُ بعضٌ علىٰ بعضٍ[3]، ولا حاضرٌ لبادٍ[4]

268) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عبدُالوهَّابِ بنُ عطاءٍ[5]، نا محمدُ بنُ عمْرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «**أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نَهَىٰ عن بيعتين في**

---

(1) المراد ببيعتين في بيعة: أن يقول بعتك: هٰذا بألف علىٰ أن تبيعني دارك بكذا. أو تشتري مني داري بكذا. وقيل: هو أن يقول: بعتك هٰذا بألف نقدًا أو بألفين نسيئة. فخذه بأيهما شئت أو شئت أنا. أنظر روضة الطالبين. 3/ 397.

(2) النجش لغة: الإثارة، لما فيه من إثارة الرغبة، ويقال: نجش الطائر: إذا أثاره من مكانه. أنظر تاج العروس. مادة (ن ج ش)17/ 403.
اصطلاحًا: قال الإمام الشافعي: والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها الشيء وهو لايريد الشراء، ليقتدي به السوَّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. أنظر أختلاف الحديث. ص154.

(3) المراد بـ «لا يبيع بعض علىٰ بيع بعض»: هو أن يقول لمن أشترىٰ شيئا بشرط الخيار: أفسخ البيع، فإني أبيعك مثله بأقل من هٰذا الثمن. أنظر التنبيه للشيرازي. ص 96.

(4) الحاضر: المقيم في الحضر، والبادي: المقيم في البادية. أنظر المعجم الوسيط. مادة(حضر) 1/ 181، ومادة (ب د و)1/ 45.
وبيع الحاضر للبادي: هو أن يقدم البدوي إلى البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلىٰ وطنه، فيأتيه بلدي فيقول: ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلىٰ من هٰذا السعر. أنظر روضة الطالبين. 3/ 412 .

(5) هو أبو نصر عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد، قال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ. توفي سنة أربع ومائتين، وقيل: سنة ست ومائتين. أنظرتهذيب الكمال. 81/ 905. التقريب. 1/ 726.

بيعةٍ»[1].

269) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: «أن النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن النَّجشِ»[2].

(ل26/أ) / بابُ نهي بيعِ حاضرٍ لبادٍ والنهي عن تلقِّي السِّلَعِ[3]

270) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مسلمٍ[4]، نا أبو عاصمٍ[5]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ اللهُ بعضَهم منْ بعضٍ»[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن البيعتين في بيعة - 3/ 524 - حديث 1231. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب البيوع - باب بيعتين في بيعة - 7/ 295 - حديث 2142. كلاهما من طريق محمد بن عمرو، به.

● والحديث إسناده حسن. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب النجش... - 4/ 416 - حديث 2142. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه... - 3/ 1156 - حديث 1516. كلاهما من طريق مالك بن أنس، به .

● والحديث إسناده صحيح.

(3) تلقي السلع - ويطلق عليه تلقي الركبان، وتلقي الجلب - هو: أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع؛ ليغبنهم، وهو تدليس وغرر. أنظر المهذب. لأبي إسحاق الشيرازي. 1/ 292.

(4) هو أبو أمية. تقدم.

(5) هو الضحاك بن مخلد. تقدم.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي - 3/ 1158 - حديث 1522. من طريق أبي الزبير، به.

● والحديث إسناده صحيح.

271) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ**»[1].

272) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثني يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حجاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنا هشامٌ القُرْدُوسيُّ، أنه سمِعَ ابن سِيرينَ يقولُ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمَن أَتَىٰ فاشْتَرىٰ منه فإذا أتىٰ سيِّدُه السوقَ فهو بالخيارِ**»[2].

273) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدٍ[3]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تلقَّاها فاشْتَرىٰ منهم فصاحبُه بالخيارِ إذا أَتَى السوقَ**»[4].

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده - ص 173 - عن مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب - 3/ 1157 - حديث 1519. من طريق ابن جريج، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن سيرين.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب - 3/ 1157 - حديث 1519. من طريق هشام بن حسان، به.

● والحديث إسناده صحيح.

بابُ السَّلَفِ[1]، والرَّهْنِ[2]، والنَّهْيِ عن بيعِ ما ليس عندك

274) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورِ بنِ راشدٍ، نا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، أنا شعبةُ، عن ابن جريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ[3]، عن أبي المنهالِ، عن ابن عباسٍ، قال: قدم رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- وهم يُسْلِفُون في التمرِ السنةَ والسنتينِ، فقال: «**مَن أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، وأَجَلٍ معلومٍ**»[4].

كتابُ الرَّهونِ

275) أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا الحسنُ بنُ محمدٍ، وعليُّ بنُ حربٍ، قالا: نا أبو معاويةَ، نا

---

(1) السلم والسلف بمعنىٰ واحد، سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه. يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف. أنظر شرح زبد ابن رسلان. 1/ 189. واصطلاحًا: بيع شيء موصوف في الذمة. أنظر مغني المحتاج. 2/ 102.

(2) الرهن: في اللغة: الحبس. أنظر المصباح المنير. مادة (ر هـ ن) ص 242. اصطلاحًا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفىٰ منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. أنظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. للخطيب الشربيني. 2/ 297.

(3) هو أبو مَعْبَد عبد الله بن كثير الدّاري المكي القارئ، قال ابن حجر: أحد الأئمة صدوق. توفي سنة عشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 461. التقريب. 1/ 524.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم - 4/ 500 - حديث 2239. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب السلم - 3/ 1227 - حديث 1604. كلاهما من طريق عبد الله بن كثير، به .

● والحديث إسناده صحيح.

الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ: **«أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- اشترى طعامًا مِن يهوديٍّ نسيئةً وأعطاه دِرْعًا له رهنًا»**[1].

276) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ محمدٍ، ومحمدُ بنُ عبدِالملكِ[2]، قالا: نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، / عن الأسودِ، عن عائشةَ، (ل26/ ب) قالت: **«قُبِضَ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- وإن دِرْعَهُ لمرهونةٌ بثلاثين صاعًا من شعيرٍ»**[3].

بابُ الزيادةِ في الرهنِ وما يَحْدُثُ فيه

277) أخبركم أبو القاسم، قال أبو بكرٍ: نا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، أنا يزيدُ، أنا زكريًّا[4]، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«الظهرُ يُرْكَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهونًا، واللبنُ**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه - 4/ 473 - حديث 2096. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - 3/ 6221 - حديث 1603. كلاهما من طريق أبي معاوية به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) تقدم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب وفاة رسول الله ﷺ - 7/ 758 - حديث 4467. من طريق سفيان الثوري به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو زكريا بن أبي زائدة.

يُشْرَبُ بنفقتِه إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يَرْكَبُ وَيشرَبُ نَفَقَتُه»[1].

278) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا [ ][2] حمّادٌ، أنا أبو عَوَانَةَ[3]، عن سليمانَ[4]، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«الرَّهْنُ مركوبٌ ومحلوب»**[5].

بابُ الرهنِ غيرُ مضمونٍ

279) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ عبدِالملكِ، نا يزيدُ، أنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: **«قضىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أنَّ الرَّهْنَ لا يَغْلَقُ والرَّهْنُ**[6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب الرهن مركوب ومحلوب - 5/ 170 - حديث 2512. من طريق زكريا به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، ولم أتمكن من معرفته من طرق الحديث.

(3) هو أبو عَوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ست وسبعين ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 11/ 116. التقريب. 2/ 282. طبقات الحفاظ. للسيوطي. ص 106 .

(4) هو الأعمش.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه - 2/ 67 - حديث 2347. والبيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الرهن - باب ما جاء في زيادات الرهن - 6/ 38 - حديث 10990. كلاهما من طريق أبي عوانة به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري وشعبة علىٰ توقيفه عن الأعمش، وأنا علىٰ أصل أصلته في قبول الزيادة من الثقة. أنظر المستدرك. 2/ 67.

(6) لا يَغْلَق الرهن: أي لا يستحقه المُرْتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هٰذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الغين مع اللام. 3/ 167.

مِمَّنْ رَهَنَه: له غُنْمُه[1]، وعليه غُرْمُه»[2][3].

280) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ أخبره، عن ابن شِهَابٍ، عن ابن المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[4].

قال مالكٌ: وتفسيرُ ذلك فيما نرىٰ - والله أعلم- أنْ يُرْهِنَ الرجلُ الرجلَ الشيءَ وفي الرهنِ فضْلٌ عمَّا رَهنه، فيقول الراهنُ للمرتهِنِ: إنْ جئتُك بحقِّك - إلىٰ أجل يُسَمِّيه له - وإلَّا فالرهنُ لك، فهٰذا لا يَصْلُحُ ولا يَحِلُّ، وهٰذا الذي نُهِي عنه، وإن جاء صاحبه بما فيه بعدَ الأجلِ فهو له[5].

281) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سعدٍ[6]، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: قال

---

(1) غُنْمُه: أي زيادته ونماؤه وفاضل قيمته. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الغين مع النون. 3/ 173.

(2) غُرْمُه: أي عليه أداء ما يَفكُّه به. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الغين مع الراء. 3/ 159.

(3) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الرهن - باب ما جاء في زيادات الرهن - 6/ 39 - حديث 10992. من طريق ابن أبي ذئب، به.

- والحديث إسناده حسن مرسلًا.

(4) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب ما يجوز من غلق الرهن - 2/ 728 - حديث 31.

- والحديث إسناده صحيح مرسلًا.

(5) انظر موطأ مالك. 2/ 729.

(6) تقدم.

رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه**»[1].

282) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إدريسَ[2]، نا الحُمَيْدِيُّ، نا سفيانُ، نا زيادُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ له، غُنْمُه وعليه غُرْمُه**»[3].

283) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: قال رسولُ اللهِ -

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 32 - حديث 126. عن أبي محمد ابن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُه».
قال الدارقطني: سعد بن زياد من الحفاظ الثقات، وهٰذا إسناد حسن متصل. أنظر سنن الدارقطني. 3/ 23.
وأخرجه الحاكم في مستدركه - 2/ 85 - حديث 5132 -: حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيىٰ بن محمد بن صاعد، قالا: حدثنا عبد الله بن عمران العابدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه».
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه علىٰ أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد علىٰ هٰذه الرواية.
● والحديث إسناده صحيح مرسلًا. أنظر إرواء الغليل. 5/ 239.

(2) هو ابن عمر المكي وراق الحميدي تقدم.

(3) تقدم تخريجه.

عليه الصلاة والسلام-: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمُه، وعَلَيْه غُرْمُه**»[1].

باب [الإفلاس][2]

284) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِالحكمِ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، قال: حدثني أبو المُعْتَمِرِ بنُ عمْرو/ بنِ نافعٍ، عن ابن خلدةَ الزُّرَقيِّ[3] - وكان قاضيَ المدينةِ - أنه قال: جئنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا أَفْلَسَ، فقال: هٰذا الذي قضَىٰ فيه رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**أيما رجلٍ مات أوْ أَفْلَسَ**[4]**، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعِه إذا وجَده بعينِه**»[5]. (ل27/أ)

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 33 - حديث 132 - عن المصنف، به. وأخرجه البيهقي في سننه - كتاب الرهن - باب ما جاء في زيادات الرهن - 6/ 40 - حديث 11004. من طريق معمر، به.

● والحديث إسناده صحيح مرسلًا، وقد أورده المصنف عن أربعة من أصحاب الزهري كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(2) لم يترجم المصنف هٰذا الباب، والمثبت يدل عليه ما أورده تحت هٰذا الباب.

(3) هو أبو حفص عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري قاضي المدينة. قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 21/ 328. التقريب. 1/ 716.

(4) الإفلاس لغة: أفلس الرجل: أي صار إلىٰ حالة ليس معه فيها فلس. وفلَّسه؛ أي: نسبه إلى الإفلاس. أنظر حاشية البُجَيْرمي. لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. 2/ 404.

واصطلاحًا: أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلًا، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه. ويسمى الرجل مفلسًا. أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية. 5/ 300.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 29 - حديث 107 - عن المصنف، به. وأخرجه الحاكم في مستدركه - 2/ 58 - حديث 2314. عن شيخ المصنف به. قال الحاكم: هٰذا حديث عال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ. =

285) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ، نا شَبَابَةُ[1]، نا ابن أبي ذئبٍ، عن أبي المُعْتمرِ، عن عمرَ بنِ خلدةَ الأنصاريِّ قال: جئنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا أُصِيب بهٰذا الدَّيْنِ - يعني أَفْلَسَ - فقال: **«قضَىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في [صاحبٍ][2] لنا أُصِيب بهٰذا الدَّيْنِ وقد مات أو أَفْلَسَ أن صاحبَ المتاعِ أحقُّ بمتاعِه إذا وجَده بعينِه، إلا أنْ يَتْرُكَ صاحبُه وفاءً»**[3].

286) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا زيدُ بنُ أبي الزرقاءِ[4]، عن سفيانَ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمْرو بنِ حزمٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مَن باعَ سلعةً فأفلس صاحبُها**

= ● والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن نافع. قال الذهبي: أبو المعتمر بن عمرو عن عمرو بن خلدة الزرقي مدني لايعرف، روىٰ عنه ابن أبي ذئب. أنظر ميزان الأعتدال. 7/ 429. إرواء الغليل. 5/ 272.

(1) هو أبو عمرو شبابة بن سوّار المدائني مولىٰ بني فزارة، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. أنظر تهذيب الكمال 12/ 343. التقريب. 1/ 410.

(2) حرف [صا] مما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والمثبت يدل عليه المعنىٰ.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 29 - حديث 106. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف، لجهالة أبي المعتمر كما تقدم.

(4) وقع خطأ في المطبوع من سنن الدارقطني حيث وقع [الورقاء] بدل [الزرقاء]. وهو أبو محمد زيد بن أبي الزرقاء الثعلبي الموصلي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربع وتسعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 70. التقريب. 1/ 329.

فوجَدها بعينِها، فهو أحقُّ بها مِن الغُرَماءِ»[1][2].

287) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عمْرٍو الغَزِّيُّ، نا محمدُ بنُ يوسفَ، نا سفيان، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمْرٍو، عن عمرَ بنِ عبدِالعزيزِ، عن أبي بكرِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«مَن باعَ سِلْعَةً فأَفْلَسَ صاحبُها فوَجَدَها بعَيْنِها، فهو أحقُّ بها»**[3].

288) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ يحيىٰ، أنا عبدُالرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن عمْرِو بنِ دينارٍ، عن هشامِ بنِ يحيىٰ[4]، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إذا أَفْلَسَ الرجلُ فوجَد البائعُ سِلْعَتَه بعَيْنِها فهو أحقُّ بها**

---

(1) الغُرَماء: هم أصحاب الدين. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الغين مع الراء. 3/ 160.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه... - 2/ 790 - حديث 2359. من طريق أبي بكرِ بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 29 - حديث 108. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الأقضية والأحكام - 4/ 230 - حديث 91. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) هو هشام بن يحيىٰ بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، روىٰ عن أبي هريرة، قال ابن حجر: مستور. تهذيب الكمال. 30/ 264. التقريب. 2/ 268.

دُونَ الغُرَماءِ»[1].

289) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عليٍّ الورَّاقُ، نا محمدُ بنُ إبراهيمَ، نا أبانُ بنُ يزيدَ، نا، قتادةُ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ[2]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إذا أَفْلَسَ الرجلُ فأَدْرَكَ الغريمُ متاعَه بعينِه فهو أحقُّ به»**[3].

290) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عليٍّ، نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ[4]، نا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن ابن أَنَسٍ، عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ عن النبي-عليه الصلاة والسلام- قال: **«إذا أَفْلَسَ الرجُلُ فأَدْرَكَ الغريمُ متاعَه فهو أحقُّ به»**[5].

291) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 30 - حديث 112. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو الشعْثاء بشير بن نهيك السدوسي البصري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال 4/ 181. التقريب. 1/ 133.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي هريرة - 2/ 413 - من طريق أبان بن يزيد، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَرَاهيدي البصري، قال ابن حجر: ثقة مأمون مكثر. توفي سنة أثنتين وعشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 27/ 487. التقريب. 2/ 177.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب من أدرك ماله عند المشتري - حديث 1559. من طريق شعبة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

عفَّانُ بنُ مسلم، نا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فوجَد الرجلُ / غريمُه متاعَه عند المُفْلِسِ بعينِه فهو أحقُّ به»[1]. (ل27/ ب)

بابُ الصُّلْحِ[2] علىٰ كتابِ أبي يوسفَ وما دخَل فيه من اختلافِ ابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفةَ

292) [أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا ابن وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن كَثيرِ بنِ زيدٍ[3]، عن الوليدِ بنِ رباحٍ[4]، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «المسلمون علىٰ شُروطِهم، والصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين»][5][6].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي هريرة - 2/ 385 - من طريق حماد بن سلمة، به.
- والحديث إسناده صحيح.

(2) الصلح لغة: تصالح القوم بينهم، وهو السلم. انظر تاج العروس. مادة (ص ل ح). 6/ 548.
اصطلاحًا: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية. 27/ 323.

(3) هو أبو محمد كثير بن زيد الأسلمي المدني المعروف بابن مَافَنَّة، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر تهذيب الكمال. 42/ 113. التقريب. 2/ 38.

(4) هو الوليد بن رباح الذِّماري المدني، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر تهذيب الكمال. 31/ 12. التقريب. 2/ 285.

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، واستدرك بخط دقيق بهامشه.

(6) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأقضية - باب في الصلح - 2/ 327 - حديث 3594: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان=

293) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأَزْهَرِ، وأحمدُ بنُ منصورٍ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا شريكٌ[1]، عن عبدِالعزيزِ بنِ رُفَيْعٍ[2]، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ[3]، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- ٱستعار منه يومَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا، فقال: غصبًا[4]، يا محمدُ؟ قال: «**بل عارِيَّةٌ[5] مضمونةٌ**» قال: فضاع بعضُها، فعرَض عليه رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أن يَضْمَنَها، فقال له: أنا اليومَ في

ابن بلال، ح. حدثنا أحمد ابن عبدالواحد الدمشقي، حدثنا مروان، يعني ابن محمد، حدثنا سليمان بن بلال أو عبدالعزيز ابن محمد - شك الشيخ - عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين». زاد أحمد: «إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا». وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون علىٰ شروطهم». وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع - 3/ 72 - حديث 96 من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده حسن. قال الألباني - في سياق تحسينه الحديث، رواية كثير بن زيد -: فمثله حسن الحديث. ٱنظر إرواء الغليل. 5/ 143.

(1) تقدم.

(2) هو عبدالعزيز بن رفيع الأسدي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثلاثين ومائة. ٱنظر الكاشف. 1/ 655. التقريب. 1/ 603.

(3) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف المكي، قال ابن حجر: مقبول. ٱنظر الكاشف. 1/ 255. التقريب. 1/ 109.

(4) عند الدارقطني بإثبات همزة الٱستفهام: [أغصبًا].

(5) العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي تخفيفها، وهي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيَّار. ٱنظر. المطلع ص272.

اصطلاحًا: إباحة الٱنتفاع بما يحل الٱنتفاع به مع بقاء عينه. ٱنظر. شرح زُبد ابن رسلان. للرملي. 1/ 214.

الإسلامِ أرغبُ[1].

294) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا سفيانُ، عن [عمْرٍو][2]، عن عبدِالرحمنِ بنِ السائبِ، عن أبي هريرةَ:

وعمرو، [ ][3]، ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباسٍ، قالا: العاريَّةُ تُغْرَمُ إنِ ٱبتغاها صاحبُها[4].

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في تضمين العارية - 2/ 318 - حديث 3562. عن يزيد بن هارون، به. قال أبو داود: وهٰذِه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير علىٰ غير هٰذا. وأخرجه الدراقطني في سننه - كتاب البيوع 3/ 39 - 161. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه أمية بن صفوان لم يوثقه أحد، ولم يتابع على الحديث. ٱنظر إرواء الغليل. 5/ 244.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [أبي عمرو]، والمثبت موافق لما عند عبدالرزاق وسياق الإسناد. ٱنظر تخريج الحديث للوقوف علىٰ صحة المثبت.

(3) صيغة الأداء ساقطة من الأصلْ، وهي عند عبدالرزاق [أخبرني]. ٱنظر تخريج الحديث.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب البيوع - باب العارية - 8 / 180 - حديث 14792، وهٰذا سياقه من المصنف: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن السائب، عن أبي هريرة قال: العارية تغرم. قال عمرو: وأخبرني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مثله.

وكذلك عزا الحديث بهٰذا السياق إلىٰ عبدالرزاق ابن حجر، والزيلعي. ٱنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية. 2/ 182. نصب الراية. 4/ 119.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا علىٰ أبي هريرة وابن عباس.

بابُ مُخْتَصَرِ الشُّفْعَةِ[1] مِنْ ثلاثِ كُتُبٍ

295) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا المُزَنِيُّ، قال: قال: الشافعيُّ: نا مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشفعةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ**»[2].

296) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، أنا الثقةُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرَيِّ، عن أبي سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ مثلَه أو مثلَ معناه، لا يُخَالِفُه[3].

297) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ**»[4].

---

(1) الشفعة لغة: من شفعت الشيء، إذا ضممته وثنيته، ومنها شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلىٰ نصيب. أنظر تحرير التنبيه. ص 212.
واصطلاحًا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. أنظر مغني المحتاج. 2/ 296.

(2) أخرجه الشافعي في أختلاف الحديث - ص 218. عن مالك، به.
- والحديث صحيح مرسلًا.

(3) أخرجه الشافعي في أختلاف الحديث - ص 218. عن الثقة، به.
- والحديث إسناده ضعيف، فيه شيخ الشافعي مجهول.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الشفعة - 3/ 1229 - حديث 1608. من طريق ابن جريج، به.
- والحديث إسناده صحيح.

- أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، قال: هٰذا حديثٌ خطأٌ، ولا يُروىٰ إلَّا مِن سعيد بن سالمٍ؛ لأن الشافعيَّ أجلُّ مِن أنْ يَرْوِيَ مثلَ هٰذا، والصحيحُ يأتي بعدَه، قال الشافعيُّ: وبهذا نَأْخُذُ فنقولُ: لا شُفْعَةَ فيما قُسِم أتباعًا لسنةِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-[1].

298) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أنَّ مالكًا أخبره عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ، **أنَّ** رسولَ **الله -عليه الصلاة والسلام- قَضَىٰ بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ**[2].

299) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ[3]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: **قضىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- بالشُّفْعَةِ في كلِّ شركٍ لم يُقْسَمْ رَبْعَةٍ**[4]**، أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ حتىٰ يُؤْذِنَ شريكَه، فإنْ شاء أَخَذَ وإن شاء تَرَكَ، وإن باعه ولم يُؤْذِنْه فهو أحقُّ به**[5].

---

(1) انظر اختلاف الحديث. للشافعي. 1/ 219.
ونص عبارته: وبهذا نقول، فنقول: لا شفعة فيما قسم أتباعا لسنة رسول الله.

(2) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الشفعة - باب ما تقع فيه الشفعة - 2/ 713 - حديث 1395. عن ابن شهاب، به.

● والحديث إسناده صحيح مرسلًا.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 14/ 301. التقريب. 1/ 477.

(4) الرَّبْع: المنزل ودار الإقامة، ورَبْع القوم مَحِلَّتُهم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الراء مع الباء. 2/ 61.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الشفعة - 3/ 1229 - حديث 1608. من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، به.

● والحديث إسناده صحيح.

300) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ، نا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: / أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«الشُّفْعَةُ في كلِّ شِرْكٍ في ربعةٍ أو حائطٍ، لا يَصْلُحُ له أنْ يبيعَه حتىٰ يَعْرِضَ علىٰ صاحبِهِ، إنْ شاء أخَذ، وإن شاء ترَك»**[1].

(ل28/ أ)

301) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، قال: أخبرني يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«مَن كان له شِرْكٌ في أرضٍ أو رَبْعَةٍ فلا يبيعُ حتىٰ يُؤْذِنَ شريكَه، فيأْخُذَ أوْ يَدَعَ، فإنْ باع فشريكُه أحقُّ به حين يُؤْذِنُه»**[2].

302) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وعن أبي سَلَمَةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: **إنما جعَل رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- الشُّفْعَةَ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعة**[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الشفعة - 3/ 1229 - حديث 1608. من طريق ابن جريج، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب الشفعة - 3/ 1229 - حديث 1608. من طريق ابن جريج، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم - حديث 2214. من طريق معمر، به.

- والحديث إسناده صحيح.

303) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمد بنُ يحيىٰ، نا أبو داودَ[1]، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ[2]، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: **قضَىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَمْ، وتُوقَفُ حدودُه**[3].

304) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يزيدُ بنُ سِنانٍ[4]. قال: ونا محمدُ بنُ إبراهيمَ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، وبكَّارٌ[5]، وغيرُهم، قالوا: أنا أبو عاصمٍ[6]، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ، عن أبي هريرةَ: **أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قضَىٰ بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ**[7].

305) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا سعدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ

---

(1) هو الطيالسي.

(2) هو صالح بن أبي الأخضر اليماني، قال ابن حجر: ضعيف، يعتبر به. توفي سنة أربعين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 493. التقريب. 1/ 426.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند جابر بن عبد الله - 3/ 273 - من طريق صالح بن أبي الأخضر، به.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

(4) تقدم.

(5) هو ابن قتيبة تقدم.

(6) هو الضحاك بن مخلد.

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة - 2/ 438 - حديث 7942. من طريق أبي عاصم، به. قال ابن ماجه: قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسلٌ، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

● والحديث إسناده صحيح.

الحكمِ[1]، وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ بنِ سهلٍ بمصرَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدٍ، وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قضىٰ بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ**[2].

كتابُ المُساقاةِ[3]

306) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشْرٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ اللهِ[4]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِن ثَمَرٍ أو زرعٍ**[5].

---

(1) أبو عمير سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، روىٰ عن إسماعيل بن إسحاق، وعبد الملك الماجشون، روىٰ عنه ابن أبي حاتم، وقال: صدوق. توفي سنة ثمان وستين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 4/ 92. مولد العلماء ووفياتهم. 2/ 585.

(2) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم - 6/ 104 - حديث 11349. من طريق مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) المساقاة لغة: مأخوذة من سقي الماء، لأنهم كانوا يسقون من الآبار.
واصطلاحًا: أن يعامل غيره علىٰ نخل أو شجر أو عنب ليتعهده بالسقي والتربية علىٰ أن الثمرة لهما. أنظر الإقناع. للشربيني. 2/ 344.

(4) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المزارعة - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة - 5/ 17 - 3/ 1186 - حديث 2329. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر - 3/ 1186 - حديث 1551. كلاهما من طريق يحيىٰ، به.

● والحديث إسناده صحيح.

307) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ مُحْرِزٍ[1]، نا أبو أسامةَ، نا عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ مِن زَرْعٍ أو ثمرٍ، وكان يُعْطِي أزواجَه كلَّ عامٍ مائةَ وَسْقٍ؛ ثمانين وَسْقًا من تمرٍ، وعشرينَ وَسْقًا من شعيرٍ، فلمَّا قدِم / عمرُ ﷺ قَسَم خيبرَ، فخيَّر أزواجَ النبيِّ - عليه الصلاة والسلام- أنْ يُقْطِعَ لهنَّ أو يَضْمَنَ لهنَّ الوُسُوقَ كلَّ عامٍ، فاختلفْنَ: فمنهنَّ من ٱختار أنْ يُقْطِعَ لها منَ الأرضِ، ومنهنَّ مَن ٱختار الوسوقَ، وكانت حَفْصَةُ وعائشةُ ممَّن ٱختار الوسوقَ**[2]. (ل28/ ب)

308) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ، نا حجاجٌ، نا ليثٌ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهابٍ، أنه قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ: أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُكْرِي أرضَه حتىٰ بلَغه أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ الأنصاريَّ كان يَنْهَىٰ عن كِرَاءِ[3] الأرضِ. فلقِيه عبدُ اللهِ فقال: يا رافعُ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في كراءِ الأرضِ؟ فقال رافعُ بنُ خَدِيجٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ -رضي الله عنهما-: سمعتُ عَمَّيَّ - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدِّثان أهلَ الدارِ **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عن كِراءِ الأرضِ. قال عبدُ اللهِ: لقد كنتُ أعلمُ**

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن مُحْرز البغدادي، نزيل مصر. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. توفي سنة إحدىٰ وستين ومائتين. ٱنظر الجرح والتعديل. 8/ 27. الثقات. 9/ 135. تاريخ بغداد. 3/ 57.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه - 5/ 14 - حديث 2328. من طريق عبيد الله، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) الكِرَاء: - بالمد - الأجرة. المصباح المنير. مادة (ك ر ىٰ) ص532.

علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أنَّ الأرضَ تُكرىٰ. ثم خشِي عبدُ اللهِ أن يكونَ رسولَه أَحْدثَ في ذلك شيئًا لم يكن يَعْلَمُه فترَك كراءَ الأرضِ[1].

كتابُ المُزارعةِ[2]

309) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا سفيانُ[3]، عن عمْرِو بنِ دينارٍ، قال: سمِعْتُ ابن عمرَ يقولُ: كنَّا نُخَابِرُ[4]، ولا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ أَخْبَرنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ **أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عنها[5].**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المزراعة - باب ما كان من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام- 5/ 28 - حديث 2345. مختصرًا. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب كراء الأرض - 3/ 1181 - حديث 1547. بتمامه. كلاهما من طريق الليث به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) المزارعة لغة: مفاعلة من زرع، ومعناه: بذر الحب، وحرث الأرض للزراعة، وزرع الله الزرع، أي: أنبته ونمَّاه حتىٰ بلغ غايته. أنظر المعجم الوسيط. مادة (ز ر ع). 1/ 392.

اصطلاحًا: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. أنظر روضة الطالبين. 5/ 168.

(3) هو ابن عيينة.

(4) المُخابرة: قيل: هي المزارعة علىٰ نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، وقيل: هو من الخَبار: الأرض اللَّينة، وقيل: أصل المُخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم أي عاملهم في خيبر. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الخاء مع الباء. 1/ 280.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب كراء الأرض - 3/ 1179 - - حديث 1547. من طريق سفيان، به.

● والحديث إسناده صحيح.

310) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ[1]، عن [عمْرِو][2]، بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ، قال: كُنَّا لا نرىٰ بالمزارعةِ بأسًا حتىٰ سمِعْتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقولُ: **نهَىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عنها**[3].

311) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ، نا حجَّاجٌ، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عمْرُو بنُ دينارٍ، عن ابن عمرَ، قال: ما كُنَّا نَرىٰ بالخِبْرِ بأسًا حتىٰ أخبرنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عنها**[4].

312) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا سفيانُ[5]، عن عمْرِو بنِ دينارٍ، قال: سمِعْتُ ابن عمرَ يقولُ: ما كُنَّا نَرىٰ بالمزارعةِ بأسًا حتىٰ سمِعْتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عنها. فذكَرْتُه لطاوس، وكان طاوس يُزَارِعُ فقال: قال ابن عباسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «**ما يَمْنَحُ أحدُكم أخاه**

---

(1) هو ابن عيينة.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبد الله]، والصواب المثبت، كما في تخريج الحديث.

(3) يأتي تخريجه.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) يأتي تخريجه.

- والحديث إسناده صحيح.

(5) هو الثوري.

خيرٌ له مِن أن يَأْخُذَ خرَجًا معلومًا»[1].

إحياءُ[2][3] الأمواتِ

313) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ، نا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ[4]، قال: أخْبَرني شُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ[5]، / عن ابن (ل29/ أ)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه باب كراء الأرض - 3/ 1184 - حديث 1547. وأخرجه أبوداود في سننه - كتاب البيوع - باب في المزارعة - 2/ 772 - حديث 3389. كلاهما من طريق سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) الإحياء: في اللغة: جعل الشيء حيًا. أنظر القاموس المحيط. مادة (ح ي ي) ص1649.
اصطلاحًا: عمارة ما لم يجبر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة. الموسوعة الفقهية الكويتية. 2/ 238.

(3) [إحياء الأموات]: كذا ذكره المصنف من غير أن يبوبه، لأن هذا ليس في الأم، ولم يسمعه الربيع بن سليمان راوي الأم من الشافعي، ولا المزني، وإنما وجداه مكتوبًا.
قال الربيع بن سليمان بعد قوله: «إحياء الموات»: قال محمد بن إدريس الشافعي. ولم أسمع هذا الكتاب منه، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه. أنظر الأم. 4/ 14.
وقال راوي كتاب مختصر المزني: إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه، ولا أعلمه سمعه منه. أنظر مختصر المزني. ص103.
فكأن أبا بكرٍ -رحمه الله- ينبه على هذا المعنى

(4) هو علي بن عيّاش بن مسلم الألهاني الحمصي، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة تسع عشرة ومائتين. أنظر الثقات. 8/ 604. التقريب. 1/ 700.

(5) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة - واسم أبيه دينار - الأموي الحمصي. قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة أثنتين وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 21/ 615. التقريب. 1/ 914.

أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا حمىٰ[1] إلّا للهِ ولرسولِهِ**»[2].

314) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي عيسى التَّرْقُفِيُّ[3]، نا عثمانُ بنُ كثيرِ بنِ دينارٍ[4]، نا شُعَيْبٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ مثلَه[5].

315) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا ابن أبي مَسَرَّةَ[6]، نا خَلَّادُ بنُ يحيىٰ[7]،

---

(1) الحمىٰ في اللغة: المكان الممنوع من الرعي، وحميت المكان وأحميته: إذا منعته من الرعي. أنظر المطلع. ص186.
اصطلاحًا: موضع من الموات يحميه الإمام لمواشي مخصوصة. أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية. 18/ 16.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه - 10/ 540 - حديث 5864. من طريق علي بن عياش به. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. أنظر مجمع الزوائد. 4/ 851.
- والحديث إسناده صحيح.

(3) تقدم.

(4) قال الهيمثي في مجمع الزوائد - في سياق كلامه علىٰ حديث في إسناده عثمان بن كثير -: رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به عثمان بن كثير. قلت: ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح. أنظر مجمع الزوائد. 1/ 60 .

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 3/ 269 -. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - 5/ 61 - حديث 4669. وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار-8/ 619 -. كلهم من طريق شعيب عن أبي الزناد، به.
- والحديث إسناده ضعيف، لجهالة عثمان بن كثير.

(6) تقدم.

(7) هو أبو محمد خَلّاد بن يحيىٰ بن صفوان السُّلمي الكوفي نزيل مكة، قال ابن حجر: صدوق... وهو من كبار شيوخ البخاري. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 8/ 359. التقريب. 1/ 276.

نا سفيانُ الثوريُّ، عن عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ[1]، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ، عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا حِمَىٰ إلَّا لله ولرسولِه»[2].

بابُ ما يجوزُ أنْ يُقْطَعَ[3] ومالا يجوزُ

316) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إدريسَ[4] أبو بكرٍ[5]، نا الحُمَيْديُّ، نا الفرجُ بنُ سعيدٍ[6]، قال: حدثني عمي ثابتُ بنُ

---

(1) هو أبو الحارث عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 624. التقريب. 1/ 564.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المساقاة - باب لا حمىٰ إلا لله ولرسوله - 5/ 54 - حديث 2370. عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ، به.

● والحديث إسناده حسن.

(3) الإقطاع: في اللغة من معانيه التمليك، والإرفاق، يقال: أستقطع الإمام، قطيعه فأقطعه إياها: أي سأله أن يجعلها له إقطاعًا يتملكه ويستبد به وينفرد. أنظر القاموس المحيط. مادة(ق ط ع) ص970.
والحديث فيه إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض. الموسوعة الفقهية الكويتية. 6/ 80 - 84.

(4) هو أبو بكرٍ محمد بن إدريس بن عمر المكي وراق الحميدي. تقدم.

(5) فائدة ذكر المصنفِ للكنيةِ إزالة اللبس الذي يمكن أن يقع، حيث إنه روىٰ عن محمد بن إدريس أبي حاتم إمام الجرح والتعديل المشهور، وروىٰ أيضًا عن أبي بكرٍ محمد بن إدريس بن عمر وراق الحميدي، وكلاهما يروي عن الحميدي، والفرق بينهما الكنية، وحتىٰ لا يُظن أيضًا أنه الإمام الشافعي.

(6) هو أبو رَوْح الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال المَأربي اليماني، قال ابن حجر: صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 86. التقريب. 2/ 8.

سعيدٍ[1]، عن أبيه سعيدٍ[2]، عن جدِّه أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ[3]، أنه ٱستقطع رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- [الملحَ][4]، الذي يُقالُ له: ملحُ شَذا [بمَأْرِبَ][5]، فقَطَعَهُ له، ثم إنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ التميميَّ قال: يا نبيَّ اللهِ، إني قد وَرَدْتُ المِلْحَ في الجاهليةِ هو بأرضٍ ليس بها مِلْحٌ، ومَن وَرَدَهُ أخذهُ، وهو مِثْلُ الماءِ العِدِّ[6]، واستقال أبيضَ في قطيعتِه الملحَ، فقال أبيضُ: قد أقلتُك فيه علىٰ أن تجعَلَهُ مِنِّي صدقةً. قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«هو [منك][7] صدقةٌ؛ وهو مِثْلُ الماء العِدِّ من وَرَدَهُ أَخَذَهُ»**. قال: فقطَع له نبيُّ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أرضًا ونخيلًا بالجُرْفِ - جُرْف مرادٍ[8]- مكانَهُ حين أقاله فيه.

---

(1) هو ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال المأربي، قال ابن حجر: مقبول. ٱنظر تهذيب الكمال. 4/ 355. التقريب. 1/ 145.

(2) هو أبو هانئ سعيد بن أبيض بن حمال المأربي، قال ابن حجر: مقبول. ٱنظر تهذيب الكمال. 10/ 329. التقريب. 1/ 348.

(3) هو الصحابي الجليل أبيض بن حَمَّال بن مَرْثد المَأْرِبِي، ينتهي نسبه إلىٰ قبيلة سبأ. ٱنظر أسد الغابة. 1/ 57.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وأثبته لدلالة سياق الحديث عليه، وهو ثابت في رواية الدارقطني التي من طريق المصنف، وأيضًا هو عند ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق فرج بن سعيد، به.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [لمأرب]، والمثبت موافق لرواية الدارقطني من طريق المصنف.

(6) الماء الدائم الكثير الذي لا ينقطع. ٱنظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود.للعظيم آبادي. 8/ 912.

(7) ما بين الحاصرتين في الأصل: [مثل]، والمثبت موافق لسياق الحديث، ومثبت في رواية ابن ماجه والدارمي والدارقطني.

(8) الجُرْف: موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرفه السيول. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الجيم مع الراء. 1/ 157. معجم البلدان. 2/ 128.

قال فرجٌ: فهو علىٰ ذلك مَن ورَده أخَذه[1].

317) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِالرحمنِ الأنصاريُّ، قال: سمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، يقولُ: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العَافِيةُ**[2]**، فله فيها أجرٌ**»[3].

318) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ حربٍ[4]، والحسنُ بنُ محمدٍ، قالا: نا أبو معاويةَ، نا هشامُ بنُ عروةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ رافعٍ[5]، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **مَن أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتْهُ**

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب إقطاع الأنهار والعيون - 2/ 827 - حديث 2475. وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب البيوع - باب القطائع - حديث 2494. كلاهما من طريق فرج بن سعيد به. وأخرجه الدارقطني في سننه -كتاب البيوع - 3/ 76 - حديث 286. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف. لضعف ثابت بن سعيد ووالده سعيد. قال ابن حجر: مقبول. أي إذا توبع. أنظر التلخيص الحبير. 3/ 64.

(2) قال ابن حجر: العوافي جمع عافية، وهم طلاب الرزق. أنظر التلخيص الحبير. 3/ 26.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند جابر بن عبد الله - 3/ 313 - من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

● والحديث إسناده حسن. أنظر إرواء الغليل. 6/ 4.

(4) هو أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حبَّان بن مازن الطائي المَوْصلي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة ثلاث وستين ومائتين، وله تسعون سنة. أنظر تهذيب الكمال. 1/ 288. التقريب. 1/ 32.

(5) هو عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع بن خَدِيج الأنصاري، قال ابن حجر: مستور. توفي سنة إحدىٰ ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 83. التقريب. 1/ 653.

العافيةُ فهو له صدقةٌ[1].

319) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، /نا أبو (ل29/ ب) سلمة[2]، نا وُهَيْب[3]، نا هشامُ بنُ عروةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَن أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ فهو له صدقةٌ**»[4].

320) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ صالحٍ[5]، نا عبدُالرحيمِ[6]، نا هشامٌ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ رافعٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام[7].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده - مسند جابر بن عبد الله - 3/ 326 - عن هشام بن عروة به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب إحياء الموات - باب ما يكون من إحياء الموات ويرجي فيه من الأجر - 6/ 148 - حديث 11595. من طريق أبي معاوية، به.

● والحديث إسناده حسن. أنظر إرواء الغليل. 6/ 4.

(2) هو أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل المِنقري البصري، روىٰ عن وهيب بن خالد، وروىٰ عنه أحمد ابن منصور الرمادي، قال ابن حجر: ثقة ثبت.توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.انظر تهذيب الكمال.29/ 21.التقريب.2/ 220.

(3) هو ابن خالد تقدم.

(4) أخرجه أحمد في مسنده - مسند جابر بن عبد الله - 3/ 313 -. من طريق هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبدالرحمن، به .

(5) هو عبدالرحمن بن صالح الأزدي العَتَكِي نزيل بغداد؛ قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 246. التقريب. 1/ 574.

(6) هو أبو علي عبدالرحيم بن سليمان الكِناني المَرْوزِي نزيل الكوفة، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبع وثمانين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 5/ 339. التقريب. 1/ 598.

(7) والحديث إسناده حسن. أنظر إرواء الغليل. 6/ 4.

- قال أحمدُ[1]: هٰذا صحيحٌ؛ لأنه عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ رافعٍ نسبةً إلىٰ جدِّه.

321) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إسماعيلُ[2]، نا مُسَدَّدٌ، نا حمَّادُ ابنُ زيد، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ يَرْفَعُه، قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ فله فيها صدقةٌ**»[3].

322) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إسماعيلُ[4]، نا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ[5]، نا حمَّادٌ[6]، [ ][7]، هشام بن عروةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال مثلَه[8].

323) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إسماعيلُ، نا محمدُ بنُ أبي بكرٍ،

---

(1) هو ابن منصور.
(2) ابن إسحاق.
(3) والحديث إسناده حسن. اُنظر إرواء الغليل. 6/ 4.
(4) ابن إسحاق.
(5) هو أبو عبد الله أحمد بن عَبْدة بن موسى الضَّبِّي البصري، روىٰ عن حماد بن زيد، وروىٰ عنه إسماعيل، قال أبو حاتم: ثقة. توفي في رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين. اُنظر الجرح والتعديل. 2/ 62. تهذيب الكمال. 1/ 397.
(6) هو ابن زيد.
(7) ما بين الحاصرتين في الأصل: [بن]، والصواب: [عن] أو إحدىٰ صيغ الأداء الأخرىٰ.
(8) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء الأرض - 3/ 654 - حديث 1379. من طريق أيوب بن أبي تميمة عن هشام، به.

• والحديث إسناده صحيح. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. اُنظر جامع الترمذي. 3/ 456. إرواء الغليل. 6/ 4.

نا عبَّادُ بنُ عبَّادٍ، نا هشامٌ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَن أحْيَا أرضًا ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ منها فهو له صدقةٌ**»[1].

- قال هشامٌ: والعَوافي: ما آعتفاها من شيءٍ.

- قال إسماعيلُ: هٰذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ هشامًا رواه عنهما.

324) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، وعباسٌ[2]، قالا: نا حسينُ بنُ محمدٍ[3]، نا أبو أُوَيْسٍ[4]، قال: حدَّثني كَثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ المُزَنيُّ[5]، عن أبيه[6]، عن جدِّه[7]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقْطَع بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ مَعادنَ القَبَلِيَّةِ جَلَسِيَّها وغَوْرِيَّها، وحيث يَصْلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ، ولم يُعْطِه حقَّ مسلمٍ، وكتَب: «**بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هٰذا ما أعْطَىٰ محمدٌ رسولُ اللهِ بلالَ**

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ - كتاب إحياء الموات - باب الحث علىٰ إحياء الموات - 3/ 404 - حديث 5758. من طريق عباد بن عباد، به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 4.

(2) هو العباس بن محمد بن حاتم.

(3) هو أبو أحمد الحسين بن محمد التميمي. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها. أنظر الكاشف. 1/ 335. التقريب. 1/ 218 .

(4) هو أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المزني، قال ابن حجر: صدوق يهم. توفي سنة سبع وستين ومائة. أنظر الكاشف. 1/ 565. التقريب. 1/ 505.

(5) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال ابن حجر: ضعيف. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 154. التقريب. 2/ 39.

(6) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، قال ابن حجر: مقبول. أنظرالجرح والتعديل. 5/ 118. التقريب. 1/ 518.

(7) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن مِلَحة المزني، توفي في خلافة معاوية. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة. 5/ 220. التقريب. 1/ 742.

ابنَ الحارثِ[1]، مَعَادنَ القبليَّةِ جَلَسِيَّها[2]، وغُورِيَّها[3]، وحيثُ يَصْلُحُ الزرعُ مِن قُدْس»[4]، ولم يُعْطِه حقَّ مسلمٍ[5].

325) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسُ بنُ محمدٍ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، قالا: نا حسينُ بنُ محمدٍ، نا أبو أُوَيْسٍ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ مولىٰ بني الدِّيلِ بنِ بكرِ بنِ كِنانةَ[6]، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، مثلَه[7].

- قال عباسٌ: «جَلَسِيَّها وغُورِيَّها»، وقال محمد بن إسحاق: «جَلَسَها وغَوْرَها».

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن بلال بن الحارث المزني المدني، توفي سنة ستين وله ثمانون سنة. أنظر الإصابة. 1/ 454. التقريب. 1/ 139 .

(2) الجَلْس: ما أرتفع من الأرض. أنظر القاموس المحيط. مادة(ج ل س) ص59.

(3) الغَوْر: ما أنخفض من الأرض. أنظر المصباح المنير. مادة (غ ور) ص456.

(4) القُدْس: جبل معروف بنجد، وقيل: الموضع المرتفع الصالح للزراعة. أنظر عون المعبود. 8/ 217.

(5) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب في إقطاع الأرضين - 2/ 190 - حديث 3062. من طريق العباس بن محمد، به.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

(6) هو ثور بن زيد الدِّيلي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 417. التقريب. 1/ 151.

(7) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة - باب في إقطاع الأرضين - 2/ 190 - حديث 3062. من طريق العباس بن محمد به.

● والحديث إسناده حسن.

بابُ العطايا والصدقاتِ والحبسِ[1] وما دخَل فيه

326) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عبدُ الوهابِ ابنُ عطاءٍ[2]، نا ابن عونٍ[3]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أن عمرَ ﷺ أصاب أرضًا بخيبرَ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصبْتُ / أرضًا واللهِ ما (ل30/أ) أصبتُ مالًا قط هو أَنْفَسُ عندي منه، فما تَأْمُرُني يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**إنْ شئْتَ تصدَّقْتَ بها وحبَسْتَ أصلَها**». قال: فجعَلها عمرُ صدقةً لا تُبَاعُ، أو قال: لا تُوهَبُ - شكَّ ابن عونٍ- وأحسبُه قال: وللضيفِ، ولا جُناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ، ويُطْعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيه[4].

327) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الدَّقيقيُّ[5]، نا يزيدُ[6]، أنا ابن

---

(1) الحبس: في اللغة: المنع والإمساك. وجمعه أحباس وحُبُس، وهو الوقف. أنظر تاج العروس. مادة (ح ب س). 15/ 520.
واصطلاحًا: حبس العين علىٰ حكم الواقف، والتصدق بالمنفعة علىٰ جهة من جهات البر أبتداء أو أنتهاء. أنظر الهداية شرح البداية. للمرغيناني. 3/ 13. المهذب. للشيرازي. 1/ 442.

(2) تقدم.

(3) هوعبد الله بن عون، تقدم.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف - 5/ 418 - حديث 2737. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الوصية - باب الوقف - 3/ 1255 - حديث 1633. كلاهما من طريق ابن عون، به.

● والحديث إسناده حسن.

(5) تقدم.

(6) هو ابن هارون.

عونٍ[1]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: أصاب عمرُ بنُ الخطابِ أرضًا بخيبرَ، والله ما أَصبْتُ[2] قطُّ مالًا هو أنفسُ عندي منه، فما تَأْمُرُني؟ فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**إنْ تصدَّقْتَ بها وحبسْتَ أصلَها**». قال: [فجعَلَها][3] عمرُ صدقةً لا تُباعُ فلا تُورَثُ ولا تُوهَبُ. فتصدَّق بها على الفقراءِ، والمساكينِ والغزاةِ في سبيلِ اللهِ، وفي الرقابِ، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَن ولِيها أنْ يَأْكُلُ منها بالمعروفِ، ويُطْعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ منه[4].

قال: وأوْصَىٰ بها إلىٰ أمِّ المؤمنين حفصةَ -رضي الله عنها-، ثم إلى الأكابرِ من آلِ عمرَ ﷺ.

بابُ العُمْرىٰ[5]

328) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونس بنُ عبدِ الأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أخبرني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ: أنَّ

---

(1) هو عبد الله بن عون.

(2) كذا وقع، وهو أسلوب التفات من الغيبة إلى التكلم.

(3) في الأصل: [فعلَها]، والمثبت موافق لسياق الحديث.

(4) انظر تخريج الحديث قبله.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) العمرىٰ لغةً: أعْمَرْتُه الدارَ عُمْري: أي جَعَلتها له يَسْكُنها مُدَّة عُمْرِه، فإذا مات عادت إليٰ، وكذا كانوا يَفعلون في الجاهلية، فأبْطل ذلك، وأعْلمهم أنَّ من أعْمِر شَيئًا في حياته فهو لورَثَتِه من بَعْده. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب العين مع الميم. 3/ 127.

اصطلاحًا: قال الجرجاني: العمرىٰ: هبة الشيء مدة عمر الموهوب له بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. انظر التعريفات. ص 203.

رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرىٰ له ولِعَقِبِه، فإنها للذي يُعْطَاها لا تَرْجِعُ للذي أعطاها؛ لأنه أعْطَىٰ عطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ»**[1].

329) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا سفيانُ[2]، عن عمْرٍو، عن[3] طاوس، عن حُجْرٍ[4]، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قَضَىٰ بالعُمْرىٰ للوارثِ[5].

330) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لا تُعْمِروا ولا تُرْقِبوا[6]، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا أو أُرْقِبَه فهو للوارثِ إذا**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الهبات - باب العمرىٰ - 3/ 1245 - حديث 1625. من طريق مالك، عن ابن شهاب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو ابن عيينة.

(3) هو ابن دينار.

(4) هو حجر بن قيس الهمذاني المَدَري قال ابن حجر: ثقة. تهذيب الكمال. 5/ 574. التقريب. 1/ 191

(5) أخرجه النسائي في سننه - كتاب العمرىٰ -باب العمرىٰ - 6/ 172 - حديث 2273. من طريق سفيان، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) الرُّقْبَىٰ لمن أُرْقِبَها: في اللغة: من المراقبة، لأن كل واحدٍ يرقب موت صاحبه. هو أن يقول الرجُل للرجل: قد وهَبتُ لك هٰذِه الدار، فإن مُتُّ قَبْلي رَجَعتْ إليّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك. وهي فُعْلىٰ من المُراقَبة؛ لأن كلَ واحد منهما يَرْقُبُ موت صاحبه. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الراء مع القاف. 2/ 59.

مات»[1].

331) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ، نا يحيىٰ، نا هشامٌ[2]، حدثني يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ، أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«العُمرىٰ لِمَنْ وُهِبتَ له»**[3].

332) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ محمدٍ، وعليُّ بنُ إشْكابَ[4]، قالا: نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ[5]، عن هشام الدَّسْتُوائِيِّ، / نا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«أمْسِكوا عليكم أموالَكم لا تُعْمِرُوها، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا حياتَه فهو له حياتَه وبعدَ موتِه»**[6]. (ل30/ ب)

---

(1) أخرجه النسائي في سننه - كتاب العمرىٰ - باب ذكر ٱختلاف ألفاظ الناقلين - 6/ 372 - حديث 1373. من طريق سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح. وقد ٱنفرد به النسائي دون أصحاب الكتب التسعة. ٱنظر خلاصة البدر المنير. 2/ 119.

(2) هو الدستوائي تقدم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ - 5/ 282 - حديث 5262. عن يحيىٰ، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الهبات - باب العمرىٰ - 3/ 1246 - حديث 1625. من طريق هشام، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر بن زعلان العامري المشهور بابن إشكاب وهو لقب أبيه، روى المصنف عنه وعن أخيه محمد بن إشكاب، قال الذهبي: ومحمد هو الأصغر والأحفظ. قال ابن حجر: صدوق. توفي في يوم عاشوراء سنة إحدىٰ وستين ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 20/ 379. سير أعلام النبلاء. 12/ 352. التقريب. 1/ 691. نزهةالألباب في الألقاب. ص78.

(5) تقدم.

(6) أخرجه النسائي في سننه - كتاب العمرىٰ - باب ذكر ٱختلاف ألفاظ الناقلين - 6/ 274 - حديث 3737. من طريق سفيان، به. =

333) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إشْكابَ[1]، نا أبو قَطَنٍ[2]، قال: أنا هشامٌ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال مثلَه[3].

334) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، أنا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا محمدُ بنُ مُصْعَبٍ القَرْقَسائي[4]، قال: نا الأوزاعيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةَ بنِ الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«مَن أُعْمر عُمْرىٰ حياتَه فهي له ولِعَقبِه مِن بعدِه، يَرِثُها مَن يَرِثُه مِن بعدِه»**[5].

= ● والحديث إسناده صحيح. ولا تضر عنعنة أبي الزبير لمتابعة الثقات له عن جابر. كما تقدم في تخريج الحديث. وقد أنفرد به النسائي دون أصحاب الكتب التسعة.

(1) هو أبو جعفر محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري المشهور بابن إشكاب، وهو لقب أبيه، قال ابن حجر: صدوق. روى المصنف عنه وعن أخيه علي بن إشكاب، قال الذهبي: ومحمد هو الأصغر والأحفظ. توفي في شوال سنة إحدىٰ وستين ومائتين بعد أخيه بأشهر. أنظر سيرأعلام النبلاء. 12/ 352. التقريب. 2/ 67. نزهة الألباب في الألقاب. ص 78.

(2) هو أبو قطن عمرو بن الهيثم بن قَطَن القُطَعي البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة مائتين. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 280. التقريب. 1/ 748.

(3) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو محمد بن مصعب بن صَدَقَة القَرْقَسائي - قال السمعاني: هٰذِه النسبة إلىٰ قَرْقيسيا. - قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط. توفي سنة ثمان ومائتين. أنظر الأنساب. السمعاني. 4/ 275. تهذيب الكمال. 26/ 460. التقريب. 2/ 134.

(5) أخرجه النسائي في سننه - كتاب العمرىٰ - باب ذكر الأختلاف على الزهري فيه - 6/ 572 - حديث 3740، 3742. من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف عن جابر، به. وهو إسناد أنفرد به النسائي دون أصحاب الكتب التسعة.

● والحديث إسناده صحيح.

335) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ زاجٌ، حدثني النَّضرُ، نا شعبةُ، نا عمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوس، عن ابن الفندلي، أو ابن المَنْدَليِّ، قال: فذكرتُه لأيوبَ فقال: هو حُجْرٌ المندليُّ[1]، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**العُمْرىٰ ميراثٌ**»[2].

336) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، أنا الرَّماديُّ، نا عبدُ الرزاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٌ، عن عمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوس، عن حُجْرٍ المَدَريِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**العُمْرىٰ ميراثٌ**»[3].

بابُ عطيّةِ الرجلِ ولدَه

337) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُ الرزاقِ، نا ابن جريجٍ، قال: قال ابن شهابٍ: عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[4] ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال النعمانُ: ذهَب

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع - باب في الرقبىٰ - 2/ 318 - حديث 3559. عن عمرو بن دينار بمعناه. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الرقبىٰ - باب ذكر الأختلاف علىٰ أبي الزبير - 6/ 271 - حديث 3719 - من طريق عمرو بن دينار، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند زيد بن ثابت - 5/ 189 - عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) تقدم.

بي أبي بشيرٌ [إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-][1] فقال: يا رسولَ الله، إني نحَلْتُ[2] ابني هٰذا غلامًا فجِئْتُ لأُشْهِدَك عليه. فقال لنا النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«أكلَّ ولدِك نَحَلْتَ؟»** فقال: لا. فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«لا»**[3].

338) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ، وحُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ، أخبراه أنهما سمِعا النعمانَ بنَ بَشيرٍ يقول: نحَلَني أبي غلامًا فأمرَتْني أمِّي أنْ أَذْهَبَ إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- لأُشْهِدَه علىٰ ذلك. فقال: **«أكلَّ ولدِك أعطيْتَه؟»**. قال: لا. قال: **«فَارْدُدْه»**[4].

339) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، حدَّثني أحمدُ بنُ شَيْبانَ الرَّمْليُّ[5]، نا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ، وحُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ، أنهما سمِعا النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ: نحَلَني أبي غلامًا فأمَرَتْني أمِّي أنْ أذهبَ إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- فأُشْهِدَه / علىٰ ذلك. فقال: **«أكلَّ ولدِك أعطيْتَه؟»**. قال: لا. قال: (ل 31/ أ)

---

(1) ما بين الحاصرتين أستدرك في الهامش.

(2) النَّحل: العطية والهبة ٱبتداء من غير عوض ولا ٱستحقاق. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب النون مع الحاء. 4/ 131.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب الهبة للولد - 5/ 250 - حديث 2586. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الهبات - باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة - 3/ 1242 - حديث 1623. كلاهما من طريق ابن شهاب، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(4) تقدم تخريجه.

- والحديث إسناده صحيح.

(5) تقدم.

«فازْدُدْه»[1].

340) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا حسنُ بنُ محمدٍ، نا رِبْعيُّ بنُ عُلَيَّةَ[2] أخو إسماعيلَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ[3]، عن عامرٍ[4]، عن النعمانِ، قال: جاء بي أبي يَحْمِلُني إلىٰ رسولِ اللهِ - عليه الصلاة والسلام- فقال: يا رسولَ اللهِ، أشهدْ أني قد نحَلْتُ النعمانَ من مالي كذا وكذا. قال: **«كلَّ بنيك نحَلْتَ مثلَ الذي نحَلْتَ النعمانَ؟»**. قال: لا. قال: **«أَشْهِدْ علىٰ هٰذا غيري، يَسُرُّكَ أنْ يكونوا في البِرِّ سواءً؟»**. قال: بلىٰ. قال: **«فلا إذًا»**[5].

كتابُ اللُّقَطَة[6]

341) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونس، أنا ابن وهبٍ، حدَّثني

---

(1) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو الحسن ربعي بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، مشهور بنسبته إلىٰ أمه عُلَيَّة، قال ابن حجر: ثقة صالح. توفي سنة سبع وتسعين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 509. التقريب. 1/ 292.

(3) هو أبو بكرٍ داود بن أبي هند - واسمه دينار - القُشَيري مولاهم البصري، قال ابن حجر: ثقة متقن. أنظر تهذيب الكمال. 8/ 461. التقريب. 1/ 283.

(4) هو الشعبي.

(5) تقدم تخريجه.

* والحديث إسناده صحيح.

(6) اللقطة لغة: أسم الشيء الذي تجده ملقىٰ فتأخذه. المصباح المنير. مادة(ل ق ط) ص557.

واصطلاحًا: ما وجد من حق محترز لا يعرف الواجد مستحقه. الإقناع. للشربيني. 2/ 369 - 370.

الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ[1]، عن أبي النضرِ، عن [بُسرٍ][2] بن سعيدٍ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ[3]، قال: سُئِل رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: **«عرِّفْها سنةً، فإن لم تُعْتَرَفْ، فاعْرِفْ عِفَاصَها[4]، ووِكَاءها[5] ثم كُلْها[6]، فإنْ جاء صاحبُها فَارْدُدْها إليه»**[7].

342) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، أنا ابن وهبٍ، أخبرني عمْرُو بنُ الحارثِ، ومالكٌ، وسفيانُ الثوريُّ، أن ربيعةَ بنَ أبي عبدِالرحمنِ حدَّثه عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ[8]، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ أنه قال: أتىٰ رجلٌ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- وأنا معه

---

(1) هو أبو عثمان الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي، قال ابن حجر: صدوق يهم. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 272. التقريب. 1/ 443.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [بشر]، والمثبت موافق لما في التراجم، وهو بُسر - بالسين - بن سعيد مولى ابن الحضرمي المدني، قال ابن حجر: ثقة جليل. توفي سنة مائة. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 72. التقريب. 1/ 125 .

(3) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني المدني، توفي سنة ثمان وستين أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة. أنظر معجم الصحابة. 1/ 228. الإصابة. 2/ 597.

(4) العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خِرْقة أو غير ذلك. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب العين مع الفاء. 3/ 110 .

(5) الوِكاء: الذي تُشد به الصُّرة والكيس وغيرهما. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الواو مع الكاف. 4/ 228.

(6) أي أحفظها.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللقطة - بابٌ -3/ 1350 - حديث 1722. من طريق ابن وهب به.

● والحديث إسناده صحيح.

(8) هو يزيد مولى المُنْبَعث، قال ابن حجر: صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 299. التقريب. 2/ 335.

فسأله عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: «اعْرِفْ عفاصَها ووكاءَها، ثم عرِّفْها سنةً، فإنْ جاء صاحبُها وإلَّا فشأنُك بها».

- قال: فَضَالَّةُ الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئبِ». قال: فَضَالَّةُ الإبل؟ قال: «معَها حِذاؤها[1]، وسقاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشجرَ حتىٰ يلقاها ربُّها»[2].

343) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، أخبرني عمْرُو بنُ الحارثِ، عن عُمَارةَ بنِ غَزِيّةَ[3]، عن عبدِ الكريمِ[4]، عن زيدِ بنِ صُوحَانَ[5]، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، أنه قال: وَجَدْتُ في عهدِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- مائةَ دينارٍ، فذكَرْتُ له أمرَها. فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «عرِّفْها حولًا». قال: فقلتُ له: أَرأَيْتَ إن لم أجدْ صاحبَها؟ قال: ورَدَّ عليَّ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة

---

(1) الحِذاء بالمَدِّ: النَّعل، أرادَ أنها تَقْوىٰ على المشْي وقَطْع الأرض، وعلىٰ قَصْد المِيَاه وَوُرودِها ورَعْي الشَّجَر، والامْتِناع عن السِّبَاع المُفْتَرِسة، شَبَّهَها بِمَن كان معَه حِذَاء وسِقَاء في سَفَره. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الحاء مع الذال. 1/ 210.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب في اللقطة - باب ضالة الإبل - 5/ 96 - حديث 2427. من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه أيضًا في - كتاب المساقاة - باب شرب الناس والدواب من الأنهار - 5/ 56 - حديث 2372. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللقطة - 3/ 1346 - حديث 1722. من طريق مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو عمارة بن غَزِية بن الحارث المازني الأنصاري المدني، قال ابن حجر: لابأس به. توفي سنة أربعين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 368. التقريب. 1/ 711.

(4) هو ابن أبي المخارق.

(5) هو أبو عائشة زيد بن صوحان بن حجر بن الهجرس بن صبرة الكوفي أخو صعصعة بن صوحان، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. أنظرالجرح والتعديل. 3/ 565. الثقات. 4/ 248.

والسلام- في تعريفِها ثلاثَ مراتٍ كلَّما راجَعْتُه فيها.

344) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، أخبرني عمْرُو بنُ الحارثِ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ[1]، عن أبي سالمٍ الجَيْشَانيِّ[2]، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ، / عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَن آوىٰ ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها**»[3]. (ل 31/ ب)

345) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إِشْكَابَ، نا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّىٰ[4]، قال: أنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ[5]، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ[6]، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ[7]، قال: كان سُوَيْدُ بنُ غَفلةَ[8]، وزيدُ بنُ صُوحَانَ في ثالثٍ معَهما في سفرٍ، قال: فوجَد

---

(1) هو أبو ثمامة بكر بن سَوَادة بن ثمامة الجُذَامي المصري، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة بضع وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 214. التقريب. 1/ 135.

(2) هو أبو سالم الجَيْشاني سفيان بن هانئ المصري، قال ابن حجر: تابعي مخضرم. توفي بعد سنة ثمانين. أنظرتهذيب الكمال. 11/ 199. التقريب. 1/ 372.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللقطة - باب في لقطة الحاج -3/ 1351 - حديث 1725. عن يونس بن عبدالأعلىٰ به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو أبو عمر حُجَيْن بن المثنى اليمامي القاضي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 483. التقريب. 1/ 191 .

(5) هو ابن الماجشون.

(6) تقدم.

(7) هو أبو يحيىٰ سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 11/ 313. التقريب. 1/ 378.

(8) هو أبو أمية سويد بن غفلة الجعفي، قال ابن حجر: مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي عليه الصلاة والسلام، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 365. التقريب. 1/ 404 .

أحدُهم شُوَيْهَةً[1] واحدةً. فقال له صاحبُه: أَلْقِه. قال: أَسْتَمْتِعُ به، فإن يجئنا صاحبُه أَدَّيناه إليه، خيرٌ مِن أنْ أَترُكَه تأكُلُه السباعُ. فلقي أُبَيَّ بنَ كعبٍ فذكَر ذلك له فقال: أصبْتَ وأخْطَأْ. قال: إني وجَدْتُ مائةَ دينارٍ زمنَ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فجِئْتُ بها إليه فقال: «**عرِّفْها عامًا**». فعرَّفْتُها فلم تُعْرَفْ، فرَجَعْتُ إليه، فقال: «**عرِّفْهَا عامًا**» فعرَّفْتُها فلم تُعْرَفْ مرتين أو ثلاثًا، ثم قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**اعْرِفْ عِدَّتَها ووِعاءَها ووِكاءَها، واخْلُطْها بمالِك، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**»[2].

346) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صخرٍ الدارميُّ، نا النضرُ[3]، نا شعبةُ، عن خالدِ الحذَّاءِ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ[4]، عن مُطَرِّفٍ[5]، عن عِياضِ بنِ حِمَارٍ[6]: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه

---

(1) وعند البخاري ومسلم: [سوطًا] بدل [شويهة] وهي تصغير شاة، والجمع: شياه. أنظر مختار الصحاح. مادة (ش وه). ص 148.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب في اللقطة - باب هل يأخذ اللقطة - 5/ 110 - حديث 2437. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللقطة - 3/ 1350 - حديث 1723. كلاهما من طريق سلمة بن كهيل، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن شميل.

(4) هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة إحدىٰ عشرة ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 274. التقريب. 2/ 327.

(5) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري، قال ابن حجر: ثقة عابد فاضل. توفي سنة خمس وتسعين. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 312. التقريب. 2/ 188.

(6) هو الصحابي الجليل عياض بن حمار التميمي المُجَاشعي. أنظر أسد الغابة. 4/ 322. التقريب. 1/ 767.

الصلاة والسلام- قال: «**مَن التَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذا عدلٍ أو ذَوَيْ عدلٍ، ولا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإنْ جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها، وإلّا فهو مالُ اللهِ يُؤْتِيه مَن يشاء**»[1].

- قال شعبةُ: وأخبرني الجُرَيْرِيُّ مثله.

347) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا زاجٌ[2]، نا النضرُ، نا محمدُ بنُ عمْرٍو، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمنِ[3]، عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ، عن رجلٍ[4] مِن أصحابِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: سُئِل رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن ضالَّة الإبلِ؟ فقال: «**ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ**». قال: أيْ رسولَ اللهِ، فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: أيْ رسولَ اللهِ، فاللُّقَطةُ؟ قال: «**اعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها**». وكان ربيعةُ يقولُ: «**عرِّفْها**»[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة - 1/ 534 - حديث 1709. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب اللقطة - حديث 2505. كلاهما من طريق خالد الحذاء، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) زاج هو لقب أحمد بن منصور بن راشد المروزي. أنظرنزهة الألباب بمعرفة الألقاب. ص 335. تهذيب التهذيب. 1/ 71.

(3) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن - واسمه فرّوخ - التيمي مولاهم المعروف بربيعة الرأي، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 123. التقريب. 1/ 297.

(4) هو زيد بن خالد الجهني كما تقدم في التخريج عند البخاري ومسلم.

(5) تقدم تخريجه في أول الباب.

● والحديث إسناده صحيح.

348) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ حفصٍ، حدَّثني أبي ، نا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ[1] ، حدثني جابرٌ الجُعْفيُّ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: أَصَبْتُ مائةَ دينارٍ، فأَتَيْتُ بها النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- فقال: «عرِّفْها». فعرَّفتها ثمَّ ردَدْتُها إليه. فقال: «احْفَظْ وِعاءَها ووِكَاءَها وعِدَّتَها، واسْتَمْتِعْ بها»[2].

(ل32/أ) 349) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، أخبرني / [العباس بن الوليد بن مزيد، نا عقبة بن علقمة][3][4]، أنا الأَوْزاعيُّ، حدَّثني بَابُ بنُ

(1) هو أبو سعيد إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني، قال ابن حجر: ثقة يغرب. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 102. التقريب. 1/ 58.

(2) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف، لضعف حابر الجعفي.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [أبو العباس بن مرثد، نا علقمة]، وهو خطأ من الناسخ للتالي:
أ - لم أقف علىٰ شيخٍ لأبي بكر النيسابوري باسم: أبو العباس بن مرثد، ولا يوجد في طبقة شيوخه من أسمه يقارب هٰذا الرسم.
ب - لم أقف علىٰ أحد من تلاميذ الأوزاعي أسمه: علقمة. أنظر تهذيب الكمال. 17/ 309.
والمثبت الصواب للتالي:
أ - العباس بن الوليد بن مزيد: هو شيخ أبي بكر النيسابوري. فـ[مزيد] تحرفت إلىٰ [مرثد].
ب - عقبة بن علقمة: يروي عن الأوزاعي، ويروي عنه العباس بن الوليد بن مزيد، شيخ أبي بكر النيسابوري. أنظر تهذيب الكمال. 17/ 309، 20/ 211.

(4) هو أبو عبدالرحمن عقبة بن علقمة المَعَافِري البيروتي، روىٰ عن الأوزاعي، وروىٰ عنه العباس بن الوليد بن مزيد. قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة أربع ومائتين. أنظر الكامل. لابن عدي. 5/ 208. تهذيب الكمال. 20/ 211. التقريب. 1/ 682.

عميرٍ[1]، حدَّثني ربيعةُ بنُ أبي عبدِالرحمنِ، عن رجلٍ من الأنصارِ[2]، حدثني أبي، أنه سمِعَ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- سُئِل عن اللُّقَطَةِ؟ فقال: **«عرِّفْها سنةً، واحْفَظْ عِفاصَها ووِكاءَها، واسْتَمْتِع بها»** أو قال: **«أَصِبْ بها حاجتَك»**[3].

الفرائضُ[4]

350) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُوريُّ، نا حاجبُ بنُ سليمانَ، نا مُؤَمَّلٌ، نا سفيانُ[5]، عن أبي الزِّنادِ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ[6]، قال: إذا كانت الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأمِّ أَقْعَدَ مِن الجدةِ التي مِن قبَلِ الأبِ كان لها السدسُ، وإذا كانت الجدةُ مِن قِبَلِ الأبِ

---

(1) هو باب بن عمير الشامي. قال ابن حجر: مقبول. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 5. التقريب. 1/ 121.

(2) راو مبهم.

(3) لم أقف علىٰ تخريجه من هٰذا الطريق، ولفظة: «عفاصها» أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار - 4/ 137 -. من طريق سلمة بن كهيل.

- والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة الذي روىٰ عنه ربيعة بن أبي عبدالرحمن.

(4) الفرائض: جمع فريضة. قال الجوهري: الفرض: ما أوجبه الله تعالىٰ، سمي بذلك لأن له معالم وحدودًا. والفرض: العطية الموسومة. وتسمىٰ قسمة المواريث فرائض. والميراث هو المال المخلف عن الميت. وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافترض. أنظر تاج العروس. 18/ 482. المطلع. ص299 .
اصطلاحًا: نصيب مقدر شرعًا للوارث. أنظر مغني المحتاج. 4/ 115.

(5) هو ابن عيينة.

(6) تقدم.

أَقْعَدَ مِن الجدةِ التي مِن قِبَلِ الأمِّ كان السدسُ بينهما[1].

351) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا [بحرُ][2] بنُ نصرٍ، نا ابن وهبٍ، قال: نا ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، قال: ورَّث زيدُ بنُ ثابتٍ ثلاثَ جداتٍ: مِن قبلِ الأبِ ثنتين، ومِن قبَلِ الأمِّ واحدةً [إذا آستوين][3] الأم، ولو عاش الناسُ ورِث ما يَحْضُرُ مِن الجداتِ علىٰ هٰذِه الصفةِ[4].

352) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا سفيانُ، عن مَعْمَرٍ، عن سِمَاكِ بنِ الفضلِ[5]، عن ابن مُنَبِّهٍ، عن مسعودِ بنِ

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الفرائض - باب فرض الجدات... - 10/ 275 - حديث 19086. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه -كتاب الفرائض - باب من كان يقول إذا آجتمع الجدات... - 6/ 270 - حديث 31293. كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [يحيىٰ]، والمثبت موافق لما في ترجمة المصنف، حيث إنه لم يرو عن يحيىٰ، وإنما روىٰ عن بحر بن نصر. وأيضًا لم يرو يحيىٰ بن نصر عن عبد الله بن وهب المصري، وإنما الراوي عنه بحر بن نصر. آنظر تهذيب الكمال. 16/ 279.

(3) ما بين الحاصرتين بياض في الأصل. والمثبت وقع في رواية الدارقطني عن المصنف، به. آنظر تخريج الحديث.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الفرائض - 4/ 91 - حديث 77. وهٰذا سياقه عند الدارقطني: نا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، أنه كان يورث ثلاث جدات إذا آستوين ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

- والحديث إسناده صحيح.

(5) هو سماك بن الفضل الخَوْلاني اليماني، قال ابن حجر: ثقة. آنظر تهذيب الكمال. 12/ 125. التقريب. 1/ 395.

الحكمِ[1]، حضَرْتُ عمرَ ﷺ قضَىٰ في الشركةِ لبني الأمِّ دونَ الإخوةِ من الأبِ والأمِّ، فلمَّا كان من قابلٍ أشْرَكهم، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين، ليس هٰذا قضاءك عامَ أولٍ؟ قال: ذاك علىٰ ما قضينا، وهٰذا علىٰ ما يُقْضَىٰ[2].

353) أخبركم أبوالقاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُ الرزاقِ، [أنا مَعْمَرٌ][3]، عن سِمَاكِ بنِ الفضلِ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الثَّقَفِيِّ قال: قضَىٰ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ في امرأةٍ تُوُفِّيَتْ وترَكَتْ زوجَها وأمَّها وإخوتَها لأمِّها، وإخوتَها لأمِّها وأبيها، فشرَك عمرُ بين الإخوةِ [للأمّ][4]، والإخوةِ للأبِ والأمِّ، فجعَل الثلثَ بينَهم. فقال له رجل: إنك لم تشركْ فيها عامَ كذا وكذا. فقال: ذاك علىٰ ما قضَيْنا، وهٰذا علىٰ ما يُقْضَى اليوم[5].

354) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا حسينٌ المُعَلِّمُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: أَشْرَك عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ بين

---

(1) هو أبو هارون مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزُّرَقي المدني، قال ابن حجر: له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة. انظر الجرح والتعديل. 8/ 281. التقريب. 2/ 176.

(2) أخرجه الدارمي في سننه - كتاب المقدمة - باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرىٰ غيره - 1/ 163. حديث 650. من طريق معمر، به .

● والحديث إسناده صحيح.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [وأنا معمر]، وهو خطأ بين؛ إذ لا يروي محمد بن يحيىٰ عن معمر إلا بواسطة عبدالرزاق كما هو كتب التراجم .

(4) ما بين الحاصرتين في الأصل: [للأخ]. وهو خطأ يدل عليه سياق الكلام.

(5) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

الإخوةِ من الأمِّ، وبينَ الإخوةِ من الأبِ والأمِّ في الثلثِ[1].

(ل32/ ب)

/ كتابُ الوصايا[2]

355) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا [ ][3]، وقال ابن شهاب: أخبرني سالمُ بنُ عبد اللهِ، عن أبيه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- يقولُ: **«ما حقُّ مسلمٍ يبيتُ ثلاثَ ليالٍ إلَّا ووصيتُه عندَه»**[4].

356) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا ابن وهبٍ، أنَّ مالكًا أخبَره عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه أن يَبِيتَ ليلتين إلَّا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده»**[5].

---

(1) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق - 1/ 383 - من طريق حسين المعلم، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) الوصايا: جمع وصية، وهي لغة: فعيلة من وصيت الشيء أوصيه: إذا وصلته، وسميت وصية، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. أنظر تحرير التنبيه. ص240 - 241.

واصطلاحًا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، وإن ألحقا بها حكمًا. أنظر الإقناع. للشربيني. 2/ 392.

(3) في الأصل: [ابن عز بن سلامة بن عقيل] وهو تحريف.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الوصية - 3/ 1250 - حديث 1627. من طريق ابن شهاب به.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب الوصايا - 5/ 19 - حديث 2738. من طريق مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الوصية - 3/ 1249 - حديث 1627. من طريق يونس بن عبدالأعلىٰ به.

● والحديث إسناده صحيح.

- قال أبو بكرٍ: قال سالمٌ: ثلاثَ ليالٍ. وقال نافعٌ: [ليلتين][1].

357) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عبدُ الرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا وصَّى الرجلُ أنْ يُحَجَّ عنه، ولم يَكُنْ حَجَّ فهو في جميعِ المالِ[2].

358) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا سفيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، وابنِ جريجٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه قالا: الحجةُ الواجبةُ في جميعِ المالِ[3].

359) أنا أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، قال الرَّماديُّ: نا عبدُ الرزاقِ، نا نعمانُ بنُ أبي شيبةَ[4]، عن عبدِالرحمنِ بن [بوذويه][5]، قال: سمعتُ طاوسًا يقولُ: إذا مات الرجلُ ولم يَحُجَّ لم يَحِقَّ لورثتِه مِن مالِهِ درهمٌ - أو قال: شيءٌ - حتىٰ يَعْزِلوا منه ما يَحُجُّوا به عنه[6].

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [ثلاث ليال]، وهو أنتقال نظر من الناسخ. وهو خطأ بين. وصوابه: ليلتين؛ كما في متن الحديث.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الوصايا -باب... والرجل يوصي بشيء واجب - 9/ 94 - حديث 16483. عن معمر، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو النعمان بن أبي شيبة - واسمه عبيد - الصنعاني، أو الجَنَدي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 29/ 450. التقريب. 2/ 248.

(5) هو عبدالرحمن بن بُوْذويْه وقيل: بُوْذُويه. روىٰ عن طاوس، قال ابن حجر: مقبول. أنظر تهذيب الكمال. 17/ 7. التقريب. 563.

(6) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده حسن.

360) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا أبو داودَ[1]، نا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قيسِ بنِ سعدٍ[2]، عن عطاءٍ[3]، وعن زيادٍ الأعلمِ[4]، عن الحسنِ[5]، في الرجلِ يُوصِي بالحجِّ وبالزكاةِ مالًا قال: هو في جميعِ المالِ[6].

361) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا سفيانُ[7]، عن المُثَنَّىٰ[8]، عن عطاءٍ[9]، قال: هو بمنزلةِ الدَّيْنِ.

362) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عباسُ بنُ محمدٍ، نا رَوْحٌ، نا شعبةُ، عن سعيدٍ[10]، عن الحسنِ، أنه قال: إذا كانت حَجَّةٌ واجبةٌ

---

(1) هو سليمان بن داود الطيالسي تقدم.

(2) هو قيس بن سعد المكي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: تسع عشرة. أنظر تهذيب الكمال. 24/ 47. التقريب. 2/ 33.

(3) هو ابن أبي رباح.

(4) هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي، المشهور بالأعلم، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 451. التقريب. 1/ 319.

(5) هو البصري.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ - كتاب الوصايا - باب الوصية بالحج - 6/ 274 - حديث 12381. من طريق المصنف، به.

• والحديث إسناده صحيح.

(7) هو الثوري.

(8) هو أبو عبد الله المثنىٰ بن الصبَّاح الأبْناوي نزيل مكة، قال ابن حجر: ضعيف، أختلط بآخرة. توفي سنة تسع وأربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 27/ 3. التقريب. 2/ 158.

(9) هو ابن أبي رباح.

(10) هو أبو مسعود سعيد بن إياس الجُريري البصري. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 338. التقريب. 1/ 348.

وأوصىٰ بها بعدَ موتِه فهو جائزٌ في مالِه أجمعَ[1].

363) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسٌ، نا رَوْحٌ، نا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ أنه قال: إذا أَوْصَىٰ بحجَّةٍ قال: ما كان مِن واجبِ حجٍّ أو عتقٍ فهو في جميعِ المالِ.

- وهو قولُ قتادةَ[2].

364) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، أنا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا سفيانُ[3]، / عن هشامٍ[4]، والربيعِ[5]، كلاهما عن الحسنِ، (ل33/ أ) قال: هو بمنزلةِ الدَّيْنِ[6].

365) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُ الرزاقِ، نا هشامٌ[7]، عن الحسنِ في الرجلِ يُوصِي أن يُحَجَّ عنه، قال: إن كان قد حجَّ فمِن الثلثِ، وإن لم يكن حجَّ فهو مِن جميع المالِ أوصىٰ أو لم

---

(1) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو الثوري.

(4) هو ابن حسان.

(5) هو الربيع بن صَبِيح السعدي البصري. قال ابن حجر: صدوق، سيئ الحفظ، توفي سنة ستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 89. التقريب. 1/ 295 .

(6) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

- والحديث إسناده حسن.

(7) هو ابن حسان.

يوصِ، وهو عليه دَيْنٌ[1].

366) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُ الرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، وابنُ طاوس عن أبيه قالا : إذا أوصى الرجلُ بشيءٍ يكونُ عليه واجب حجٍّ أو كفارةِ يمينٍ أو ظهارٍ، فهو من جميعِ المالِ[2].

367) أخبركم أبو القاسمِ، نا أبو بكرٍ، نا عباسٌ، نا رَوْحٌ، نا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قال: إذا أَوْصَىٰ بشيءٍ واجبٍ فهو من جميعِ المالِ.

368) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسٌ، نا رَوْحٌ، نا هشامٌ[3]، عن الحسنِ قال: إذا أَوْصَىٰ بزكاةٍ أو حجةٍ واجبةٍ فمِنْ جميعِ المالِ[4].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ - كتاب الوصايا - باب الوصية بالحج - 6/ 274 - حديث 12379. من طريق المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الوصايا - باب الرجل يوصي بشيء واجب - 9/ 94 - حديث 16483. عن معمر به. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ - كتاب الوصايا - باب الوصية بالحج - 6/ 274 - حديث 12380. من طريق المصنف، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن حسان.

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الوصايا - باب... الرجل يوصي بشيء واجب - 9/ 95 - حديث 16484. عن هشام بن حسان به.

- والحديث إسناده صحيح.

[بابـ][1] الأنـفَال[2]

369) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، والربيعُ-واللفظُ ليونسَ-، نا ابن وهبٍ، أن مالكًا حدَّثه، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أَفْلَحَ[3]، عن أبي محمدٍ مولىٰ أبي قتادةَ[4]، عن أبي قتادةَ بنِ رِبْعِيٍّ[5] أنه قال: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عام حُنَيْنٍ، فلما التقينا كانت للمشركين جولةٌ، فرأَيْتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين فاسْتَدَرْتُ له حتىٰ أتيتُه من ورائِه فضربتُه بالسيفِ علىٰ حبلِ عاتقِه ضربةً حتىٰ قطعت الدرع [ ][6] حل [ ][7] قال: فأقبل عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجَدْتُ ريحَ الموتِ، ثم أَدْرَكه الموتُ فأَرْسَلني، فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ فقلت: ما بالُ الناسِ؟ فقال: أمرُ اللهِ! ثم إن الناسَ رجَعوا فقال رسولُ اللهِ -عليه

---

(1) ما بين الحاصرتين تُرِك في الأصل بياضًا، والمثبت موافق لما في مختصر المزني حيث جاء [باب الأنفال]. أنظر مختصر المزني. ص 148.

(2) الأنفال: الغنائم. أنظر المصباح المنير. مادة (ن ف ل). ص 619 .
اصطلاحًا: هي أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال كالغنيمة، أو بغير قتال كالفيء. أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية. 25/ 176.

(3) هو عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولىٰ أبي أيوب الأنصاري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 21/ 491. التقريب. 1/ 725 .

(4) هو أبو محمد نافع بن عباس الأقرع المدني، مولىٰ أبي قتادة، قال ابن حجر: ثقة. الجرح والتعديل. 8/ 453. التقريب. 2/ 238.

(5) تقدم.

(6) في الأصل تُرِك بياضًا.

(7) في الأصل تُرِك بياضًا.

الصلاة والسلام-: «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه[1]». قال: فقُمْتُ فقلتُ: مَن يَشْهَدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال ذلك الثانيةَ فقمتُ فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «ما لَكَ يا أبا قَتَادَةَ؟». قال: فقصَصْتُ عليه القصةَ، فقال رجلٌ من القوم: صَدق يا رسولَ اللهِ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي فأرْضِه منه، فقال أبو بكر: لاهَا الله إذًا، لا نَعْمَدُ إلىٰ أَسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه فنُعْطِيَك سَلَبَه. فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: / «صدَق، فأَعْطِها إياه»، (ل33/ ب) فقال أبو قتادةَ: فأعْطانيه، فبعتُ الدِّرْعَ فابتَعْتُ به مَخْرَفًا[2] في بني سَلِمَةَ، فإنه لأولُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ[3] في الإسلامِ[4].

370) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، وعبدُ اللهِ بنُ أيوبَ، قالا: أنا يزيدُ بنُ هارونَ، نا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ[5]، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «مَن قتَل فله السَّلَبُ»، يومَ

---

(1) السَّلَب: هو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب السين مع اللام. 2/ 173.

(2) بستان النخل المثمر. أنظر المعجم الوسيط. مادة (خ م س) 1/ 229 .

(3) أي أكتسبته. أنظر القاموس المحيط. مادة (أ ث ل) ص1240.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس ومن قتل قتيلًا - 6/ 284 - حديث 3142. من طريق مالك، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب أستحقاق القاتل سلب القتيل - 3/ 1370 - حديث 1751. من طريق عبد الله بن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) هو أبو يحيىٰ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، قال ابن حجر: ثقة حجة. توفي سنة أثنتين وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 438. التقريب. 1/ 83.

حُنَيْنٍ، فقتَل أبو طلحةَ يومئذٍ عشرين وأخَذ أسلابَهم[1].

371) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا العباسُ بنُ محمدٍ، نا أبو النضرِ، نا عكرمةُ بنُ عمارٍ[2]، عن إياسِ بنِ سلمةَ[3]، عن أبيه[4] قال: فقتَلْتُ رجلًا وأخَذْتُ سَلَبَه، فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن قتَل الرجلَ؟**» قالوا: سلمةُ بنُ الأكوعِ. قال: «**له سَلَبُه أجمعُ**»[5].

372) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا سفيانُ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ العبديِّ، سمِع رجلًا من قومِه يقال له: شَبْرُ[6] بنُ علقمةَ[7] قال: بارزْتُ رجلًا يومَ القادسيةِ فقتَلْتُه، فبلَغ سَلَبُه

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في السلب يعطىٰ للقاتل - 2/ 78 - حديث 2718. من طريق حماد بن سلمة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليماني، قال ابن حجر: صدوق يغلط. توفي قبل سنة ستين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 7/ 10. التقريب. 1/ 685.

(3) هو أبو سلمة إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة تسع عشرة ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 3/ 403. التقريب. 1/ 114.

(4) هو الصحابي الجليل أبو مسلم سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قُشَيْر الأسلمي، توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة. أنظر أسد الغابة. 2/ 423. الأستيعاب. 2/ 639.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب أستحقاق القاتل سلب القتيل - 3/ 1374 - حديث 1754. من طريق عكرمة بن عمار، به.

● والحديث إسناده حسن.

(6) عند الطحاوي: بشر بن علقمة. وهو خطأ مطبعي، حيث لم أقف علىٰ رجل بهٰذا الأسم.

(7) هو شبر بن علقمة العبدي الكوفي، روىٰ عن عمر، وروىٰ عنه الأسود بن قيس. ذكره ابن حبان في الثقات. أنظر التاريخ الكبير. 4/ 267. والجرح والتعديل. 4/ 389. الثقات. 4/ 371.

أثنا عَشَرَ ألفًا، فنفَّلَنيه سعدٌ[1].

373) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ[2]، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ[3]، عن العلاءِ بنِ الحارثِ[4]، عن مكحولٍ، عن زيادِ بنِ جاريةَ[5]، عن حبيبِ بنِ [مَسْلمةَ][6]: **«أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كان يُنَفِّلُ إذا نَفَّلَ في الغزوِ الربعَ بعدَ الخمسِ، ويُنَفِّلُ إذا قفَل الثلثَ بعدَ الخُمْسِ»**[7][8].

374) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا أبو أحمدَ

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 3/ 243 - من طريق يونس، به. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ -كتاب جماع أبواب السير - باب ما جاء في تخميس السلب - 6/ 311 - حديث 12569. من طريق سفيان، به.

● والحديث إسناده حسن.

(2) تقدم.

(3) تقدم.

(4) هو أبو وهب العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي الدمشقي، قال ابن حجر: صدوق فقيه. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 478. التقريب. 1/ 671.

(5) هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي، قال النسائي: ثقة، قتل زمن الوليد بن عبدالملك. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 439. التقريب. 1/ 318.

(6) في الأصل: [مُسْلم] بالضبط. والصواب المثبت كما في الحديث الذي يليه، وهو الصحابي الجليل حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المالكي، توفي سنة أثنتين وأربعين. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 396. التقريب. 1/ 186.

(7) الخُمْسُ: معناه في اللغة والاصطلاح واحد وهو: الجزء من الخمسة. أنظر المعجم الوسيط. مادة (خ م س). 1/ 256. الموسوعة الفقهية الكويتية. 20/ 10.

(8) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل - 2/ 88 - حديث 2749. من طريق معاوية بن صالح، به.

● والحديث إسناده صحيح.

محمدُ بنُ عبدِ الله، نا سفيانُ[1]، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن مكحولٍ، عن [زيادِ بنِ جاريةَ][2] التميميِّ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ: «**أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نفَّل الثلثَ [قبلَ الخمس]**[3]، **ثم نفَّل ما بقِي**»[4].

375) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا مَوْهَبٌ، نا ابن وهبٍ، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ[5]، عن مكحولٍ، عن زيادِ بنِ [جاريةَ][6]، عن حبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ[7]: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نفَّل الربعَ بعدَ الخمس في بَدْأَتِه، ونفَّل الثلثَ بعدَ الخمسِ في رجعتِه**[8].

376) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، أخبرني العباسُ بنُ الوليدِ، أخبرني

---

(1) هو ابن عيينة.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [زيد بن حارثة]، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [خمس]. ولا يستقيم السياق بها. والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(4) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل - 2/ 88 - حديث 2748. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب النفل - 2/ 951 - حديث 2851. كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده حسن.

(5) تقدم.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [حارثة]، والصواب المثبت.

(7) تقدم.

(8) أخرجه أحمد في مسنده - مسند حبيب بن مسلمة - 4/ 160 - من طريق معاوية بن صالح، به.

● والحديث إسناده حسن.

أبي ، نا سعيدُ بنُ عبدِالعزيزِ[1]، حدَّثني سليمانُ بنُ موسىٰ[2]، قال: قال حبيبُ بنُ مَسْلَمَةَ: **شَهِدتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نفَّل الربعَ والثلثَ في الرجعةِ**[3].

377) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسٌ، أخبرني أبي[4]، قال سعيدٌ[5]: [حدثني][6] مكحولٌ، عن زيادِ بنِ [جاريةَ][7]، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ قال: **شهِدْتُ رسولَ اللهِ - / عليه الصلاةُ والسلامُ - نفَّل في البدأةِ الربعَ، وفي الرجعةِ الثلثَ**[8]. (ل34/أ)

378) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، أخبرني عباسٌ، أخبرني عقبةُ بنُ عامرٍ، حدثني سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: سمِعْتُ مكحولًا يقولُ:

---

(1) تقدم.

(2) هو أبو أيوب سليمان بن موسى الأموي القرشي الأشدق، قال ابن حجر: صدوق فقيه. توفي سنة تسع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 92. التقريب. 1/ 393.

(3) الحديث إسناده ضعيف، فيه أنقطاع حيث لم يدرك سليمان بن موسىٰ حبيب بن مسلمة، وإنما يرويه عنه بواسطة مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة، كما عند ابن عدي في الكامل. أنظر الكامل. لابن عدي. 3/ 269.

(4) هو الوليد.

(5) هو ابن عبدالعزيز.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [وحدثني]. والمثبت الصواب؛ لأن الوليد بن مزيد لا يروي عن مكحول إلا بواسطة، والراوي عن مكحول هو سعيد بن عبدالعزيز شيخُ الوليدِ بن مزيد. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 82.

(7) ما بين الحاصرتين في الأصل: [حارثة]، وهو خطأ بَيِّن أستدرك فيما بعده من طرق الحديث.

(8) أخرجه أحمد في مسنده - مسند حبيب بن مسلمة - 4/ 160 - من طريق مكحول، به.

● والحديث إسناده صحيح.

حدَّثني زيادٌ، أنَّ حبيبَ بنَ مسلمةَ قال: **شهِدْتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نفَّلَ الثلثَ**[1].

379) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، حدَّثني أبو أميةَ، نا معاويةُ، نا أبو إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: سمِعْتُ مكحولًا يقولُ: سمِعْتُ زيادَ بنَ جاريةَ التميميَّ يقولُ: سمعتُ حبيبَ بنَ مسلمةَ يقولُ: **شهِدْتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نفَّل الثلثَ**[2].

- قال سعيدٌ: حدَّثني سليمانُ بنُ موسىٰ، عن مكحولٍ، عن زيادِ بنِ [جاريةَ][3]، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ أنه قال: **نفَّل رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في البَدْأةِ الربع وفي الرجعةِ الثلثَ**[4].

بابُ تفريقِ القَسْمِ[5]

380) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، نا

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده - مسند حبيب بن مسلمة - 4/ 160 - من طريق سعيد بن عبدالعزيز، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند حبيب بن مسلمة - 4/ 160 - من طريق سعيد بن عبدالعزيز، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [حارثة]، والصواب المثبت كما في مصادر الترجمة.

(4) أخرجه أحمد في مسنده - مسند حبيب - 4/ 160 - من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان به. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجهاد - باب النفل - 2/ 951 - حديث 2853. من طريق سليمان بن موسىٰ بتمامه.

- والحديث إسناده حسن.

(5) القَسْم هنا، وفي قسم الفيء، والقسم بين الزوجات: بمعنى القسمة، وأما بكسر القاف فهو: النصيب. أنظر تحرير التنبيه. ص117.

يونسُ، نا سفيان[1]، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن عمْرٍو[2]، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: **أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- فادىٰ برجلٍ من العدوِّ رجلين من المسلمين**[3].

381) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا الحسنُ بنُ محمدٍ، نا أبو معاويةَ الضريرُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أسْهَم لرجلٍ ولفرسِه ثلاثةَ أسهمٍ: سهمًا له، وسهمين لفرسِه**[4].

382) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ الحسنِ[5]، نا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ[6]، نا سفيانُ[7]، نا عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: **أنَّ**

---

(1) هو ابن عيينة.

(2) هو أبو المهلب عمرو بن معاوية الجَرْمي عم أبي قلابة، قال ابن حجر: ثقة. اُنظر الكاشف. 2/ 465. التقريب. 2/ 475.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب السير - باب ما جاء في قتل الأسرىٰ والفداء - 4/ 135 - حديث 1568. من طريق سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. اُنظر جامع الترمذي. 4/ 135.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس - 6/ 79 - حديث 2863. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة - 3/ 1383 - حديث 1762. من طريق عبيد الله، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) هو علي بن الحسن بن موسىٰ - ويقال: ابن أبي موسىٰ - الهلالي الدارِبجِرْدي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبع وستين ومائتين. اُنظر تهذيب الكمال. 20/ 374. التقريب. 1/ 690.

(6) هو أبو محمد عبد الله بن الوليد بن ميمون المكي المعروف بالعَدَني، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. اُنظر تهذيب الكمال. 16/ 271. التقريب. 1/ 545.

(7) هو الثوري؛ لأن ابن الوليد لم يرو إلا عن الثوري. كما في مصادر ترجمته.

رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أسْهَم لرجلٍ ولفرسِه ثلاثةَ أسهمٍ: للرجلِ سهمٌ، ولفرسِه سهمان[1].

383) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ[2]، نا يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أخبره: أنه جاء [هو][3] وعثمانُ ﷺ إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يكلِّمانِه فيما قَسَم في خُمْسِ حنينٍ لبني هاشم وبني المُطَّلبِ فقالا: قسمتَ لإخوتِنا من بني هاشمٍ وبني المطلبِ وقرابتُنا واحدةٌ؟ فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «إنما أرىٰ بني هاشمٍ وبني المطلبِ شيئًا واحدًا»[4].

مِن مُخْتَصَرِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

384) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ[5]، عن هارونَ بنِ [رئابٍ[6]][7]، عن كِنانةَ بنِ نُعَيْمٍ[8]، عن قَبِيصَةَ بنِ

(1) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده حسن.

(2) هو أبو مسعود أيوب بن سويد الرَّمْلي، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. أنظر تهذيب الكمال. 3/ 474. التقريب. 1/ 118.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [هم]، والمثبت موافق لسياق الحديث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - 7/ 553 - حديث 4229. من طريق يونس بن يزيد، به.

● والحديث إسناده حسن.

(5) هو ابن عيينة.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [زياد]، وَوُضع فوقها علامة تضبيب، إشارة إلى الخطأ فيها.

(7) هو أبو بكرٍ هارون بن رِئاب التيمي، قال ابن حجر: ثقة عابد. أنظر تهذيب الكمال. 30/ 82. التقريب. 2/ 257.

(8) هو أبو بكرٍ كنانة بن نُعيم البصري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 42/ 722. التقريب. 2/ 45.

المُخَارِقِ[1]: أنه تحمَّل حَمَالةً[2] فأتَى النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- فقال: «نُؤَدِّيها / عنك، ونُخْرِجُها مِن نَعَم الصدقةِ، ومن إبلِ الصدقةِ. يا قبيصةُ، إن المسألةَ حُرِّمَتْ إلَّا في ثلاثٍ: رجلٍ تحمَّل حمالةً فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُؤَدِّيَها ثم يُمْسِكَ، ورجُلٌ أصابتْه جائحةٌ فاجتاحتْ مالَه فله المسألةُ حتىٰ يُصيبَ قِوامًا من عيش[3]، أو سِدادًا من عيشٍ ثم يُمْسِكَ، ورجلٌ أصابتْه حاجةٌ حتىٰ يَكَلَّمَ ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجَىٰ[4] من قومِه أن قد حلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصِيبَ قِوامًا من عيشٍ أو سِدادًا من عيشٍ، وما سوىٰ ذلك من المسألة فهو سُحْتٌ»[5]. (ل34/ ب)

(1) هو الصحابي الجليل قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصري. أنظر معجم الصحابة. 2/ 341. الأستيعاب. 3/ 1273.

(2) الحَمَالة - بالفتح -: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين يُسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلىٰ ليصلح ذات البين. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الحاء مع الميم. 1/ 260.

(3) قِوامًا من عيش: أي ما يقوم بحاجته الضرورية، وقِوام الشيء: عِماده الذي يقوم به، يقال: فلان قِوام بيته، وقِوام الأمر مِلاكه. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب القاف مع الواو. 3/ 285.

(4) ذوو الحجىٰ: أي ذوو العقل. أنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الحاء مع الجيم. 1/ 206.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة - 2/ 722 - حديث 1044. من طريق هارون بن رئاب به.

- والحديث إسناده صحيح.

بابُ ما جاء في أمرِ رسولِ الله -عليه الصلاة والسلام- وأزواجِه في النكاحِ[1]

385) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا سفيانُ[2]، عن عمْرٍو[3]، عن عطاءٍ[4]، عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: **ما مات رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- حتىٰ أُحِلَّ له النساءُ**[5].

386) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا ابن الجُنَيْدِ، نا أبو عاصمٍ[6]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ -رضي الله عنها-: **ما مات رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- حتىٰ أُحِلَّ له النساءُ**[7].

---

(1) قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء. يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينيه. أنظر تاج العروس. مادة (ن ك ح). 7/ 195.
اصطلاحًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أوغيرهما من الألفاظ الدالة عليه. أنظر مغني المحتاج. 3/ 123.

(2) هو ابن عيينة.

(3) هو ابن دينار.

(4) هو ابن أبي رباح.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحزاب - 5/ 356 - حديث 3216. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - باب ما أفترض الله... - 6/ 56 - حديث 3204. كلاهما من طريق سفيان، به.
- والحديث إسناده صحيح. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. أنظر جامع الترمذي. 5/ 356.

(6) هو النبيل.

(7) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عائشة - 6/ 180 - من طريق ابن جريج، به.
- والحديث إسناده صحيح.

- قلتُ: مَن أخبركَ هٰذا؟ قال: حسبتُ عبيدَ بنَ عميرٍ، قال: قال أبو الزبيرِ: سمِعْتُ رجلا يُحَدِّثُه غيرَ عبيدٍ.

387) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ[1]، عن عُبَيْدِ اللهِ[2]، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه[3]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، وحَسَبِها[4]، ودينِها، وجمالِها، فاظْفَرْ[5] بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ[6] يداك**»[7].

- قال أبو بكرٍ: هٰذا أحسنُ ما في [الحَسَبِ][8].

388) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صخرٍ، نا

---

(1) هو ابن سعيد القطان.

(2) هو ابن عمر بن حفص.

(3) هو كيسان.

(4) الحَسَب في الأصل: الشرف بالآباء وما يعدُّه الإنسان من مفاخرهم. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب الحاء مع السين. 1/ 225.

(5) ظَفِر: بمعنىٰ فاز وأفلح. المصباح المنير. مادة (ظ ف ر). ص 385.

(6) تربت يداك: أي ٱفتقرت ولصقت بالتراب، وهي كلمة جارية علىٰ ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع المراد به. ٱنظر النهاية في الحديث والأثر. باب التاء مع الراء. 1/ 111.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب الأكفأ في الدين - 9/ 35 - حديث 5090. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب ٱستحباب نكاح ذات الدين - 2/ 1087 - حديث 1466. كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(8) ما بين الحاصرتين في الأصل: [الحسن] والصواب: [الحسب]، ويرجحه ما بعده من الروايات.

أبو المُطَرِّفِ محمدُ بنُ [عمرَ][1] بنِ أبي الوزيرِ[2]، نا محمدُ بنُ موسىٰ[3]، نا سعدُ بنُ إسحاقَ[4]، عن عمَّتِه[5]، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«تُنْكحُ المرأةُ علىٰ ثلاثِ خصالٍ: علىٰ مالِها، وجمالِها، ودينِها، وعليك بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك»**[6].

389) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ سعيدٍ النسائيُّ[7]، نا خالدُ بنُ مَخْلدٍ[8]، نا محمدُ بنُ موسىٰ، فذَكَر نحوَه[9].

390) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: وحدَّثني محمدُ بنُ يحيىٰ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشيُّ[10]، نا

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عمرو]، والصواب المثبت كما في مصادر الترجمة.

(2) هو أبو المطرف محمد بن عمر بن مطرف بن أبي الوزير البصري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر التاريخ الكبير. 1/ 178. التقريب. 2/ 117.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن موسى الفِطْري المدني، مولى الفطريين موالي بني مخزوم، قال ابن حجر: صدوق. أنظر تهذيب الكمال. 26/ 523. التقريب. 2/ 138.

(4) هو سعد بن إسحاق بن كعب بَن عجرة البَلَوي، المدني، حليف الأنصار، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 248. التقريب. 1/ 342 .

(5) هي زينب بنت كعب بن عجرة، روت عن زوجها أبي سعيد الخدري، قال الذهبي: وثقت. وقال ابن حجر: مقبولة، ويقال: لها صحبة. أنظر الكاشف. 2/ 508. التقريب. 2/ 642.

(6) أخرجه أحمد في مسنده - مسند سعد بن مالك - 3/ 80 - عن محمد بن موسىٰ، به.

(7) تقدم.

(8) هو أبو الهيثم خالد بن مخلد القَطَواني البَجَلي مولاهم، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 8/ 163. التقريب. 1/ 263.

(9) تقدم تخريجه في الذي قبله.

● والحديث إسناده حسن.

(10) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرَّقَاشي البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي في سنة تسع عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 25/ 551. التقريب. 2/ 99.

مسلمُ بنُ خالدٍ[1]، عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمنِ[2]، عن أبيه[3]، عن أبي هريرةَ[4].

391) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، قال: أنا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ[5]، نا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«كرمُ المرءِ دينُه، ومُرُوءتُه عقلُه، وحَسَبُه خُلُقُه»**[6].

392) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: نا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ[7]، قال: نا الحسينُ بنُ واقدٍ[8]، نا

---

(1) تقدم.

(2) هو أبو شِبْل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي الجهني المدني، مولى الحُرَقَة من جهينة، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم. توفي سنة بضع وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 520. التقريب. 1/ 763.

(3) هو عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقِي الجهني مولاهم المدني، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 18/ 18. التقريب. 1/ 596.

(4) والحديث إسناده حسن.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن يزيد التميمي الرازي، ويلقب بالصغير، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي بعد العشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 219. التقريب. 1/ 67. نزهة الألباب في الألقاب. ص 426 .

(6) أخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي هريرة - 2/ 365 - من طريق مسلم بن خالد، به.

● والحديث إسناده ضعيف. أنظر العلل المتناهية. 2/ 610.

(7) هو أبو عبد الرحمن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار العبدي مولاهم المروزي، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة خمس عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 20/ 371. التقريب. 1/ 690.

(8) هو أبو عبد الله الحسين بن واقد المروزي قاضي مرو، قال ابن حجر: ثقة، له أوهام. توفي سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل: سبع. أنظر تهذيب الكمال. 6/ 491. التقريب. 1/ 220.

عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ[1]، عن أبيه[2]، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: / «أحسابُ أهلِ الدنيا هذا المالُ»[3]. (ل35/ أ)

393) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: نا محمدُ بنُ عيسىٰ[4]، نا سلامُ بنُ أبي مطيعٍ[5]، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوىٰ»[6].

---

(1) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي المروزي قاضي مرو، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس ومائة، وله مائة سنة. أنظر تهذيب الكمال. 14/ 238. التقريب. 1/ 480.

(2) هو الصحابي الجليل أبو سهل بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، توفي سنة ثلاث وستين. أنظر معجم الصحابة. 1/ 75. الأستيعاب. 1/ 185.

(3) أخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - باب الحسب - 6/ 64 - حديث 3225. من طريق الحسين بن واقد، به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 272.

(4) هو أبو جعفر محمد بن عيسىٰ بن نَجيح الطَّبَّاع البغدادي، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 26/ 261. التقريب. 2/ 122.

(5) هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع الخزاعي مولاهم البصري، قال ابن حجر: ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف. توفي سنة أربع وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 298. التقريب. 1/ 406.

(6) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الحجرات - 5/ 390 - حديث 3271. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الزهد - باب الورع والتقوىٰ - 2/ 1410 - حديث 4219. كلاهما من طريق يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 302 - حديث 208. من الطريقين عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه سلام بن أبي مطيع؛ قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: سلام كثير الوهم، لا يجوز الأحتجاج به إذا أنفرد. أنظر العلل المتناهية. 2/ 610.

394) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إشْكابَ، حدثني يونسُ بنُ محمدٍ، نا سلَّام بُنُ أبي مُطيعٍ، فذكَر نحوَه[1].

395) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عبدُ الوهابِ ابنُ عطاءٍ[2]، نا يونسُ بنُ عُبَيدٍ[3]، عن الحسنِ، قال: بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**الحَسَبُ المالُ، والكَرَمُ التقوىٰ**»[4].

396) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا موسىٰ بنُ داودَ[5]، نا شعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي [السَّفَرِ][6]، قال: سمعتُ الشعبيَّ يقولُ: سمعتُ زيادَ بنَ حُدَيْرٍ[7] يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ

---

(1) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف، فيه سلام بن أبي مطيع؛ ضعيف عن قتادة.

(2) تقدم.

(3) تقدم.

(4) الحديث مرسلٌ، وهو موصول عند الترمذي وابن ماجه، فقد أخرجه الترمذي في جامعه -كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الحجرات - 5/ 390 - حديث 3271. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الزهد - باب الورع والتقوىٰ - 2/ 1410. حديث4219. من طريق الحسن عن سمرة، به. أنظر إرواء الغليل 6/ 271.

(5) تقدم.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [السقر]، والصواب المثبت كما في مصادر الترجمة. وهو عبد الله ابن أبي السَّفَر الثوري الكوفي. قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 41. التقريب. 1/ 498.

(7) هو زياد بن حُدَيْر الأسدي. قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 449. التقريب. 1/ 318.

ﷺ يقولُ: «حسَبُ المرءِ دينُه، ومُرُوءَتُه خُلُقُه، وأصلُه عقلُه»[1].

397) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: نا خالدٌ[2]، نا حمادُ بنُ زيدٍ، عن مجالدٍ[3]، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ[4]، عن عمرَ ﷺ نحوَه.

398) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ[5]، نا يَعْلَىٰ[6]، قال: نا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ[7]، عن عامرٍ[8]، قال: «حَسَبُ المرءِ دينُه،

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 304 - حديث 216. عن المصنف، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب أبواب جماع من تجوز شهادته ومن لاتجوز - باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها - 10/ 195 - حديث 14081 من طريق محمد بن إسحاق، به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا. قال البيهقي: هٰذا الموقوف إسناده صحيح. أنظر سنن البيهقي. 10/ 195.

(2) لم أقف علىٰ أحد بهٰذا الاسم روىٰ عن حماد بن زيد وروىٰ عنه محمد بن إسحاق، ولكني وجدت أبا الهيثم خالد بن خِداش الأزدي البصري نص المزي وغيره علىٰ روايته عن حماد بن زيد ولم أقف علىٰ أحد نص علىٰ رواية محمد بن إسحاق عنه، لكنه في طبقة شيوخه. قال أبو حاتم: صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 3/ 327. تهذيب الكمال. 8/ 45.

(3) هو أبو عمرو مُجَالد بن سعيد بن عمير الهمْداني الكوفي، قال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 27/ 219. التقريب. 2/ 159.

(4) تقدم.

(5) هو ابن يحيىٰ، تقدم.

(6) هو ابن عبيد، تقدم.

(7) تقدم.

(8) هو الشعبي.

وأصلُه عقلُه، ومُرُوءَتُه خُلُقُه»[1].

399) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا أبو حذيفةَ[2]، نا سفيانُ[3]، عن أبي إسحاقَ[4]، [عن][5] حسانَ [بنِ فائدٍ][6] العَبْسيِّ[7] قال: قال عمرُ -ﷺ-: «إنَّ الشجاعةَ والجبنَ [ ][8] غَرَائزُ[9] في الرجالِ والكرمَ والحسبَ، فكرمُ الرجلِ دينُه، وحَسَبُه خُلُقُه، وإن كان فارسيًّا أو نَبَطيًّا[10][11].

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الأدب - باب فضل العقل علىٰ غيره - 5/ 267 - حديث 25946. عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عمرقال: حسب... فيحتمل أن عامرًا يرويه عن عمر ثم أخذ يقوله، فلا معارضة.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود النَّهْدِي البصري، قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحّف، توفي سنة عشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 29/ 145. التقريب. 2/ 228.

(3) هو الثوري.

(4) هو السبيعي

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [بن]، وهو خطأ، والمثبت موافق لسياق الحديث، ورواية الدارقطني.

(6) ما بين الحاصرتين أستدرك في الهامش.

(7) هو حسان بن فائد العَبْسي الكوفي، روىٰ عن عمر، وروىٰ عنه أبو إسحاق السبيعي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. أنظرالتاريخ الكبير. 3/ 30. الجرح والتعديل. 3/ 233. الثقات. 4/ 163.

(8) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، لكن المعنىٰ تام. وكذا الرواية عند الدارقطني من طريق المصنف.

(9) غرائز: أي أخلاق وطبائع صالحة أو رديئة. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الغين مع الراء. 3/ 158.

(10) النَّبَط والنَّبِيط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقَيْن. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب النون مع الباء. 4/ 122 .

(11) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 304 - حديث 217. عن المصنف به.

=

400) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا يحيىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ[1]، قال: نا زهيرٌ[2]، نا أبو إسحاقَ[3]، عن حسانَ بنِ [فائد][4]، عن عمرَ ﷺ مثلَه[5].

401) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُ الله بنُ محمدٍ [الغَزِّيُّ][6]، نا الفِرْيَابيُّ[7]، عن سفيانَ[8] قال: الكُفْؤُ في الحَسَبِ والدينِ[9].

402) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا يَعْلَىٰ[10]،

= ● والحديث إسناده حسن. وإن كان في إسناد الحديث أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، إلا إنه من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين؛ والذين يُحْتمل تدليسهم لإمامتهم، وقد أخرجوا لهم في الصحيح، وأنهم كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة. أنظر طبقات المدلسين. لابن حجر. ص37.

(1) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير تقدم.

(2) هو ابن معاوية تقدم .

(3) هو السبيعي.

(4) ما بين الحاصرتين في الأصل: [جابر]، وعليها علامة تضبيب؛ إشارة إلى الخطأ في الكلمة.

(5) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده حسن.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل [الغنوي]، والصواب المثبت، وقد تقدم، وهو الراوي عن الفريابي.

(7) هو محمد بن يوسف، تقدم.

(8) هو ابن عيينة.

(9) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 299 - حديث 199. عن المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح.

(10) هو ابن عبيد، تقدم.

نا زُهَيْرٌ[1]، نا عبدُ اللهِ بنُ عيسىٰ[2]، عن موسىٰ بنِ عبد الله[3]، عن أبي حُمَيْدٍ، أو حُمَيْدَةَ[4] - قال زُهَيْرٌ: الشكُّ مني - قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«إذا خطَب أحدُكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن يَنظُرَ إليها إذا كان إنَّما يَنظُرَ إليها لخِطْبَةٍ، فإنَّه يَنْظُرُ إليها وإن كانت لا تَعْلَمُ»**[5].

(ل35/ب) 403) / أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ[6]، نا قَبيصةُ، نا سفيانُ[7]، عن عاصمٍ الأحولِ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، أنه خطَب امرأةً مِن الأنصارِ فقال له رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«اذهبْ فانظُرْ إليها؛ فإنه أَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ[8] بينكما»**[9].

---

(1) هو ابن معاوية.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن أبي عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قال ابن حجر: ثقة فيه تشيع. توفي سنة ثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 412. التقريب. 1/ 521.

(3) هو موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 29/ 94. التقريب. 2/ 225.

(4) هو الصحابي الجليل أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي. المشهور بأبي حميد الساعدي. أنظر أسد الغابة. 3/ 453.

(5) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبدالرحمن بن سعد - 5/ 424. عن زهير بن معاوية، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) هو ابن إسحاق.

(7) هو الثوري؛ لأن الأحول لا يروي عنه إلا الثوري.

(8) يؤدم بينكما: أي تكون بينكما المحبة والاتفاق. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الهمزة مع الدال. 1/ 21.

(9) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب النظر إلى المخطوبة -3/ 388-=

404) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، قال: نا أبو معاويةَ، نا عاصمٌ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ مثلَه[1].

405) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا حاجبُ بنُ سليمانَ، نا الحجَّاجُ، وابنُ أبي روَّادٍ، ومُؤَمَّلٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بنِ موسىٰ[2]، وابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ -رضي الله عنها-، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«أيُّما ٱمرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها[3] فنكاحُها باطلٌ، فإنْ أصابها فلها المهرُ بما ٱستحلَّ مِن فرجِها، فإنِ ٱشْتَجروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»**[4].

= حديث 1087. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج - 6/ 69 - حديث 3235. كلاهما عن عاصم الأحول، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة - 1/ 600 - حديث 1866. عن بكر بن عبد الله، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(1) أخرجه أحمد في مسنده - مسند المغيرة بن شعبة - 4/ 246 - عن أبي معاوية، به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) تقدم.

(3) الولي: هو العصبة علىٰ ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم، ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب. ٱنظر عون المعبود. 6/ 70.

(4) أخرجه أبوداود في سننه - كتاب النكاح - باب في الولي - 1/ 635 - حديث 2083. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - 3/ 399 - حديث 1102. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 1/ 605 - حديث 1879. كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن ابن شهاب به.

- والحديث إسناده حسن. ٱنظر إرواء الغليل. 6/ 244. =

406) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ[1]، عن نافعِ بنِ جبَيْرٍ[2]، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**الأيِّمُ[3] أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبكرُ[4] تُستَأمَرُ[5] في نفسِها، وإذنُها صُماتُها**»[6].

- قال: ونا الربيعُ في موضعٍ آخرَ بإسنادِه: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة

= فائدة مهمة: في السنن يرويه ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري، وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث لما روىٰ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج أنه لقي الزهري فسأله عن هٰذا الحديث فأنكره.

وقد أنكر يحيىٰ بن معين هٰذِه القصة وقال: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه علىٰ كتب ابن أبي رواد. قال الترمذي: وضعَّف يحيىٰ بن معين رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. ٱنظر جامع الترمذي. 3/ 407 .

فأراد أبو بكر النيسابوري الرد على الذين ضعفوا الحديث بإثبات العكس، وهو رواية ابن جريج عن الزهري الحديث مباشرة.

(1) تقدم.

(2) هو أبو محمد نافع بن جبير بن مُطْعم النوفلي، قال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي سنة تسع وتسعين. ٱنظر تهذيب الكمال. 29/ 272. التقريب. 2/ 237.

(3) الأيِّم في الأصل: التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أومتوفىٰ عنها، والمراد هنا الثيب خاصة. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الهمزة مع الياء. 1/ 45.

(4) البكر: خلاف الثيب، رجلًا كان أو ٱمرأة، وهو الذي لم يتزوج. المصباح المنير. مادة (بكر). ص59.

(5) تستأمر: أي تشاور في أمر زواجها، فإن سكتت عرف رضاها وقبولها. لسان العرب. مادة (أمر). 4/ 31.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب ٱستئذان الثيب... - 2/ 1037 - حديث 1421. عن مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

والسلام- قال: «**الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُسْتَأْذَنُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها**».

407) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسٌ الدُّورِيُّ، قال: نا عُبيدُ اللهِ ابنُ [عبدِالمجيدِ][1] الحنفيُّ[2]، نا عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مَوْهَبٍ[3]، حدَّثني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**الأَيِّمُ أملكُ بأمرِها مِن وليِّها، والبِكْرُ / تُسْتَأْمَرُ، ورِضاها سُكوتُها**»[4]. (ل36/أ)

408) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ الحسنِ، نا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، نا سفيانُ الثوريُّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعمٍ، عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبكرُ تُسْتَأْمَرُ، وإذنُها صُمَاتُها**»[5].

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبدالحميد]، والصواب المثبت كما في مصادرالتخريج.

(2) هو أبو علي عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي البصري، قال ابن حجر: صدوق لم يثبت أن يحيىٰ بن معين ضعفه. توفي سنة تسع ومائتين. أنظر تهذيب التهذيب. 7/ 34. التقريب. 1/ 636.

(3) هو عبيد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي، قال ابن حجر: ليس بالقوي. أنظرتهذيب التهذيب. 7/ 28. التقريب. 1/ 635.

(4) أخرجه الدارمي في سننه - كتاب النكاح - باب أستئمار البكر والثيب - حديث 2094. عن عبيد الله بن عبدالمجيد، به.

- والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب.

(5) تقدم تخريجه عند مسلم.

- والحديث إسناده صحيح.

409) أَخْبَرَكم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنِ إشكابَ، نا مُعاذُ بنُ معاذٍ[1]، نا ابن جريجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ذَكْوانَ [أبي][2] عمْرو[3] مولىٰ عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**اسْتَأْمِرُوا النساءَ في أَبْضَاعِهِنَّ**»[4]. قالت: قيل: فإن البكرَ تَسْتَحِي أن تَكَلَّمَ. قال: «**سُكُوتُها إذنُها**»[5].

410) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو قِلابةَ[6]، نا بشرُ بنُ عمرَ[7]، نا شعبةُ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبكرُ تُسْتَأْمَرُ ورضاها**

---

(1) هو أبو المثنىٰ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبري البصري القاضي، قال ابن حجر: ثقة متقن. توفي سنة ست وتسعين ومائتين. انظر تهذيب الكمال. 28/ 132. التقريب. 2/ 193.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [بن]، والصواب المثبت كما في مصادر الترجمة.

(3) هو ذكوان أبو عمرو مولىٰ عائشة ﵂، قال ابن حجر: ثقة. انظر التاريخ الكبير. 3/ 261. الجرح والتعديل. 3/ 451. تهذيب الكمال. 8/ 517. التقريب. 1/ 287.

(4) جمع بُضْع، ويطلق علىٰ عقد النكاح والجماع معًا، وعلى الفَرْج. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 133.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيل - باب في النكاح - 12/ 653 - حديث 6971. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... - 2/ 1037 - حديث 1420. كلاهما عن ابن جريج به بمعناه.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) هو أبو قلابة عبدالملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرقاشي، ولد سنة تسعين ومائة، روىٰ عن بشر بن عمر، قال الذهبي: الإمام الحافظ القدوة محدث البصرة، توفي في شوال سنة ست وسبعين ومائتين. انظر تهذيب الكمال. 18/ 401. سير أعلام النبلاء. 13/ 177.

(7) تقدم.

سُكوتُها»[1].

411) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا يعقوبُ[2]، نا أبي[3]، عن أبي إسحاقَ، حدثني صالحُ بنُ كيسانَ[4]، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«الأيِّمُ أَوْلَىٰ بأمرِها، والبكرُ تُسْتَأْمَر، وإذنُها صُمَاتُها»**[5].

412) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ، نا النضرُ، نا شعبةُ، قال: سمعتُ[6] سفيانَ الثوريَّ، يقولُ لأبي إسحاقَ: حدَّثَك

---

(1) أخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - باب أستئذان البكرِ في نفسها - حديث 3261. عن شعبة به بمعناه. ورواية شعبة عن مالك قليلة جدًّا، وهي لا تزيد عن عشرين حديثًا.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، تقدمت ترجمته.

(3) تقدم.

(4) تقدم.

(5) أخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - باب أستئذان البكرِ في نفسها - 6/ 84 - حديث 3262. من طريق يعقوب، به وفيه: [اليتيمة]بدل [البكرِ]. وهو حديث يستوي المصنف والنسائي فيه.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) هٰذا السياق للحديث فيه دليل علىٰ سماع الثوري وشعبة لهٰذا الحديث من أبي إسحاق: في مجلس واحد، وقد أورد الترمذي هٰذِه القصة فقال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم. أنظر جامع الترمذي. 3/ 400.

أبو بُرْدَةَ[1] قال: قال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ**»[2].

413) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عمْرُو بنُ عثمانَ الرَّقِّيُّ[3]، نا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ[4]، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسىٰ قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ**»[5].

414) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مسلمٍ[6]، ومحمدُ بنُ إسحاقَ، قالا: حدَّثنا مُعَلَّىٰ بنُ منصورٍ[7]، نا أبو عَوَانَةَ[8]،

---

(1) هو أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري - ابن الصحابي الجليل أبي موسىٰ. ثقة توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 523. تهذيب الكمال. 33/ 66.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي - 6/ 196 - حديث 10475. عن سفيان الثوري، به. والحديث من هٰذا الطريق مرسل. أنظر تخريج حديث 413.

(3) هو عمرو بن عثمان بن سيَّار الكلابي مولاهم الرَّقِّي، قال ابن حجر: ضعيف. توفي سنة سبع عشرة أو تسع عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 147. الكاشف. 2/ 83. التقريب. 1/ 740.

(4) تقدم. قال ابن حجر: إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة. أنظر التقريب. 1/ 317.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب - 3/ 398 - حديث 1101. من طريق يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به. أنظر حاشية حديث 413، من كتابنا هٰذا.

(6) هو أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، تقدم.

(7) هو أبو يَعْلىٰ معلىٰ بن منصور الرازي نزيل بغداد، روىٰ عن أبي عوانة، وروىٰ عنه محمد بن إسحاق الصاغاني. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة عشرة ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 28/ 291. التقريب. 2/ 202.

(8) هو الوضاح بن عبد الله تقدم.

عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نكاحَ إلّا بوليٍّ**»[1].

- ثم قال لي أبو عوانةَ بعدَ ذلك بحينٍ: لم أسمعْه من أبي إسحاقَ، بيني وبينه إسرائيلُ.

415) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عمرُ بنُ سهلٍ بالمِصِّيصَة[2]، نا زيدُ بنُ الحُبَابِ[3]، نا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ[4]، عن أبيه، عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسىٰ، عن أبيه، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نكاحَ إلّا بوليٍّ**»[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - 3/ 398 - حديث 1101. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 1/ 605 - حديث 1881. كلاهما عن أبي عوانة، به. أنظر تخريج حديث 413، من كتابنا هٰذا.

(2) هو أبو حفص عمر بن سهل بن مروان المازني التميمي البصري، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. أنظر تهذيب الكمال. 21/ 382. التقريب. 1/ 717.

(3) تقدم .

(4) هو أبو إسرائيل يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق يهم قليلًا. توفي سنة آثنتين وخمسين ومائة. أنظر الجرح والتعديل. 9/ 234. التقريب. 2/ 348.

(5) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في الولي - 1/ 635 - حديث 2085. عن يونس بن أبي إسحاق، به. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - 3/ 398 - حديث 1101. عن زيد بن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق به. أنظر حاشية حديث 407.

وقد صحح الترمذي رواية من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ، قال الترمذي: ورواية هٰؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ=

416) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا [يزيدُ][1] بنُ أبي حكيمٍ[2]، نا سفيانُ[3]، عن جُويْبِرٍ[4]، عن الضحَّاك[5]، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ[6]، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قال: «لا نكاحَ إلَّا بإذْنِ وليٍّ، فمَن نكَح أو أُنكِح بغيرِ إذنِ وليٍّ فنكاحُه باطلٌ»[7].

= وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك: ما حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». فقال نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. انظر جامع الترمذي. 3/ 400.

(1) في الأصل: [زيد]، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته.

(2) تقدم.

(3) هو الثوري.

(4) هو أبو القاسم جُوَيْبِر بن سعيد الأزدي البلخي، قال ابن حجر: ضعيف جدًّا. توفي بعد سنة أربعين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 5/ 167. التقريب. 1/ 168.

(5) هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال. انظر تهذيب الكمال. 13/ 291. التقريب. 1/ 444 .

(6) هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. انظر تهذيب الكمال. 29/ 334. التقريب. 2/ 241.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 229 - حديث 34. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 7/ 111 - حديث 13424. كلاهما عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. انظر سننن البيهقي. 7/ 111.

417) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: نا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ[1]، عن سعيدٍ[2]، عن قتادةَ[3]، عن الحسنِ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عمرَ ﷺ قال: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ»[4].

418) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا أحمد بن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ[5]، نا قيسٌ[6]، عن عاصمٍ[7]، عن زِرٍّ[8]، عن عليٍّ ﷺ قال: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[9].

419) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا عفَّانُ بنُ مسلمٍ[10]، نا

---

(1) تقدم.

(2) هو ابن أبي عروبة.

(3) هو ابن دعامة السدوسي.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين - 7/ 126 - حديث 13505. من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

(5) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليَرْبوعي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين. أنظر تهذيب الكمال. 1/ 375. التقريب. 1/ 39.

(6) هو أبو محمد قيس بن الربيع الكوفي، قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر. توفي سنة بضع وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 24/ 25. التقريب. 2/ 33.

(7) هو ابن بهدلة، تقدم.

(8) هو ابن حبيش، تقدم.

(9) لم أقف عليه من هٰذا الطريق إلا عند المصنف.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

(10) تقدم.

عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ[1]، نا مجالدٌ[2]، عن الشعبيِّ، قال: قال عليٌّ وعبدُ اللهِ وشُرَيْحٌ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[3].

420) أخبركم أبو القاسمِ، / أخبرنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا قَبيصةُ، نا سفيانُ[4]، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ[5]، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بسلطانٍ أو وليٍّ مرشدٍ»[6]. (ل36/ب)

421) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ [ ][7]، عبد الله بنِ بكرٍ[8]، نا سعيدٌ[9]، عن قتادةَ، عن الحسن، قال: فإنْ

---

(1) تقدم.

(2) هو ابن سعيد تقدم.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 7/ 111 - حديث 13421. من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) الثوري.

(5) هو أبو عثمان عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة أثنتين وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 279. التقريب. 1/ 513.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد - 7/ 124 - حديث 13491. من طريق سفيان الثوري، به. قال البيهقي: المشهور بهٰذا الإسناد موقوف على ابن عباس. أنظرسنن البيهقي الكبرىٰ. 7/ 124.

● والحديث إسناده حسن موقوفًا.

(7) ما بين الحاصرتين في الأصل: [بن]، والصواب: أخبرنا أو حدثنا أو عن؛ لأنه لا يستقيم الإسناد إلا هكذا، وعبد الله بن بكر من شيوخ محمد بن إسحاق الصاغاني. أنظر ترجمة عبد الله بن بكرٍ في تهذيب الكمال. 41/ 340.

(8) هو أبو وهب عبد الله بن بكرِ بن حبيب السهمي الباهلي البصري نزيل بغداد، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي في محرم سنة ثمان ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 14/ 340. التقريب. 1/ 481.

(9) هو ابن أبي عروبة.

تزوَّجَتْ بغيرِ وليٍّ ولا شهودٍ فإنَّ ذلك مردودٌ علىٰ كلِّ حالٍ، وذلك فاحشةٌ، وليس للوليِّ أنْ يُجِيزَ ذلك[1]. وهو قول قتادة.

422) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا رَوْحٌ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبدُالحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ[2]، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، قال: جَمَعَتِ الطريقُ ركبًا، فجعلتِ ٱمرأةٌ منهم ثيِّبٌ أمرها بيدِ رجلٍ غيرِ وليٍّ فأنْكَحَها، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فجَلد الناكحَ والمُنْكِحَ، وردَّ نكاحَها[3].

423) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، أنا ابن وهبٍ، أخبرني عمْرُو بنُ الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشجِّ[4]، أنه

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - باب من قال: لانكاح إلا بولي أو سلطان - 3/ 441 - حديث 15928. عن يزيد بن هارون عن يزيد. قال: سمعت الحسن يقول: «لانكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وبصدقة معلومة، ومشهود علانية».

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو عبدالحميد بن جُبَيْر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المكي، قال ابن حجر. ثقة. ٱنظر تهذيب التهذيب. 6/ 111. التقريب. 1/ 554.

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي - 6/ 198 - حديث 10486. عن ابن جريج، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - 3/ 225 - حديث 20. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 7/ 111 - حديث 13417. كلاهما عن المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لأن عكرمة لم يدرك عمر ﷺ. ٱنظر إرواء الغليل. 6/ 249.

قال ابن حجر: فيه ٱنقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك. ٱنظر التلخيص الحبير. 3/ 160.

(4) هو ابن عبد الله الأشج تقدم.

سمِع سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ المرأةُ إِلَّا بإذنِ وليِّها، أو ذوي الرأي مِن أهلِها، أو السلطانِ»[1].

424) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا رَوْحٌ، نا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، قال: كانتْ أختُه تحتَ رجلٍ فطلَّقها، ثم خلا عنها حتىٰ إذا ٱنقضتْ عدَّتُها جاء يَخْطُبُها، فحمِي[2] مَعْقِلٌ من ذلك، وقال: خلا عنها وهو يَقْدِرُ عليها! فحال بينها وبينه، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3][4].

425) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا يزيدُ بنُ [سِنانٍ][5]، نا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، نا [عبَّادُ][6] بنُ راشدٍ[7]، عن الحسنِ، حدَّثني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 228 - حديث 32. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 7/ 111 - حديث 13418. كلاهما عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

(2) أي أخذته الحَمِيَّة، وهي الأنفة والغَيْرة. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الحاء مع الميم. 1/ 263.

(3) سورة البقرة: آية 232.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 224 - حديث 16. عن المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) في الأصل: [شيبان]، والصواب المثبت وقد تقدم.

(6) في الأصل: [عباس]، والصواب المثبت.

(7) هو عباد بن راشد التميمي مولاهم البصري، روىٰ عن الحسن البصري، وروىٰ عنه أبو عامر العقدي، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. ٱنظر تهذيب الكمال. 14/ 116. التقريب. 1/ 466.

قال: كانتْ لي أختٌ وكانتْ تُخْطَبُ إليَّ، وكنتُ أُمَنعُها حتىٰ جاء ابن عمٍّ لي فخطَبها، وأنْكَحْتُها إيَّاه، فاصْطحبا ما شاء اللهُ، ثم طلَّقها طلاقًا ما له رجعةٌ، ثم ترَكها حتى ٱنقضتْ عدَّتُها، ثم خطَبها إليَّ، فُقلْتُ: منَعْتُ الناسَ وأنكحتُكَ، ثم طلَّقْتَ طلاقًا لك رجعةٌ، ثم ترَكْتَها حتى ٱنقضتْ عدتُها، ووالله لا أنكحتها، قال: ففيَّ نزلتْ هٰذِه الآيةُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ /أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قال: فكفَّرت يميني، وأنكحتها إياه[1]. (ل37/ أ)

426) [أخبركم][2] أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ حفص بنِ عبدِ اللهِ[3]، حدثني أبي [4]، قال: إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ[5]، عن يونسَ ابنِ عُبَيْدٍ[6]، عن الحسنِ في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾: حدَّثني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ أنها نزلتْ فيه، قال: كنتُ زوَّجْتُ أختًا لي من رجلٍ فطلَّقها، حتىٰ إذا ٱنقضتْ عِدَّتُها جاء يخطبُها،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تفسير القرآن - باب وإذا طلقتم النساء... - 8/ 40 - حديث 4529. عن أبي عامرالعقدي، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 124 - حديث 16. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح. ٱنظر إرواء الغليل. 6/ 251.

(2) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والمثبت موافق لسياق رواية الكتاب.

(3) هو أبو علي أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. ٱنظر تهذيب الكمال. 1/ 97. التقريب. 1/ 32.

(4) هو أبو عمرو حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري قاضي نيسابور، وكاتب إبراهيم بن طَهْمَان، ذكره ابن حبان في الثقات. ٱنظر الجرح والتعديل. 3/ 175. الثقات. 1/ 161.

(5) تقدم.

(6) تقدم.

قلت له: زوَّجْتُك وفرشْتُك وأكرمْتُك، فطلَّقْتَها ثم جئتَ تخطبُها، أَمَا واللهِ لا تعودُ إليها أبدًا، قال: وكان رجلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إليه، قال: فأنزل اللهُ تعالىٰ هٰذِه الآيةَ، فقلتُ: الآن أَفْعلُ يا رسولَ اللهِ فزوَّجْتُها إيَّاه[1].

427) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عَقيلٍ[2]، نا حفصُ بنُ عبدِ اللهِ: نا أحمدُ بنُ حفصٍ، حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، والحجَّاجُ بنُ الحجَّاجِ[3]، عن عِسْلِ بنِ سفيانَ[4]، عن عطاءٍ[5]، عن أبي هريرة، قال: جاءتِ امرأةٌ إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-، فعرَضَتْ نفسَها عليه فقال لها: «**اجلسي**»، فجلستْ ساعةً، ثم قامتْ، فقال لها: «**اجْلِسي بارَكَ اللهُ فيك، أمَّا نحنُ فلا حاجةَ لنا فيك، ولكن ملَّكْتِنا أمركِ؟**»، قالت: نعم. فنظَر رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- في وجوهِ القومِ فدعا رجلًا منهم فقال لها: «**إني**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب من قال: لا نكاح إلا بولي - 9/ 89 - حديث 5130. عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - 3/ 123 - حديث 15. عن المصنف، به.
● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عقيل بن خويلد بن معاوية الخزاعي النيسابوري، قال ابن حجر: صدوق حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ في بعضها. توفي سنة سبع وخمسين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 26/ 128. التقريب. 2/ 114.

(3) هو الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الأحول. قال ابن حجر: ثقة. تهذيب الكمال. 5/ 431. التقريب. 1/ 188.

(4) هو أبو قرة عسل بن سفيان التميمي البصري، قال ابن حجر: ضعيف. أنظر تهذيب الكمال. 10/ 52. التقريب. 1/ 673.

(5) هو ابن أبي رباح.

أُرِيدُ أنْ أُزَوِّجَكِ هٰذا إن رضيتِ» فقالتْ: ما رضِيتَ لي يا رسولَ اللهِ فقد رضيتُ، ثم قال للرجلِ: «هل عندك من شيءٍ؟» قال: لا واللهِ. قال: «قُمْ إلى النساءِ» فقام إليهم فلم يَجِدْ عندهنَّ شيئًا، فقال: «ما تَحْفَظُ من القرآنِ؟» قال: سورةَ البقرةِ والتي تليها. قال: «هَلُمَّ فعلِّمْها عشرين آيةً وهي امرأتُك»[1].

- قال أبو بكرٍ: وفي كتابي عن أحمدَ بنِ حفصٍ: سورة البقرةِ أو التي تليها.

428) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو أميةَ، نا شَبَابَةُ بنُ سوّارٍ[2]، نا وَرقاءُ[3]، عن ابن أبي نَجِيحٍ[4]، ومجاهدٍ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: نزلتْ في امرأةٍ من مُزَيْنَةَ طلَّقها زوجُها، فعضَلها أخوها مَعْقِلٌ / يُضارُّها أنْ تَرْجِعَ إلىٰ (ل37/ ب)

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل - 1/ 642 - حديث 2111. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب النكاح علىٰ تعليم القرآن - 7/ 242 - حديث 14178. كلاهما من طريق أحمد بن حفص، به. قال أبو داود - بعد أن ساق حديث سهل بن سعد المتفق عليه، ثم أردفه بهٰذا الحديث -: لم يذكر الإزار والخاتم - أي في حديث أبي هريرة - فقال: «ما تحفظ من القرآن»؟ قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: «فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك».

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه عسل بن سفيان، وهو ضعيف عن عطاء.

(2) تقدم.

(3) هو أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب اليَشْكري الكوفي نزيل المدائن، قال ابن حجر: صدوق. انظر تهذيب الكمال. 30/ 433. التقريب. 2/ 282 .

(4) هو أبو يسارعبد الله بن أبي نجيح الثقفي مولاهم المكي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة. انظرالتقريب. 1/ 541.

زوجِها الأولِ[1].

429) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، حدثني يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حجَّاجٌ، نا شَرِيكٌ[2]، عن سِمَاكٍ[3]، عن ابن أخي مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ[4] قال: أُنْزِلَتْ هٰذِه الآيةُ في عمَّتي أختِ مَعْقِلٍ، طلَّقَها زوجُها ثم أرادتْ أنْ تتزوَّجه، فمنَعها عمي مَعْقِلٌ، فنزلتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[5].

430) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، نا هشامٌ[6]، عن محمدٍ[7]، عن أبي هريرةَ قال: لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها. وقال: إنَّ الزانيةَ هي تُزَوِّجُ نفسَها.

- قال يزيدُ: لا أَعْلَمُه إلَّا قال: بغيرِ بيِّنةٍ[8].

431) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مالكٍ، نا

---

(1) أخرجه ابن جرير في جامع البيان في تأويل القرآن. 2/ 485. من طريق ابن جريج، به.

● والحديث إسناده حسن.

(2) هو ابن عبد الله تقدم.

(3) هوأبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، قال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 115. التقريب. 1/ 394.

(4) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 3/ 10 - من طريق شريك، به.

(6) هو ابن حسان.

(7) هو ابن سيرين.

(8) والحديث إسناده صحيح.

أبو أسامةَ[1]، عن هشامٍ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأة، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها. وقال: إنَّ الزانيةَ هي التي تُزَوِّجُ نفسَها[2].

432) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: أنا النضرُ[3]، نا هشامٌ، عن ابن سيرِينَ، عن أبي هريرةَ، قال: لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنْكِحُ المرأةُ نفسَها، وإنَّ الزانيةَ هي التي تُنْكِحُ نفسَها[4].

433) أخبركم أبو القاسم، نا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، ومحمدُ بنُ يحيىٰ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن ابن سِيرِينَ، قال: أَحْسَبُه عن أبي هريرة قال: لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنْكِحُ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزانيةَ تُنْكِحُ نفسَها[5].

434) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا إسماعيلُ[6]، نا سليمانُ بنُ حربٍ[7]، نا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ[8]، عن

---

(1) هو حماد بن زيد.

(2) والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن شميل.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 227 - حديث 29. من طريق النضر بن شميل، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي - 6/ 200 - حديث 10493. عن معمر، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(6) هو ابن إسحاق.

(7) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشِحي البصري قاضي مكة، قال ابن حجر: ثقة إمام حافظ. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 11/ 384. التقريب. 1/ 383.

(8) هو ابن أبي تميمة.

محمدٍ[1] قال: كانوا يقولون: لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنْكِحُ المرأةُ نفسَها. كانوا يقولون: الزانيةُ التي تُزَوِّجُ نفسَها[2].

435) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا المُقَدَّمِيُّ[3]، نا القَعْنَبِيُّ[4]، نا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ نحوَه[5].

436) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا بحرُ بنُ نصرٍ، نا بشرُ بنُ بكرٍ[6]، نا الأوزاعيُّ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإن الزانيةَ هي التي تُزَوِّجُ نفسَها[7].

437) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، وعليُّ بنُ سهل[8]،

---

(1) هوابن سيرين.

(2) والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدَّمي الثقفي مولاهم البصري، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة وهو صدوق. أنظر الجرح والتعديل. 2/ 73. المقتنىٰ في سرد الكنىٰ. 1/ 393.

(4) هو أبو عبدالرحمن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي الحارثي البصري، قال ابن حجر: ثقة عابد، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا. توفي في أول سنة إحدىٰ وعشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 16/ 136. التقريب. 1/ 535.

(5) والحديث إسناده صحيح.

(6) هو أبو عبد الله بشر بن بكرٍ التِّنِّيسي البَجَلِي، قال ابن حجر: ثقة يغرب. توفي سنة خمس ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 95. التقريب. 1/ 126.

(7) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 7/ 110 - حديث 13413. من طريق بشر بن بكر، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(8) هو أبو الحسن علي بن سهل بن قادِم الرَّمْلي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة إحدىٰ وستين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 20/ 454. التقريب. 1/ 695.

نا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأصبهانيِّ[1]، نا عبدُالسلامِ[2]، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ رفعَه قال: **«لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنْكِحُ المرأةُ نفسَها»**. قال أبو هريرةَ رَفَعَه: كان يُقالُ: الزانيةُ تُنْكِحُ نفسَها[3].

438) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ[4]، نا عليُّ بنُ الحسنِ[5]، نا الحسينُ بنُ واقدٍ[6]، عن أَيّوبَ، عن محمدٍ، عن

---

(1) هو أبو جعفر محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي المعروف بابن الأصبهاني، لقبه حَمْدان، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة عشرين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 25/ 272. التقريب. 2/ 80. نزهة الألباب في الألقاب. ص212.

(2) هوأبو بكرٍ عبدالسلام بن حرب بن سلمة النَّهْدي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة حافظ له مناكير. توفي سنة سبع وثمانين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 18/ 66. التقريب. 1/ 599.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - 3/ 228 - حديث 31. عن المصنف عن أحمد بن منصور، به. وأخرجه البيهقي في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 7/ 110 - حديث 1882. من طريق عبدالسلام بن حرب، به.
وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - 1/ 606 - حديث 1882. عن جميل بن الحسن عن محمد بن مروان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».
وأخرجه الشافعي في مسنده - ص192 - عن سفيان بن عيينة عن هشام به موقوفًا علىٰ أبي هريرة.

● والحديث إسناده صحيح مرفوعًا. قال الألباني: وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين... وعبدالسلام قد ميز المسند من الموقوف. أنظر إرواء الغليل. 6/ 249.

(4) هو ابن صخر تقدم.

(5) تقدم.

(6) تقدم.

أبي هريرة قال: المرأةُ لا تُزَوِّجُ نفسَها، والزانيةُ التي تُزَوِّجُ نفسَها[1].

(ل38/أ) 439) أخبركم / أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ، نا النضرُ، نا ابن عونٍ، عن محمدٍ في المرأةِ تُزَوِّجُ نفسَها: كانوا يَكْرَهونه، يقولون فيه قولًا شديدًا، يقولون: الزانيةُ التي تَنْكِحُ نفسَها[2].

440) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، قال: نا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ[3]، حدَّثني الليثُ، عن ابن مُسَافِرٍ[4]، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: هاجَرَ عُبيدُ اللهِ بنُ جحشٍ بأمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ - وهي ٱمرأتُه - إلىٰ أرضِ الحبشةِ، فلمَّا قدم أرضَ الحبشةِ مرض، فلما حضَرَتْه الوفاةُ أوصىٰ إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فتزوج رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبَعَث معَها النجاشيُّ شُرَحْبِيلَ بنَ حَسَنَةَ فأهداها إلىٰ رسولِ اللهِ، عليه الصلاةُ والسلامُ[5].

441) أخبركم أبو القاسمِ، نا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا أبوصالحٍ[6]، حدَّثني الليثُ، حدَّثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ[7]، عن ابن شهابٍ، عن

---

(1) والحديث إسناده صحيح.

(2) والحديث إسناده صحيح.

(3) هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم، ينسب إلىٰ جده فيقال: سعيد بن عفير. قال ابن حجر: صدوق عالم بالأنساب. توفي سنة ست وعشرين ومائتين. ٱنظر تهذيب الكمال. 11/ 36. التقريب. 1/ 362.

(4) هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفَهْمي أمير مصر، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 16/ 76. التقريب. 1/ 567.

(5) والحديث إسناده حسن.

(6) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث تقدم.

(7) هو ابن مسافر تقدم.

عروةَ بهٰذِه القصةِ، ولم يَذْكُرْ عائشةَ رضي الله عنها[1].

442) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن أمِّ حبيبةَ: أنها كانت تحت عُبيدِ اللهِ بنِ جحشٍ فهلَكَ عنها، وكان ممَّن هاجَرَ إلىٰ أرضِ الحبشةِ، فزوَّجها النجاشيُّ إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- وهي عندهم[2].

443) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ[3]، نا ابن المباركِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أمِّ حبيبةَ: أنها كانتْ تحت عُبيدِ اللهِ بنِ جحشٍ، وكان رحَل إلى النجاشيِّ فمات، وإنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- تزوَّج أمَّ حبيبةَ، وإنها بأرضِ الحبشةِ، زوَّجها إيَّاه النَّجاشيُّ، وأَمْهَرَها أربعةَ آلافٍ، ثم جهَّزها من عندِه، فبَعث بها إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- مع شُرَحْبِيلِ بنِ حَسَنَةَ وجهازُها كلُّه مِن عندِ النَّجاشيِّ، ولم يُرْسِلْ إليها رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- شيئًا، وكان مهورُ أزواجِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- أربعَ مائةِ درهمٍ[4].

444) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، نا ابن جريجٍ، عن سليمانَ بنِ موسىٰ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ،

---

(1) والحديث إسناده ضعيف؛ لإرسال عروة.

(2) والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا... وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين. أنظر الكامل في ضعفاء الرجال. 7/ 16. التقريب 2/ 250.

(4) والحديث إسناده حسن.

عن عائشةَ -رضي الله عنها- زوجِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، عن رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لا تُنْكَحُ المرأةُ بغيرِ إذْنِ وليِّها، فإن / نُكِحَتْ فنكاحُها باطلٌ، فإنْ أصابها فلها مهرُها بما أصاب منها، فإن ٱشْتَجَروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»**[1]. (ل38/ ب)

445) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مالكٍ[2]، نا أبو أسامةَ[3]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «تزوَّجني رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- لستٍّ سنين، وبنىٰ[4] بي وأنا ابنةُ تسعِ سنين»[5].

446) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا يزيدُ، نا حجَّاجُ بنُ أرطأةَ، عن حُصَيْنٍ[6]، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارثِ[7]، عن

---

(1) والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 244.

(2) تقدم.

(3) هو حماد بن زيد.

(4) البِناء: الدخول بالزوجة. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الباء مع النون. 1/ 96.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب تزويج النبي عليه الصلاة والسلام عائشة - حديث 3607. من طريق حماد بن زيد به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - حديث 1422. عن أبي معاوية عن هشام به.

(6) هو أبو الهذيل حصين بن عبدالرحمن السُّلمي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 6/ 519. التقريب. 1/ 222.

(7) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور الكوفي. روىٰ عن علي بن أبي طالب وروىٰ عنه الشعبي، قال ابن حجر: صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي إلا حديثان. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 244. التقريب. 1/ 175.

عليٍّ ﷺ قال: لانكاحَ إلَّا بوليٍّ، ولا نكاحَ إلا بشهودٍ.

447) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا حاجب بن سليمان، نا مُؤَمَّلٌ، عن سفيانَ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ[2]، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ مرشدٍ، وشاهِدَيْ عدلٍ[3].

448) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا ابن سلمةَ الخُزَاعِيُّ[4]، نا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ[5]، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ أو بإذنِ وليٍّ مرشدٍ وشاهدين[6].

449) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو حاتمٍ[7] ومحمدُ بنُ يحيىٰ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ[8]، نا الأشْعَثُ[9]، عن

---

(1) هو الثوري.

(2) تقدم.

(3) والحديث إسناده صحيح موقوفًا. أنظر إرواء الغليل. 6/ 239.

(4) هو أبو سلمة منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخُزاعي البغدادي، قال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة عشر ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 28/ 530. التقريب. 2/ 214.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مَخْرمة المَخْرَمي المدني، روىٰ عنه أبو سلمة منصور بن سلمة، قال ابن حجر: ليس به بأس. توفي سنة سبعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 14/ 372. التقريب. 1/ 483.

(6) والحديث إسناده صحيح موقوفًا. أنظر إرواء الغليل. 6/ 238.

(7) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، إمام الجرح والتعديل المشهور، قال ابن حجر: أحد الحفاظ. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 24/ 381. التقريب. 1/ 53.

(8) هو ابن المثنىٰ، تقدم.

(9) تقدم.

الحسنِ، عن سَمُرَةَ، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا نكَح الوليَّانِ فهي للأولِ**»[1].

450) أخبركم أبو القاسمِ، نا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ[2]، نا هشامٌ، نا قتادةُ، عن الحسنِ، عن سمرةَ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**أيُّما آمرأةٍ تزوّجها وليَّانِ فهي للأولِ منهما**»[3].

451) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا هشامُ بنُ عبدِالملكِ[4]، نا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا زوَّج المرأةَ الوليَّان فهي للأولِ منهما**»[5].

452) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ وأحمدُ بنُ منصورٍ، قالا: نا عبدالرزاق، نا مَعْمَرٌ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، قال: سمعتُه يُحَدِّثُ: أنَّ آمرأةً جاءتْ إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- فوهَبَتْ نفسَها له، فصَمت ثم عرَضتْ

---

(1) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده صحيح. وقد تقدم الكلام علىٰ مسألة سماع الحسن من سمرة.

(2) هو الفراهيدي تقدم.

(3) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده صحيح. وقد تابع الأشعثُ قتادةَ عن الحسن كما تقدم.

(4) هو أبو الوليد الطيالسي، تقدم.

(5) والحديث إسناده صحيح.

نفسَها عليه فصمت، قال: فلقد رأيتُها [قائمةً][1] مَلِيًّا - أو قال: هويًّا - تَعْرِضُ نفسَها عليه وهو صامتٌ. قال: فقام رجلٌ - قال: أحْسَبُه من الأنصارِ، فقال: يارسولَ اللهِ، إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيها. فقال: **«ألك شيءٌ؟»** قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ. قال: **«اذهبْ فالتمِسْ شيئًا، ولو خاتمًا من حديد»**. قال: فذَهب ثم رجَع فقال: والله ما وجَدْتُ / شيئًا إلا ثوبي هٰذا أَشُقُّه بيني وبينها. فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«ما في ثوبكِ فَضْلٌ عنك»** فقال: **«هل تَقْرَأُ مِن القرآنِ شيئًا؟»** قال: نعم. قال: **«ماذا؟»**. قال: سورةَ كذا وكذا وسورةَ كذا. قال: **«فقد أَمْلَكْتُكَها بما معَك من القرآنِ»** قال: فلقد رأيتُه يمضي وهي معه[2]. (ل39/ أ)

قال أبو بكرٍ: قوله: أملكتكها. وهْمٌ من مَعْمَرٍ، وقد وافقه علىٰ ذلك عبدُالعزيزِ بنُ أبي حازم، وقال مالكٌ والثوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ قال: زوَّجْتُكها. وهو الصوابُ[3].

453) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبوبكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: نا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ[4]، نا سعيدٌ[5]، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أنه

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت من مصنف عبدالرزاق، وهي مثبتة عند عبدالرزاق في مصنفه، ومن طريقه روى المصنف هٰذا الحديث.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب الموهبات - 7/ 77 - حديث 12274. عن معمر، به.

- والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 222.

(3) تقدم الكلام على الزيادات في مقدمة البحث.

(4) تقدم.

(5) هو ابن أبي عروبة.

كان لا يَرىٰ بأسا إذا بَتَّ طلاقَ ٱمرأتِه أن يتزوَّج خامسًا حاملًا كانت ٱمرأتُه أو غيرَ حامل[1].

454) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن ربيعةَ: أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ، وعروةَ بنِ الزبيرِ كانا يقولان في الرجلِ يكونُ عنده أربعُ نسوةٍ فيُطَلِّقُ إحداهنَّ ألبتةَ: فيتزوَّجُ إذا شاء، ولا يَنْتَظِرُ حتىٰ تَنْقَضِيَ عدتُها[2].

455) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ وسُرَيْجُ بنُ النعمانِ[3] قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا قتادةُ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وخِلاسِ بنِ عمْرٍو[4]:

- قال[5]: ونا حُمَيْدٌ[6]، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ: أنهم قالوا: إذا طلَّق ٱمرأتَه وهي حاملٌ إن شاء تزوَّج أختَها في عدَّتِها[7].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 307 - حديث 234. عن المصنف، به.

● والحديث إسناده حسن إلىٰ سعيد بن المسيب.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 308 - حديث 236. عن المصنف به.

● والحديث إسناده حسن.

(3) هو سريج بن النعمان.

(4) هو خلاَس بن عمرو الهَجَرِي البصري، قال ابن حجر: ثقة. ٱنظر تهذيب الكمال. 8/ 364. التقريب. 1/ 276.

(5) ليس معلقًا وإنما بالإسناد الذي قبله، والقائل هو حماد بن سلمة.

(6) هو الطويل، وقد روىٰ عن بكرٍ بن عبد الله المزني.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 308 - حديث 235. عن المصنف به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب الرجل يطلق أربع نسوة... - 7/ 15 - حديث 13629. من طريق إبراهيم وسريج به.

● والحديث إسناده حسن.

456) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبوبكرٍ، نا حُمَيْدٌ[1]، نا سُرَيْجٌ[2]، نا حَمَّادٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه مثلَه[3].

457) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا سفيانُ،

---

(1) هو أبو أحمد حُمَيْد بن مَخْلد بن قتيبة الأزدي المشهور بابن زَنْجويه، وهو لقب أبيه، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة إحدىٰ وخمسين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 7/ 392. التقريب. 1/ 246.

والذي خطر لي أولًا أنه شيخه أبو حميد عبد الله بن محمد المصيصي الذي أكثر عنه، ويحدث عنه عدة مرات بكنيته، ونسي ناسخ المخطوط كلمة [أبو]، وذلك لأنني لم أقف - من خلال كتب التراجم التي بين يدي - علىٰ شيخ للمصنف اسمه حميد، بل الموجود أبو حميد عبد الله بن محمد المصيصي، ولكن بعد التفتيش في مصادر الترجمة وجدت حميد بن مخلد الذي جزمت أنه شيخ للمصنف، وذلك لما يلي:

أ - الأصل صحة ما كتب الناسخ، إلا إن ثبت ما يخالفه يقينًا.

ب - السماعات على المخطوط من قبل حفاظ، فهم مقرُّون بما فيه.

ج - أن حميد بن مخلد من طبقة شيوخ المصنف حيث يروي عمن رووا عنهم، كالنضر بن شميل ومحمد بن يوسف الفريابي.

د - نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الحاكم - وأظنه من ذلك السفر العظيم المفقود (تاريخ نيسابور) -: أبو أحمد كثير الحديث قديم الرحلة إلى الحجاز ومصر والشام والعراقين. إلىٰ أن قال: روىٰ عنه بالعراق إماما الحديث إبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد بن حنبل. إلىٰ أن قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: حدثنا حميد بن زنجويه النسائي بنيسابور سنة سبع وعشرين ومئتين. أنظر سير أعلام النبلاء. 12/ 21.

فهو دخل بلد المصنف نيسابور وحدث بها، فلا يبعد أن يكون المصنف سمع منه وحدث عنه.

(2) هو ابن النعمان، تقدم.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 308 - حديث 235. عن المصنف به.

● والحديث إسناده حسن.

عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ مولىٰ آلِ طلحةَ[1]، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن عمرَ ﷺ قال: يَنْكِحُ العبدُ ويُطَلِّقُ تطليقتين، وتَعْتَدُّ الأمةُ حيضتَيْنِ[2].

458) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرٍ، قال: إذا طلَّق العبدُ ٱمرأتَه ٱثنتين حَرُمَتْ عليه حتىٰ تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، حرَّةً كانت أو أمةً، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيضٍ، وعدةُ الأمةِ حيضتانِ[3].

459) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، نا هشامٌ:

460) ونا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا عبدُالصمدِ، نا هشامٌ ويحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، حدَّثني نُفَيْعٌ: أنه كان مملوكًا وتحتَه حُرَّةٌ، فطلَّقها تطليقتَيْنِ، فسألَ عثمانَ بنَ عفانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ عنهما فقالا/ : طلاقُك طلاقُ عبدٍ، وعدَّتُها عدةُ حرَّةٍ[4]. (ل39/ ب)

---

(1) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبيد مولىٰ آل طلحة الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. ٱنظر الجرح والتعديل. 7/ 318. التقريب. 2/ 104.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 308 - حديث 237. عن المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا. ٱنظر إرواء الغليل. 7/ 150.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع.. - 4/ 38 - حديث 109. عن المصنف به. وأخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق العبد - 2/ 574 - حديث 1193. عن نافع به.

● والحديث إسناده حسن.

(4) أخرجه البيهقي السنن الكبرىٰ - كتاب الرجعة - باب ما جاء في عدد طلاق العبد - 7/ 369 - حديث 14939. من طريق المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

461) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، قال: نا عبدُالرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ: أن نُفَيْعًا قال: كانت تحتي حُرَّةٌ فطلَّقْتُها تطليقةً، فأتيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ وعنده زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال عثمانُ: طلاقُك طلاقُ عبدٍ وعدَّتُها عدَّةُ حرةٍ. ووافقه علىٰ ذلك زيدٌ[1].

462) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، قال: سألتُ أبا عاصمٍ[2] عن هٰذا الحديثِ فقال: أخبرنا مُظاهِرٌ[3]، أخبرني القاسمُ[4]، عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«تُطَلَّقُ الأمةُ اْثنتين، وتَعْتَدُّ حيضتين»**.

-قال أبو عاصم: فقلتُ له: إنَّ ابن جُرَيْجٍ حدَّثني عنك: **«تُطَلَّقُ [الأمةُ][5] ثنتين وقُرْؤُها حيضتان»** كما [حدَّثه][6][7].

---

(1) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو الضحاك بن مخلد.

(3) هو مُظاهر بن أسلم المخزومي، قال ابن حجر: ضعيف. اْنظر تهذيب الكمال. 28/ 96. التقريب. 2/ 190.

(4) هو ابن محمد بن أبي بكرٍ الصديق.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [المرأة]، والصواب: [الأمة]كما في مصادر التخريج، ويدل عليه معنى الحديث.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل غير واضح، والمثبت موافق لرواية الدارقطني من طريق المصنف.

(7) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطلاق - باب سنة طلاق العبد - 1/ 665 - حديث 2189. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الطلاق - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان - 3/ 478 - حديث 1182. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة وعدتها - 1/ 672 - حديث 2080. كلهم من=

- قال أبو بكرٍ: سمعتُ [محمدًا][1] بنَ إسحاقَ قال: سمِعْتُ أبا عاصمٍ يقولُ: ليس بالبصرةِ حديثٌ [أنكرَ][2] من حديثِ مُظَاهِرِ هٰذا[3].

463) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، نا هشَامُ بنُ سَعْدٍ[4]، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، قال: سُئِل

= طريق أبي عاصم عن مظاهر به، وعن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر، به.
وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق - 4/ 39 - حديث 113. من طريق المصنف عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجنيد وجماعة قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرْؤُهاَ حيضتان». قال أبو عاصم: فلقيت مظاهرًا فحدثني عن القاسمِ عن عائشة قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يطلق العبد تطليقتين وتعتد حيضتين».
قال: فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج. قال: فحدثني به كما حدثه.
قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هٰذا الحديث. والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه مظاهر وهو ضعيف. اُنظر إرواء الغليل. 7/ 148.

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [إبراهيم]، والصواب: [محمد]كما عند الدارقطني في السنن.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [لم يكن]، والصواب المثبت: [أنكر]، وهي كما نقلها الدارقطني في سننه والمزي في تهذيب الكمال. 28/ 97.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي بكرِ النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هٰذا.
- قال أبو بكرِ النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هٰذا.
وعبارة أبي بكرٍ هٰذِه غير موجودة في مصنفه، لكن الدارقطني نقلها عنه. اُنظر تهذيب الكمال. 28/ 97.

(4) هو أبو عباد هشام بن سعد المدني، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. اُنظر تهذيب الكمال. 30/ 402. التقريب. 2/ 662.

القاسمُ بنُ محمدٍ عن عِدَّةِ الأمةِ؟ فقال: الناسُ يقولون: حيضتين، ولا نَجِدُ في كتابِ الله ﷻ، ولا في سنةِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-[1].

464) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، حدثني ابن شهابٍ، عن ابن المُسَيَّبِ: أن نُفَيْعًا مكاتَبًا لأمِّ سلمةَ زوْجِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- طلَّق امرأتَه حُرَّةً تطليقتين، فاستفتينا عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ فقال: لا يَقْرَبْها. ثم جاء إلىٰ عائشةَ -رضي الله عنها- فقالت: حَرُمَتْ عليك[2].

465) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبوبكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، نا ابن وهبٍ، حدَّثني مالكٌ، فذكَر مثلَه[3].

466) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ، وأبو حُمَيْدٍ، قالا: نا حجَّاجٌ، نا ليثٌ، حدثني أيوبُ بنُ موسىٰ[4]، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ[5]،

---

(1) هٰذا الحديث ساقه المصنف عن القاسم بن محمد ليدلل أنه لا علم له بالحديث السابق. أنظر إرواء الغليل. 7/ 149.

(2) أخرجه مالك في موطئه - كتاب النكاح - باب ما جاء في طلاق العبد - 2/ 574 - حديث 1191. عن ابن شهاب، به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص 295. عن مالك، به. وليس فيه ذكر عائشة.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) تقدم تخريجه.

(4) هو أبو موسىٰ أيوب بن موسىٰ بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أثنتين وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 3/ 494. التقريب. 1/ 119.

(5) هو أبو المقدام رجاء بن حَيْوَة الكندي، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة أثنتي عشرة ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 151. التقريب. 1/ 298.

عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[1]، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين -رضي الله عنها-: أنها جاءها غلامٌ لها تحتَه أمرأةٌ حرةٌ من حِمْيَرَ، فقال لها: طلَّقْتُ أمرأتي تطليقتين؟ فقالت عائشةُ -رضي الله عنها-: لا تَقْرَبْها. فانطلق فسأل عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ فقال: لا تَقْرَبْها. ثم جاء إلىٰ عائشةَ -رضي الله عنها- فحدَّثها فقالتْ: أنطلقْ فسَلْ. وسأل زيدَ بنَ ثابتٍ فقال: لا تَقْرَبْها[2].

467) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، أن مالكًا أخبره عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لايُجْمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها**»[3].

468) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ[4]، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه قال:/ [سُئل عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ (ل40/أ)

---

(1) هو أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلة المدني، قال ابن حجر: من أولاد الصحابة له رؤية. توفي سنة ست وثمانين. أنظرتهذيب الكمال. 23/ 476. التقريب. 2/ 26.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب طلاق الحرة - 7/ 235 - حديث 12948. عن أيوب، به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها - 9/ 64 - حديث 5109. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... - 2/ 1028 - حديث 1408. كلاهما عن مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو ابن عيينة.

عن الأُمِّ وابنتِها من مِلْكِ اليمينِ؟ فقال:][1] ما أُحِبُّ أن يُجِيزَهما جميعًا[2].

قال[3] أبي : ودِدْتُ أن عمرَ ﷺ كان أشدَّ فيه مما هو.

469) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا شُعَيْبُ بنُ الليثِ[4]، عن أبيه، عن ابن شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ : أنه سُئِل عن جمْعِ المرأةِ وابنتِها ممَّا ملَكتِ اليمينُ؟ فقال: لا يُجِيزُهما كلتيهما. قال عبدُ الله: فلَوَدِدْتُ أنه كان أشدَّ مما هو[5].

---

(1) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والمثبت جاء في رواية سفيان بن عيينة، مع أن الدارقطني ساق الحديث من طريق المصنف من طريق آخر غير طريقه في كتابه الزيادات، فتركته وأثبت ما في رواية سفيان بن عيينة، مهملًا رواية مالك عن الزهري التي ساقها الدارقطني. أنظر تخريج الحديث.

(2) أخرجه الشافعي في مسنده - ص 289 -. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين - 7/ 164 - حديث 13711. كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - 3/ 281 - حديث 136 بهٰذا السايق: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلىٰ، نا ابن وهب، أخبرني مالك ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: ثم أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين: هل توطأ إحداهما بعد الأخرىٰ؟ فقال عمر: إني لا أحب أن أجيزهما جميعًا. ونهاه.

(3) قال البيهقي: وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك، فقال: قال ابن عمر: وددت. وإنما هو ابن عتبة لا شك فيه. أنظرسنن البيهقي. 7 / 164.

(4) تقدم.

(5) تقدم تخريجه.

470) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، أخبرني مالكٌ، ويونسُ بنُ يزيدَ، عن ابن شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن عمرَ ﷺ أنه سُئِل عن المرأةِ وابنتِها في ملكِ اليمينِ: هل تُوطَأُ إحداهما بعد الأخرىٰ؟ فقال عمرُ ﷺ : لا أُحِبُّ أن يُجِيزَهما جميعًا. ونهاه[1].

قال أبو بكرٍ: فيه: «ونهاه» هو حسنٌ، وليس فيه قولُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ.

471) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُ الرزاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، حدَّثني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرًا يقولُ: مَن وجَد صداقَ حُرَّةٍ فلا يَنْكِحْ أمةً[2].

472) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُ الرزاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، حدَّثني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: لا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ، وتُنْكَحُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ[3].

473) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، حدَّثني يوسفُ، نا حجَّاجٌ، نا اللَّيْثُ، نا أبو الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: لا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ، وتُنْكَحُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ، ومَن وَجَد صداقَ حُرَّةٍ فلا يَنْكِحْ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب نكاح الحر الأمة - 7/ 264 - حديث 13082. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب نكاح إماء المسلمين... - 7/ 174 - حديث 13772. كلاهما عن عبدالرزاق، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب نكاح الأمة على الحرة - 7/ 265 - حديث 13089. عن ابن جريج، به.

● والحديث إسناده صحيح.

أَمَةً[1].

474) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يزيدُ بنُ سِنَانٍ[2]، نا معاذُ بنُ هشامٍ[3]، حدَّثني أبي[4]، عن عاصمٍ الأحولِ، عن الحسنِ، قال: نهىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- أنْ تُنْكَحَ الأمةُ على الحُرَّةِ[5].

475) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ، نا عبدُ الرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يَحِلُّ للحرِّ أن يَنْكِحَ أَمَةً وهو يَجِدُ طَوْلًا[6] لحُرَّةٍ[7].

476) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرِ بنِ الحكمِ، نا سفيانُ[8]، عن عمْرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ[9] قال: لا يَصْلُحُ

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لاتنكح أمة علىٰ حرة وتنكح حرة علىٰ أمة - 7/ 175 - حديث 13782. من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده صحيح، قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح. آنظر سنن البيهقي الكبرىٰ. 7/ 175.

(2) تقدم.

(3) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة مائتين. آنظرتهذيب الكمال. 28/ 139. التقريب. 2/ 193.

(4) هو هشام الدستوائي تقدم.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب لاتنكح أمة علىٰ حرة وتنكح حرة علىٰ أمة - 7/ 175 - حديث 13779. من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لإرسال الحسن للحديث.

(6) الطَّوْل: هو الغنى. المصباح المنير. مادة (ط ول). ص 382.

(7) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده صحيح إلىٰ طاوس.

(8) هو ابن عيينة.

(9) تقدم.

نكاحُ الإماءِ اليومَ[1].

477) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، / [أنبأ حبيب بن أبي حبيب][2][3]، عن عمْرِو بنِ هَرِمٍ[4]، قال: سُئِل جابرُ بنُ زيدٍ: هل يَصْلُحُ للحرِّ أنْ يَتَزَوَّجَ أمةً وهو يَجِدُ مهرَ حُرَّةٍ؟ [قال: إنَّما يتزوَّجُ الإماءَ مَن لم يَجِدْ مهرَ حرةٍ وخشِي][5] العَنَتَ[6][7].

(ل40/ ب)

478) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا هُشَيمٌ[8]، نا

---

(1) أخرجه الشافعي في الأم - 5/ 157 - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب نكاح إماء المسلمين... - 7/ 174 - حديث 13775. كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل، والمثبت موافق لما عند البيهقي في سننه من طريق أبي بكرٍ النيسابوري صاحب الكتاب.

(3) وهو حبيب بن أبي حبيب - واسم أبيه يزيد - الأنماطي البصري، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. توفي سنة أثنتين وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 364. التقريب. 1/ 183.

(4) هو عمرو بن هرم الأزدي البصري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 276. التقريب. 1/ 748.

(5) ما بين الحاصرتين أستدرك في هامش الأصل.

(6) العنت: المراد به الزنا. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب العين مع النون. 3/ 132.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب نكاح إماء المسلمين... - 7/ 174 - حديث 13776. من طريق المصنف، به.

● والحديث إسناده حسن.

(8) هو أبو معاوية هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 11/ 59. التقريب. 2/ 269.

شَرِيكٌ[1]، عن عطاءِ بنِ السائبِ[2]، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: لا يتزوَّجُ الحرُّ من الإماءِ إلا واحدةً[3].

479) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، نا شعبةُ، عن منصورٍ[4]، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[5] قال: التعريضُ مالم ينصب الخِطْبَةَ[6].

480) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا قَبِيصةُ[7]،

---

(1) هو ابن عبد الله تقدم.

(2) هو أبو محمد عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق اختلط. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 20/ 86. التقريب. 1/ 675.

(3) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب النكاح - باب لاتنكح أمة علىٰ أمة - 7/ 175 - حديث 13778. من طريق المصنف، به. قال البيهقي: تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس ﷺ. انظر سنن البيهقي الكبرىٰ. 7/ 175.

● والحديث إسناده حسن.

(4) هو أبو عتَّاب منصور بن المعْتَمر بن عبد الله السُّلمي الكوفي، روىٰ عن مجاهد بن جبر، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 28/ 546. التقريب. 2/ 215 .

(5) سورة البقرة: آية 235.

(6) أخرجه سعيد بن منصور في سننه - كتاب التفسير - باب تفسير سورة البقرة - 3/ 879 - حديث 383. من طريق شعبة به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب التعريض بالخطبة... - 7/ 178 - حديث 13796. من طريق وهب بن جرير عن شعبة، به.

● والحديث إسناده حسن.

(7) هو ابن عقبة تقدم.

نا سفيانُ[1]، عن منصورٍ[2]، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: يقولُ: إني أريدُ أن أتزوَّجَ[3].

481) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ[4]، نا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ[5]، نا سليمانُ التيميُّ، عن أبي مجلز في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[6] قال: هو الزنا[7].

482) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ عبدِالوهابِ[8]، عن سعيدٍ[9]، عن قتادةَ مثلَه[10].

---

(1) هو الثوري؛ لأنه لم يرو عن ابن عيينة. أنظر تهذيب الكمال. 23/ 482.

(2) هو ابن المعتمر.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب التعريض بالخطبة... - 7/ 178 - حديث 13797. من طريق سفيان عن منصور، به.

● والحديث إسناده حسن.

(4) هو ابن إسحاق.

(5) تقدم.

(6) سورة البقرة: آية 235.

(7) أخرجه الطبري في تفسيره - 2/ 522 - من عدة طرق عن سليمان التيمي عن أبي مجلز به، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب مواعدة الخاطب في العدة - 7/ 56 - حديث 12169. عن ابن التيمي عن أبيه به.

● والحديث إسناده حسن.

(8) أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي الفراء النيسابوري، قال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ. وقال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أثنتين وسبعين ومائتين، وعمره خمس وتسعون سنة. أنظر سير أعلام النبلاء. 21/ 606. التقريب. 2/ 108.

(9) هو ابن أبي عروبة.

(10) والحديث إسناده صحيح إلىٰ قتادة.

483) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ[1]، نا الفضلُ[2]، نا سفيانُ[3]، عن السُّدِّيِّ[4][5]، عن إبراهيمَ مثلَه[6].

484) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، أن مالكًا أخبَره عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه: أنه كان يقولُ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: يقول الرجلُ للمرأةِ وهي في عدَّتِها من وفاةِ زوجِها: إنكِ لعليَّ كريمةٌ، وإني فيكِ لراغبٌ، وإنَّ اللهَ لسائقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا، ونحوَ هٰذا من القولِ[7].

485) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَاديُّ، نا

---

(1) قد يكون محمد بن إسحاق الصاغاني، وقد يكون محمد بن يحيى الذهلي، وكلاهما روىٰ عنه.

(2) هو ابن الدكين، تقدم.

(3) هو الثوري.

(4) هٰذِه النسبة إلىٰ سُدَّة الجامع. سُمي السدي لأنه كان يبيع الخُمُرَ مع المقانع بسُدَّة المسجد. ٱنظر الأنساب. للسمعاني. 3/ 238.

(5) هو أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُدي، روىٰ عن سفيان الثوري، قال الذهبي: حسن الحديث. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. ٱنظر الكاشف. 1/ 247. تهذيب الكمال. 3/ 132.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب التعريض بالخطبة - 7/ 179 - حديث 13805. عن سفيان به.

● والحديث إسناده حسن.

(7) أخرجه مالك - كتاب النكاح - باب ما جاء في الخطبة - 2/ 524 - حديث 1091 عن عبدالرحمن، به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 158 -. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب التعريض بالخطبة - 7/ 178 - حديث 13798. كلاهما عن مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح عن القاسم بن محمد.

يزيدُ بنُ هارونَ، أنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه قال: أَسْلَم غيلانُ وعنده عشْرُ نسوةٍ في الجاهليَّة، فأَسْلَمْنَ معَه، فأَمَره رسولُ اللهِ أنْ يُمْسِكَ أربعًا[1].

486) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبوبكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا وهبُ بنُ جريرٍ، نا أبي قال: سمِعْتُ يحيىٰ بنَ أيوبَ، / أخبرني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ[2]، عن أبي وَهْبٍ الجَيْشَانيِّ[3]، عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْروزَ الدَّيْلَميِّ[4]، عن أبيه[5] قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني أسلمتُ وتحتي أختان؟ فقال

(ل 41/ أ)

(1) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - 3/ 624 - حديث 1128. عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أمرأة - 1/ 628 - حديث 1953. عن معمر، به. قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هٰذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روىٰ شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدثتُ عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال. والعمل علىٰ حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

- والحديث إسناده معلول؛ لوهم معمر فيه. أنظر إرواء الغليل. 6/ 292.

(2) تقدم.

(3) هو أبو وهب الجَيْشَاني المصري، أختلف في أسمه، قال ابن حجر: مقبول. أنظر تهذيب الكمال. 34/ 395. التقريب. 2/ 488.

(4) هو الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني، قال ابن حجر: مقبول. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 276. التقريب. 1/ 443.

(5) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله فيروز الديلمي الذي قتل الأسود العنسي الذي أدعى النبوة في زمن النبي - ﷺ توفي بعد سنة خمسين. أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة. 5/ 371. التقريب. 2/ 16.

رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**طَلِّقْ أيَّهما شِئْتَ**»[1].

487) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا حَمْدَانُ بنُ عليٍّ[2]، نا موسىٰ بنُ داودَ[3]، نا ابن لَهِيعةَ، عن أبي وهبٍ الجَيْشانيِّ[4]، عن الضحَّاكِ بنِ فيروزَ[5]، عن أبيه[6] قال: أسلمتُ وعندي أختان، **فأمرني النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أنْ أُطَلِّقَ إحداهما**[7].

488) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، قال: نا الربيعُ في كتابِ سِيَرِ الواقديِّ، أنا الشافعيُّ، أنا مَن سمِع ابن أبي الزِّنادِ، يقولُ: أخبرني عبدُ المجيدِ بنُ سُهيلِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ[8]، عن عوفِ بنِ

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان - 1/ 680 - حديث 2243. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان - 3/ 627 - حديث 1130. كلاهما عن يحيىٰ بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، به.

- والحديث إسناده حسن. أنظر سنن الدارقطني. 3/ 273.

(2) هو شيخه محمد بن علي الوراق يعرف بلقبه حمدان، وقد تقدم.

(3) تقدم.

(4) تقدم.

(5) تقدم.

(6) تقدم.

(7) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان - 3/ 427- حديث 1129. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان - 1/ 627 - حديث 1951. كلاهما عن عبد الله بن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز به.

- والحديث إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة.

(8) هو أبو وهب عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر الجرح والتعديل. 6/ 64. التقريب. 1/ 612.

الحارثِ[1]، عن نَوْفَلِ بنِ [معاويةَ][2] الدِّيلِيِّ[3] قال: أسلَمْتُ وعندي خمسُ نسوةٍ، فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**أَمْسِكْ أربعًا، وفَارِقِ الأخرىٰ**». فطلَّقْتُها[4].

489) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ في الجزءِ الثاني من أحكامِ القرآنِ، نا الشافعيُّ، أنا الثقةُ -أحسبُه إسماعيلَ بنَ إبرهيمَ[5] -، عن مَعْمَرِ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه: أن غيلانَ الثقفيَّ أَسْلَمَ وعنده عَشْرُ نسوةٍ، فقال له النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**أَمسِكْ أربعًا، وفارِقْ سائرَهنَّ**»[6].

490) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ، عن ابن

---

(1) هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سَخْبَرَة الأزدي، قال ابن حجر: مقبول. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 441. التقريب. 1/ 760.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [الحارث]، والمثبت هو الصواب؛ كما هو في مصادر الترجمة، ولا يروي عوف بن الحارث إلا عن نوفل بن معاوية، وأما نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب فهو ابن عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلا يروي عنه عوف بن الحارث، وكذلك هو قرشي، وليس هو من الديل المثبت في نسب الراوي. أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير. 5/ 369. 5/ 371.

(3) الدِّيلِي: هٰذِه النسبة إلى الدّيْل، وهي بطن من الأزد. أنظر الأنساب. للسمعاني. 2/ 628.

(4) أخرجه الشافعي في مسنده - ص 274 - قال: أخبرنا بعض أصحابنا. وأخرجه في الأم - 7/ 361.

- والحديث إسناده ضعيف؛ فيه شيخ الشافعي مجهول.

(5) القائل: الربيع. كما عند البيهقي في سننه. أنظرسنن البيهقي. 7/ 181.

(6) أخرجه الشافعي في مسنده - ص 274 -.

- والحديث إسناده ضعيف؛ فيه شيخ الشافعي مجهول.

الهادِ[1]، عن عمارةَ بنِ خزيمة[2]، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي من الحقِّ، لا تَأْتُوا النساءَ في أدبارهنَّ**»[3].

491) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ[4]، عن محمدِ بنِ المنكدرِ[5]، عن جابرٍ: أنَّ اليهودَ قالوا: مَن أتَى امرأةً في فرجِها مِن دُبُرِها أتَىٰ ولدُه أَحْوَلَ، فأَنْزَل اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[6][7].

492) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا سفيانُ[8]، عن ليثٍ[9]، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ، أنه

---

(1) هو أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، قال ابن حجر: ثقة مكثر. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. أنظر. تهذيب التهذيب. 11/ 339. التقريب. 2/ 326.

(2) تقدم.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند خزيمة بن ثابت - 5/ 312 - عن سفيان بن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 7/ 66.

(4) هو ابن عيينة.

(5) محمد بن المنكدر روىٰ عنه السفيانان هٰذا الحديث كما سيأتي في التخريج.

(6) سورة البقرة: آية 223.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تفسير القرآن - باب نساؤكم حرث لكم - 8/ 37 - حديث 4528. عن سفيان الثوري، به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها - 2/ 1058 - حديث 1435. عن ابن عيينة، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(8) هو الثوري.

(9) هو أبو بكر ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي مولاهم، قال الذهبي: فيه ضعف يسير. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة. أنظر الكاشف. 2/ 151. التقريب. 2/ 48.

قال: مَن أتَى الرجالَ والنساءَ في أدبارِهنَّ فقد كفَر[1].

493) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا مسلمُ بنُ خالدٍ، أنا العلاءُ بنُ عبدِالرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: ملعونٌ الذي يَأْتِي المرأةَ في دُبُرِها[2].

(ل 41/ ب) 494) أخبركم / أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، أنا الرَّماديُّ، نا عبدُ الرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رجلًا سأل ابن عباسٍ عن إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها؟ قال ابن عباسٍ: هٰذا يُسَائِلُني عن الكفرِ[3].

495) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا القاسمُ بنُ يزيدَ[4]، نا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قالتِ اليهودُ: إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَه مِن ورائها جاء ولدُها أحولَ. فبلَغ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- فقال: «**كَذَبَتْ يهودُ**». فأنزل اللهُ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: يقولُ: يأتيها من حيث شاء مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك في الفرجِ[5].

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ - كتاب عشرة النساء - باب ذكر ٱختلاف الناقلين لخبر عن أبي هريرة في ذلك - 5/ 323 - حديث 9018، 9019. عن سفيان، به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم فيه ضعف.

(2) الحديث إسناده ضعيف، فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف. ٱنظر التلخيص الحبير. 3/ 181.

(3) أخرجه معمر في جامعه - باب إتيان المرأة في دبرها - 11/ 442 - حديث 20953. عن ابن طاوس به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

(4) تقدم.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تفسير القرآن - باب نساؤكم حرث لكم - 8/ 37 - حديث 4528. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب جواز إتيان=

496) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا ابن وهبٍ، نا ابن جُريجٍ، أن محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ حدَّثه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أخبره أنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين: مَن أتى امرأةً وهي مدبرةٌ جاء ولدُه أحولَ، فأنْزَل اللهُ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك في الفرجِ**»[1].

497) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا أبو النضرِ، ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا: نا شعبةُ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، قال: سمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال: كان الرجلُ إذا أتى امرأتَه باركًا قالتِ اليهودُ: إنَّ الولدَ يكونُ أحولَ، فنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

- زاد وهبٌ: فذكَروا ذلك للنبيِّ -عليه الصلاة والسلام- فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. إلىٰ آخرِ الآيةِ[2].

= امرأته في قبلها من قدامها - 2/ 1058 - حديث 1435. كلاهما من طريق سفيان، به. وهٰذا الحديث فيه زيادة بعد قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. حيث لم ترد في الصحيحين.

● والحديث إسناده صحيح. أنظرإرواء الغليل. 7/ 61.

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 3/ 41 - وأخرجه أبو عوانة في مسنده - 3/ 84 - حديث 4287. من طريق ابن جريج به. وهٰذا الحديث زاد فيه ابن جريج قوله: قال رسولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

● والحديث إسناده صحيح، وقد تابع سفيانُ ابن جريج على الزيادة كما تقدم.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب جواز إتيان امرأته في قبلها من قدامها - 2/ 1059 - حديث 1435. من طريق وهب بن جرير، به.

● والحديث إسناده صحيح.

498) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبوبكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا القَعْنَبيُّ[1]، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره: أنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين: مَن أتَى أمرأتَه وهي مدبرةٌ جاء ولدُه أحولَ. فأنْزَل اللهُ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

499) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميُّ، نا عبدُ الرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، قال: سُئِل ابن عباسٍ عن الذي يأتي أمرأتَه في دبرِها؟ فقال: هٰذا يَسْأَلُني عن الكفرِ[3].

500) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ[4]، نا ابن وهبٍ، نا عـمْـرُو بـنُ الـحـارثِ، عـن سـعـيـدِ بـنِ أبـي هـلالٍ[5]، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عليِّ بنِ السائبِ أحدَ بني المُطَّلِبِ[6] حدَّثه / (ل42/ أ) [حُصَيْنُ بنُ مِحْصَن الخُطَميُّ[7]، حدثه أنَّ هَرَمِيَّ بنَ عمْرٍو

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب إتيان النساء في أدبارهن - حديث 1112. وأخرجه أيضًا في كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن - حديث 2117. من طريق مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) تقدم تخريجه برقم 492.

(4) هو ابن عبدالأعلىٰ.

(5) تقدم.

(6) هو عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي، قال ابن حجر: مستور. أنظر تهذيب الكمال. 15/ 322. التقريب. 1/ 515.

(7) هو حصين بن محصن الأنصاري الخطمي المدني، روىٰ عن هرمي، وروىٰ عنه عبد الله بن علي بن السائب، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وقال ابن حجر: معدود في الصحابة. أنظر الثقات. 4/ 157. تهذيب الكمال. 6/ 538. التقريب. 1/ 223.

الخُطَميَّ[1] حدّثه، أنَّ خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ][2] الأنصاريَّ حدَّثه: أنَّه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَسْتَحِي مِنَ الحقِّ، لا تَأْتُوا النساءَ في أدبارِهنَّ**»[3].

(1) تقدم.

(2) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل. والمثبت من رواية النسائي في السنن الكبرىٰ والبيهقي في السنن الكبرىٰ، وهما روايتان من الطريق التي روىٰ منها المصنف حديثه. ٱنظر تخريج الحديث.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ - باب ذكر الٱختلاف علىٰ عبد الله بن علي بن السائب - 5/ 38 - حديث 7989. من طريق ابن عبدالأعلىٰ به. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - 4/ 89 - حديث 3737. من طريق ابن وهب به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - باب إتيان النساء في أدبارهن - 7/ 196 - حديث 13892. من طريق ابن وهب به. وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب من أتى ٱمرأته في دبرها - حديث 1123. وأخرجه أيضًا في كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن - حديث 2116. من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري الخطمي عن عبدالملك بن عمرو، به.
قال ابن حجر: وقد أطنب النسائي في تخريج الحديث، وذكر الٱختلاف فيه، وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب يرويه عنه محمد بن علي بن شافع. ورواه عن محمد بن علي الشافعي الإمام وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس، وقد روى الدارقطني في فوائد الذهلي من طريق إبراهيم بن محمد هٰذا عن محمد بن علي، قال: جاء رجل إلىٰ محمد بن كعب فسأله عن هٰذِه المسألة فقال: هٰذا شيخ قريش فاسأله، يعني عبد الله بن علي بن السائب، فسأله فقال عبد الله: اللهم قذرًا، ولو كان حلالًا. ٱنتهىٰ. وقد ٱختلف فيه علىٰ عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضًا، وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه. وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق. وكل ما رُوِي فيه عن خزيمة بن ثابت، من طريق فيه فغير صحيح. ٱنتهىٰ. وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري. ٱنظر التلخيص الحبير. 3/ 179 - 180.

501) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عن الشِّغَارِ؛ أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه علىٰ أنْ يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه ليس بينهما صداقٌ**[1].

502) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ[2]، نا ابن وهبٍ، نا محمدٌ، عن ابن شهابٍ، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّ رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن المتعةِ[3]؟ فقال: حرامٌ. قال: فإن فلانًا[4] يقولُ فيها؟ قال: واللهِ، لقد علِم **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- حرَّمها يومَ خُنَيْنٍ وما كُنَّا مسافحينَ**[5][6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب الشغار - 9/ 66 - حديث 5112. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - 2/ 1034 - حديث 1415. كلاهما عن مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو ابن عبدالأعلىٰ.

(3) نكاح المتعة: هو النكاح إلىٰ أجل معين، وهو من التمتع بالشيء. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الميم مع التاء. 4/ 76.

(4) المبهم في هٰذا الحديث هو ابن عباس، كما جاء مصرحًا باسمه عند الطبراني في المعجم الأوسط. أنظر المعجم الأوسط. 9/ 119.

(5) من السِّفاح: وهو الزنا. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب السين مع الفاء. 2/ 164.

(6) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 3/ 25 - عن يونس، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - 7/ 202 - حديث 13926. عن ابن وهب، به.

● والحديث إسناده صحيح.

503) أخبركم أبو القاسمِ، [نا أبو بكرٍ][1]، نا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ، نا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ربيعِ بنِ سَبْرةَ[2]، عن أبيه[3]: أنه سُئل عن متعةِ النساءِ؟ فقال: ما نعلمها إلا سفاح[4].

504) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا سعدانُ، نا سفيانُ[5]، عن الزهريِّ، عن ربيعِ بنِ سَبْرةَ[6]، عن أبيه: **«أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- نهَىٰ عن نكاحِ المُتْعَةِ»**[7].

505) نا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ، نا أبي، نا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن أيوبَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، أنه قال: **«نَهَىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن متعةِ النِّساءِ في حجَّة**[8]

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، ولايستقيم السند إلا بإثباته.

(2) هو الربيع بن سَبْرَة بن مَعْبد الجهني، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 82. التقريب. 1/ 294.

(3) هو الصحابي الجليل أبو ثُرَيَّة - قال ابن الأثير: وقيل: بفتح الثاء، والأول أصح - سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، والد الربيع، توفي في خلافة معاوية. أنظر أسد الغابة. 2/ 325. الإصابة. 3/ 31.

(4) والحديث إسناده صحيح.

(5) هو ابن عيينة.

(6) تقدم.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - حديث 1406. عن سفيان بن عيينة، به.

(8) أورد أبو بكرٍ النيسابوري حديثين؛ أحدهما: في أن وقت تحريم نكاح المتعة كان في خيبر، والآخر في حجة الوداع، وقد فصل ابن حجر القول في هٰذِه المسألة: قال ابن حجر: وقد أجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها ستة أو سبعة أقوال، نذكرها على الترتيب الزماني:
الأول: عمرة القضاء. قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا في عمرة القضاء، ما حلت قبلها=

. . . .

= ولا بعدها. وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سَبْرة بن معبد قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما قضينا عمرتنا قال لنا: «ألا تستمتعوا من هٰذِه النساء»؟ فذكر الحديث.

الثاني: خيبر. متفق عليه عن علي بلفظ: نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر. واستشكله السهيلي وغيره، ولا إشكال، وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله، وإسناده قوي، أخرجه البيهقي وغيره.

الثالث: عام الفتح. رواه مسلم من حديث سَبْرة بن معبد: أن رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ في يوم الفتح عن متعة النساء. وفي لفظ له: أمرنا بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتىٰ نهانا عنه. وفي لفظ له: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة».

الرابع: يوم حنين. رواه النسائي من حديث علي، والظاهر أنه تصحيف من خيبر، وذكر الدارقطني أن عبدالوهاب الثقفي تفرد عن يحيىٰ بن سعيد عن مالك بقوله حنين في رواية لسلمة بن الأكوع: أن ذلك كان في عام أوطاس. قال السهيلي: هي موافقة لرواية من روىٰ عام الفتح، وأنهما كانا في عام واحد.

الخامس: غزوة تبوك. رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر، قال: خرجنا مع رسول اللهِ إلىٰ غزوة تبوك، حتىٰ إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فسألنا رسول اللهِ ﷺ عنهن وأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيبًا، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ونهىٰ عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد، ولا نعود فيها أبدا، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع. وهٰذا إسناد ضعيف، لٰكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له. وأخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ: خرجنا مع رسول اللهِ ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره. ويمكن أن يحمل علىٰ أن من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح، ولأجل ذلك غضب ﷺ.

السادس: حجة الوداع. رواه أبو داود من طريق الربيع بن سَبْرة قال: أشهد علىٰ أبي أنه حدث أن رسول اللهِ نهىٰ عنها في حجة الوداع. ويجاب عنه بجوابين: أحدهما أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة=

الوداعِ»[1].

506) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيم، نا سفيانُ[2]، عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ[3]، عن أبي غطفانَ[4] بنِ طَريفٍ [المُرِّيِّ][5]، أنه أَخْبَره: أن أباه طَرِيفًا تزوَّج ٱمرأةً وهو مُحْرِمٌ، فردَّ عمرُ ﷺ نكاحه[6].

507) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا سعيدٌ[7]، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ ﷺ قال: مَن تزوَّج وهو

= من حضرها من الخلائق. والثاني: ٱحتمال أن يكون ٱنتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلىٰ حجة الوداع؛ لأن أكثر الرواة عن سَبْرة أن ذلك كان في الفتح .والله أعلم. ٱنظر التلخيص الحبير. 3/ 155 - 156.

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في نكاح المتعة - 1/ 632 - حديث 2072. عن الزهري، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هوالثوري.

(3) هو أبو سليمان داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني، قال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 8/ 379. التقريب. 1/ 278.

(4) هو أبو غَطَفَان بن طريف المري، قيل ٱسمه: سعد. قال ابن حجر: ثقة. ٱنظر الكاشف. 2/ 450. التقريب. 2/ 944.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [المزني]، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت موافق لما في مصادر الترجمة.

(6) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الحج - باب نكاح المحرم - 1/ 349 - حديث 773. عن داود بن الحصين، به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 178 - وأخرجه أيضًا في مسنده - ص 452. عن مالك، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(7) هو ابن أبي عروبة.

محرمٌ نزَعْناها منه، ولم نَحْسِبْهُ نكاحًا[1].

508) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ[2]، نا شعبةُ، عن مَطَرٍ[3]، عن الحسنِ، أن عليًّا ﵁ قال: من تزوَّج وهو محرمٌ نزَعْنا منه آمرأتَه، ولم نُجِزْ نكاحَه. وهو قولُ الحسنِ وقتادةَ[4].

قال أبو بكرٍ: وكذا روىٰ يحيىٰ وغُنْدَرٌ[5].

509) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا / محمدُ بنُ إدريسَ[6]، نا الحُمَيْدِيُّ، نا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ[7]، نا قُدامةُ بنُ موسىٰ[8]، عن (ل42/ب)

---

(1) آنظر تخريجه بالذي يليه.

(2) تقدم.

(3) هو أبو رجاء مطر بن طَهْمان الورَّاق السلمي مولاهم الخراساني نزيل البصرة، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. توفي سنة خمس وعشرين ومائة. وقيل: تسع. آنظر تهذيب الكمال. 28/ 51. التقريب. 2/ 187.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب نكاح المحرم - 7/ 312 - حديث 13994. من طريق المصنف، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح - 5/ 66 - حديث 8945. عن يحيىٰ بن سعيد عن ميمون المرائي عن الحسن، به.

● والحديث إسناده حسن.

(5) يشير إلىٰ رواية يحيى المتقدمة عند البيهقي في تخريج الحديث.

(6) هو ابن عمر وراق الحميدي.

(7) تقدم.

(8) هو قُدامة بن موسىٰ بن عمر بن قدامة بن مَظْعون الجُمَحي المدني، إمام المسجد النبوي، قال ابن حجر: ثقة عُمِّر. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. آنظر تهذيب التهذيب. 8/ 365. التقريب. 2/ 28.

شَوْذَبٍ مولىٰ زيدِ بنِ ثابتٍ[1]، أنه تزوَّج وهو مُحْرِمٌ، ففرق زيدُ بنُ ثابتٍ بينهما[2].

510) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، قال: نا عبدُ الرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ، قال: لا يَتَزَوَّجُ المُحْرِمُ، ولا يَخْطُبُ علىٰ غيرِهِ[3].

511) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الدَّقيقيُّ[4] قال: نا يزيدُ بنُ يحيىٰ، أنَّ قُدَامةَ بنَ موسىٰ بنِ عمرَ بنِ قُدامةَ بنِ مظعونٍ[5] أخبره: أنه خرج حاجًّا فزوَّجه أهلُه وهو محرمٌ، قال: فأَمَرني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنْ أُفارِقَها، وقال: لا يُنْكِحْها الذي أَنْكَحها، ولو كنتَ مَسَسْتَها لرأيتُ أنها لا تحلُّ لك[6].

---

(1) هو شوذب مولىٰ زيد بن ثابت، روىٰ عن زيد بن ثابت وروىٰ عنه قدامة بن موسىٰ، ذكره ابن حبان في الثقات. أنظر الجرح والتعديل. 4/ 377. الثقات. 4/ 369.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح - 5/ 66 - حديث 8947. عن عبد الله بن مسلمة عن عبدالعزيز بن محمد، به.

- والحديث إسناده حسن.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 261 - حديث 60. عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام به.

- والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

(4) هو محمد بن عبدالملك تقدم.

(5) تقدم .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب من كره أن يتزوج المحرم - 3/ 153 - حديث 12976. عن وكيع عن قدامة بن موسىٰ مختصرًا بمعناه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح - 5/ 66 - حديث 8948. عن الفريابي عن سفيان عن قدامة مختصرًا بمعناه.

512) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِالرحمنِ[1]، قال: أردْتُ أنْ أتزوَّجَ وأنا محرمٌ، فسألتُ عكرمةَ بنَ خالدٍ، فقال: أردْتُ أن أتزوَّجَ وأنا محرمٌ، فسألتُ ابن عمرَ فنهاني[2].

513) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، حدَّثني أبو أُمَيَّةَ[3]، نا الأسودُ بنُ عامرٍ[4]، نا أيوبُ بنُ عتبةَ، نا عكرمةُ بنُ خالدٍ، قال: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن ٱمرأةٍ أراد أن يتزوَّجها رجُلٌ وهو خارجٌ من مكةَ، وأراد أنْ يَعْتَمِرَ أو يَحُجَّ؟ فقال: لا تَزَوَّجها وأنت محرمٌ، **«نهىٰ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك»**[5].

514) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن نافعٍ: أن ابن عمرَ قال: لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ علىٰ نفسِه ولا لغيرِه[6].

---

(1) هو عيينة بن عبدالرحمن بن جَوْشَن الغَطَفَاني، قال ابن حجر: صدوق. توفي في حدود سنة خمسين ومائة. ٱنظر تهذيب الكمال. 23/ 77. التقريب. 1/ 777.

(2) والحديث إسناده حسن.

(3) محمد بن إبراهيم الطرطوسي.

(4) تقدم.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 260 - حديث 58. عن المصنف، به.

- والحديث إسناده ضعيف. قال الهيثمي: رواه أحمد - مسند عبد الله بن عمر - 2/ 115 - وفيه أيوب بن عتبة ضعيف. ٱنظر مجمع الزوائد. 4/ 268 .

(6) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الحج - باب نكاح المحرم - حديث 681. عن نافع، به.

- والحديث إسناده صحيح موقوفًا.

515) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن نافعٍ مولى ابن عمرَ، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ[1] [أخي][2] عبدِ الدارِ: أنَّ عمرَ بنَ [عُبَيْدِ الله][3] أراد أنْ يُزَوِّجَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شيبةَ بنِ [جبيرٍ، فأرسل إلىٰ أبانَ بنِ عثمانَ[4] يَحْضُرُ ذلك وهو أميرُ الحاجِّ، فقال أبانُ: سمِعْتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ][5] يقولُ: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَح ولا يَخْطُبُ**»[6].

516) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا سفيانُ[7]، عن أيوبَ بنِ موسىٰ[8]، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ[9]، عن

---

(1) نُبَيْه بن وهب بن عثمان العبدري المدني، روىٰ عن نافع وتوفي قبله. قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ست وعشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 29/ 319. التقريب. 2/ 241.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [حدثني]، والصواب المثبت: [أخي]، وهو موافق لما عند مالك في موطئه والشافعي في الأم والمسند؛ حيث قالوا: عن نبيه بن وهب أخي عبدالدار. والمصنف يرويه من طريق الشافعي، به. أنظر تخريج الحديث.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبد الله]، والمثبت موافق لما عند مسلم والشافعي، وموافق لما في مصادر الترجمة.

(4) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 2/ 16. التقريب. 1/ 51.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل ترك الناسخ فراغًا. والمثبت موافق لما في روايات الحديث عند مسلم والشافعي، وبه يستقيم معنى الحديث. أنظر تخريج الحديث.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - 2/ 1030 - حديث 1409. عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 78، 177. عن مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(7) هو ابن عيينة.

(8) تقدم.

(9) تقدم.

أبانَ بنِ عثمانَ[1]، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مثلَ [معناه[2]][3].

517) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا سفيانُ، عن عمْرٍو[4]، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ[5] - وهو ابنُ أختِ ميمونةَ -: أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- **نكَح ميمونةَ وهي حلالٌ**[6][7].

---

(1) تقدم.

(2) ما بين الحاصرتين ترك فراغًا. والمثبت موافق لما عند الشافعي في الأم، ويدل أيضًا عليه سياق الكلام.

(3) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عثمان بن عفان - 1/ 64 -. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب مناسك الحج - باب النهي عن ذلك - 5/ 291 - حديث 2844. كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 78. عن سفيان، به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو ابن دينار.

(5) هو أبو عوف يزيد بن الأصم واسم أبيه: عمرو بن عبيد بن معاوية البَكَّائي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثلاث ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 32/ 83. التقريب. 2/ 320.

(6) أي غير محرمة.

(7) أخرجه الشافعي في الأم - 5/ 78. وفي المسند ص 354. عن سفيان، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الحج - باب نكاح المحرم - 7/ 210 - حديث 13980. من طريق الربيع به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 262 - حديث 66. من طريق المصنف عن يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن رسول اللهِ ﷺ تزوجها وهما حلالان.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر تحفة الطالب في تخريج أحاديث ابن الحاجب. لابن كثير. ص476.

[أخبركم أبو القاسمِ الصيدلانيُّ، قال: / أخبرنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، (ل43/أ) نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن عمْرٍو، [عن][1] يزيدَ بنِ الأصمِّ[2] -وهو ابنُ أختِ ميمونةَ- **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- نكَح ميمونةَ وهي حلالٌ**][3].

518) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن ربيعةَ[4]، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ: **أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- بعَث أبا رافعٍ مولاه ورجُلًا مِن الأنصارِ فزوَّجاه ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهو بالمدينةِ قبلَ أن يَخْرُجَ**[5].

آخرُ الجزءِ الثاني، ويَتْلُوه في الثالثِ - إن شاء الله -:

حدَّثنا يزيدُ بنِ سنانٍ، قال: نا حبَّانُ، نا حمَّادُ بنُ سلمةَ.

والحمدُ للهِ، وصلواتُه علىٰ رسولِه محمدٍ النبيِّ، وسلم تسليمًا.

كتَب عبدُالعزيزِ بنُ عليٍّ بنِ عمرَ.

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [ابن]، والصواب المثبت، وهو موافق لما روى الشافعي والبيهقي.

(2) تقدم.

(3) الحديث مكرر.

(4) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن المشهور بربيعة الرأي تقدم.

(5) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الحج - باب نكاح المحرم - عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 177 - والمسند ص 254. عن مالك به.

- والحديث إسناده صحيح إلىٰ سليمان بن يسار. أنظر إرواء الغليل. 6/ 252.

سمِع جميعَه على القاضي الأجلِّ الشريفِ السيدِ أبي الحسينِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المهتدِحرَس اللهُ مدتَه، بقراءةِ الشيخِ أبي الغنائمِ محمدِ بنِ فريجِ الفارقيِّ: الشيخُ أبو نصرٍ محمدُ بنُ هبةِ الله بنِ ثابتٍ البَنْدَنِيْجيُّ، وأبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمدٍ الحاجي البزَّازيُّ، وأبو عُبيدِ اللهِ الحسينُ بنُ نصرِ بنِ عُبيدِ اللهِ النَّهَاوَنْدِيُّ، وصاحبُ هٰذِه النسخةِ الشيخُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ محمدٍ المقدسيُّ الدُّلَفيُّ، وأبو محمدٍ عبدُ الله بنُ نصرٍ المَذْحَجِيُّ، وأبو طالبٍ نصرُ بنُ الحسينِ الدِّينَوَرِيُّ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الأصبهانيُّ، وأبو طالبٍ أحمدُ بنُ دَحْمانَ الهَيْتي[1]، وأبو إسماعيلَ عاصمُ بنُ غانمٍ الأصبهانيُّ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ سعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ العَبْدَريُّ الأندلسيُّ، وأبو الفضلِ معروفُ بنُ معروفٍ الدَّيْلَميُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ عيَّاشٍ الدَّبَّاسُ، وكاتبُ هٰذِه النسخةِ عبدُالعزيزِ بنُ عليِّ بنِ عمرَ البغداديُّ. وكان السماعُ في شعبانَ من سنةِ أربعٍ وخمسين وأربعِ مائةٍ.

---

(1) واسمه: أحمد بن محمد بن دحمان كما جاء سماع الجزء الثالث.

/ الجزءُ الثالثُ مِن الزياداتِ في كتابِ المُزَنيِّ، رحمةُ اللهِ عليه (ل43/ ب)

ممَّا رواه أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ بن واصلٍ النَّيْسَابُوري الفقيهُ، رحمِه اللهُ، روايةَ أبي القاسمِ عُبيدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ المقرئِ المعروفِ بابنِ الصَّيْدَلاني رحمةُ اللهِ عليه.

روايةَ القاضي الشريفِ أبي الحسينِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المهتدِي باللهِ، ﷺ.

سماعَ الشيخِ أبي عليٍّ الحسينِ بنِ محمدٍ الدُّلَفيِّ المقدسيِّ نفَعه اللهُ به.

(ل44/أ) / بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وبه نستعينُ

519) أخبرنا القاضي الشريفُ أبو الحسينِ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بن عبدِالصمدِ بنِ المهتدِي باللهِ أميرِ المؤمنين ﷺ قراءةً عليه، وهو يَسْمَعُ وأنا حاضر أَسْتَمِعُ ذلك ببغدادَ في الجانبِ الغربيِّ، في شعبانَ مِن سنةِ أربعٍ وخمسين وأربعِ مائةٍ؛ قيل له: أَخْبَرَكم أبو القاسمِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ المقرئُ المعروفُ بابنِ الصَّيْدَلاني قراءةً عليه وأنت تَسْمَعُ، قال: أَخْبَرنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ قراءةً عليه وأنا أَسْمَعُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ[1]، قال: نا حَبَّانُ[2]، نا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن حبيبِ [بنِ][3] الشهيدِ[4]، عن ميمونِ بنِ مِهْرَانَ[5]، عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ[6]، عن ميمونةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ **«تزوَّجها وهما حلالان»**[7].

---

(1) تقدم.

(2) هو أبو حبيب حَبَّان - بفتح الحاء - بن هلال البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ست عشرة ومائتين. أنظرتهذيب الكمال. 5/ 328. التقريب. 1/ 181.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عن]، والمثبت موافق لما في كتب التراجم.

(4) هو أبو محمد حبيب بن الشهيد الأزدي مولاهم المصري، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 378. التقريب. 2/ 465. الأسماء والكنىٰ. 2/ 230.

(5) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة سبع عشرة ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 29/ 210. التقريب. 2/ 234.

(6) تقدم.

(7) أخرجه أحمد في مسنده - مسند ميمونة - 6/ 335 -. وأخرجه أبوداود في سننه - كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج - 1/ 570 - حديث 1843. وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب المناسك - باب في تزويج المحرم - حديث 1754. كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد به.

● والحديث إسناده صحيح. وهو عند مسلم في صحيحه - كتاب النكاح -=

520) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ:

- ونا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا عثمانُ بنُ عمر، قالا: حدَّثنا أسامةُ[1]، عن القاسمِ[2]، عن عائشةَ -رضي الله عنها-؛ أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال لبريرةَ: «إنْ شِئْتِ أنْ تستقرِّي تحتَ هٰذا العبدِ، وإنْ شِئْتِ فارَقْتِه». ففارقَتْه[3].

521) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا حمادُ بنُ مَسْعَدَةَ[4]، عن ابن مَوْهَبٍ[5]، عن القاسمِ، عن عائشةَ -

---

= باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - حديث 1411. بهٰذا السياق: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(1) هو أسامة بن زيد الليثي.

(2) هو ابن محمد بن أبي بكرالصديق.

(3) أخرجه أحمد في مسنده. - وهٰذا سياقه عنده: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: إن بريرة كانت مكاتبة لأناس من الأنصار، فأردت أن أبتاعها، فأمرتها أن تأتيهم فتخبرهم أني أريد أن أبتاعها فأعتقها فقالوا إن جعلت لنا ولاءها أبتعناها منها فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». ودخل علي رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم فقال: «من أين لك هٰذا؟» قلت: أهدته لنا بريرة، وتصدق به عليها. فقال: «هٰذا لبريرة صدقةٌ، ولنا هديةٌ». قالت: وكانت تحت عبد، فلما أعتقها قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هٰذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه».

● والحديث إسناده صحيح. أنظر التلخيص الحبير. 3/ 178. إرواء الغليل. 6/ 320.

(4) تقدم.

(5) هو أبو يحيىٰ عبيد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي، قال ابن حجر: ليس بالقوي. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 79. التقريب. 1/ 635.

رضي الله عنها-: أنه كان لها غلامٌ وجاريةٌ[1] فأرادتْ عتقَها[2]، فقال لها الرسولُ -عليه الصلاة والسلام- «**ابْدئي بالغلام**»[3].

522) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا الأسودُ بنُ عامرٍ[4]، أنا مسلمُ بنُ خالدٍ[5]، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: العِنِّينُ يُؤَجَّلُ سنةً[6].

523) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا سفيانُ[7]، عن الرُّكَيْنِ[8]، عن حُصَيْنِ بن قَبِيصةَ[9]، عن

---

(1) بينهما زواج كما عند النسائي.

(2) أي: أرادت عتق الجارية قبل الغلام.

(3) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب خيار المملوكين يعتقان - 6/ 161 - حديث 3446. من طريق حماد بن مسعدة عن ابن موهب به. وأخرجه أبوداود في سننه - كتاب الطلاق - باب في المملوكين يعتقان معًا هل تخير امرأته - 1/ 679 - حديث 2237. عن زهير بن حرب عن عبيد الله بن عبدالمجيد عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل - 2/ 846 - حديث 2532. من طريق حماد بن مسعدة وإسحاق بن منصور كلاهما عن عبيد الله بن عبدالمجيد، عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب، به.

* والحديث إسناده ضعيف؛ فيه ابن موهب ضعيف.

(4) تقدم.

(5) تقدم.

(6) لم أقف عليه من حديث ابن عمر، وإنما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب أجل العنين - 6/ 253 - حديث 10720. من طريق الزُّهري عن سعيد بن المُسَيَّب عن عمر بن الخطاب به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 322.

(7) هو الثوري لأنه هو الذي يروي عن الركين. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 224 .

(8) هوأبو الربيع الرُّكَيْن بن الربيع الفزاري الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 224. التقريب. 1/ 303.

(9) هو حُصَيْن بن قبيصة الفزاري الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 6/ 530. التقريب. 1/ 223.

عبدِ اللهِ[1] قال: يُؤَجَّلُ العِنِّينُ[2] سنةً، فإن دخَل بها، وإلا فُرِّق بينهما[3].

524) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاق، نا أبو نعيم، نا سفيانُ، عن الرُّكَيْنِ، عن أبي النعمانِ[4]: أنهم أتوا المغيرةَ بنَ شُعْبَةَ

---

(1) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، كما عند عبدالرزاق.

(2) العنِّين: هو من لا يقدر علىٰ إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء. أنظر المصباح المنير. مادة (ع ن ن). الموسوعة الفقهية الكويتية. 31/ 14.

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب أجل العنِّين - 6/ 253 - حديث 10723. عن سفيان الثوري به. وأخرجه الدارقطني في سننه - النكاح - باب المهر - 3/ 305 - حديث 224. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب أجل العنين - 7/ 226 - حديث 14068. كلاهما من طريق سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 324.

(4) قال الألباني - في سياق كلامه علىٰ أثر المغيرة -: فإن في الطبقة النعمان بن حنظلة، ويقال: نعيم بن حنظلة، ويقال غير ذلك، روىٰ عن عمار بن ياسر، وعنه الركين بن الربيع، وثقه العجلي وابن حبان... وفي التقريب: مقبول. وتابعه شعبة: حدثني الركين، قال: سمعت أبا طلق يقول: إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة. أخرجه البيهقي، وأفاد بأن قوله: «أبا طلق» وهم من شعبة، فإنه روىٰ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان قال: قيل لسفيان بن سعيد: إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة، وترويان عن الركين، تقول أنت: أبو النعمان. وهو يقول: هو أبو طلق. فضحك سفيان وقال: كنت أنا وشعبة عند الركين فمَرَّ ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق. فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق. فذهب علىٰ شعبة«أبا أبي طلق» فقال: أبو طلق.
قلت - أي الألباني -: وفي هٰذِه القصة فائدتان:
الأولىٰ: أن النعمان هٰذا يكنىٰ بأبي النعمان. وهي فائدة لم تذكر في كتب التراجم، ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه، فبعضهم يقول: النعمان، وبعضهم يقول: أبو النعمان .والله أعلم. =

في عُنينٍ، فأجَّله سنةً[1].

525) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عيسىٰ بنُ إبراهيمَ، نا سفيانُ، عن مَعْمَرٍ[2]:

(ل44/ب) 526) قال أبو بكرٍ: وحدثنا المُزَنِيُّ، قال: قال الشافعيُّ: أخبرنا / سفيانُ، عن مَعْمَر، عنِ الزُّهْرِي، عن ابن المُسَيَّب، عن عمَر ﷺ: أنه أجَّل العِنِّينَ سنةً[3].

527) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا حفصُ بنُ عمرَ[4]، نا الحكمُ بنُ أبانَ[5]، عن عكرمةَ قال: النكاحُ جائزٌ ولو بموزةٍ[6].

= الأخرىٰ: أن ما وقع في المصنف: «أبي حنظلة» محرف. أنظر إرواء الغليل. 6/ 225 - 226. معرفة الثقات.2/ 316.الثقات.5/ 477.التقريب.2/ 250.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 306 - حديث 225. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب أجل العنين - 7/ 226 - حديث 14069. كلاهما من طريق سفيان به.

● والحديث إسناده حسن.

(2) أنظر تخريج فيما بعده.

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب أجل العنين - 6/ 253 - حديث 10720. عن مَعْمَر به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 322.

(4) هو أبو إسماعيل حفص بن عمر بن ميمون العَدَني الصنعاني، ويلقب بالفَرْخ. روىٰ عن الحكم ابن أبان العدني. قال ابن حجر: ضعيف. وهو من طبقة شيوخ المصنف. أنظر تهذيب الكمال. 7/ 42. التقريب. 1/ 228. نزهة الألباب في الألقاب. ص68.

(5) هو أبو عيسى الحكم بن أبان العَدَنِي، قال ابن حجر: صدوق عابد وله أوهام. توفي سنة أربع وخمسين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 7/ 86. التقريب. 1/ 230.

(6) أخرجه ابن عبدالبر في الأستذكار - 5/ 412 - من طريق الزُّهْرِي عن عكرمة عن ابن عباس به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف حفص بن عمر.

528) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عَبد اللهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ[1]، قال: قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب: لو أصْدَقَها سوطًا لحلَّتْ له[2].

529) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا عمرٌو، نا يحيىٰ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: تُسْتَحلُّ المرأةُ بالثوبِ أو الشاةِ.

530) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا [محمدُ بنُ إسحاقَ عن سعيدِ بنِ الحكمِ بنِ أبي مريمَ][3]، نا عبدُالجبارِ بنُ عمرَ[4]، قال: سألتُ ربيعةَ بنَ أبي عبدِالرحمنِ عن الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ بغيرِ شيءٍ قال:

---

(1) هو عبد الله بن يزيد المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي، من شيوخ مالك، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 6/ 83. التقريب. 1/ 548.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب غلاء الصداق - 6/ 179 - حديث 10414. عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المُسَيَّب به. وأخرجه الشافعي في الأم - 7/ 267 - عن ابن عُيَيْنَة، عن أيوب بن موسىٰ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المُسَيَّب به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [محمد بن أبي مريم]، وهو خطأ، والصواب المثبت؛ للتالي:

أ - لا يوجد شيخ في طبقة شيوخ أبي بكر النيسابوري آسمه محمد بن أبي مريم.

ب- سعيد بن الحكم بن أبي مريم يروي عن عبدالجبار بن عمر ويروي عنه محمد بن إسحاق شيخ المصنف. أنظر: تهذيب الكمال. 16/ 388. 10/ 393.

(4) هو عبدالجبار بن عمر الأَيْلي الأموي مولاهم، قال ابن حجر: ضعيف. توفي بعد سنة ستين ومائة. أنظرتهذيب الكمال. 16/ 388. تهذيب التهذيب. 6/ 103. التقريب. 1/ 552.

لا، قلت: بدرهم؟ قال: نعم، ونصفِ درهمٍ إذا رضِيَتْ[1].

قال ابن أبي مريمَ: وقاله الليث.

531) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ[2]، نا عمْرُو بنُ طارقٍ[3]، نا يحيىٰ بنُ أيوبَ[4]، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ أنه قال: صداقُ المرأةِ إذا رضِيَتْ السوط أو النعلين[5].

532) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا أبو عامرٍ[6]، نا زَمْعَةُ[7][8]، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما تراضَوْا عليه من شيءٍ فهو جائزٌ، وإنْ تراضَوْا علىٰ درهمٍ[9].

---

(1) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار - 5/ 512 -: قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعثمان البتي: يجوز النكاح علىٰ درهم.

(2) هو ابن إسحاق الصاغاني.

(3) تقدم.

(4) هو المصري.

(5) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار - 5/ 412 - عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قال: الثوب والسوط والنعلان صداق إن رضيت.

- والحديث إسناده حسن.

(6) هو العقدي.

(7) كذا الأصل رسمها أقرب إلىٰ ربيعة حيث كتبت غير منقوطة، والذي يظهر لي أنه زَمْعَة، لأنني لم أقف فيما بين يدي من كتب التراجم علىٰ من اسمه ربيعة وروىٰ عنه أبو عامر العقدي وروىٰ عن ابن طاوس، بل نص المترجمون علىٰ رواية أبي عامر العقدي عن زمعة ورواية زمعة عن ابن طاوس. انظر تهذيب الكمال. 16/ 130. 18/ 364.

(8) هو أبو وهب زَمْعة بن صالح الجَنَدي اليماني، روىٰ عن ابن طاوس: عبد الله، وروىٰ عنه أبو عامر العقدي، قال ابن حجر: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون. انظر تهذيب الكمال. 9/ 386. التقريب. 1/ 315 .

(9) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

- والحديث إسناده ضعيف؛ فيه زمعة ضعيف.

533) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا هاشمُ بنُ القاسمِ[1]، نا شعبةُ، عن قَتَادةَ، قال: سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: تزوَّج عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ ٱمرأةً من الأنصارِ علىٰ وزنِ نَوَاةٍ[2] من ذهبٍ، فجاز[3] ذلك[4].

- **وكان الحَكَمُ يَأْخذُ به.**

534) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ حربٍ[5]، نا أبو معاويةَ، نا حجَّاجٌ[6]، عن قَتادةَ، عن أنسٍ قال: تزوَّج عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ٱمرأةً علىٰ وزنِ نواةٍ من ذهبٍ قوِّمت ثلاثةَ [دراهمَ][7][8].

---

(1) تقدم.

(2) النَّواة: ٱسم لخمسة دراهم، والنواة في الأصل عَجَمَةُ التمر. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب النون مع الواو. 4/ 184.

(3) أي أجازه النبي عليه الصلاة والسلام، كما في الروايات الأخرى. ٱنظر تخريج الحديث.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب ما يجوز أن يكون مهرًا - 7/ 237 - حديث 14142. عن شعبة عن قتادة به. والحديث في الصحيحين عن شعبة من غير هٰذا الوجه، وليس فيه: [فجاز ذلك].

● والحديث إسناده حسن.

(5) تقدم.

(6) هو ابن أرطاة، كما في تخريج الحديث.

(7) ما بين الحاصرتين في الأصل: [درهم]، والمثبت موافق للسياق ومصادر التخريج.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك - 3/ 482 - حديث 16360. من طريق حجاج بن أرطاة به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة، قال ابن عبدالبر: هٰذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. ٱنظر التمهيد. 2/ 186.

والحديث أصله في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس.

535) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا موسىٰ بنُ مسلمِ بنِ رُومانَ[1]، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: قال رسول اللهِ - عليه الصلاة والسلام: **«مَن أعطىٰ في نكاحٍ ملءَ كفَّيْه فقد استحَلَّ»، قال: «من دقيقٍ أو طعامٍ أو سَوِيقٍ»**[2].

(ل45/أ) 536) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، / نا يونسُ بنُ محمدٍ[3]، نا صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رُومَانَ المكيُّ، حدَّثني أبو الزبيرِ محمدُ بنُ مسلمٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لو أنَّ رجلًا أعطى امرأةً له صداقًا ملءَ يديه كانت به حلالًا»**[4].

---

(1) اختلف في اسمه، فقيل: موسىٰ بن مسلم بن رُومان، قال ابن حجر: موسىٰ بن مسلم بن رومان، كذا وقع، والصواب صالح بن مسلم بن رومان - وقد ينسب إلىٰ جده -، ضعيف. وقال الذهبي: موسىٰ بن مسلم بن رومان، روىٰ عن التابعين مجهول، روىٰ عن أبي الزبير، وروىٰ عنه يزيد بن هارون فقط. انظر ميزان الأعتدال. 6/ 562. التقريب. 2/ 228.

* وقد روى المصنف من طريقه ثلاثة أحاديث، الأول 521. ذكره باسم موسىٰ. والثاني والثالث 522، 523. باسم صالح بن مسلم. فلعله يشير إلى الخلاف في اسمه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب قلة المهر - 1/ 641 - حديث 2110. من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح -باب المهر - 3/ 243 - حديث 5. عن المصنف به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف موسىٰ بن مسلم.

(3) يونس بن محمد بن مسلم.

(4) أخرجه أحمد في مسنده - مسند جابر بن عبد الله - 3/ 355 - عن يونس بن محمد به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 243 - حديث3. عن المصنف به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن مسلم.

537) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ ملاعبٍ[1]، نا موسىٰ بنُ إسماعيلَ، نا صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رُومانَ، أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لو أنَّ رجُلًا أصدَق أمرأةً - وقال بكفِّه هكذا، وذكرَ الطعامَ - فرضِيَتْ به، كان لها صداقًا»**[2].

538) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ نا سَعْدَانُ بنُ نصر، نا أبو قَتَادَةَ[3]، عن أبي موسىٰ، عن مكحولٍ، قال: زوَّج رسولُ -عليه الصلاة والسلام- رجلًا علىٰ طبق من تمرٍ[4].

539) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، حدَّثنا سعدانُ، نا أبو قتادةَ[5]، عن شريكٍ[6]، عن جابرٍ[7]، عن شعبةَ مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ

---

(1) هو أبو الفضل أحمد بن ملاعب بن حيان المخرمي البغدادي، قال الذهبي: الإمام المحدث الحافظ. توفي في جمادي الأولىٰ سنة خمس وسبعين ومائتين. أنظر تاريخ بغداد. 5/ 168. سير أعلام النبلاء. 13/ 42.

(2) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن مسلم.

(3) هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحَّراني، قال ابن حجر: متروك، وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط. توفي سنة عشر ومائتين. أنظر الكامل في ضعفاء الرجال. 4/ 192. المجروحين. 2/ 129. التقريب. 1/ 544.

(4) لم أقف علىٰ تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فقد أرسله مكحول، وفيه عبد الله بن واقد متروك الحديث.

(5) عبد الله بن واقد. تقدم.

(6) هو ابن عبد الله تقدم.

(7) هو الجعفي

قال: سُئِل عليٌّ ﷺ: ما يتزوَّجُ الرجلُ؟ قال: على الدرهمِ، والدرهمينِ، والشاةِ، والحمارِ[1].

540) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا ابن الأصبهانيِّ[2]، نا شريكٌ عن إسماعيلَ بن مسلمٍ[3]، عن عمْرِو بنِ دينارٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ قال: إن اَسْتَحَّل فرجَها بسواكٍ فهو مهرٌ[4].

541) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الفضلُ بنُ موسىٰ[5]، نا عبدُالرحمنِ بنُ مهديٍّ، نا سفيانُ[6]، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ[7]، عن

---

(1) لم أقف علىٰ تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وعبد الله بن واقد، وهو متروك الحديث.

(2) تقدم.

(3) هو أبو إسحاق إسماعيل بن مسلم المكي الأزدي مولاهم. روىٰ عن الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار. وروىٰ عنه شريك بن عبد الله النخعي، قال ابن حجر: كان فقيهًا ضعيف الحديث. اُنظر تهذيب الكمال. 3/ 198. التقريب. 1/ 99.

(4) لم أقف علىٰ تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

(5) هو أبو العباس الفضل بن موسىٰ بن عيسىٰ بن سفيان الهاشمي مولاهم البصري، روىٰ عن عبدالرحمن بن مهدي، وروىٰ عنه ابن أبي الدنيا، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وستين ومائتين. اُنظر الثقات. 9/ 7. تاريخ بغداد. 12/ 366.

(6) هو الثوري كما عند عبدالرزاق، وإلا فعبدالرحمن بن مهدي روىٰ عن السفيانين، وإسماعيل بن أمية روىٰ عنه السفيانان. اُنظر تهذيب الكمال. 3/ 45.

(7) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، قال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة أربع وأربعين ومائة. اُنظر تهذيب الكمال. 3/ 45. التقريب. 1/ 91.

رجلٍ[1]، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب، قال: أَنْكِحْها ولو بسوطٍ[2].

542) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا سَعْدَانُ بُن نصرٍ، نا أبو قتادةَ عبُد اللهِ بنُ واقدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ[3] عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: إنْ كُنَّا نَنْكِحُ المرأةَ على الحَفْنة[4] والحَفْنتين من الدقيقِ[5].

543) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ[6]، قال: نا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، نا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ[7]، عن المُطَّلِبِ بنِ السائبِ بنِ أبي

---

(1) رواه عبدالرزاق عن إسماعيل بن أمية - وهو ثقة ثبت لا يدلس - عن ابن المُسَيَّب مباشرة، وقد سمع من ابن المُسَيَّب. أنظر تهذيب الكمال. 3/ 46.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب غلاء المهر - 6/ 178 - حديث 10413. عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المُسَيَّب به.

● والحديث إسناده لا يصح. فيه الراوي عن ابن المسيب مجهول.

(3) هو عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حبان: روىٰ عنه ابن المبارك، كان قليل الحديث منكر الرواية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. أنظر التاريخ. ليحيىٰ بن معين. رواية الدارمي. ص141. الكامل في ضعفاء الرجال. 4/ 135. المجروحين. 2/ 28.

(4) الحَفْنة: هي ملءُ الكف. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الحاء مع الفاء. 1/ 241.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 242 - حديث 1. عن المصنف به.

● والحديث إسناده ضعيف. قال ابن الجوزي: قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير. وقال يحيىٰ: ضعيف الحديث. أنظر التحقيق في أحاديث الخلاف. 2/ 281.

(6) هو ابن مرزوق.

(7) هو أبو المنذر زهير بن محمد التميمي الخراساني، قال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضُعِّفَ بسببها. توفي سنة اثنتين وستين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 9/ 414. التقريب. 1/ 316.

وأبو عامر عبدالملك بن عمرو بصري، وليس من أهل الشام. أنظر التقريب. 1/ 617.

وَدَاعَةَ[1]: أن سعيدَ بنَ المُسَيَّب أَنْكَح ابنتَه علىٰ درهمين[2].

544) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ[3] قال: نا أبو عاصمٍ[4]، عن سفيانَ[5]، عن إسماعيلَ بنِ أمية[6]: أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّب قال في الصَّدَاقِ: ما تراضَوْا عليه ولو علىٰ سوطٍ[7].

(ل45/ب) 545) أخبركم / أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو أُمَيَّةَ، نا الأسودُ ابنُ عامرٍ[8]، قال: نا الحسنُ بنُ صالحٍ[9]، قال: كان ابن

---

(1) هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، روىٰ عن حفصة، وروىٰ عنه محمد بن عجلان، وزهير بن محمد، وهو صهر سعيد بن المُسَيَّب زوجه ابنته علىٰ مهر درهمين، ذكره ابن حبان في الثقات. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 359. الثقات. 5/ 450.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن ص200. عن مسلم بن خالد قال: حدثنىٰ يسار بن عبدالرحمن، أن سعيد بن المُسَيَّب زوج ابنته ابن أخيه علىٰ درهمين.

- والحديث إسناده حسن.

(3) هو ابن مرزوق.

(4) هو الضحاك بن مخلد. تقدم.

(5) هو الثوري، لأن أبا عاصم يروي عنه. أنظر تهذيب الكمال. 13/ 281 .

(6) تقدم.

(7) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب الموهبات - 7/ 76 - حديث 12272. عن مَعْمَر عن أيوب عن أبي قلابة عن سعيد بن المُسَيَّب به. وحديث 12273. عن ابن عُيَيْنَة عن أيوب بن موسىٰ عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط عن سعيد به.

- والحديث إسناده صحيح.

(8) تقدم.

(9) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيان بن شُفَيّ الثوري، قال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة تسع وتسعين ومائة، وكان مولده سنة مائة. أنظر تهذيب الكمال. 6/ 177. التقريب. 1/ 205.

أبي ليلىٰ[1] يقولُ: إن تزوَّج علىٰ درهمٍ فجائزٌ[2].

546) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ حربٍ[3]، قال أبو معاويةَ، عن حجاج[4]، عن عبِدالملكِ بنِ المغيرةِ[5]، عن عبدِالرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ[6] قال: خطَبَ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فقال: «**أنكِحُوا الأيَامَىٰ منكم**».

فقام رجلٌ فقال: ما العَلائِقُ[7] بينهم؟ قال: «**ما تراضىٰ عليه أهلوهم**»[8].

---

(1) هو عبد الله بن عيسىٰ بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ. تقدم.

(2) لم أقف علىٰ تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) تقدم.

(4) هو ابن أرطاة، لأنه هو الراوي عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي. ٱنظر تهذيب الكمال. 18/ 421.

(5) هو عبدالملك بن المغيرة الثقفي الطائفي، روىٰ عن عبد الله بن عباس، وابن البيلماني، وروىٰ عنه عمير بن عبد الله بن بشر الخَثْعَمِي، ذكره ابن حبان في الثقات. ٱنظر الثقات. لابن حبان. 7/ 99. تهذيب الكمال. 18/ 421. التقريب. 1/ 621.

(6) هو عبدالرحمن بن البيلماني المدني مولىٰ عمر ﷺ، قال أبو حاتم: هو لين. وقال الذهبي: من مشاهير التابعين يروي عن ابن عمر، وقال ابن حجر: ضعيف. ٱنظر الجرح والتعديل. 5/ 216. ميزان الأعتدال. 4/ 264. التقريب. 1/ 563.

(7) العَلائِق: المهور: الواحدة عِلاقة، وعِلاقة المهر ما يَتَعَلَّقون به على المُتَزَوِّج. ٱنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب العين مع اللام. 3/ 122.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - باب ما قالوا في المهر واختلافهم في ذلك - 3/ 481 - حديث 16355. عن أبي معاوية به. وأخرجه أبو داود في مراسيله - ص186. حديث 215. عن عبدالملك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب النكاح - باب - 7/ 239 - حديث 14154. عن أبي معاوية به.=

547) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا مُعَلَّىٰ[1]، قال: نا ابن المباركِ، عن ابن جُرَيْج، عن بعضِ أصحابِه: أن سعيدَ بنَ المُسَيَّب زوَّج ابنتَه علىٰ درهمين[2].

548) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، قال: نا عبدُ الصمدِ ابنُ عبدِالوارثِ[3]، قال: نا شعبةُ، عن عتبةَ بنِ سفيان[4]، عن عطاءٍ: أن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- زوَّج رجلًا علىٰ سورةٍ من القرآنِ[5].

549) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، قال: نا أبو عاصمٍ[6]، عن أبي بكرٍ السَّبْرِي[7]، عن أبي حازمٍ[8]، عن

= قال البيهقي: هٰذا منقطع. أنظر السنن الكبرىٰ. 7/ 239 .

● والحديث إسناده ضعيف؛ قال ابن حجر: ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبدالملك ابن المغيرة الطائفي عن عبدالرحمن بن البيلماني مرسلًا.انظر المراسيل. لأبي داود. ص 186. التلخيص الحبير. 3/ 190.

(1) من شيوخ محمد بن إسحاق. تقدم.

(2) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده لا يصح؛ الراوي عن ابن المسيب مجهول.

(3) قال ابن حجر: ثبت في شعبة. تقدمت ترجمته. أنظر التقريب. 1/ 601 .

(4) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(5) لم أقف علىٰ تخريجه.

● والحديث إسناده ضعيف؛ لإرسال عطاء الحديث.

(6) هو الضحاك بن مخلد. تقدم.

(7) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة السَّبْري، روىٰ عن زيد بن أسلم، وروىٰ عنه أبو عاصم النبيل، قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.توفي سنة أثنتين وستين ومائة.انظر المجروحين. 3/ 147. تاريخ بغداد. 14/ 467. الأنساب. 3/ 214.

(8) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التَّمَّار المدنيُّ، مولى الأسود بن سفيان، قال ابن حجر: ثقة عابد. أنظر تهذيب الكمال. 11/ 272. التقريب. 1/ 376.

سهلِ بنِ سعدٍ: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ رجلًا أن يتزوَّج علىٰ خاتمٍ[1].

550) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن ابن الهادِ[2]، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث التيميِّ[3]، عن أبي سلمةَ، قال: سألتُ عائشة -رضي الله عنها- كم كان صداقُ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-؟ فقالتْ: كان صداقُه لأزواجِه اْثنتي عشرةَ أوقيَّة ونَشًّا[4]. قالتْ: أتدري ما النَّشُّ؟ [قلت: لا. قالت][5]: نصفُ أوقَّيةٍ، فذلك خمسُ مائةِ درهمٍ، فذلك صداقُ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- لأزواجِه[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب المهر والعروض وخاتم من حديد - 9/ 124 - حديث 5150. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن - 2/ 1040 - حديث 1425. كلاهما عن أبي حازم به.

(2) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. تقدم.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة عشرين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 24/ 301. التقريب. 2/ 49.

(4) يأتي تفسير عائشة -رضي الله عنها- للنش في سياق الحديث .

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [قال: نصف أوقية، فذلك خمس مائة درهم، فذلك صداق رسول الله عليه الصلاة والسلام لأزواجه]. وفيه سقط، والصواب المثبت، وهو موافق لما عند مسلم، ويدل عليه سياق الحديث، وكذلك هو مُخَرَّج عند الشافعي في الأم. 5/ 58، 160. وفي مسنده. ص246. بهٰذا السياق، والمصنف يرويه من طريق الشافعي فثبت بذلك خطأ الأصل وصحة المثبت.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن - 2/ 1042 - حديث 1426. من طريق عبدالعزيز بن محمد به.

* والحديث إسناده صحيح.

551) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبُد اللهِ بنُ أحمدَ[1]، قال: نا أبي ، قال: نا محمدُ بنُ إدريسَ، قال نا عبُدالعزيزِ بن محمدٍ، فذكَر بإسنادِه مثلَه[2].

552) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ أحمدَ بنُ الجُنَيْدِ وعباسٌ -واللفظُ لمحمدٍ-، نا الأسودُ بنُ عامرٍ[3]، قال: نا سفيانُ[4]، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: جاءتْ ٱمرأةٌ إلى النبِّي-عليه الصلاة والسلام- وهو في المسجدِ، قالت: يا رسولَ اللهِ، جِئْتُ أهَبُ نفسي لك، قال: فصعَّد رأسَه وصَوَّب، قال: قامتْ طويلًا ثم جلسَتْ، فقام رجلٌ / عليه إزارٌ وليس عليه رداءٌ فقال: يا رسولَ للهِ، (ل46/ أ) إن لم يكن لك إليها حاجةٌ - أو فيها حاجةٌ - فزوِّجنِيها، قال: **«هل عندكَ شيءٌ؟»**. قال: لا ، فقال: **«إنه لا يَصْلُحُ، ٱرْجِعْ إلىٰ أهلِك»**. قال: لم أجِدْ شيئًا، قال: **«ولو خاتمًا من حديدٍ»** .قال: فلم يَجِدْ شيئًا، قال: وقد قال قبل ذلك: إزاري بيني وبينها، فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«كيف؟ إن أخذَتْه منك عرِيتَ، وإن لبِسَتْه عرِيتَ»**، قال: فقام طويلًا ثم ولَّىٰ، فقال: **«عليَّ بالرجلِ»**. قال: **«تُحْسِنُ مِنَ القرآنِ شيئًا؟»**. قال: نعم؛ معي سورة كذا وسورة كذا. قال: **«عن ظَهْرِ**

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند عائشة - 6/ 93 - من طريق ابن إدريس به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) تقدم.

(4) ابن سعيد الثوري.

قلبك؟». قال: نعم. قال: «فإني قد أنكحتُها بما معَك من القرآن[1]».

553) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا إبراهيمُ بنُ خالدٍ[2]، حدثني عبدُ اللهِ بنُ مصعبٍ[3]، عن أبي حازمٍ[4]، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: زوَّج رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام- امرأةً بخاتمٍ من حديدٍ فَصُّه[5] من فضةٍ[6].

554) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ، قال: نا سفيانُ[7]، عن أبي حازمٍ[8]، سمِع سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ يقولُ: كنتُ في القومِ عند النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- فقامتِ امرأةٌ فقالتْ: إنها قد وَهبت نفسَها لك فأَرىٰ فيها رأيَك. فقام رجلٌ من الناس فقال: يا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب المهر والعروض وخاتم من حديد - 9/ 124 - حديث 5150. عن سفيان الثوري به مختصرًا.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) تقدم.

(3) هو عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين. وقال الخطيب: كان محمودًا في ولايته. توفي سنة أربع وثمانين ومائة. أنظر الثقات. 7/ 56. تاريخ بغداد. 10/ 173. ميزان الاعتدال. 4/ 201. لسان الميزان. 3/ 361.

(4) تقدم.

(5) فَصُّ الخاتم: ما يُركَّب فيه من غيره. المصباح المنير. مادة (ف ص ص)، ص 474.

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه - 2/ 195 - حديث 2733. عن إبراهيم بن خالد به. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أنظر المستدرك على الصحيحين. 2/ 195.

● والحديث إسناده حسن.

(7) هو ابن عُيَيْنَة، لأن سعدان بن نصر لم يرو عن الثوري.

(8) تقدم.

رسول الله زوِّجْنِيها. فلم يَرُدَّ عليه شيئًا. ثم قامت فقالتْ: يا رسول الله، إنها قد وهَبتْ نفسَها لك؛ فأَري رأيَك، فقام الرجلُ فقال: زوِّجْنِيها يا رسول الله. ثم قامتِ الثالثةَ فقال له النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«هل عندكَ مِن مال؟»** قال: لا. قال: **«فاذْهَبْ فاطْلُبْ»**. فطلَب فلم يَجِدْ شيئًا. قال: **«فاذْهَبْ فاطْلُبْ، ولو خاتمًا من حديدٍ»**. قال: فذهَب فقال: لم أجد شيئًا. فقال: **«هل معك من القرآن شيءٌ»**؟ قال: نعم، سورةُ كذا، وسورة كذا. قال: **«اذْهب فقد زوَّجْتُك علىٰ ما معَك من القرآنِ»**[1].

555) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، قال: أنا ابن وهبٍ: أنَّ مالكًا حدَّثه عن أبي حازمٍ[2]، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ: أنَّ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- جاءتْه امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، قد وهَبْتُ نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، زوِّجْنِيها، إنْ لم يكن لك بها حاجةٌ. فقال رسول الله/ (ل46/ ب): **«هل عندك من شيءٍ تُصْدِقُها إيَّاه؟»** قال: ما عندي إلا إزاري هٰذا. فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: **«إن أعطيتها إياه جلستَ لا إزار لك»**. قال: **«فالتَمِسْ شيئًا ولو خاتمًا حديدًا»**. فالتمس فلم يَجِدْ شيئًا. قال له رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«هل معك من القرآن شيءٌ؟»**. قال: نعم، سورة كذا، [و][3] سورة كذا، السورةُ سَمَّاها،

(1) أخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - باب الكلام الذي ينعقد به النكاح - 6/ 93 - حديث 3280. وأخرجه أحمد في مسنده - مسند سهل بن سعد - 5/ 330 - كلاهما عن سفيان بن عُيَيْنَة به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) تقدم.

(3) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل، وأثبتها بدلالة سياق الحديث، وهي في الرواية التي سبقت هٰذه الرواية.

فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «**قد زوَّجْتُك بما معَك من القرآنِ**»[1].

-قال أبو بكرٍ: قال مَعْمَر في حديث أبي حازمٍ: «**ملَّكْتُكها**». وكذا قال ابن أبي حازمٍ، وقال مالكٌ، والثوريُّ، وزائدةُ[2]، وابنُ عُيَيْنَة: «**قد زوَّجْتُكها**». والقولُ قولُهم عندي؛ لأنهم أثبتُ وأحفظُ. قال الشافعيُّ: ملَّكْتُك نكاحَها لم يكن نكاحًا.

556) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا [الحسنُ بنُ عمر][3] قال: نا حسينٌ الجُعْفِيُّ[4]، عن زائدةَ[5]، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- فقالتْ: إني قد وهَبْتُ نفسي لك، فاصنعْ بي ما بدا لك، قال: فقال له شابٌّ عنده: يا رسول اللهِ، زوِّجْنِيها. قال: «**وعندكَ شيءٌ تُعْطِها؟**». قال: لا، قال: «**فاذهَبْ فاطْلُبْ**»، قال: فجاء فقال: ما وجدت شيئًا إلَّا إزاري هٰذا. قال: وليس عليه إلا إزارٌ. قال: «**هٰذا إنْ أعطيتَها إيَّاه لم**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح - 4/ 567 - حديث 2310. من طريق مالك به مختصرًا. وفيه: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

- والحديث إسناده صحيح.

(2) هو زائدة بن قدامة. تقدم.

(3) كذا في الأصل، ولم أقف على راوٍ في طبقة شيوخ المصنف بهٰذا الاسم.

(4) هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي المقرئ، قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين. انظر تهذيب الكمال. 6/ 449. التقريب. 1/ 217.

(5) هو أبو الصَّلْت زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة. توفي سنة ستين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 9/ 273. التقريب. 1/ 307.

يَبقَ عليك شيءٌ» .قال: «هل تقرأ من القرآن؟». قال: نعم، قال: «فاذْهَبْ، فقد زوَّجْتُكَها تُعَلِّمُها ممَّا تَقْرَأُ مِنَ القرآنِ»[1].

557) أخبركم أبو القاسم، قال أنا أبو بكرٍ، قال: نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا شُجاعُ بنُ الوليدِ[2]، نا محمدُ بنُ عمْرٍو[3]، نا يحيىٰ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ[4]، وأبو سلمةَ[5]: أن جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ[6] تزوَّج امرأةً مِن بني نصرٍ فطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها، فأَرْسَل إليها بالصَّداقِ كاملًا، وقال: أنا أحقُّ بالعفوِ منها، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[7]. أنا أحق بالعفوِ منها[8].

558) أخبركم أبو القاسمِ، أنا بو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا أبو سَلَمَةَ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - الصداق وجواز كونه تعليم القرآن - 2/ 1041 - حديث 1425. عن حسين بن علي به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو بدر الوليد بن شجاع بن قيس السَّكوني الكوفي، قال ابن حجر: صدوق ورع له أوهام. توفي سنة أربع ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 12/ 382. التقريب. 1/ 413.

(3) ابن علقمة الليثي. تقدم.

(4) تقدم.

(5) هو ابن عبدالرحمن. تقدم.

(6) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، توفي سنة سبع وخمسين. أنظر أسد الغابة. 1/ 324. الإصابة. 1/ 462.

(7) سورة البقرة: آية 237.

(8) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 278 - حديث 124. عن المصنف به.

● والحديث إسناده حسن.

الخُزاعيُّ[1]، نا عبْد اللهِ بنُ جعفرٍ[2]، عن واصلِ بنِ أبي سعيدٍ[3]، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعم[4]: أن أباه طلَّق امرأةً تزوَّجها قبل أنْ يْدخُلَ بها، وبعَثَ إليها بالصَّدَاقِ، وقال: أنا أحقّ بالعفوِ[5].

559) / أخبركم أبو القاسمِ، قال أنا أبو بكرٍ، قال نا محمدٌ، قال: نا أبو نعيمٍ، قال: نا جريرُ بنُ حازمٍ[6]، عن عيسىٰ بنِ عاصمٍ[7]، قال: سمِعْتُ شُرَيْحًا قال: قال لي عليٌّ: من الذي بيدِه عقدُ النكاحِ؟ قلتُ: وليُّ المرأةِ. قال: لا، بل هو الزوجُ[8]. (ل47/أ)

---

(1) هو منصور بن سلمة الخزاعي تقدم.

(2) ابن عبدالرحمن بن المسور المخرمي. تقدم.

(3) هو واصل بن أبي سعيد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: واصل بن أبي سعيد عن محمد ابن جبير، روىٰ عنه عبد الله المخرمي، يعد في أهل المدينة. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم، وعنه عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. أنظر التاريخ الكبير. 8/ 172. تعجيل المنفعة.لابن حجر. ص435.

(4) هو أبو سعيد محمد بن جُبَيْر بن مُطْعم بن عدي بن نَوْفل النوفلي القرشي، قال ابن حبان: من علماء قريش وحفاظهم لأيامها. وقال ابن حجر: ثقة عارف بالنسب. توفي سنة مائة. أنظر مشاهير علماء الأمصار. ص72. التقريب. 2/ 62.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 280 - حديث 132. من طريق عبد الله بن جعفر به.

● والحديث إسناده حسن.

(6) هو أبو النضر جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، قال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف. توفي سنة سبعين ومائة. أنظرتهذيب الكمال. 4/ 524. التقريب. 1/ 158.

(7) هو عيسىٰ بن عاصم الأسدي الكوفي، روىٰ عن شريح، وروىٰ عنه جرير بن حازم، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 620. التقريب. 1/ 771.

(8) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 278 - حديث 123. عن المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 6/ 355.

560) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسفَ، نا عُبَيْدُ اللهِ[1]، أنا إسرائيلُ، عن خُصَيْفٍ[2]، عن [مجاهدٍ][3]، عن ابن عباسٍ ﷺ قال: هو الزوجُ[4].

561) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو قِلابةَ[5]، قال: نا أبو عامرٍ، عن سفيانَ[6]، عن أيوبَ[7]، وخالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أنس، أنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إذا تزوَّج البكرَ أقامَ عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثيبَ أقام عندها ثلاثًا»**[8].

562) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن

---

(1) هو ابن موسىٰ.

(2) هو أبو عون خصيف بن عبدالرحمن الجزري، قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ اختلط بآخرة. توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 8/ 257. التقريب. 1/ 269.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [ابن مجاهد]، والصواب المثبت؛ لأن خصيف يروي عن مجاهد، وموافقة للرواية عند الدارقطني والبيهقي اللذين يرويان الحديث من نفس طريق المصنف.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 280 - حديث 132. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب الصداق - باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج - 7/ 251 - حديث 14225. كلاهما عن عبيد الله به.

- والحديث إسناده حسن.

(5) تقدم.

(6) الثوري.

(7) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - إذا تزوج الثيب على البكر - 9/ 224 - حديث 5214. عن سفيان به.

- والحديث إسناده صحيح.

أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**البكرُ سَبْعُ ليالٍ، والثَّيِّبُ ثلاثةُ أيامٍ**»[1].

563) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا مَعْمَر، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ[2]، قال: شهدت عليًّا ﷺ وجاءته امرأةٌ وزوجُها، مع كلِّ واحدٍ منهما فِئَامٌ[3] [مِن][4] الناسِ، فأخرَج هٰؤلاء حكَمًا، وهٰؤلاء حكَمًا، فقال عليٌّ للحكَمَيْن: أتدريان ما عليكما؟ إنَّ عليكما إذا رأيْتُما أنْ تُفرقا فرقتما، وإنْ رأيتما أن تَجْمَعا جَمَعْتُما. فقال الزوجُ: فأما الفرقةُ فلا. فقال عليٌّ ﷺ : كذَبْتَ، واللهِ لا تَبْرَحُ حتَّىٰ تَرْضَىٰ بكتابِ اللهِ تعالىٰ لك وعليك. فقالت المرأةُ: رضِيتُ بكتابِ اللهِ لي وعليَّ[5].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 283 - حديث 140. من محمد ابن إسحاق عن أيوب به.

● والحديث إسناده حسن. أنظر إرواء الغليل. 7/ 89.

(2) هو أبو عمرو عبيدة بن عمرو السَّلْماني المرادي الكوفي، قال ابن حجر: تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله. توفي قبل سنة سبعين. أنظر تهذيب الكمال. 19/ 266. التقريب. 1/ 649.

(3) الفِئام: الجماعة الكثيرة. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الفاء مع الهمزة. 3/ 181.

(4) ما بين الحاصرتين في الأصل: [في]، والمثبت يقتضيه سياق الحديث، وثابت في رواية عبدالرزاق في مصنفه، ومن طريقه يروي المصنف الحديث.

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب الحكمين - 6/ 512 - حديث 11883. عن مَعْمَر به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - 3/ 295 - حديث 189. وأخرجه البيهقي في سننه - كتاب النكاح - باب الحكمين في الشقاق... - 7/ 305 - حديث 14559. كلاهما عن أيوب به.

● والحديث إسناده صحيح.

564) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن طاوسٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: بُعِثْتُ أنا ومعاويةُ حَكَمَيْنِ، فقيل لنا: إنْ رأيْتُما أنْ تَجْمَعا جمَعْتُما، وإنْ رأيْتُما أنْ تُفَرِّقا [فرَّقْتُما][1].

قال مَعْمَرٌ: وأُخْبِرتُ أنَّ عمرَ ﷺ الذي بعَثَهما[2].

*)[3] أخبركم أبو القاسمِ المقرئُ الصَّيْدَلاني، قال: نا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ إسماعيلَ[4] الأَدَمِيُّ[5]، والحسينُ بنُ [إسماعيلَ][6]

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [فرقت]، والمثبت يقتضيه سياق الحديث، وأيضا فهو ثابت عند عبدالرزاق في مصنفه، ومن طريقه يروي المصنف الحديث.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - باب الحكمين - 6/ 512 - حديث 11885. عن مَعْمَر به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هٰذِه الأحاديث التي رمزت قبلها بالنجمة ليست من أحاديث أبي بكر النَّيْسَابُوري، وإنما هي من رواية تلميذه أبي القاسم الصَّيْدَلاني، وليست داخلة في موضوع الكتاب، لكن كذا وقعت في أصل المخطوط، وهي زيادات من أبي القاسم الصَّيْدَلاني كتبها في أصله، نقلها الناسخ ظنًّا منه أنها من أصل الكتاب، ومثل هٰذا يقع في كتب الأولين.

(4) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرئ، روىٰ عن أحمد بن حنبل والفضل بن سهل، وروىٰ عنه الدارقطني. أنظر تهذيب الكمال. 5/ 81. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.لابن مفلح. 1/ 168.

(5) الأَدَمِي: قال السمعاني: بفتح الألف والدال المهملة... هٰذِه النسبة إلىٰ من يبيع الأدم، وفيهم كثرة. أنظر الأنساب. 1/ 100.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل: [أحمد]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب لسببين:
أ - أن أبا القاسم الصَّيْدَلاني يروي عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، كما نص علىٰ ذلك الذَهبي في تاريخ الإسلام. وفيات 324هـ. ص360.
ب - أن الحسين بن إسماعيل المحاملي، من تلاميذ الفضل بن سهل كما نص=

المَحَامَليُّ[1][2]، قالا: أخْبَرنا فضلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ[3]، نا يعقوبُ الحَضْرَميُّ[4].

*) / قال: وأخبرنا الحسينُ بنُ عيَّاش، نا الحسنُ بنُ محمدٍ[5]، قال: نا يعقوبُ الحَضْرَمِيُّ[6] وابنُ عباد[7]. (ل47/ ب)

= عليه المترجمون له، وولادته سنة خمس وثلاثين ومائتين، لكن سماعه للحديث كان مبكرًا حيث سمع وعمره عشر سنين، كما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ والسمعاني في الأنساب. أنظر الأنساب. 4/ 208. تهذيب الكمال. 23/ 225. تذكرة الحفاظ. 3/ 824.

ج - لم أقف علىٰ راو بهٰذِه الطبقة بهٰذا الأسم غير الحسين بن إسماعيل .

(1) المَحَامَلي: قال السمعاني: بفتح الميم والحاء المهملة والميم بعدها الألف، وفي آخرها اللام، هٰذِه النسبة إلى المَحامل التي يُحْمل فيها الناس على الجمال إلىٰ مكة. أنظر الأنساب. 4/ 208.

(2) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي، ولد في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين، وأول سماع له سنة أربع وأربعين، روىٰ عن الفضل بن سهل وأحمد بن إسماعيل السهمي الذي يروي معه هٰذا الحديث، وروىٰ عنه الدارقطني. قال الخطيب: كان فاضلًا صادقًا دينًا. وقال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها. توفي في ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة. أنظر تاريخ بغداد. 8/ 19. الأنساب. 4/ 208. تذكرة الحفاظ. 3/ 824.

(3) هو الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة خمس وخمسين ومائتين. أنظر تهذيب التهذيب. 8/ 277. التقريب. 2/ 11.

(4) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أحد القراء العشرة.روىٰ عن همام، وروىٰ عنه عمرو الناقد، قال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة خمس ومائتين.انظر الجرح والتعديل.9/ 203. سير أعلام النبلاء. 10/ 169.

(5) هو ابن الصباح تقدم.

(6) تقدم.

(7) هو أبو يحيىٰ بن عباد الضُّبَعي البصري. قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 31/ 395. التقريب. 2/ 306.

*) قال: وحدثنا عبدُالصمدِ بنُ عليٍّ، قال: الحارث بنُ محمدٍ[1]، نا داودُ بنُ المحبَّر[2]. قالوا: نا عبدُالرحمنِ بنُ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرةَ العقيليُّ[3]، حدثني أبي [4]، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «إنَّ للهِ تعالىٰ أهلين من الناس». قالوا: من هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أهلُ القرآنِ هم أهلُ اللهِ وخاصَّتُه»[5].

*) قال: وحدَّثني أحمدُ بنُ سلمانَ النَّجادُ[6]، قال: نا أحمدُ بنُ محمدٍ

---

(1) هو أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي، روىٰ عن يزيد بن هارون، وروىٰ عنه محمد بن جرير الطبري. قال الذهبي: المحدث الحافظ. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر تاريخ بغداد. 8/ 218. سير أعلام النبلاء. 13/ 388.

(2) هو أبو سليمان داود بن المحبَّر الثقفي البكراوي، روىٰ عن إسماعيل بن عياش، وروىٰ عنه الفضل ابن سهل قال ابن حجر: متروك. توفي سنة ست ومائتين. انظر تهذيب الكمال. 8/ 443. التقريب 1/ 282.

(3) هو عبدالرحمن بن بُديل بن ميسرة العقيلي البصري، قال ابن حجر: لابأس به. انظر تهذيب التهذيب. 6/ 143. التقريب. 1/ 562.

(4) هو بُدْيل بن ميسرة العقيلي البصري، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة خمس وعشرين ومائة وقيل: سنة ثلاثين ومائة. انظر تهذيب الكمال. 4/ 31. التقريب. 1/ 122.

(5) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ - كتاب فضائل القرآن - باب أهل القرآن - 5/ 17 - حديث 8031. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب المقدمة - باب فضل من تعلم القرآن - 1/ 78 - حديث 215. وأخرجه الحاكم في المستدرك - 1/ 743 - حديث 2046. كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالرحمن بن بديل به. قال الحاكم: روي هٰذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هٰذا أَمْثَلُها.

(6) هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجاد، روىٰ عن أحمد بن ملاعب، وروىٰ عنه الدارقطني.قال الذهبي: المحدث الحافظ.توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.انظر الأنساب.5/ 457.سير أعلام النبلاء.15/ 502 .

الوَرَّاقُ[1]، قال: أخْبَرنا [أبو نوح عبدالرحمن][2]، قال: نا مالكُ بنُ أنسٍ، عن الزُّهْرِي، عن أنسٍ:

*) [قال: ونا ابن المُبارِكِ، عن حُمَيْدِ الطويلِ، عن][3] أنسٍ، قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: فذكَر مثلَه سواءً.

*) قال: ونا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، نا العباسُ بنُ يزيد، [ ][4] أبو داودَ، وعبدُالصمدِ، قالا: نا شعبةُ، عن الوليدِ [بنِ][5] العَيْزارِ[6]، عن رجلٍ من ثقيفٍ، عن رجلٍ من كِنانةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[7]. قال: **«كلُّهم في الجنةِ بمنزلةٍ واحدةٍ»**[8].

---

(1) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن أيوب الوراق، روىٰ عن أبي بكر بن عياش، وروىٰ عنه يعقوب بن شيبة.ذكره ابن حبان في الثقات.توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين. أنظر الثقات.8/ 12.الأنساب.5/ 584.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل[أبو عبدِ اللهِ ابن أخي نوحٍ]، ولم أجد راويا بهٰذا الأسم، ولعله تحريف عن أبي نوح عبدالرحمن بن غزوان، الذي روىٰ عن مالك بن أنس،وروىٰ عنه الحارث بن أبي أسامة.قال ابن حجر:ثقة.توفي سنة سبع وثمانين ومائة.انظر تهذيب الكمال.17/ 335.التقريب.1/ 586.

(3) ما بين الحاصرتين أستدرك بخط دقيق علىٰ هامش الأصل.

(4) لم أتمكن من قراءته، ولعله: نا. أي: أخبرنا.

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت موافق لاسم الراوي في كتب التراجم، وكذا هو عند الترمذي في روايته من طريق شعبة.

(6) هو الوليد بن العَيْزار بن حُريث العَبْدي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب التهذيب. 11/ 145. التقريب. 2/ 288.

(7) سورة فاطر: آية 32.

(8) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الملائكة - 5/ 363 - حديث 3225. من طريق شعبة به. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

*) قال: وأنا ابن مخلدٍ، نا عَنْبَسُ بنُ إسماعيلَ، نا مُجَاشِعُ بنُ عمرٍو[1]، نا ليثُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهْرِيِ، عن أنسٍ، قال: قال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «**الأنبياءُ سادةُ أهلِ الجنةِ، وحملةُ القرآنِ عُرَفَاءُ[2] أهلِ الجنةِ**»[3].

---

(1) هو مجاشع بن عمرو بن حسان الأسدي، يروي عن عبيد الله بن عمر والليث بن سعد، روىٰ عنه العراقيون، قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا علىٰ سبيل القدح فيه، ولا الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الأعتبار للخواص. أنظر المجروحين. 3/ 18. وقال ابن معين: رأيته أحد الكذابين. أنظر ميزان الأعتدال. 6/ 21.

(2) عرفاء أهل الجنة أي: رؤساء أهل الجنة. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب العين مع الراء. 3/ 86.

(3) أخرجه ابن حبان في المجروحين - 3/ 18 - عن أحمد بن أزهر البغدادي عن عنبس بن إسماعيل عن مجاشع عن الليث عن الزُّهْرِي عن أنس به. ورواه مسلم بن سعيد الأشعري عن مجاشع عن الليث عن الزُّهْرِي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. ومجاشع هٰذا لايحتج به الأئمة كما تقدم في ترجمته. وسيأتي تخريج الحديث.
*والحديث روي مرفوعًا عن 1 - أبي هريرة. 2 - الحسين بن علي. وروي موقوفا عن عطاء بن يسار.
أ - رواية أبي هريرة:
- أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء - 6/ 65 - من طريق عون بن عمارة، عن حفص ابن جميع، عن عبدالكريم، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة يرفعه قال: «النبيون والمرسلون سادة أهل الجنة، والشهداء قواد أهل الجنة، وحملة القرآن عرفاء أهل الجنة».
- وأخرج عبد الله بن محمد الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان - 3/ 594 - عن شيخه مسلم بن سعيد الأشعري، عن مجاشع بن عمرو بن حسان الأزدي، ثنا الليث بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: حملة القرآن أهل الجنة، والشهداء قواد أهل الجنة، والأنبياء سادة أهل الجنة».
=

*) قال: وحدثني أحمدُ بنُ سلمانَ، قال: نا إسحاقُ بنُ البُهْلُول[1]، حدَّثني أبي[2]، قال: نا أبو سُحَيْم[3]، نا [عبدُالعزيزِ بنُ صُهَيْبٍ][4]، عن أنسٍ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لأصحابه: «**إنَّ هٰذا القرآنَ شافعٌ مُشَفَّعٌ وماحِلٌ[5]، مُصَدَّقٌ، فمن شفَعَ له القرآنُ أفلح[6]، ومن مَحَلَ به القرآنُ هَلَكَ**»[7].

= ب - رواية الحسين بن علي: أخرجها الطبراني في المعجم الكبير - 3/ 132 - حديث 2899. من طريق سكينة بنت الحسين عن أبيها: الحسين بن علي قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة.

قال الهيثمي: فيه إسحاق بن إبراهيم بن سعد المدني وهو ضعيف. أنظر مجمع الزوائد. 7/ 161.

ج - رواية عطاء بن يسار: أخرجها الدارمي في سننه - كتاب فضائل القرآن - باب في ختم القرآن - 2/ 561 - حديث 3484. من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة».

(1) هو إسحاق بن البهلول الأنباري، روىٰ عن أنس بن عياض، وروىٰ عنه أبو زرعة، قال أبو حاتم: صدوق.انظر الجرح والتعديل.2/ 214.

(2) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(3) هو أبو سحيم مبارك بن سحيم البناني، روىٰ عن عبدالعزيز بن صهيب، وروىٰ عنه محمد بن يحيىٰ، قال أبو زرعة: منكر الحديث.انظر الجرح والتعديل.8/ 341.

(4) ما بين الحاصرتين في الأصل [عبد الله بن صهيب] وهو تحريف والصواب عبدالعزيز بن صهيب؛ لأنه هو الذي يروي عن أنس بن مالك، ويروي عنه مبارك بن سحيم؛ كما في ترجمة عبدالعزيز هٰذا، ولأنني لم أجد راويا يسمىٰ عبد الله بن صهيب.قال ابن حجر: ثقة.توفي سنة ثلاثين ومائة.انظر تهذيب الكمال.18/ 147.التقريب.1/ 604.

(5) قال ابن الأثير: شافع مُشَفَّع وماحِلٌ مُصَدق. أي خَصْم مُجادل... يرفع من مساويه إذا ترك العمل به. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الميم مع الحاء. 4/ 82.

(6) في الأصل: [علح]، والصواب المثبت لأنه الأقرب للرسم.

(7) لم أقف علىٰ تخريج الحديث عن أنس بن مالك. والحديث روي مرفوعًا=

*) قال: وأنا ابن مخلدٍ، قال: نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ

= عن عبد الله بن مسعود ومعقل بن يسار:
أ - حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - 10/ 198 - حديث 10450. عن أحمد بن النضر العسكري، ثنا هشام بن عمار، ثنا الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن شافع مشفع وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار».
قال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر، وهو متروك. أنظر مجمع الزوائد. 7/ 164 .
ب - حديث معقل بن يسار:
1 - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين - 1/ 757 - حديث 2087. عن بكر ابن محمد، ثنا عبدالصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أعملوا بالقرآن، وأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واقتدوا به، ولا تكفروا بشيء منه، وما تشابه عليكم منه فردوه إلىٰ الله وإلىٰ أولي الأمر من بعدي، كيما يخبروكم، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أوتي النبيون، من ربهم وليسعكم القرآن وما فيه من البيان، فإنه شافع مشفع وماحل مصدق، ألا ولكل آية نور يوم القيامة وإني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول، وأعطيت طه وطواسين والحواميم من ألواح موسىٰ، وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش».
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: عبيد الله قال: أحمد: تركوا حديثه. أنظر المستدرك. 1/ 757.
2 - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - 20/ 225 - حديث 525. عن محمد بن محمد الجذوعي القاضي، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو بكرٍ الحنفي، ثنا عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، ثنا أبو المليح الهذلي، حدثني معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اعملوا بالقرآن، وأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واقتدوا به، ولا تكفروا بشيء منه، وما تشابه عليكم فردوه إلىٰ الله أو إلىٰ أولي الأمر من بعدي، كيما يخبرونكم، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم، وليشفيكم القرآن وما فيه من البيان، فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، ولكل آية منه نور إلىٰ=

المستورِدِ[1]، حدَّثني محمدُ بنُ [بحرٍ][2] الهُجَيْمِيُّ[3]، نا سعيدُ بنُ سالمٍ[4]، عن ابن جُرَيْج، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مليكةَ، عن ابن الزُّبَيْرِ، قال: قال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: «مَن **قرأَ القرآنَ طاهرًا أُعطِي شجرةً في الجنةِ، لو أنَّ غرابًا أفْرَخ تحتَ**

= يوم القيامة، أما إني أعطيت سورة البقرة من الذكر، وأعطيت طه والطور من ألواح موسىٰ، وأعطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم البقرة من كنز تحت العرش، وأعطيت المفصل نافلة».
قال الهيثمي - في معرض تضعيفه للحديث -: وله إسنادان في أحدهما عبد الله بن أبي حميد، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه، وفي الآخر عمران القطان، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الباقون. انظر مجمع الزوائد. 1/ 170.

(1) هو أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد البغدادي، يروىٰ عن أبى الوليد، وسليمان بن حرب، والبصريين، توفي سنة اثنتين وستين ومائتين. انظر تاريخ بغداد. 5/ 427. الثقات. 9/ 153.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [يحيىٰ]، والصواب: [بحر]، كما هو في مصادر الترجمة وتخريج الحديث.

(3) هو محمد بن بحر البصري. قال العقيلي: بصري منكر الحديث كثير الوهم. وقال ابن حبان: يروي عن الضعفاء أشياء لم يحدث بها غيره عنهم، حتىٰ يقع في القلب أنه كان يقلبها عليهم، فلست أدري البلية في تلك الأحاديث منه أو منهم؟ ومن أيهم كان فهو ساقط الاحتجاج حتىٰ تتبين عدالته، فالاعتبار بروايته عن الثقات. انظر المجروحين. 2/ 301. انظر الضعفاء. 4/ 38.

(4) هو أبو عثمان سعيد بن سالم الخراساني. قال ابن عدي: ولسعيد بن سالم غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه، كتب عنه بمكة... وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث. قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. انظر المجروحين. 1/ 320. الكامل. 3/ 398.
وقال أيضا: ثقة. وقال أيضا: ليس به بأس. انظر الكامل. 3/ 397 - 398.

ورقةٍ منها ثم أدرك ذلك الفرخُ لأدركه الهرمُ قبلَ أنْ [يَقْطَعَ][1] الورقةَ»[2].

*) أخبركم أبو القاسمِ، نا ابن مخلدٍ، قال نا محمدُ بنُ سوسنٍ الفقيهُ[3]، نا زيدُ بنُ عليٍّ التميميُّ[4]، / نا أبو معاويةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«مَن ختَمَ القرآنَ نظرًا خُفِّفَ العذابُ عن والديه، وإنْ كانا كافرين»**[5].

(ل48/أ)

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [تنقطع]، والمثبت يقتضيه سياق الحديث، وكذا هو في مصادر التخريج.
(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء - 4/ 38 -. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - 3/ 344 - حديث 3351. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال - 3/ 398 -. كلهم من طريق محمد بن بحر به.
(3) لم أقف له علىٰ ترجمة.
(4) لم أقف له علىٰ ترجمة.
(5) أخرجه ابن حبان في المجروحين-2/ 311- في ترجمة محمد بن المهاجر البغدادي - من طريق أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ القرآن نظرا خفف عن أبويه العذاب وإن كانا كافرين.
قال ابن حبان في ابن المهاجر: يضع الحديث علي الثقات ويقلب الأسانيد على الأثبات ويزيد في الأخبار الصحاح.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ[1]

565) أخبركم أبو القاسمِ عبيدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الصَّيْدَلاني، قال: أنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ بنِ واصلٍ النَّيسَابُوري الفقيهُ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، أنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، أنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ[2]، أنَّ حبيبةَ بنتَ سهلٍ أخبرَتْها: أنَّها كانتْ عند ثابتِ بنِ شمَّاسٍ، وأنَّ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- خرجَ إلىٰ صلاةِ الصبحِ فوجدَ حبيبةَ بنتَ سهلٍ عند بابهِ في الغَلَس[3]، فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «**مَن هٰذِه؟**». قالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسول الله. فقال: «**ما شَأْنُك؟**». قالت: لا أنا ولا ثابتٌ. لزوجِها[4]. فلمَّا جاء ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «**هٰذِه حبيبةُ بنتُ سهلٍ قد ذَكَرَتْ ما شاء اللهُ أنْ تَذْكُرَ**». فقالتْ حبيبةُ: يا رسولَ اللهِ، كلُّ ما أَعْطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: «**خُذْ منها**». فأخذَ منها وجلسَتْ في أهلِها[5].

---

(1) كذا في الأصل.

(2) هي بنت عبدالرحمن. تقدمت.

(3) الغلس: ظلمة آخر اليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. باب الغين مع اللام. 3/ 166.

(4) أي أنها تريد مفارقته.

(5) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع - حديث 1032 .عن يحيىٰ به. وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطلاق - باب في الخلع - 1/ 677 - حديث 2227. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع - 6/ 169 - حديث 3462. كلاهما من طريق مالك به.

= ● والحديث إسناده صحيح.

- قال أبو بكرٍ: ما وجدْتُ فيه سماعَ عمرةَ من حبيبةَ إلا في حديثِ الشافعيِّ، ورواه ابن جُرَيْج عن يحيىٰ مثل رواية الشافعي عن مالكٍ[1].

566) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا أبو الأزهرِ، نا عبدُالرزاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يحيىٰ بنُ سعيدٍ، أن عمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ أخبرَتْهُ، أنَّ حبيبةَ بنتَ سهلٍ حدَّثَتْها: أنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شمَّاسٍ بلغَ منها ضربًا لا يُدْرىٰ ما هو، فجاءتِ النبي ﷺ في الغَلَسِ، فذَكرتْ له الذي بها، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خُذ منها». فقالتْ: إنَّ الذي أعطاني عندي كما هو. قال: «فخُذْ منها». فأخذَ منها. قالتْ عمرةُ: فقَعَدَتْ عندَ أهلِها[2].

567) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا حمادُ بنُ الحسنِ[3]، نا حمادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، وابنِ الزبيرِ قالا: المختلِعَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها: [قالا: إن][4] طلق ٱمرأته إنما

= لكنه عندهم ليس فيه قول عمرة: [أن حبيبة بنت سهل أخبرتها].
قال البيهقي بعد أن ساق الحديث الخطأ ثم أردفه بالصحيح: وهو خطأ من الربيع أو من دونه الصحيح عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن أخبرته فأخبرته إنما هو في إخبار عمرة يحيي بن سعيد، لا في إخبار حبيبة عمرة، وهكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك. ٱنظر بيان من أخطأ على الشافعي. للبيهقي. ص257.

(1) ٱنظر تعليق البيهقي السابق.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب الفداء - 6/ 484 - حديث 11762. عن ابن جُرَيْج به.
● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن عنبسة تقدم.

(4) ما بين الحاصرتين في الأصل: [قالا]غير مثبتة. والمثبت موافق لسياق الحديث ولرواية الشافعي والبيهقي ومن هٰذِه الطريق روى المصنف الحديث.
وفي الأصل: [إن]: [أو]، وقد ضبَّب الناسخ عليها إشارة إلى الخطأ فيها.

يطلق ما لا يملك ما لا يَمْلِكُ[1].

568) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا بحرُ بنُ نصرٍ، نا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ، / عن سفيانَ الثوريِّ، عن جُوَيْبر[2]، عن الضحَّاك[3]، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ[4]، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - قال أيوبُ بن سُوَيْدٍ: أحسبُه عن النبي عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، ولا نكاحَ إلَّا بعدَ ذلك، ولا وِصالَ في صيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ**[5]**، ولا رضاعَ بعدَ فطامٍ**»[6]. (ل48/ ب)

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده - ص267. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطلاق - باب المختلعة لا يلحقها الطلاق - 7/ 317 - حديث 14643. كلاهما من طريق مسلم بن خالد عن ابن جُرَيْج به.

● والحديث إسناده صحيح موقوفا.

(2) هو ابن سعيد، تقدم.

(3) هو ابن مزاحم، تقدم.

(4) تقدم.

(5) قال ابن حجر: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير. انظر فتح الباري. 7/ 150.

(6) أخرجه الدارقطني في العلل عن المصنف به. 4/ 141.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه جويبر، وهو ضعيف جدًّا.

قال الدارقطني بعد أن سئل عن هٰذا الحديث: يرويه جويبر عن الضحاك عن النزال، فرفعه مَعْمَر عن جويبر، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري، وخالفه محمد بن كثير عن الثوري فوقفه، وكذلك رواه حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع، عن جويبر موقوفًا وهو المحفوظ: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النَّيْسَابُوري، قال: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سَبْرة: عن علي بن أبي طالب، به. قال أيوب بن سويد: أحسبه عن النبي ﷺ قال ذلك. انظر علل الدارقطني. 4/ 141، 142.

569) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بن يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن جُوَيْبرٍ، عن الضحَّاكِ، عن النَّزَّالِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: **«لا رضاعَ بعدَ الفِطامِ، ولا وصالَ، ولا يُتْمَ بعدَ الحُلُمِ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ، ولا طلاقَ قبلَ نكاحٍ»**[1].

570) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، نا عبدُالرزاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن عامرِ بنِ [عبدِالواحدِ][2][3]، عن عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: **«لا طلاقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتَاقَةَ فيما لا يَمْلِكُ»**[4].

571) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن سِمَاكٍ[5]: أنَ وهبَ بنَ مُنَبِّهٍ قال: لا طلاقَ قبل نكاحٍ. وقال

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح - 1/ 660 - حديث 2049. من طريق عبدالرزاق به. وهو حديث أنفرد به ابن ماجة.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه جويبر وهو ضعيف.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبد الله]وهو خطأ، بل هو عامر بن عبدالواحد الأحول. أنظر تهذيب الكمال. 14/ 65.

(3) هو عامر بن عبدالواحد الأحول، روىٰ عن عمرو بن شعيب، قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. توفي سنة ثلاثين ومائة. أنظر مشاهير علماء الأمصارص155. الكاشف. 1/ 524. التقريب. 1/ 463.

(4) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل النكاح - 1/ 665 - حديث 2190. وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح - 3/ 477 - حديث 1181. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح - حديث 2047. كلهم من طريق عمرو بن شعيب به.

● والحديث إسناده حسن.

(5) هو ابن الفضل، تقدم.

[سِمَاكٌ][1]: إنما النكاحُ عقدةٌ تُعقدُ، والطلاقُ يَحُلُّها، فكيف تُحَلُّ عقدةٌ قبل أنْ تُعْقَدَ[2]؟!

572) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن عبدِالكريمِ الجَزَرِيِّ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّب، وسعيدَ بنَ جُبَيْرٍ، وعطاءَ بنَ أبي رباحٍ عن الرجلِ يقولُ: كلُّ ٱمرأةٍ يتزوَّجُها فهي طالقٌ؟ [قالوا][3]: لا طَلاقَ قبلَ النكاحِ[4].

---

(1) ما بين الحاصرتين في الأصل: [سالم]، والصواب المثبت، وهو موافق لما عند عبدالرزاق والبيهقي، وقد أخرجه المصنف من طريقهما.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح - 6/ 420 - حديث 11469عن مَعْمَر به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح - 7/ 321 - حديث 14667. من طريق عبدالرزاق به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) ما بين الحاصرتين في الأصل: [قال]، والمثبت موافق لسياق الحديث، ولما في الروايات الأخرى. ٱنظر تخريج الحديث. وفي الأصل وضع فوقها علامة تضبيب إشارة إلى الخطأ فيها.

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب الفداء - 6/ 418 - حديث 11460. عن مَعْمَر به.

● والحديث إسناده صحيح.

بابُ الطلاقِ[1] وإباحةُ الطلاقِ ووجهُهُ وتفريعُهُ

573) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسابُوريُّ، نا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنه طلَّق ٱمرأته وهي حائضٌ في عهدِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فسألَ عمرُ ﷺ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؟ فقال رسولُ الله -عليه الصلاة والسلام-: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتىٰ تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ طلقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلك العدةُ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ»**[2].

574) أخبركم / أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، والميمونيُّ[3]، قالا: نا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ[4]، نا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: طلَّقْتُ ٱمرأتي علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة (ل49/ أ)

---

(1) الطلاق مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. ومنه قولهم: طلقت البلد، أي: تركتها. ويقال: طلقت المرأة - بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح - تطلق بالضم فيهما. ٱنظر تحرير التنبيه. ص263.
اصطلاحًا: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه. ٱنظر شرح زبد ابن رسلان. ص261.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ..﴾ - 9/ 258 - حديث 5251. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - 2/ 1093 - حديث 1471. كلاهما من طريق مالك به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) تقدم.

(4) هو الطَّنافسي، تقدم.

والسلام- وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عمرُ للنبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، فقال رسولُ اللهِ-عليه الصلاة والسلام-: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها حتىٰ تَحِيضَ حيضةً أخرىٰ، فإذا طهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها إنْ شاءَ قبلَ أن يُجامِعَها أو يُمْسِكَها، فإنها العدةُ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ»**[1].

575) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إشْكَابَ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا محمدُ بنُ إسحاقَ، وابنُ أبي ذئبٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنَّه طلَّقَ امرأته علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عمرُ ﷺ لرسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-، فقال النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم تَطْهُرُ وَلْيُمْسِكْ حتىٰ تَطْهُرَ ثم تحيضَ حيضةً أخرىٰ، ثم تَطْهُرَ، فإنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ»**.

- قال ابن أبي ذئبٍ -في حديثه-: **«وهي واحدةٌ، فتلك العدةُ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ»**[2].

576) قال أبو بكر: هكذا حدثنا به الربيع، أخبرنا الشافعيُّ في كتاب العدد، وحدثنا به في كتاب إباحة الطلاق: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، في زمانِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-. قال عمرُ ﷺ : فسألتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - 2/ 1094 - حديث 1471. من طريق عبيد الله به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب الرجعة - 6/ 212 - حديث 3556. من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به.

- والحديث إسناده صحيح.

عن ذلك، فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتىٰ تَطْهُرَ ثم تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ، فإنْ شاء أَمْسَكَها، وإنْ شاءَ طلَّقَها قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلك العدةُ التي أمرَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ**»[1].

577) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا وكيعٌ، نا سفيانُ[2]، عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ مولىٰ آل طلحةَ[3]، عن سالمٍ، عن أبيهِ: أنَّه طلَّق امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عمرُ ﷺ للنبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثم لِيُطَلِّقْها وهي حاملٌ أو طاهرٌ**»[4].

578) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حجَّاج، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مليكةَ، عن ابن الزبيرِ، قال: أما أنا فلا أرىٰ أنْ تَرِثَ [المبتوتةُ][5][6].

---

(1) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) الثوري.

(3) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبيد مولىٰ آل طلحة الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. انظر تهذيب التهذيب. 9/ 299. التقريب. 2/ 104.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - 2/ 1095 - حديث 1471. من طريق وكيع به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل كرر الناسخ لفظ: [المبتوتة] مرتين.

(6) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - 7/ 62 - حديث 12192. عن ابن جُرَيْج به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطلاق - باب ما جاء في توريث المبتوتة... - 7/ 362 - حديث 14901. من طريق ابن جُرَيْج به.

● والحديث إسناده صحيح.

579) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمد/ بن يحيىٰ، قال: نا (ل49/ب) عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ليثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، قال: هي[1] علىٰ ما بَقِيَ من الطلاقِ[2].

580) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، قال: نا عبدُالرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، وحُمَيْدٍ[3] وغيرهم، عن أبي هريرةَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: هي علىٰ ما بَقِيَ من الطلاقِ[4].

581) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، نا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطابَ ﷺ عن رجلٍ من أهلِ البحرين طلَّقَ ٱمرأتَه تطليقةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ، فتزوَّجتْ زوجًا بعدَهُ، فمات عنها أو طلقها، فرجعتْ إلىٰ زوجِها الأولِ، فقال

---

(1) يعني في الرجل يطلق ٱمرأته فتبين منه، فتزوج زوجًا فيطلقها، فيزوجها الأول، قال: هي علىٰ ما بقي من طلاقها. ٱنظر سنن البيهقي الكبرىٰ. 7/ 365.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب النكاح جديد والطلاق جديد - 6/ 352 - حديث 11155. من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطلاق - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم... - 7/ 365 - حديث 14916. من طريق مجاهد به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو ابن عبدالرحمن بن عوف تقدم.

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب النكاح جديد والطلاق جديد - 6/ 351 - حديث 11149. عن مَعْمَر به.

- والحديث إسناده صحيح.

عمرُ ﷺ : هي علىٰ ما بقِيَ من الطلاقِ(1).

582) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن عمرَ ﷺ مثلَه(2).

583) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ(3)، عن مَزيدةَ بنِ جابرٍ(4)، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ : أنها عنده علىٰ ما بَقِيَ من الطلاقِ(5).

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطلاق - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم... - 7/ 364 - حديث 14912. عن سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطلاق - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم... - 7/ 365 - حديث 14913. من طريق يحيىٰ به.

● والحديث إسناده صحيح. قال ابن حجر: وإسناده صحيح. أنظر التلخيص الحبير. 3/ 217.

(3) هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدًا. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 9/ 301. التقريب. 2/ 105.

(4) هو مزيدة بن جابر من أهل هجر، روىٰ عن أبيه وأمه، وروىٰ عنه الحكم بن عتيبة، وابن أبىٰ ليلىٰ، قال أبو زرعة: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر التاريخ الكبير. 8/ 31. الجرح والتعديل. 8/ 392. الثقات. 7/ 515.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الطلاق - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم... - 7/ 365 - حديث 14915، 14914. من طريق الحكم عن مزيدة به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه مزيدة متكلم فيه، ومحمد بن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا.

584) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ مسلم[1]، عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ[2]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ: أنها عنده علىٰ ما بَقِيَ من الطلاقِ[3].

585) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، حدثني أبو حُمَيْدٍ، ومحمدُ بنُ غالبٍ[4]، وإسحاقُ بنُ خالدٍ[5] بَبَالِسَ[6]، قالوا: أنا حجاج، نا شعبة، عن الحكمِ[7]، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ أنه

---

(1) تقدم.

(2) هو أبو محمد الحكم بن عُتَيْبَةَ الكندي الكوفي، روىٰ عن ابن أبي ليلىٰ، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 7/ 114. التقريب. 1/ 232.

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب النكاح جديد والطلاق جديد - 6/ 352 - حديث 11155. من طريق الحكم به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف.

(4) هو أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضَّبِّي التَّمَّار، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة، روىٰ عن القعنبي، وروىٰ عنه أبو بكرٍ النَّيْسَابُوري، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد وهو صدوق. وقال الذهبي: الإمام المحدث الحافظ المتقن. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وله تسعون عامًا. أنظر الجرح والتعديل. 8/ 55. سير أعلام النبلاء. 13/ 390.

(5) هو إسحاق بن خالد البالسي يقال له: إسحاق بن خلدون. يروي عن أبىٰ نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن مصعب. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: روىٰ غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ، ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه، ورواياته تدل عمن روىٰ عنه بأنه ضعيف. أنظر الثقات. 8/ 120. الكامل في ضعفاء الرجال. 1/ 344.

(6) قال ياقوت الحموي: بالس: بلدة بالشام بين حلب والرقة، سميت فيما ذكر ببالس بن الروم بن اليقن بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام. أنظر معجم البلدان. 1/ 328.

(7) هو ابن عُتَيْبَةَ، تقدم.

قال: هي علىٰ ما بَقِيَ من طلاقِها[1].

- قال شعبة: ما أرىٰ سمعه ابن أبي ليلىٰ[2].

586) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ سهلٍ[3]، وإبراهيمُ بنُ هانئٍ، قالا: حدَّثنا عفانُ[4]، نا شعبةُ، عن الحكمِ[5]، قال: سمعتُ ابن أبي ليلىٰ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ: في الرجلِ يَتزَوَّجُ المرأةَ فيُطَلِّقُها تطليقةً أو تطليقتين فتزوَّجتْ، ثم إنه يُطَلِّقُها وتَرْجِعُ إلىٰ زوجِها الأولِ، قال: هي علىٰ ما بَقِيَ من طلاقِها[6].

587) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ سهلٍ، وابنُ هانئٍ، قالا: نا عفانُ[7]، نا شعبةُ، عن الحكمِ[8]، عن مزيدةَ بنِ جابرٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ ﷺ قال: هي علىٰ ما بَقِيَ[9].

588) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمد منصور، نا يزيد بن

---

(1) تقدم تخريجه في الذي قبله.

● والحديث إسناده حسن.

(2) أي لم يسمع ابن أبي ليلىٰ هٰذا الحديث من أبي بن كعب.

(3) تقدم.

(4) هو ابن مسلم، تقدم.

(5) هو ابن عُتَيْبَة، تقدم.

(6) لم أقف علىٰ تخريج هٰذا الطريق.

● والحديث إسناده صحيح.

(7) هو ابن مسلم، تقدم.

(8) هو ابن عُتَيْبَة، تقدم.

(9) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب النكاح جديد والطلاق جديد - 6/ 352 - حديث 11154. من طريق الحكم به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ فيه مزيدة.

أبي حكيم، نا [سفيان[1]، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مزيدةَ][2]، /عن أبيهِ، عن عليٍّ ﷺ قال: لا يهدمُ إلا الثلاثُ[3]. (ل50/أ)

- وقولُ عمرَ وعليٍّ -رضي الله عنهما- أحبُّ إلىٰ سفيانَ.

589) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنِ منصورٍ، نا عبدُالرزاقِ، نا الثوريُّ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكمِ، عن مزيدةَ عن أبيهِ، عن عليٍّ ﷺ قال: هي علىٰ ما بقي[4].

590) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أبو أُميةَ، نا يَعْلَىٰ، نا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن مَطَرٍ[5]، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ قال: هي علىٰ ما بقي[6].

---

(1) هو الثوري كما عند عبدالرزاق.

(2) ما بين الحاصرتين وقع في الأصل: [سفيان عن ابن أبي ليلىٰ عن مزيدة عن الحكم]، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، ويوافق ما رواه عبدالرزاق من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مزيدة عن أبيه عن علي. فلعله يكون تحول نظر من الناسخ.

(3) لم أقف علىٰ تخريجه.

- والحديث إسناده ضعيف؛ فيه مزيدة.

(4) تقدم تخريجه عند عبدالرزاق.

- والحديث إسناده ضعيف؛ فيه مزيدة.

(5) هو ابن طَهمان الوراق، تقدم.

(6) تقدم تخريجه عن أبي بن كعب، ولم أقف عليه من هٰذا الطريق.

- والحديث إسناده صحيح.

كتابُ الإيلاءِ[1]

591) أخبركم أبو القاسمِ، قال: أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرِ بنِ الحكمِ، نا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن طاوسٍ: أن عثمانَ ﷺ كان يُوقِف المُولِي[2].

592) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ، نا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن القاسمِ، قال: كانتْ عائشةُ -رضي الله عنها- إذا ذُكِرَ لها الرجلُ يَحْلِفُ أنْ لا يأتِيَ امرأته فيَدَعَها خمسةَ أشهرٍ، لا ترىٰ ذلك شيئًا حتىٰ يُوقَف، وتقولُ: كيف؟ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3][4].

593) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، نا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن

---

(1) الإيلاء: مصدر آلىٰ يؤلي إذا حلف. أنظر المصباح المنير. ص20.
اصطلاحًا: حلف زوج يصح طلاقه على أمتناعه من وطء زوجته مطلقًا أو فوق أربعة أشهر. أنظر الإقناع. للشربيني. 2/ 451.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب أنقضاء الأربعة - 6/ 485 - حديث 11664. من طريق مسعر به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء - 4/ 62 - حديث 149. عن المصنف به.
- والحديث إسناده صحيح.

(3) سورة البقرة: آية 229.

(4) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - 4/ 61 - حديث 148. عن المصنف به.
- والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 7/ 171.

جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ: أن عليًّا ﷺ [كان][1] يُوقَف المُولِي[2].

594) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيع، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرٍ ﷺ أنه قال: إذا آلى الرجلُ من امرأتِهِ لم يَقَعْ عليها الطلاقُ وإنْ مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ، حتىٰ يُوقِفَ، فإما أنْ يُطَلِّقَ، وإمَّا أن يَفِيءَ[3].

595) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا سفيانُ[4]، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ قال: أدركْتُ بضعَ عَشْرَةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- كلَّهم يُوقفُ المُولِي[5].

596) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا أبو سلمةَ منصورُ بنُ سلمةَ[6]، نا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عمرَ بنِ حسينٍ[7]، عن القاسمِ: أن عثمانَ ﷺ لا يَرى الإيلاءَ شيئًا - وإن مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ-

(1) في الأصل كرر الناسخ [كان]. وهو خطأ من الناسخ.

(2) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب الإيلاء - 2/ 556 - حديث 1162. عن جعفر به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص249 - عن مالك به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 7/ 171.

(3) أخرجه مالك في موطئه - باب الإيلاء - 2/ 556 - حديث 1163. عن نافع به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو ابن عُيَيْنَة.

(5) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 7/ 172.

(6) تقدم.

(7) هو أبو قدامة عمر بن حسين الجُمَحي مولاهم المكي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب التهذيب. 7/ 433. التقريب. 1/ 714.

حتىٰ يُوقَف[1].

597) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ منصورٍ، نا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ، نا سفيانُ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن مَرْوَانَ[2]، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال في الإيلاء: يُوقَفُ بعدَ الأربعةِ حتىٰ يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ. قال[3]: ولو وُلِّيتُ الأمرَ لقضيتُ بقولِ / علي - ﷺ[4]. (ل50/ ب)

598) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليُّ بنُ حربٍ، نا [ابن إدريس][5]، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن مروانَ: أنَّ علياً ﷺ كان يُوقَفُ المُولِي عند انقضاءِ أربعةِ أشهرٍ حتىٰ تبينَ رجعةً أو طلاقًا[6].

599) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عليٌّ، نا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبَانيِّ[7]، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمْرو بنِ سلمةَ، قال: قال عليٌّ ﷺ :

(1) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - 4/ 62 - حديث 149. عن المصنف به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الإيلاء - باب من قال: يوقف المولي - 7/ 377 - حديث 14988. من طريق المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص. توفي سنة خمس وستين. أنظر تهذيب التهذيب. 10/ 91. التقريب. 2/ 171.

(3) القائل هو: مروان كما في الرواية التي تليها.

(4) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الإيلاء - باب من قال: يوقف المولي - 7/ 377 - حديث 14990. من طريق سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [أبو إدريس]، والمثبت هو الصواب؛ لأن علي بن حرب روىٰ عنه كما تقدم في حديث 297. أنظر تهذيب الكمال. 14/ 293.

(6) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(7) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشَّيْباني الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة أربعين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 11/ 444. التقريب. 1/ 386.

إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فإنه يُوقَفُ حتىٰ تبينَ برجعةٍ أو طلاقٍ.

قال مروانُ: ولو وُلِّيتُ من أمرِ الناسِ شيئًا قَضَيْتُ به[1].

600) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، نا الشَّيْبانِيُّ[2]، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمْرِو بنِ سلمةَ، عن عليٍّ ﷺ في الإيلاء قال: يُوقَفُ[3].

601) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ[4]، نا يحيىٰ، عن سفيانَ حدَّثني الشَّيْبانِيُّ[5]، عن بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ[6]، عن مجاهدٍ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عليٍّ ﷺ قال: يُوقَفُ[7].

602) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا السلميُّ[8]، نا حجَّاجٌ، نا حمَّادٌ، قال: نا قَتَادَةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أنَّ أبا الدرداءِ قال في الإيلاءِ:

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو إسحاق، تقدم.

(3) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - 4/ 61 - حديث 146. عن المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو ابن بشر.

(5) هو أبو إسحاق تقدم.

(6) هو بُكَيْر بن الأخنس السدوسي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 4/ 235. التقريب. 1/ 137.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - 4/ 61 - حديث 146. عن المصنف به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الإيلاء - باب من قال: يوقف المولي - 7/ 377 - حديث 14993. من طريق المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح.

(8) هو أحمد بن يوسف السلمي، تقدم.

يُوقَفُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ، فإمَّا أنْ يُطلِّقَ، وإمَّا أنْ يَفيءَ[1].

603) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ، عن عبيدِ اللهِ، حدَّثني نافعٌ، أنَّ ابن عمرَ قال: المُولِي لا يَحِلُّ أنْ يَفْعَلَ إلا ما أمرَه اللهُ تعالىٰ، إمَّا أنْ يفيءَ، وإمَّا أنْ يَفارِقَ.

604) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونس، نا ابن وهبٍ، أخبرني يونسُ، وابنُ أبي الزِّنَادِ، وناجية بن بكرٍ[2]، عن أبي الزِّنادِ أنَّه قال: أخبرني القاسمُ بنُ محمدٍ[3]: أن خالدَ بنَ العاصِ المَخْزوميَّ كانت عنده بنتُ أبي سعيدِ بنِ هشامٍ، يقول فكان يحلفُ بها مرارًا لا يَقْرَبُها زمانًا طويلًا قال: سمعتُ عائشةَ -رضي الله عنها- تقول: ألا تتقي يا ابن العاص في ابنة أبي سعيد؟ أما تُحْرج؟[4] أمَا تقْرَأُ هٰذِه الآيَة[5] في سورةِ البقرةِ. قال: فكأنما تؤثمه، ولا ترىٰ أنه فارق أهله[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الإيلاء - باب من قال يوقف المولي - 7/ 378 - حديث 14999. من طريق المصنف عن أحمد بن يوسف السلمي به.

● والحديث إسناده صحيح. أنظر إرواء الغليل. 7/ 171.

(2) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(3) هو ابن أبي بكر.

(4) أحْرَج في يمينه: حَنَثَ.وفلانا،أوقعه في الحرج،أي في الإثم. انظر المعجم الوسيط. مادة(ح رج). 1/ 164.

(5) الآية المعنية في كلام عائشة هي قول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾. آية. 226.

(6) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان عن أبي الزناد به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الإيلاء - باب من قال يوقف المولي - 7/ 378 - حديث 14996. من طريق أبي الزناد به. كلاهما أخرجاه مختصرا من غير ذكر القصة.

605) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا السلميُّ، قال: نا خالدُ بنُ مخلدٍ[1]، نا نافعُ بنُ أبي نُعَيْمٍ[2]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: إذا آلى الرجلُ فمَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فلا يَحِلُّ له، إلا أنْ يَفِيءَ أو يُفَارِقَها[3].

606) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ، نا حجَّاجٌ، نا الليثُ، عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سمَّىٰ اللهُ تعالىٰ: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أنْ يَمْسِكَ بمعروفٍ، أو يَعْزِمَ الطلاقَ كما أَمَر اللهُ ﷻ.

607) أخبركم / أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عباسُ بنُ محمدٍ، نا منصورُ بنُ سلمةَ[4]، نا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن [عمرَ][5] بنِ حسينٍ، عن القاسمِ: أنَّ عثمانَ ﷺ كان لا يَرى الإيلاءَ شيئًا، [وإنْ][6] مَضَتْ الأربعةُ الأشهرِ، حتىٰ يُوقَفَ[7]. (ل 51/أ)

---

(1) تقدم.

(2) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني، قال ابن حجر: صدوق ثبت في القراءة. توفي سنة تسع وستين ومائة. أنظر تهذيب التهذيب. 10/ 407. التقريب. 2/ 238.

(3) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب الإيلاء - 2/ 556 - حديث 1163. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن مالك عن نافع به.

● والحديث إسناده حسن.

(4) تقدم.

(5) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عمر بن عمر]، وهوخطأ بين، والصواب المثبت كما تقدم في ترجمته.

(6) ما بين الحاصرتين في الأصل تكررت، ولا معنىٰ لها، والمثبت موافق لما في مصادر تخريج الحديث.

(7) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به. وأخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - 4/ 61 - حديث 146. عن المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح.

608) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ مهديٍّ، نا سفيانُ، عن الشَّيْبَانِيِّ[1]، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمْرِو بنِ سلمةَ، عن عليٍّ ﷺ في الإيلاء قال: يُوقَفُ بعدَ الأربعةِ، فإمَّا أنْ يَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَ[2].

609) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ[3]، نا عبدُالرحمنِ بنُ مهديٍّ، نا سفيانُ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عن مجاهدٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن عليٍّ ﷺ قال: يُوقَفُ بعدَ الأربعةِ: فإمَّا أنْ يَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَ[4].

كتابُ عدَّةِ[5] المدخولِ بها

610) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُوريُّ، نا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن

---

(1) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. تقدم.

(2) أخرجه الشافعي في مسنده - ص248 - عن سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هٰذا ليس منقطعًا بين أبي بكر النيسابوري وعبدالرحمن بن مهدي، بل هو بالإسناد الذي قبله، وهو عبدالرحمن بن بشر الراوي عن ابن مهدي. حُذف للاختصار.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - 4/ 61 - حديث 146. عن المصنف به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب الإيلاء - باب من قال: يوقف المولي - 7/ 377 - حديث 14993. من طريق المصنف به.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) العدة: والجمع عِدد. مأخوذ من العد والحساب. أنظر المصباح المنير. ص396. اصطلاحًا: أسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها علىٰ زوجها الأول. أنظر مغني المحتاج. 3/ 384.

عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّه طَلَّقَ ٱمرأتَه وهي حائضٌ في عهدِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام-، فسألَ عمرُ ﷺ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تطهر، ثم إنْ شاءَ أمْسَكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طَلَّق قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلك العدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ»**[1].

611) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن ابن شِهَابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ -رضي الله عنها- زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- أنها ٱنتقلتْ[2] حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ[3] حينَ دَخَلتْ في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ. قال ابن شهابٍ: فُذكرَ لعمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ فقالتْ: صدَقَ عروةُ، قد جادَلَها في ذلك ناسٌ، وقالوا: إنَّ الله تعالىٰ يقول: ثلاثة قروء. فقالتْ عائشةُ -رضي الله عنها-: صدَقْتُم، وهل تدرون ما الأقراءُ؟ الأقراءُ الأطهارُ[4].

---

(1) تقدم تخريجه.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أي أن عائشة نقلت حفصة ابنة شقيقها عبدالرحمن بن أبي بكر حين طُلِّقت من بيت زوجها. ٱنظر شرح الزرقاني. 3/ 261.

(3) هو عبدالرحمن بن أبي بكر.

(4) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق - 2/ 576 - حديث 1197. عن ابن شهاب به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص296 - عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾ - 7/ 415 - حديث 15159. من طريق الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

612) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِي، عن عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ، عن عائشةَ - رضي الله عنها- قالت: إذا طَعَنَتِ المطلقةُ في الدمِ في الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ منه[1].

613) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعي، أنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، قال: سمعتُ أبا بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ[2] يقول: ما أدركتُ أحدًا من / فقهائِنا إلا وهو يقول هٰذا. يريد الذي قالتْ عائشةُ رضي الله عنها[3]. (ل 51/ ب)

614) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ: أنَّ الأحوصَ هلكَ بالشامِ حين دخلتِ امرأتُه في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ، وقد كان طلَّقها، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ -رحمه الله- إلىٰ زيدِ بنِ أسلمَ يَسْأَلُه عن

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده - ص296 - عن سفيان به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾ - 7/ 415 - حديث 15161. من طريق سفيان به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد. توفي سنة أربع وتسعين. أنظر التقريب. 2/ 365. تهذيب التهذيب. 12/ 30.

(3) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق - 2/ 577 - حديث 1198. عن ابن شهاب به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص296 - عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾ - 7/ 415 - حديث 15159. من طريق سفيان به.

- والحديث إسناده صحيح.

ذلك، فكتَبَ إليه زيدٌ أنَّها إذا دخَلَتْ في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ، وبرِئَ منها، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها[1].

615) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ يسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: إذا طعنتِ المطلقةُ في الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ[2].

616) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيع، أنا الشافعيُّ، نا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ ﷺ قال: إذا طلَّقَ الرجلُ ٱمرأتَهُ فدخلتْ في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ منه، وبرِئَ منها، ولا تَرِثُهُ ولا يَرِثُها[3].

617) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن الفُضَيْلِ بنِ أبي عبد الله مولى المَهْري[4]: أنه سألَ

(1) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق - 2/ 577 - حديث 1199. عن نافع وزيد بن أسلم به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص296 - عن مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه الشافعي في مسنده - ص296 - عن سفيان به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قوله تعالىٰ: والمطلقات يتربصن بأنفسهن.. - 7/ 415 - حديث 15162. من طريق الشافعي به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق - 2/ 578 - حديث 1201. عن نافع. وأخرجه الشافعي في مسنده ص297. عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾ - 7/ 415 - حديث 15164. من طريق الربيع به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) هو الفضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري، قال ابن حجر: ثقة. ٱنظر تهذيب الكمال. 23/ 275. التقريب. 2/ 14.

القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن المرأةِ إذا طَلّقَتْ فدخلت في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد بانتْ منه حلَّتْ[1].

618) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، وابنِ شهابٍ: أنهم كانوا يقولون: إذا دخلتِ المطلقةُ في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد بانتْ منه ولا ميراث[2].

619) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، نا أبو عامرٍ، نا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عمْرِو بنِ أبي عمْرٍو، عن عكرمةَ قال: سُئِلَ ابن عباسٍ ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3]. قال: الفاحشةُ أنْ تَفْحَشَ علىٰ أهلِ الزوجِ

---

(1) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق - 2/ 578 - حديث 1202. عن الفضيل به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 210 - عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾ - 7/ 415 - حديث 15167. من طريق مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الطلاق - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق - 2/ 578 - حديث 1200. عن القاسم بلاغًا به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 210 - عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ..﴾ - 7/ 416 - حديث 15168. من طريق مالك به.

● والحديث إسناده ضعيف؛ رواه مالك بلاغًا.

(3) سورة الطلاق، الآية: 1.

وتُؤْذِيهم[1].

620) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا [عبدُالعزيزِ][2] بنِ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ، عن ابن عباسٍ ﷺ أنه كان يقولُ: الفاحشةُ المبينةُ أنْ تَبْذُوَ علىٰ أهلِ زوجِها، فإذا بذَتْ فقد حلَّ إخراجُها[3].

621) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا عبدُالعزيزِ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ: أنَّ عائشةَ - رضي الله عنها- كانت تقولُ: المبينةُ أنْ تَبْذُوَ علىٰ / أهلِ زوجِها، فإذا بَذَتْ فقد حلَّ إخراجُها[4]. (ل52/ أ)

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - 3/ 71 - عن إبراهيم بن مرزوق به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ -كتاب العدد - باب ما جاء في قول الله - ﷻ-: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ - 7/ 432 - حديث 15262. من طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) ما بين الحاصرتين في الأصل: [عبد الله]، والمثبت: [عبدالعزيز]، هو كما في مصادر ترجمته، وموافق لما في رواية الشافعي، ومن طريقه روى المصنف الحديث.

(3) أخرجه الشافعي في الأم - 5/ 235 - عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ - 7/ 431 - حديث 15261. من طريق الربيع عن الشافعي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به .

● والحديث إسناده صحيح.

(4) أخرجه الشافعي في الأم - 5/ 235 - وفي المسند - 302. عن عبدالعزيز به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قول الله ﷻ:=

622) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيع، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ، أنه سمِعَهما يذكران يحيىٰ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ طلَّق ابنةَ عبدَالرحمنِ بنِ الحكمِ ألبتة، فانْتَقَلَها عبدُالرحمنِ بنُ الحكمِ، فأرسلتْ عائشةُ -رضي الله عنها- إلىٰ مروانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ، فقالت: أتقِ اللهَ يا مروانُ، وارْدُدِ المرأةَ إلىٰ بيتِها. فقال مروانُ في حديثِ سليمانَ: إن عبدَالرحمنِ غلَبني. وقال في حديثِ القاسمِ: أَوَ مَا بلغَكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ فقالت عائشةُ - كرم الله وجهها-: لا عليك أنْ لا تَذْكَرَ شأنَ فاطمةَ. فقال: إن كان إنما بكِ لَلشَّرُّ فحسبُكِ ما بين هذينِ [من][1] الشَّرِّ[2].

623) أخبركم أبو القاسم، أخبرنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن نافعٍ أنَّ ابنةً لسعيدِ بنِ زيدٍ[3] كانت عند عبدِ اللهِ[4] فطلَّقها

= ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ - 7/ 433 - حديث 15269. من طريق الربيع عن الشافعي عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به.

● والحديث إسناده صحيح.

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل فاثبتها، لأنه بها يستقيم السياق. وفي رواية البخاري: فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ. والمصنف يرويه من طريق مالك.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس - حديث 5322. من طريق مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) هو الصحابي الجليل أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة خمسين. أنظر الأستيعاب. 2/ 614. الإصابة. 3/ 103.

(4) هو ابن عمر.

ألبتةَ، فَخَرَجَتْ فأنكرَ ذلك عليها عبدُ الله بنُ عمرَ -ﷺ-[1].

624) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا أحمدُ بنُ يوسف اَلسلميُّ، نا حجَّاجٌ، نا حمَّادٌ[2]، عن موسىٰ بنِ عُقْبَةَ[3]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: خروجُها من بيتِها الفاحشةُ المبينةُ[4].

بابُ الإحدادِ[5]

625) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أخبرنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُوريُّ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، نا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ -رضي الله عنها-، أنّ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُحِدَّ علىٰ ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا علىٰ زوجِها»**[6].

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده - ص303 - عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ - 7/ 431 - حديث 15257. من طريق الربيع به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو ابن سلمة.

(3) تقدم.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب ما جاء في قول الله ﷻ : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ - 7/ 431 - حديث 15258.

● والحديث إسناده صحيح.

(5) الإحداد: من الحد، وهو المنع؛ يقال: حدت المرأة علىٰ زوجها تُحِد وتَحُد حدادًا، فهي حادٌّ - بغير هاء -، إذا تركت الزينة لموته. اَنظر المصباح المنير. ص124.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة - 2/ 1127 - حديث 1491. من طريق سفيان بن عُيَيْنَة به.

● والحديث إسناده صحيح.

626) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا حازمٌ[1]، ومُعَلّىٰ[2] قالا: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن منصورٍ، عن المنهالِ بن عمْرٍو[3]، عن عبَّاد[4]، عن عليٍّ ﷺ في ٱمرأةِ المفقودِ قال: تَصْبِرُ حتىٰ تَعْلَمَ موتَه[5].

627) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا عبدُ اللهِ بنِ بكرٍ[6] وجعفرُ بنُ عَوْنٍ[7]، قالا: حدثنا سعيدٌ، عن أبي مَعْشَرٍ[8]، عن النَّخَعيِّ[9] أنه قال في [امرأة][10] المفقود: لا تَزَوَّجُ حتىٰ يستبينَ لها موتُه.

---

(1) هو أبو ذر حازم بن محمد بن يونس الغفاري. روىٰ عنه أبو حاتم وأبو زرعة. قال أبو حاتم: صدوق. ٱنظر الجرح والتعديل. 3/ 279. الثقات. 8/ 219. المقتنىٰ في سرد الكنىٰ. 1/ 309.

(2) هو ابن منصور. تقدم.

(3) هو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم. ٱنظر تهذيب الكمال. 28/ 568. التقريب. 2/ 216.

(4) هو عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: ضعيف. ٱنظر تهذيب الكمال. 14/ 138. التقريب. 1/ 467.

(5) أخرجه الشافعي في مسنده - ص303 - عن يحيىٰ بن حسان عن أبي عوانة به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ - كتاب العدد - باب من قال: ٱمرأة المفقود ٱمرأته حتىٰ يأتيها يقين فقده - 7/ 444 - حديث 15338. من طريق أبي عوانة به.

- والحديث إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن عبد الله، وهو ضعيف.

(6) تقدم.

(7) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي، قال ابن حجر: صدوق. توفي سنة ست ومائتين. وقيل: سنة سبع. ٱنظر تهذيب الكمال. 5/ 70. التقريب. 1/ 163.

(8) هو أبو معشر زياد بن كُليب الحنظلي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة. ٱنظر تهذيب الكمال. 9/ 504. التقريب. 1/ 323.

(9) هو إبراهيم بن يزيد النخعي. تقدم.

(10) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، والمثبت يدل عليه سياق الحديث .

628) / أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا عفَّانُ قال: سألتُ (ل52/ ب) حمَّادَ بنَ زيدٍ عن امرأةِ المفقودِ قال: أنا أيوبُ وهشامٌ قالا: كان ابن سِيرِينَ يقولُ: لا تَزَوَّجُ حتىٰ يجيءَ[1] موتُه.

629) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: نا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ، قال: نا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ أنه قال: نُهِي أنْ تَزَوَّجَ حتىٰ يستبينَ لها موتُه.

630) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدٌ، نا أبو نُعيمٍ، نا شريكٌ[2]، عن مغيرةَ[3]، عن إبراهيمَ[4] قال: الفقيدُ لا تُنْكَحُ امرأتُه، ولا يُقْسَمُ ميراثُه.

كتابُ الرضاعِ

631) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُوريُّ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ -رضي الله عنها- زوجِ النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- قالت: يَحْرُمُ منَ الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ[5].

---

(1) أي: يجيء الخبر بموته.

(2) هو ابن عبد الله تقدم.

(3) هو أبو هشام المغيرة بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. أنظر تهذيب الكمال. 28/ 397. تهذيب التهذيب. 10/ 269. التقريب. 2/ 208.

(4) هو النخعي.

(5) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 1/ 626 - حديث 2055. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الرضاع-=

632) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ -رضي الله عنها- زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْها: أنَّ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- كان عندها وإنها سَمِعَتْ صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصةَ، فقالتْ عائشةُ -رضي الله عنها-: فقلت: يا رسولَ اللهِ، هٰذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«أُرَاهُ فلانًا»**. لعمٍّ حفصةَ من الرضاعةِ. فقلت: يا رسولَ اللهِ، لو كان فلانٌ حيًا -لعمها من الرضاعة- ليدخل عليَّ؟ فقال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: **«نعم، إن الرضاعةَ تُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ من الولادةِ»**[1].

- قال الشافعيُّ: وفي نفسِ السُّنَّةِ أنه يَحْرُمُ من الرضاعةِ ما يَحْرُمُ من الولادةِ، وأنَّ لبنَ الفحلِ يُحَرِّمَ كما يُحَرِّمُ ولادةُ الأبِ يُحَرِّمُ لبنُ الأبِ، لا ٱختلافَ في ذلك[2].

= باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 3/ 444 - حديث 1147. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع - 6/ 98 - حديث 3300. كلهم من طريق مالك به، وفيه: [من الولادة]بدل: [النسب] .

● والحديث إسناده صحيح.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت - 5/ 300 - حديث 2646. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاع... - 2/ 1068 - حديث 1444. كلاهما من طريق مالك به. وأخرجه مالك في موطئه - كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير - 2/ 601 - حديث 1254. عن عبد الله بن أبي بكر به. وأخرجه الشافعي في الأم - 5/ 24 - عن مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) ٱنظر الأم للشافعي. 5/ 24.

633) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ، نا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ[1]: أنَّ ابن عباسٍ ﷺ سُئِلَ عن رجلٍ كانتْ له امرأتان، أرضعَتْ إحداهما غلامًا، وأرضعتِ الأخرىٰ جاريةً: أيتزوَّجُ الغلامُ مِن الجاريةِ؟ فقال: لا، اللَّقاحُ[2] واحدٌ[3].

- **قلت لسفيان: أخبرك الزُّهْرِيُّ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن ابن عباسٍ، فقال: لا، أخبرنيه مالكٌ، عن الزُّهْرِيِّ.**

634) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، فذكر نحوَه / عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن ابن عباسٍ ﷺ نحوه[4]. (ل53/ أ)

635) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ، أنا الشافعيُّ، أنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بن عمْرِو بنِ حزمٍ، عن عمرةَ بنتِ

---

(1) هو أبو الوليد عمرو بن الشَّريد بن سويد الثقفي الطائفي. قال ابن حجر: ثقة. أنظر تهذيب الكمال. 22/ 63. التقريب. 1/ 737.

(2) اللَّقاح: بالفتح أسم ماء الفحل. أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر. 4/ 262.

(3) أخرجه مالك في موطئه - كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير - 2/ 602 - حديث 1258. عن الزُّهري به. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص306 - عن مالك عن الزُّهري به. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب الرضاع - باب لبن الفحل - 7/ 473 - حديث 13942. عن مالك به. وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الرضاعة - باب ما جاء في لبن الفحل - 3/ 445 - حديث 1149. من طريق مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح - باب ما قالوا في لبن الفحل من كرهه - 4/ 18 - حديث 17342. من طريق ابن جُرَيْج به. أخرجه الدارقطني في سننه -كتاب المكاتب - باب الرضاع - 4/ 179 - حديث 24. من طريق ابن جُرَيْج ومالك عن الزُّهري به.

● والحديث إسناده صحيح.

عبدِالرحمنِ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ -رضي الله عنها- أنها قالتْ: كان فيما أنْزَل اللهُ تعالىٰ في القرآنِ: عشرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ. فتُوُفِّي رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- وهنَّ مِمَّا يُقْرَأُ من القرآنِ[1].

636) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يوسفُ بنُ سعيدٍ، نا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ: أنَّ عُقْبَةَ بنَ الحارثِ[2] أخبره -أو سمعه منه[3] إن لم يَكُنْ خَصَّهُ به-: أنه نكحَ أمَّ يحيىٰ بنتَ أبي إهابٍ فقالتْ أمَةٌ سوداءُ: قد أرضَعْتُكما. قال: فجِئْتُ رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فذكَرْتُ له فقال: **«فكيف وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أرضَعَتْكما»**. قال: فنهاه عنها[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات - 2/ 1075 - حديث 1452. من طريق مالك به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) هو الصحابي الجليل أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عمر بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي، أسلم بعد الفتح. أنظر الأستيعاب. 3/ 1072. الإصابة. 4/ 518.

(3) وعند البخاري: [حدثني أو سمعته منه]، وهذا الشك لايضر، لأنه بهما يتصل الإسناد.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد - 5/ 316 - حديث 2659. من طريق ابن جُرَيْج به.

● والحديث إسناده صحيح.

كتابُ النفقاتِ(1)

637) أخبركم أبو القاسمِ الصَّيْدَلانيُّ، قال: أنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُوريُّ، نا الربيعُ، أنا الشافعي، أنا سفيانُ، عن ابن عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فقال: يا رسولَ اللهِ، عندي دينارٌ. قال: **«أنْفِقْهُ علىٰ نفسك»**. قال: عندي آخرُ. قال: **«أنْفِقْهُ علىٰ ولدِك»**. قال: عندي آخرُ. قال: **«أنْفِقْهُ علىٰ أهلك»**. قال: عندي آخرُ. قال: **«أنْفِقْهُ علىٰ خادِمِك»**. قال: عندي آخرُ. قال: **«أنت أعلم»**(2).

- قال سعيدٌ: ثم يقولُ أبو هريرةَ إذا حدَّث بهٰذا الحديثِ: يقولُ ولدُك: أنفقْ عليَّ، إلىٰ مَن تكلُني؟ تقولُ زوجتُك: أنفقْ عليَّ أو طلقْنِي. يقول خادمُك: أنفق عليَّ أو بِعْنِي.

---

(1) النفقات جمع نفقة، وهي الدراهم ونحوها من الأموال. أنظر المطلع علىٰ أبواب المقنع. ص352.
والنفقات قسمان:
الأول: نفقة تجب للإنسان علىٰ نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها علىٰ نفقة غيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك».
الثاني: نفقة تجب على الإنسان لغيره، وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك.
أنظر مغني المحتاج. 3/ 425.

(2) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب صلة الرحم - 1/ 529 - حديث 1691. من طريق سفيان به. وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - باب تفسير ذلك - 5/ 62 - حديث 2535. من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن عجلان به. وفيه عندهم: [أنت أبصر] بدل قوله: [أنت أعلم]. وهو عندهم إلىٰ قوله: [أنت أبصر]. وأخرجه الشافعي في مسنده - ص266 - عن سفيان بن عُيَيْنَة به. وزاد سفيان عن ابن عجلان: قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة...

- قال أبو بكرٍ: قوله: «قال سعيدٌ»: خولِفَ سفيانُ فيه؛ فقيل: عن ابن عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ. وهو المعروفُ. وكذا رواه الأعمشُ وعاصمٌ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ -عليه الصلاة والسلام-.

638) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا العباسُ بنُ محمدٍ، نا أبو يحيىٰ / (ل53/ب) الحِمَّانيُّ[1]، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام-: «**خيرُ الصدقةِ ما كانتْ عن ظَهْرِ غنىٰ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تعول**».

- قال: فكان أبو هريرةَ [يقولُ][2]: تقولُ امرأتُك: إمَّا أنْ تُطْعِمَني وإمَّا أنْ تُطَلِّقَني. ويقول خادمُك: أطعِمْني واسْتَخْدِمْني. ويقول ولدُك: إلىٰ مَن تَكِلُنا؟ قيل لأبي هريرةَ: هٰذا شيءٌ سمِعْتَه من رسولِ اللهِ -، عليه الصلاة والسلام - أو شيءٌ زِدْتَه من كَيْسِك؟ قال: لا بل من كَيْسِي[3].

639) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أخبرني أبي ، عن عائشةَ - رضي الله عنها- أن هندَ بنتَ عُتْبَةَ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وإنَّه لا يُعْطِيني وولدي ما يَكْفِينا إلا ما أَخَذْتُ من مالِه

---

(1) هو أبو يحيىٰ عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني الكوفي، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. توفي سنة أثنتين ومائتين. أنظر تهذيب الكمال. 16/ 452. التقريب. 1/ 556.

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل، وأثبتها بدلالة سياق الكلام عليها.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - 9/ 410 - حديث 5355. من طريق الأعمش به.

● والحديث إسناده حسن.

وهو لا يَعْلَمُ. قال: «خُذِي ما يَكْفِيك وولدَك بالمعروف»[1].

640) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ يحيىٰ، قال: نا عبدُالرزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: جاءتْ هندُ إلىٰ رسولِ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسولَ اللهِ، ما كان علىٰ ظهرِ الأرضِ أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَذِلُّوا من أهلِ خِبائِك، ثم ما أصبح علىٰ ظهرِ الأرضِ أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَعُزُّوا مِن أهلِ خِبائِك. ثم قالت: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ ممسِكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ من الذي عيالَه؟ فقال: «لا حَرَجَ عليك أنْ تُطْعِمِيهم بالمعروفِ»[2].

641) أخبركم أبو القاسم، أخبرنا أبو بكرٍ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا أبو اليمانِ[3]، نا شُعَيْبٌ[4]، عن الزُّهْرِيِّ، حدثني عروةُ بنُ الزبيرِ، أنَّ عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: جاءتْ هندُ بنتُ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل... - 9/ 418 - حديث 5364. من طريق يحيىٰ بن سعيد به. وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب قضية هند - 3/ 1338 - حديث 1714. من طريق هشام بن عروة به.

- والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأقضية - باب قضية هند - 3/ 1339 - حديث 1714. من طريق عبدالرزاق به.

- والحديث إسناده صحيح.

(3) هو أبو اليمان الحكم بن نافع البَهراني الحمصي مشهور بكنيته، قال ابن حجر: ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انظر تهذيب الكمال. 7/ 146. التقريب. 1/ 234.
والمناولة: طريقة صحيحة للتحمل. انظر علوم الحديث. لابن الصلاح. ص 65.

(4) هو ابن أبي حمزة تقدم.

فقالت: يا رسولَ اللهِ، ما كان علىٰ ظهرِ الأرضِ خِباءٌ... فذكرَ مثلَه(1).

642) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا يونسُ بنُ عبدِالأعلىٰ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: أتيتُ ابن عباسٍ ﷺ بعرفةَ وهو يأْكُلُ رُمَّانًا، فقال: أدْنُ فَكُلْ لعلَّك صائمٌ، إن رسولَ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- لم يَصُمْ هٰذا اليومَ(2).

643) أخبركم أبو القاسمِ، أنا أبو بكرٍ، نا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: نا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، أنَّ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ حدَّثه أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ / عبدِ اللهِ يقولُ: قَعَدَ رسولُ اللهِ -عليه الصلاة والسلام- بمنىٰ للناسِ، فجاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني حلَقْتُ قبل أنْ أذْبَحَ؟ قال: «ولا حَرَجَ»(3). ثم جاءَهُ آخرُ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني نَحَرْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ. قال: «لا حَرَجَ». فلم يُسْأَلْ يومئذٍ في شيءٍ إلا قال: «لا حرج»(4).

(ل54)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب من رأىٰ للقاضي أن يحكم بعلمه... - 13/ 148 - حديث 7161. عن أبي اليمان به.

● والحديث إسناده صحيح.

(2) أخرجه أحمد في مسنده - مسند ابن عباس - 1/ 349 - عن سفيان به.

● والحديث إسناده صحيح.

(3) في الأصل تكررت عبارة: [ثم جاءَهُ آخرُ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني حلقت قبل أن أذبح. قال: «ولا حرج»]. والصواب حذفها؛ لأنه أنتقال نظر الناسخ، وهو موافق لما عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن وهب. والمصنف يرويه من طريق عبد الله بن وهب.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب من قدم نسكًا قبل نسك - 2/ 1014 - حديث 3052. عن هارون بن سعيد المصري، عن عبد الله بن وهب به إلىٰ قوله: «لا حرج».

● والحديث إسناده صحيح.

وقال[1] رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «**كلُّ عرفةَ مَوْقِفٌ، وكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنىٰ مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجاجِ[2] مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ**»[3].

سمِعَ جميعَه على القاضي الأجلِّ الشريفِ السيدِ أبي الحسينِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِالصمدِ بنِ المهتدِي باللهِ - حرسَ اللهُ مدَّتَهُ -، بقراءةِ الشيخِ أبي الغنائمِ محمدِ بنِ فريجٍ الفارقيِّ: الشيخُ أبو نصرٍ محمدُ بنُ هبةِ اللهِ بنِ ثابتٍ البَنْدَنِيجيُّ، وأبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمدِ الحاجيُّ البزَّازيُّ، وأبو عُبيدِ اللهِ الحسينُ بنُ نصرِ بنِ عُبيدِ اللهِ النَّهَاونديُّ، وصاحبُ الكتابِ - أعني هٰذِه النسخة - الشيخُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ محمدِ الدُّلَفيُّ المقدسيُّ، وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ نصرِ المَذْحَجيُّ، وأبو طالبٍ نصرُ بنِ الحسينِ الدِّينَوَرِيُّ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الأصبهانيُّ، وأبو طالبٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ دَحْمانَ الهَيْتِيُّ، وأبو إسماعيلَ عاصمُ بنُ غانمٍ الأصبهانيُّ، وأبو الفضلِ مَعْروفُ بنُ مَعْروفِ الدَّيْلميُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ عيَّاشٍ الدَّبَّاسُ، وعليُّ بنُ سعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ العَبْدَرِيُّ الأندلسيُّ، وكاتبُ هٰذِه النسخةِ عبدُالعزيزِ بنُ عليٍّ بنِ عمرَ البغداديُّ، وكان السماعُ في شعبانَ من سنةِ أربعٍ وخمسينَ وأربعِ مائةٍ.

---

(1) قوله: [وقال رسول...] ليس معلقًا، بل هو بالإسناد السابق.

(2) الفِجاج: جمع فجّ، وهو الطريق الواضح الواسع. المصباح المنير. مادة (ف ج ج) ص 462.

(3) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب الصلاة بجمع - 2/ 597 - حديث 1937.. وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب الذبح - 2/ 1013 - حديث 3048. كلاهما من طريق أسامة بن زيد به.

● والحديث إسناده صحيح.



الفهارس



فهرس الآيـــات

سورة الطلاق

سورة المدثر

سورة الانشقاق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة الزلزلة



فهرس الأحاديث

فهرس الآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس أرقام أحاديث شيوخ المصنف

فهرس الغريب والمصطلحات

فهرس المراجع

كتب الصحاح والسنن وغيرها :

1- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1414هـ - 1993م).

2- اختلاف الحديث. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ). تحقيق عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1405هـ).

3- جامع الأصول في أحاديث الرسول. تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمدبن عبدالكريم الجزري، المعروف بابن الأثير(ت606 هـ). تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة الملاح - بيروت. د. ت.

4- جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (1418هـ - 1997م).

5- الجامع الصحيح. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ). مطبوع مع شرحه فتح الباري.

6- الجامع الصحيح. تأليف أبي عيسىٰ محمد بن عيسى الترمذي (279هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1408هـ).

7- جامع بيان العلم وفضله. تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري، الأندلسي (463هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي - السعودية. الطبعة الرابعة (1419هـ).

8- الرحلة في طلب العلم. تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (463هـ). تحقيق نور الدين عتر. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1395هـ).

9- سنن ابن ماجه. تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (275هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت. د ت.

10- سنن أبي داود. تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر - بيروت.

11- سنن الدارمي. تأليف الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (255هـ). تحقيق مصطفىٰ ديب البغا. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولىٰ (1412هـ).

12- السنن الصغرىٰ (المجتبىٰ). تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة (1409هـ).

13- السنن الكبرىٰ. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (458هـ). تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (1414-1994 م).

14- السنن الكبرىٰ. تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ). تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1411هـ - 1991م).

15- سنن سعيد بن منصور. تأليف أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. (227هـ). دراسة وتحقيق سعد بن عبدالله آل حميد. دار

الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة الأولىٰ (1414هـ).
16- السنن. تأليف أبي الحسن علي بن عمرالدارقطني (385هـ). تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. دار الكتب العلمية- بيروت (1386هـ).
17- السنن. تأليف أبي الحسن علي بن عمرالدارقطني (385هـ). تحقيق مجدي بن منصور سيد الشوري. دار الكتب العلمية- بيروت (1417هـ).
18- شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321 هـ). تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1399 هـ).
19- صحيح ابن خزيمة. تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (311هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت (1390هـ - 1970 م).
20- صحيح مسلم. تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
21- كتاب السنن. تأليف أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (227هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية - الهند. الطبعة الأولىٰ (1982 م).
22- المراسيل. تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ). تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولىٰ (1408هـ).
23- المستدرك على الصحيحين. تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (405هـ). تحقيق

عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولىٰ (1411هـ).
24- المسند. تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. د.ت.
25- المسند. تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (241هـ). الطبعة الميمنية - مصر.
26- المصنف. تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية (1403هـ).
27- المصنف. تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (235هـ). تحقيق محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ (1416هـ).
28- المعجم الأوسط. تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين - القاهرة، (1415هـ).
29- المعجم الكبير. تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل. الطبعة الثانية (1404هـ - 1983م).
30- الموطأ. تأليف الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي (179هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر. د. ت.

كتب التخريج :

31- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين

الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1399هـ).
32- تحفة الطالب في تخريج أحاديث ابن الحاجب. تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (774هـ). تحقيق عبدالغني بن محمود الكبيسي. دار حراء - مكة المكرمة. الطبعة الأولىٰ (1406هـ).
33- التحقيق في أحاديث الخلاف. تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمدبن الجوزي (597هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية - بيروت (1415هـ).
34- تغليق التعليق. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ). تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي - بيروت. دار عمان - الأردن. الطبعة الأولىٰ (1405هـ).
35- التلخيص الحبير. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة (1384هـ).
36- خلاصة البدر المنير. تأليف عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (804هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ (1410هـ).
37- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني. دار المعرفة - بيروت.
38- العلل المتناهية. تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (597هـ). تحقيق خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1403هـ).

39- مجمع الزوائد. تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ). دار الريان للتراث - مصر. (1407هـ).
40- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف جمال الدين عبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي (762هـ). المكتبة الإسلامية - بيروت. الطبعة الثانية (1393هـ).

كتب المصطلح :

41- ألفية السيوطي. تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ). تحقيق وشرح أحمد شاكر. مكتبة ابن تيمية - مصر. الطبعة الثانية (1409هـ).
42- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (909هـ). تحقيق أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1405هـ).
43- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تأليف عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر الكردي العراقي (806هـ)، تحقيق عبدالرحمن عثمان. دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1401هـ).
44- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. تحقيق محمود الطحان. دار المعارف - الرياض (1403هـ).
45- شرح علل الترمذي. تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ). تحقيق نور الدين عتر. دار الملاح - بيروت (1398هـ).

46- الكفاية في علم الرواية. تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (463هـ). تحقيق أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1405هـ).

47- معرفة علوم الحديث. تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (405هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية (1397هـ).

48- المقنع في علوم الحديث. تأليف عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الملقن (804هـ). تحقيق عبدالله الجديع. دار فواز - الإحساء. الطبعة الأولىٰ (1413هـ).

49- منهج النقد في علوم الحديث. تأليف نور الدين عتر. دار الفكر - سوريا. الطبعة الثالثة (1401هـ).

50- المنهل الروي. تأليف محمد بن إبراهيم بن جماعة. (ت 733هـ)، تحقيق عبدالرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية (1406هـ).

51- نزهة النظر شرح نخبة الفكر. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق إسحاق عزوز. مكتبة ابن تيمية - القاهرة (1411هـ).

شروح الحديث :

52- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. تأليف أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.

53- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الحافظ يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي (463هـ). وزارة الأوقاف المغربية (1378هـ).

54- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم. تأليف أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (677هـ). راجعه خليل الميس. دار القلم - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1407هـ).

55- عون المعبود بشرح سنن أبي داود. تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية (1415هـ).

56- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين. دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولىٰ (1407هـ).

57- فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف عبدالرءوف المناوي (1031هـ). المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر، الطبعة الأولىٰ (1356هـ).

58- المعلم بفوائد مسلم. تأليف محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي (536هـ). تحقيق الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية (1992).

59- هدي الساري مقدمة فتح الباري. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث - القاهرة. الطبعة الأولىٰ (1407هـ).

كتب الفقه وأصوله:

60- ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. تأليف الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي - القاهرة (1418هـ).

61- أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. تأليف الشيخ محمد أبو زهرة. مكتبة عبدالله وهبة - مصر (1365هـ).

62- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي (463هـ). تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار ابن قتيبة - دمشق. الطبعة الأولىٰ (1414هـ).

63- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف محمد بن أحمد، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (977هـ). دار الفكر - بيروت. (1415هـ).

64- الأم. تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ). دار المعرفة - بيروت. د. ت.

65- حاشية البُجَيْرمي. تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت 1321هـ). المكتبة الإسلامية - تركيا.

66- الرسالة. تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية - بيروت. د. ت.

67- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف أبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي (677هـ). المكتب الإسلامي - بيروت (1405هـ).

68- الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. تأليف الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي - القاهرة. الطبعة الثانية (1367هـ).

69- شرح زبد ابن رسلان. تأليف محمد بن أحمد الرملي (1004هـ). دار المعرفة - بيروت.

70- مالك بن أنس: حياته وعصره. آراؤه وفقهه. تأليف الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي- القاهرة. الطبعة الثانية. د. ت.

71- المحلىٰ. تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ). دار الآفاق الجديدة - بيروت.

72- مختصر المزني. مطبوع مع كتاب الأم. تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو المزني (264هـ) دار المعرفة - بيروت.

73- المستصفىٰ من علم الأصول. تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ). تحقيق وتعليق محمد مصطفىٰ أبو العلا. مكتبة الجندي - القاهرة.

74- مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (977هـ). دار الفكر - بيروت.

75- المغني. تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن قدامة المقدسي (620هـ). دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1405هـ).

76- المهذب. تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (476هـ). دار الفكر - بيروت.

77- الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

78- الهداية شرح البداية. تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (593هـ). المكتبة الإسلامية - بيروت. د. ت.

كتب التاريخ والتراجم

79- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن

محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي (463هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1412 هـ).

80- أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف عز الدين علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (630هـ). تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين. دار الشعب - القاهرة.

81- الأسماء والكنىٰ. تأليف أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعد الأنصاري (320هـ). تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1420هـ).

82- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولىٰ (1328هـ).

83- الأعلام. تأليف خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة السادسة (1984م).

84- الإكمال. تأليف علي بن هبة الله بن أبي نصر، الشهير بابن ماكولا (475هـ). دار الكتب العلمية - بيروت (1411هـ).

85- الأنساب. تأليف أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (592هـ)، وضع حواشيه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولىٰ (1419هـ - 1998م).

86- البداية والنهاية. تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (772هـ). تحقيق عبد الرحمن اللاذقي و محمد غازي بيضون. دار المؤيد - الرياض. الطبعة الثانية. (1417هـ).

87- بديعة البيان عن موت الأعيان. لابن ناصر الدين الدمشقي (824هـ). تحقيق أكرم البوشي. دار ابن الأثير الكويت. الطبعة الأولىٰ. 1997م.

88- تاريخ أسماء الثقات. تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (385هـ). تحقيق صبحي السامرائي. الدار السلفية - الكويت. الطبعة الأولىٰ (1404هـ).

89- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي. تأليف حسن إبراهيم حسن. دار الجيل - بيروت. ومكتبة النهضة المصرية - القاهرة. الطبعة الثالثة عشرة (1411هـ).

90- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ). تحقيق عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثانية (1414هـ).

91- تاريخ الخلفاء. تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ). مطبعة المدني- القاهرة، تصوير دار الفكر، بيروت.

92- التاريخ الصغير. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ). تحقيق محمد إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب. الطبعة الأولىٰ (1393هـ).

93- التاريخ الكبير. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ). تحقيق هاشم الندوي. دار الفكر - بيروت.

94- تاريخ بغداد. تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الشهير بالخطيب البغدادي (463هـ). مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

95- تاريخ دمشق، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن عساكر (571هـ). تحقيق مجموعة من المحققين، طبع مجمع اللغة العربية - دمشق.

96- تاريخ علماء المستنصرية. تأليف ناجي معروف. جامعة بغداد (1976م).

97- التاريخ. تأليف أبي زكريا يحيىٰ بن معين (233هـ). رواية الدارمي. تحقيق أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث - دمشق. (1400هـ).

98- التاريخ. تأليف أبي زكريا يحيىٰ بن معين (233هـ). رواية عباس الدوري. تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، نشرة جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ (1399هـ - 1979 م).

99- تذكرة الحفاظ. تأليف أبي عبد الله محمد بن قايماز الذهبي (748هـ)، دار الفكر العربي - بيروت.

100- تسمية فقهاء الأمصار. تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب. الطبعة الأولىٰ (1369هـ).

101- تعجيل المنفعة. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق إكرام الله إمداد الحق. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولىٰ.

102- تقريب التهذيب. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق مصطفىٰ عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1413هـ).

103- تهذيب التهذيب. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ). دار الفكر - بيروت. (1404هـ).

104- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1409هـ - 1988 م).

105- الثقات. تأليف أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي التميمي

(354هـ). تحقيق شرف الدين أحمد. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولىٰ (1395هـ).

106- الجرح والتعديل. تأليف أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ)، دائرة المعارف العثمانية - الهند. الطبعة الأولى.

107- الجواهر المضية في تراجم الحنفية. تأليف عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (775هـ). مطبعة مير محمد كتب خانه - كراتشي. د. ت.

108- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تأليف أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (430هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ (1409هـ - 1988م).

109- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (852هـ). دار الجيل - بيروت.

110- ذكر أخبار أصبهان. تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ). دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

111- سؤالات البرذعي لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (264هـ). تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي. دار الوفاء - مصر. الطبعة الثانية (1409هـ).

112- سير أعلام النبلاء. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (748هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة السادسة (1409هـ).

113- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ، الشهير بابن العماد الحنبلي (1089هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر - دمشق - بيروت، الطبعة الأولىٰ (1410هـ - 1989م).

114- الضعفاء والمتروكين. تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن الجوزي (597هـ). . تحقيق عبدالله القاضي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1407هـ).

115- الضعفاء والمتروكين. تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ). تحقيق كمال الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية ودار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية (1407هـ).

116- الضعفاء. تأليف أبي جعفر محمد بن موسى العقيلي (322هـ). تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية (1418هـ).

117- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع. تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ). مكتبة الحياة - بيروت.

118- طبقات الحفاظ. تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ). دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية (1414هـ - 1994م).

119- طبقات الشافعية الكبرىٰ. تأليف عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الشهير بتاج الدين السبكي (771هـ). تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة. د. ت.

120- طبقات الفقهاء. تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ). تحقيق إحسان عباس. دار الرائد العربي - بيروت. الطبعة الثانية (1401هـ).

121- الطبقات الكبرىٰ. تأليف محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري (230هـ). دار صادر - بيروت. د. ت.

122- طبقات المدلسين. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق عاصم عبد الله القريوتي. دار المنار - عمان. الطبعة الأولىٰ (1403هـ).
123- غاية النهاية في طبقات القراء. تأليف أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (833هـ). تحقيق ج. برجسترسر. دار الكتب العلمية- بيروت (1402هـ - 1982م).
124- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ (1403هـ - 1983م).
125- الكامل في التاريخ. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الشهير بابن الأثير (630هـ). دار صادر - بيروت. د. ت.
126- الكامل في الضعفاء. تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (365هـ). تحقيق يحيىٰ غزاوي. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثالثة (1409هـ).
127- الكنىٰ والأسماء. تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (261هـ). تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. الجامعة الإسلامية - السعودية. الطبعة الأولىٰ (1404هـ).
128- لسان الميزان. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. الطبعة الثالثة (1406هـ).
129- المجروحين. تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (354هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي - سورية.

130- مجمع الآداب في معجم الألقاب. تأليف أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد ، الشهير بابن الفوطي (723هـ). تحقيق محمد الكاظم. مؤسسة الطباعة والنشر- إيران.
131- معجم الصحابة. تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (351هـ). تحقيق محمد سالم مصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة. الطبعة الأولىٰ (1418هـ).
132- معجم المؤلفين. تأليف عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
133- معرفة الثقات. تأليف أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (261). تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي. مكتبة الدار - السعودية. الطبعة الأولىٰ (1405هـ).
134- المقتنىٰ في سرد الكنىٰ. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(748هـ). تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد. الجامعة الإسلامية - السعودية. (1408هـ).
135- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (884هـ). تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولىٰ (1990 م).
136- مولد العلماء ووفياتهم. تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان ،ابن زبر الربعي (397هـ). تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد. دار العاصمة - الرياض. الطبعة الأولىٰ (1410هـ).
137- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد

عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ (1416هـ - 1995م).

138- نزهة الألباب في معرفة الألقاب. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). تحقيق الدكتور محمد زينهم محمد عزب. دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1411هـ).

139- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، شمس الدين أبي العباس، المعروف بابن خلكان (ت 681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر- بيروت. د.ت.

كتب العقائد والفرق:

140- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها. تأليف غالب ابن علي عواجي، دار لينة للنشر والتوزيع - دمنهور، الطبعة الثالثة (1418هـ).

141- الملل والنحل. تأليف أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (548هـ). صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1410هـ).

142- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر - الرياض. الطبعة الثالثة (1418هـ).

كتب اللغة والمصطلحات الفقهية:

143- أبجد العلوم. تأليف صديق بن حسن خان القنوجي (1307هـ). تحقيق عبدالجبار زكار. دار الكتب العلمية - بيروت (1978م).

144- أنيس الفقهاء. تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (908هـ).

تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي. دار الوفاء - جدة. الطبعة الأولىٰ (1406هـ).

145- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف أبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (1205هـ). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولىٰ (1314هـ).

146- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (677هـ). تحقيق عبد الغني الدقر. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولىٰ (1408هـ).

147- حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك. تأليف أبي العرفان محمد ابن علي الصبان (1206هـ). طبعة عيسى البابي الحلبي- مصر.

148- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـ). تحقيق محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الطبعة الأولىٰ (1399هـ).

149- شرح التصريح على التوضيح. تأليف الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري. وبهامشه حاشية الشيخ يس العليمي. دار إحياء الكتب العربية - مصر.

150- القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشهير بالفيروزآبادي (817هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية (1407هـ).

151- لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم الشهير بابن منظور الإفريقي (ت 711 هـ). دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (1414هـ).

152- مختار الصحاح. تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادرالرازي (660هـ). مكتبة لبنان - بيروت (1986).

153- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الشهير بالفيومي (770هـ). دار الهجرة - إيران. الطبعة الثانية (1414هـ).

154- المطلع علىٰ أبواب المقنع. تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (709هـ). تحقيق محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولىٰ (1401هـ).

155- معاني القرآن. تأليف أبي زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي (207هـ). تحقيق محمد علي النجار. طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر - القاهرة.

156- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية - إستانبول. د. ت.

157- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تأليف عبدالله بن يوسف بن محمد الشهير بابن هشام الأنصاري (761هـ). تحقيق د. عبداللطيف الخطيب. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت. الطبعة الأولىٰ (1421هـ).

158- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ، الشهير بابن الأثير (606هـ). المطبعة العثمانية - القاهرة (1311هـ).

159- همع الهوامع شرح جمع الجوامع. تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (909هـ). تحقيق عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم. دار البحوث العلمية (1975م).

كتب الفهارس والبلدان :

160- أطلس تاريخ الإسلام. تأليف حسين مؤنس. دار الزهراء للإعلام العربي - مصر. الطبعة الأولىٰ (1407هـ).

161- تاريخ التراث العربي. تأليف فؤاد سزكين، ترجمة الدكتور محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود - المملكة العربية السعودية (1403هـ - 1983م).

162- تحقيق النصوص ونشرها. تأليف عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. (1397 هـ - 1977م).

163- الرسالة المستطرفة. تأليف محمد بن جعفر الكتاني (1345هـ). تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني. دار البشائر الإسلامية - بيروت (1406هـ).

164- كشف الظنون. تأليف حاجي خليفة. دار الكتب العلمية - بيروت (1413هـ).

165- معجم البلدان. تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (626هـ). دار الفكر - بيروت.

المخطوطات :

166- شرح بديعة البيان. لابن ناصر الدين الدمشقي. نسخة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

167- معجم شيوخ شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. نسخة الدار الوطنية - تونس.



فهرس الموضوعات